

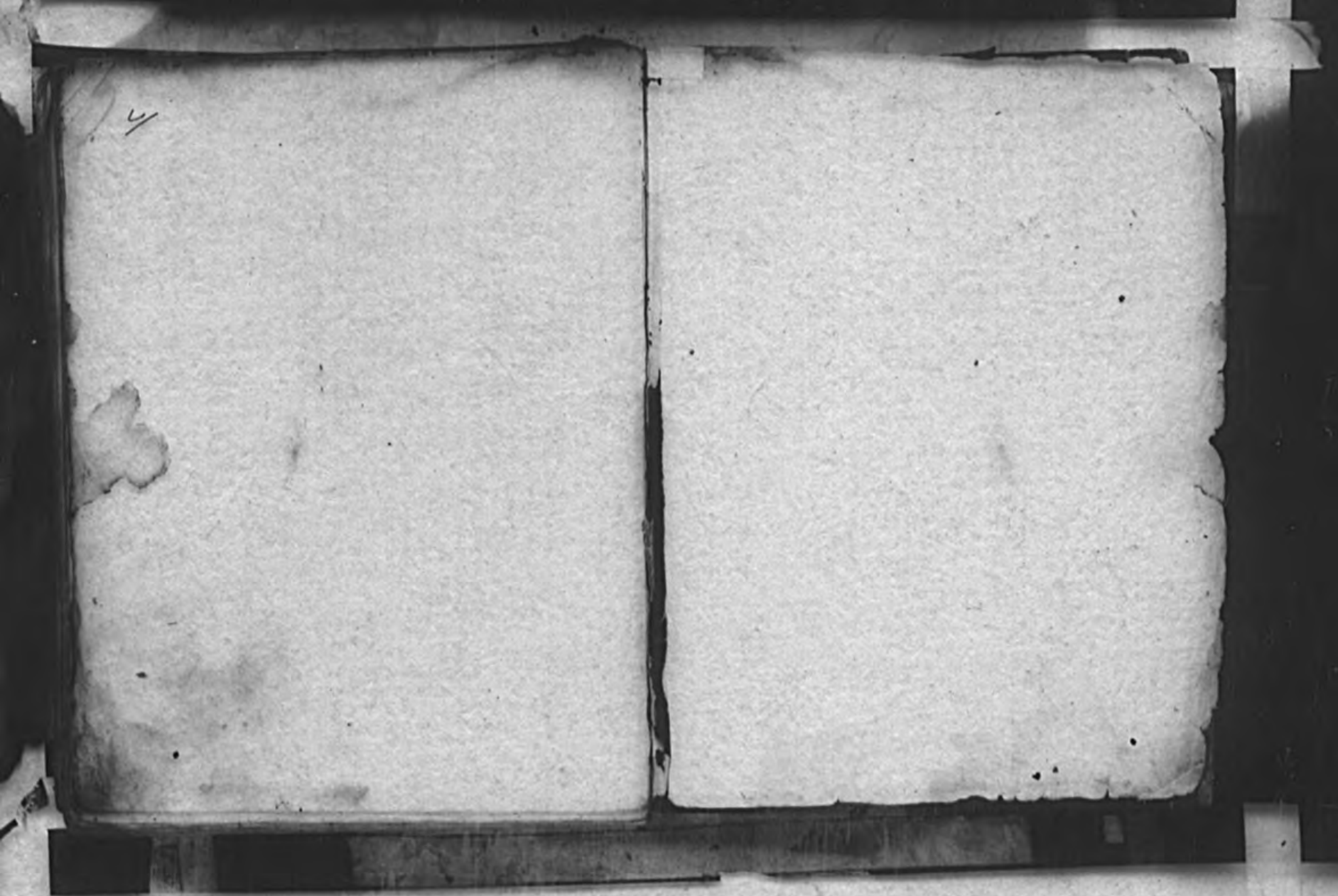


الطائر المجلول على شاتم الرسول صلّى الله عليه وسلّم

سيدنا وشيخنا الشيخ الإمام العلامة
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الجزائري

وقف

امانة الاستاذة
الشيخ براهيم المرعي



بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم
الحمد لله الهادي للصبر فمع الصبر ونعم الهادي الذي
يهدي من سائر إلى صراط مستقيم ويثبت له سبيل الرشاد كما هدي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما اختلفوا فيه من الحق وجمع لهم الهدى والسداد والذي
يتغنى زينة له والذي ما في العبد الدنيا ويوم يقوم الاشهاد كما
وعده في كتابه وهو الصادق الذي لا تغفل المهاد واستشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تقيم وجه صاحبها
لدين جليلها وبشرى من الاجداد واستهد ان عمل عبده وزسوله
افضل من سائر واكرم العباد ان سله بالهدى ودر الحق ليطهر على
الدين كله ولو كره المشرك والعباد ورفع له ذكره فلا يذكر
الا ذكر معه كما في الاذان والشهاد والخطب الاعياد وضمت
محاده واهل مساقفه وكفاه المشركين وذوي الاجقاد وشركائه
ولعن مودبه والذين والآخره وجعاهوا له بالمزجاد واخترقه
على احوال المرسلين بخصايص يعوق البصائر قاله الوسيله والوسيله
والغمام المجرى ولو آتاه الممل الذي يمتد كل حصاد صلى الله عليه وآله وسلم
افضل الصلوات واعلاها واحملها وانماها طالح سبحانه ان يعصى عليه وكما
امر وصاحبني ان يصل على سيد البشر والسلام على النبي محمد لله
وبركاته افضل محبة واجستها واولاها وبركها واطيبها وازكاها صلاحه
وسلامه اذ عين لي يوم السجاد باقير بعد ذلك زقائم الله ماله من

لما بعد فان الله هدانا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم واخرجنا
به من الظلمات الى النور وانانا ببركه رسالته ومن سفار به خير
الدينا والآخره وكان من ربه بالمنزلة العليا التي تقاضى بها العقول
والالسته عن هذا وصارث فانها من ذلك بعد الثاني في العباد
والثالث الرجوع الى عتيا وصحتها فاصلى الجادث جادث اذ في ماله من الحق
علينا بل هو ما اوجب الله من عزه وتحمده بكل طريق وشاره بالنفس
والمال في كل موطن وحفظه وجانبته من كل مؤذي وان كان الله قد اعنى
رسوله عن هذا الخلق ولكن ليلو بعضكم ببعض ولعل الله من بصره
وزسوله بالغيب ليعلم الحز على الاعمال كما سبق في ام الكتاب ان اذكر
ما شرع من العقوبة لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وكافير
وتابع ذلك ذكرنا تضمن الحكم والدليل ونقتل باختر في ذلك من
الافاويل واذا في القول بخطه من التعجيل وبيان ما يغفلان يكون
عليه التعويل فاما ما يقدره الله عليه من العقوبات فلا يكاد ياتي
عليه التفصيل واما المقصد هنا بيان الحق الشرعي الذي
يقضي به المعنى ويقضي به القاضي في كل واحد من الائمة والافقه القيام
بما امكن منه والله هو الهادي الى سواء السبيل وقد رتبته على
اربع مسائل المسئلة الاولى في السبب يقتل سواء كان مسلما
او كافرا الثانية ان يتعين قتله وان كان ذميا ولا يجوز
المن عليه ولا مفاد انه الثالث في خطه اذ اناب الرابعة
في بيان السبب وما ليس به المسئلة الاولى ان من سب
النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر فانه يجب قتله من المذنب

عامة اهل العلم قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل وممن قاله مالك والليث واحمد واسحق وهو من ذهب الشافعي قال وحكي عن النجاشي لا تقتل يعني النبي ما هو عليه من الشكر اعظم وقتد حتى ابوكرا لفا ربي من اصحاب الشافعي اجماع المسلمين على ان تحذف من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل كما ان تحذف من سب غيره القتل وهذا الاجماع الذي حكاه هذا المجلد على اجماع الصديق الاول من الصحابة والتابعين وانما اراد به اجماعهم على ان سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل اذ احسانا مسلما وكذلك قتله الفاضل عياض فقال اجمعت الامة على قتل من قصده من المسلمين وسأله وكذلك حكى عن اهل الاجماع على قتله وتكفيره قال الامام ابو حنيفة رآه يوم احدث الامة الاعلام لجمع المسلمين ان من سب الله او سب رسوله صلى الله عليه وسلم او دفع شيئا مما انزل الله عز وجل او قتل نبيا من انبياء الله عز وجل انه كافر بذلك وان كان موقرا بكل ما انزل الله وقال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله وقال محمد بن يحيى بن اجمع العلماء ان شيئا من الرسول المنقوض كافر والعبد جاز عليه بعد الله وجب قتله عند الامة القتل ومن شك في كفره وغدا به كفره وتحيز القول فيها ان السب ان كان مسلما فانه تكفير وتكفير غير خلا وهو من سب الامة الاربعه وغيرهم وقد تقدم من حكي اجماع اهل الا من لا يمه مثل ابو حنيفة وغيره وان كان ذميا فانه يقتل ايضا في مذهب مالك واهل المدينة وسباني حكاه الفاضل انما الله وهو من ذهب احمد وفيها الحديث وقد نقل احمد على ذلك في مواضع متعددة قال حنبل لمعت ابا عبد الله يقول كل من سب النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه

في سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل

مسلم كان او كافرا فعليه القتل واذا ان يقتل ولا يستتاب قال وسبعت ابا عبد الله يقول كل من نقص العهد واجد في السلام حد ثامن هذا ان سب عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة ولا ان ذلك قال ابو الصقر سأل ابا عبد الله عن رجل من اهل الذمة سب النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عليه قال اذا قاتل البيته عليه القتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم مسلما كان او كافرا رآها الخليل وقال في روايه عبد الله بن ابي طالب وقد سئل عن سب النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل من سب الله فيه اجاديت قال نعم اجاديت من سب الله في الذمة قتل المراه قال سبعتا سب النبي صلى الله عليه وسلم وجد شي جصين ان سبتم فلا يرشم النبي صلى الله عليه وسلم قتل وعمن عند العز بن يقول يقتل وذلك من سب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من سب الاسلام ولا سبتم لمسلم النبي صلى الله عليه وسلم زاد عبد الله كانت ابي عن سب النبي صلى الله عليه وسلم استتاب قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب حنبل بن الوليد قتل احدا سب النبي صلى الله عليه وسلم يستتابه رآها ابو بكر في النشائي وفي روايه ابي طالب سئل احمد عن من سب النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل قد نقص العهد وقال حنبل سأل احمد عن رجل من اهل الذمة سب النبي صلى الله عليه وسلم رآها الخليل وقد نقل على هذا في غير هذا المجلد فافواه كلها نقل في وجوب قتله وفي انه قد نقص العهد وليس عنه في هذا اختلاف وكذلك ذكر عامه اجماعه من تقدمه وما خرم من مختلف في ذلك لا ان الفاضل في المحرر ذكر لا يستتاب النبي صلى الله عليه وسلم تركها فيها صرح علي المسلمين واجادهم في نفس او مال وفي الاعانة

على قتال المسلمين وقتل المسلم والمسلمة وقطع الطريق عليهم وأن
يؤوي المشركين جاسوساً وأن يعين عليهم يد لا مثلاً أن يكاتب الكافرين
بأخبار المسلمين وأن يزني بمسلمة أو يفتن بها باسم تكلمه وأن يفتن مسلماً من
دينه قال فعليه العتق عن هذا بشرط أن لا يشرط أن خالف
انقضاه ودكر نصوص أحمد في بعضها مثل نكته والزنا بالمسلمة
وفي التحسين للمشركين وقيل المسلم وإن كان عبداً كما ذكره الخنزي في
ثم ذكر نكته في قتل المسلم على الله لا ينتقض عهده بل يترك هذا القذف
قال فخرج المسئلة على زوايتين ثم قال وفي معنى هذه الاشياء
ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله ما لا ينبغي فهداه بعداً استبداد
الحكم فيها كما يحكم في التمانية التي قبلها للبر ذكرها بشرط في وجه العقد
فإن تواءموا واحداً منها انقضوا الأمان سواء كان مشروطاً في العهد والبر
وكنه أن قال في الخلاف بعد أن ذكر المنصوص بنقض العهد بهذه الأفعال
والأقوال قال وفيه زواية أخرى لا ينتقض عهده إلا بالامتناع من
بذل الجزية وحزري أحكامنا عليهم ثم ذكر نكته على أن الذي إذا قذف
المسلم بضرب قال فلم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضرر
عليه بل كونه عتقاً وتبع القاضي جماعة من أصحابه ومن بعدهم مثل
الشرقي في جعفر وأبو عيسى والخطاب والحاواني فأجروا أنه لا
خلاف ثم إذا امتنعوا من أداء الجزية أو التزام أحكام الملة انتقض عهدهم
وذكروا في جميع هذه الأفعال والأقوال التي فيها ضرر على المسلمين
وأجادهم في نفس أموال أو فها غصاضة على المسلمين في دينهم مثل سب
الرسول ومما عهده زوايتين أحدهما ينتقض العهد بذلك والآخر
لا ينتقض عهده وانضمام فيه حد ود ذلك مع أنهم كلهم متفقون على أن

انتقاض العهد بذلك ثم إن القاضي والأكثريين لم يعدوا وأقروا المسلم
من الامور المضرة الناقضة مع الزواية المخترجة إنما خرجت من نكته
في القذف وأما أبو الخطاب ومن بعده فنقلوا حكم ذلك لخصال الج
القذف كما نقلوا حكم القذف لها حتى خصوا في انتقاض العهد بالقذف
زوايتين ثم إن هؤلاء كلهم وسائر الأصحاب ذكرنا في مسئلة
سب النبي صلى الله عليه وسلم في موضع آخر وذكرنا أن سب الله يقتل
وإن كان ذمياً وإن عهده ينتقض وذكرنا نصوص أحمد في خلاف في اللزب
الأن الجسولي قال ولا يجهل أن لا يقتل من سب الله ورسوله إذا كان ذمياً
وسلك القاضي أبو الحسين في نواقض العهد طرقاً ثمانية توافق قوله هذا
فقال أما التمانية التي فيها ضرر على المسلمين وأجادهم في مال ونفس
فإنها تنقض العهد في أحدها الزوايتين فلو ما فيه ادخال غصاضة
ونقص على الإسلام وهي ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله
ما لا ينبغي فإنه ينتقض العهد نص عليه والآخر يخرج وهذا زواية أخرى
كما ذكرها أوليك في أحد الموضعين وهذا أقرب من تلك الطريقة
وعلى الزواية التي يقول لا ينتقض العهد بذلك فأيما ذلك الم يكن شرطاً
عليهم في العهد فأيما أن كان مشروطاً فيه وجهان أحدهما ينتقض
قاله الخنزي قال أبو الحسين لا مدرك وهو العزم في كل ما بشرط عليه
شرطه صح قول الخنزي بانتقاض العهد إذا خالفوا فيما شرطوا عليهم
والثاني لا ينتقض قاله القاضي وغيره صرح أبو الحسين بذلك من أن
ذكره الجماعة فيما إذا ظهروا دونه وخالفوا منه من غير اشتراط كما ظاهراً
أصوات الأقوال يكاهم والنسبة بالمسلمين مع أن هذه الاشياء كلها
يجب عليهم تركها سواء بشرطت في العهد أو لم تشرط ومعنى اشتراطها

فيها في العقد بشرط ان ينفذها سواء اشترطت في العقد او لم تسترط ومعي
استراطها في العقد استراط شرطها لم ينفذها وما كان الطرقيان ضعيفتان
والذي عليه عامة المتقدمين من اهلنا ومن تبعهم من المناخرين ان قرار
نصوص احمد على حالها وموافقا في مسائلنا ان الله ورسوله على انقراض
العهد في غير موضع وعلى انه يقتل وكذا في غير موضع على المسلمين او في
مسألة على انقراض العهد وقوله في غير موضع وعلى ذلك نقضه
الحديث في غير موضع وقطع الطريق اولى وقد مر احمد على ان قذف المسلم
وسخوة لا تكون نقضا للعهد في غير موضع وهذا هو الواجب لان خروج
حكم اهل البيت المسلمين الى الاخرى وجعل المسلمين على زواجر مع وجود الفرق
بينهم نقضا واستدلالا او مع وجود معنى يجوز ان يكون مستندا للفرق
غير جائز وهذا ضد لك وكان لك قد وافقنا على انقراض العهد بنقض هذه
الامور **مسألة** الشك في فاعله لا ينفذ عنه نفسه ان عهده ينتقض
بسبب النجاسة عليه وسلم والله تعالى حكيم لا يترك له الخطيئة
وعجزها والمصطفى عنه في الام انه قال اذا اراد الامام ان يكتف كتاب فليكن
على الجزية كتب ودعت الشريعة الى ان قال وعلى ان حكم الله ان ذكر
محمد صلى الله عليه وسلم او كتاب الله او دمه بالابنيج ان يكرهه به فعل نزيه
منه وتمامه ثم قد امر المؤمنين بجميع المسلمين ونقض ما اعطى من الامان
وجعل الامن للمؤمنين ماله ودمه كاجل اموال اهل الجزية ودماءهم وعلى ان
اجل من زجالة ان اصاب مسلمة بربا او اسم زكاح او قطع الطريق على مسلم او
قتل مسلما من بنيه او اذنان الجاهل بين على المسلمين بغير الاود كاله على هؤلاء المسلمين
او اموالهم فقد نفذ عهده واجل دمه وماله وان نال مسلما بما دون هذا

بذلك

في ماله او عجزه لزمه فيه الحكم ثم قال فله الشريعة واللام لزمه
ان يرضيها فان لم يرضها فلا عقوبة ولا جزية ثم قال والله قال وفعل شيئا
مما وصفته نقضا للعهد واسلم ليقبل اذا كان ذلك قولا او كتابا
اذا كان فعلا لا يقتل الا ان يكون في دين المسلمين من فعله فمما جرح
او نقضا فقتل في الدين او نقضا لا ينفذ عليه وان فعل ما وصفنا وشترط
انه ينفذ جهلا ذلك منه فاسلم ولكنه قال لا ينفذ وان فعل ما وصفنا وشترط
او على من احدثه عقوبة لم يقتل الا ان يكون فعله نقضا في القصاص
او الحديث فاما حديثه من الفعل والقول فكل قول فاعله عليه ولا يقتل
قال فان فعله او قالا وصفنا وشترط انه على قومه وطريقه فامتنع
من ان يبول اسلم واعطى الجزية قبل اخذ ماله فبها **وكذا في الامر**
ان العهد لا ينتقض بقطع الطريق ولا يقتل المسلم ولا بالزنا بالمسلمة
ولا بالتعسس بل يخذل فيها فيه الحد وصاق عقوبة منقطعة فيما فيه العقوبة
ولا يقتل الا بان ينفذ عليه الفل فالب
منع الجزية والحكم بعد الاقرار والامتناع بذلك قال ولو قال
او دى الجزية ولا اقر بالحكم بند الله وله يقاض على ذلك كانه وقيل
قد نقض لك امانا فاما ان كان الجزية واقرا بها وقيل احلها ان يخرج
من بلاد الاسلام ثم اذا خرج فبلغ ما ثمة فلان قد زعمه وقيل
كلامه الما نوزعه نفق بربا فيه نقضا على الاسلام ومن الضرب والفعل
او نقاب يقتل الذي يشبهه وان لم ينفذ عهده كما سياتي ان ساء الله
واما احكامه فذكرت فيما اذا ذكرناه او كتابه او رسوله
يسوء وجهه من جدهما ينتقض عهده بذلك سواء شترط عليه تركه او لم
تشرط عليه ما فاقوا نالوا المسلمين واشبهوا من التزام الحكم بغيره في الجاهل

من اصحابنا وهو طرقة الى اسحق المزوري ومنهم من خسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره بان له حبيب القتل والشك في الميت
كالا فعمال التي على المسلمين فما خسر من قبل المسلم والنزاهة بالمسلمة والنسب وما
ذكر مقعد وذكر ما في تلك الامور وجه واحد ان الله ان يشترط عليهم
نقضها باعيا لها لم ينقض العهد بفعالها وان شرط عليهم نزكها باعيا لها ففي
انقراض العهد بفعالها وجهان والثاني لا ينقض العهد بفعالها مطلقا
ومس من غير هذه الوجوه اقوال وهي اقوال مشاهير لها فقولنا اني
ووجهها من شرطه في هذه العرفين واما الخبر السابق فقولوا
المزاد بالاشترط هنا شرط انقراض العهد بفعالها لا بشرط نزكها
قالوا لان النزك من حيث نفس العقد ولذلك ذكرنا في هذا الفصل الحث
لانه اوجه احد ما ينقض العهد بفعالها والثاني لا ينقض الثالث
ان شرط في العقد انقراض العهد بفعالها انقراض والا فلا ومنهم من قال
ان شرط انقراض وجهها واجل وان لم يشترط فوجهان وجب وان لم يشترط
العرفين بالاشترط هذا فتالوا جكاة عنهم ان لم يشترط فم ينقض
العهد وان خشي فوجهان وباز من هذا ان يكون العرف اقوال
فما بين ما لم يشترط الانقراض بهذه الاشياء لم ينقض بها فوجه واحد
وان صرح بشرط نزكها وهو ما علق عليهم والذي نصرت وهم في
كتب الخلاف ان سبب النبي صلى الله عليه وسلم ينقض العهد وجب
القتل كما ذكرنا في السافعي نفسه واما ابو حنيفة
 واصحابه فقالوا لا ينقض العهد بالسب ولا بقتل الذي يملك
نفسه على اظهار ذلك كما ينز على اظهار المنكرات التي ليس لها
من اظهار اضرارهم بكتابتهم ولا يجوز ذلك وجب كراه الطحاوي عن الثوري

وطرقة الى اسحق المزوري
من اصحابنا وهو طرقة الى اسحق المزوري
من اصحابنا وهو طرقة الى اسحق المزوري

ومن اصوله ان ما قتل فيه عندهم مثل القتل بالقتل والجمع في غير
القتل اذا نكر فالا امام ان يقتل فاعله وكذا انه ان نكر على الحية
المقتل اذا راي المصلحة في ذلك فبحسب ما خاض النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه من القتل في مثل هذه الجزاء على انه راي المصلحة في مقتله القتل
سببها وكان حاصله ان الله ان يقتل بالقتل في الجزاء التي خلقت
بالقتل او شتر القتل فحسبها ولهذا اقول انك من يقتل من
اكثر من سبب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الذمة وان اسلم عليه
وقالوا يقتل سببها وهذا من وجهه على اصولهم والدلالة على ان
عهد النبي سبب الله او كتابه او دينه او رسوله صلى الله عليه وسلم
وجوب قتله وقتل المسلم اذا اتى ذلك الكتاب والسنة والحيات
الغاية والتابعين والاعتبار **ارث الكا** فبشرط ذلك اربع
منه من مواضع اربعة هي فانما الذين يقرنون
بأنه وكما باليوم الآخر ولا يقرنون ما خسر الله ورسوله ولا يدعون من
القرن يقرنوا الجزية عن يداهم صاغزون فامتنعوا ان يقرنوا
الجزية وهم صاغزون فلا يجوز الامساك عن مالهم الا اذا كانوا اصحاب
خا اعطاهم الجزية ومعلوم ان اعطاهم الجزية من حين ذلك
والتراموا الى الجزية تسليمها وايقاضها فانهم اذا ادانوا الجزية شتر على الاعطاء
وجوب الضع عنهم الى ان يقضوا باقية الاعطاء فمتمم لم ينقضوا او التروا
اولا ومنهم من تسليمها انما لم يقضوا اعطيت الجزية لان حقيقة الاعطاء
لم توجد واذا كان الصغار اذ لا لهم في جميع المدة فمن المعلوم
ان من اظهر سبب النبي صلى الله عليه وسلم في وجوهها وشتر سباعا
روس الملام ومنا وطعن في بني في محامها وليس يصح ان الصغار

انقراض

الذي لا يخفى وهذا فعل تعجز من اغرامه ما يكون من
الاذلال لنا والاهانه قال اهل اللغة الصغار الذل والضمير يقال
صغر الرجل بالكسر يصغر بالفتح صغرا وصغرا قال الصاعق
الراعي بالضم ولا يخفى على المتأمل ان اظهار الست والستين ليدل على
الذي بدا كلك شرف الدنيا والاخرة ليس فعل راض بالذل والقران
وهذا ظاهر لا يخفى واذا كان فقالوا واحكام علينا الا ان يكونوا
صاغرين وليس صاغرين كان فقالوا ما نورا به وكل من امرنا بفتا له
من الصغار فانه يقتل اذا قد راعاه وايضا فاننا اذا احكامنا ما
ان نفعلهم المجهه العابه ليرجوا ان تعقد لهم عهد الذمة بدونها
ولو عقلم الحكام عقلا تاما لا يفتون على الاحاد ولا يفتون على
الامم معاهدون فيصير لهم شهاده امان وسبله الامان لم يفتونه فان
من كفل كلامه بنسبه الصغار اما ان كان في حقه امان وان لم يقصد المسامحة
لانا نقول لا يخفى عليهم انما نرضيان يكونوا لجت ابد يسمع اظهار
شتم ديننا وسب نبينا ولهم يدرون اننا لانعامهم ذمنا على مثل هذه
الحال فذمواهم انهم اعطوا انعامهم نام على مثل هذا مع استمرارنا
عليهم ان يكونوا صاغرين كثر عليهم احكام الملوك على كاذبه ولا يفتون بها
والثاني فان الذين عاهدوا اول مرة هم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل عمر وقد علمنا انه يتبع بعمر ان يعاهد عهد
خلاف ما امر الله به في كتابه وايضا فاننا سند طر شتم وطعن
رضي الله عنه وانما نقول ان من اظهار الطعن قد ينال دمه وماله
الموضع الثاني قوله تعالى كيف يكون للمشر كثر عهد عند الله وعند
رسوله هو الذي عاهدتم عند المشركين الى قوله وان تكفوا ايمانكم من بعد

عهدهم وطعنوا في دينكم نفي سبحانه ان يكون لمشر عهد
من كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدكم الا قوما ذكرهم فانه جعل لهم عهدا ما داموا
مستقيمين لنا فكلما كان العهد لا يبق للمشر الا ما دام مستقيما
ومع كون ان محامرينا بالستهم والوقعه في ثيابنا وديننا وكتابنا
ودينا يتدح في الاستقامة كما يتدح محامرينا بالجازية في العهد
بل ذلك شق علينا ان كنا مؤمنين فانه يفت علينا ان شاك ذمانا
واموالنا نحن تكون كلمة الله على الصلابة ولا يخفى قد بارأى من اذى
الله ورسوله فاذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالفتح في جهن الامرين
كيف يكونون مستقيمين مع الفتح في عظمها يوم ذلك قوله
تعالى كيف وان يطعنوا عليك لا يفتواكم الا اولادهم اى كيف
يكون لهم عهد ولو طعنوا عليك امر يفتوا الذم التي يتك ولا العهد الذي
يتك فكل ان من كات حاله انه اذا طعنوا في ديننا او دينه
من العهد لم يطعن له عهد ومن جازنا بالظعن في ديننا كان ذلك
دليل على انه لو طعن لم يفت العهد الذي يتك فانه اذا كان مع
وجود العهد والذلة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة والقدرة
وهذا الخلاف من رطلنا المتأمل في الكلام فانه يجوز ان يفتوا
العهد لو طعن وهذه الابه وان كات في حال العهد
الذين يفتون في ديارهم فان معصاهم انما في حال الذمة للمؤمنين ديار
بطرنا الاول **الموضع الثالث** قوله تعالى وان تكفوا
ايمانكم من بعد عهدهم وطعنوا في دينهم فقلنا انما الكفر انما ان
وهذه الابه ذلك من وجوه الكفر ما ان مجرد نكاح الامان
مستقيم للمعاهدة وانما ذكر الطعن في الدين واقرده بالذكر فخصصه بالذم

وبأننا لانه من اقولنا لاسباب الموجه للقتال وهذا يعلق على
 الطعن في الدين من العمومية ما لا يعلق على غيره من الناقضين كما سنده
 ان شاء الله او يكون ذكره على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال
 فاننا لنعلم في الدين والدين ان يكون داعيا الى قتاله لئلا يكون
 الله في العليا واما بمجرد نكث البين فقد يقال لاهل الجماعة
 وحيثه وزبا او يكون ذكر الطعن في الدين لانه اوجب القتال في هذه
 الآية بقوله فعانلوا امكة الكفر وقوله لا تقاتلون قوما نظروا
 ايمانهم وقاتلوا باخراج الرسول وهدموا ما تركوا من الغنائم فوالله
 احق ان يفتنوه ان كتموا من قاتلوه بعد ما ايدى اليهم الا ان يفتن
 ذلك من لم يفتن منه الا بمجرد نكث البين كما ان المؤمن يفتن
 واما من طعن في الدين فانه يشتم قتاله وهذا كان سنده
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يهدد ما من ادى اليه ورسوله
 وطعن في الدين وان لم يفتن عن دينه واذا كان نقض العهد وجدا
 موجبا للقتال وان مجرد عن الطعن عليه ان الطعن في الدين ما سبب
 او سبب مستلزم لنقض العهد فانه لا بد ان يكون له تأثير في وجوب
 المعاقلة والا كان ذكره ضارفا فان قيل هذا يفتن من نكث عهده
 وطعن في الدين يجب قتله اثم من طعن في الدين فطاف بنقض الآية
 له بل هو موهما انه وجب لا يجب هذا الجمل من الخلق المتعلقين
 بالحب وجوده عند وجود اعداء فقلت لا ريب انه لا بد ان يكون
 كاصفة الناس في الجمل والا فالوصف العهد بالناس

لا يجوز تعليق الحكم به عن قال من زني واكل وجدا ثم قال يكون
 كاصفة مستقلة بالناس لو افتردت كما يقال يقتل هذا لانه من زيد
 زاني وقد يكون مجموع الجزاء من سائر الجوع والكل وصف ثابت في
 البعض كما قال والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية وقد
 يكون تلك الصفات مثلا زعم كل هؤلاء من جزية لكان مؤثرا
 على سبيل الاستقلال والاستفراد فكذا ايضا كما وبنا ان الله
 كما يقتل كفرا وبالله وبرسوله وعرض الله ورسوله وقد يكون
 بعضها مستلزم للبعض من غير عكس كما قال ان يفتنوا بآيات الله
 ويقتلون النبيين فيقتلوا الآية وهذه الآية من اقسام
 فرضت كان فيها دلالة لان قصصنا قال ان نقض العهد هو الجمل للقتال
 واللعن في الدين موحده موجبة فنقول اذا كان الطعن
 بخلط فتان من سر ينشأ وتنبه عهد وبوجه من ينشأ وتنبه
 ذمة وهذا من المصنفات اولى في سبب نقض ذمة عليا المعاهد
 انه ان يظهر في ذاته ما يشاء من مذبذبة الباطل واللا يوثقنا والذي
 ليس ان يظهر في ذاته الاسلام من دينه الباطل وان لم يوثقنا
 بحاله است واما ملكه الدين ترك فيه هذه الآية كانوا معاهدين لاهل
 ذمة فلو فتر من مجرد طعنهم ليس نقض العهد لربك الذي كان
الوجه الثاني ان الذي اذا است الرسول وست الله
 او عام الاسلام على اية فقد نكث بيمينه وطعن في ديننا لانه
 لا خلاف بين المسلمين انه يعاقب على ذلك ولو دق عليه فقام انه
 المعاهد عليه لا نالوا عهدنا عليه نزعناه لربك عفو عنه عليه

واذا كانتا عامه اعلان لا يطرأ في ديننا ثم طعن في ديننا ففتد
 نكت بينه من بعد عهد ما وطرأ في ديننا فيجب قتله بنقل الابه وهكذا
 دلاله قوله حسنة لان المنازع شبه لنا اننا ممنوع من ذلك القهر
 الذي يمتنا ويمنه لكن يقول ليس كما منع منه نقض عهد كاطهار المؤمن
 والخير شر وهو ذلك فيقول قد وجد منه شيان فعل ما فعله
 منه العهد وطرأ في الدين بخلاف ذلك فان لم توجد ثم لا فعل
 ما ممنوعون منه بالعهد فقط والعقار ان يوجب قتل من نكت
 بينه من بعد عهد ما وطرأ في الدين ولا يمكن ان يقال لا ينقض
 لان النكت هو مخالفة العهد في مخالفة شيئا خاصا لا عاما عليه وهو نكت
 ما خوذ من نكت الجبل وهو نقض قواه ونكت الجبل يحصل بنقض قواه
 واجله كما يحصل بنقض جميع القوى لكن يبقى من قواه ما يستعمل الجبل
 به وقد يعزى اليه وهو من مخالفة من المعاهد قد يطل
 العهد بالكتابة حتى يجره خبريا وقد شئت العهد حتى يجره عفوهم
 كما ان نقض الميثاق في البيع والنكاح ونحوهما قد يطل البيع بالكتابة
 كما لو وقعت بانه قد شئت وظاهر بعينه وقد يلغى الفسخ كالحلال في الرق
 والصين هذا عند من يفتون في المخالفة وانما من قال بنقض العهد
 لجميع المخالفات فالامر ظاهر على قوله فعلى النقد شرين فداقضى
 العهد ان لا يظهر واستان من عيب ديننا وانهم متى اظهروه قد انكروا
 وطمعوا في الدين فداقضى في عموم الابه لفظا وصحفي ومثل هذا
 الهجوم يبلغ ذوجه النص **الروجه الثالث** انه ساء اية الطعن
 لطعنهم في الدين وواقع الظاهر موقع الفهم لان قوله اية الكفر

اما ان يعزى الى الدين

امنا ان يعزى به الذين نكثوا وطمعوا او بعضهم والساني لا يجوز
 لان العهد الموجب القتل صدق من جميعهم فلا يجوز تخصيص بعضهم
 بالجزا اذ الصلة يجب طرد ما الا لما منع ولا مانع ولا نكث عليه كذا انما
 انهم لا يمانون وذلك يشمل جميع الناكثين الطاعين ولا النكث
 والطعن وصف مشترك متساوي لو حوّل القتل وقد ثبت عليه
 جزاء الفداء وتزيت الجزاء على شرطه وذلك نص في اية الكفر
 الثاني فثبت انه على الجميع فكل من ان الجميع اية كفر وامام الكفر
 هو الذي عليه المتبع فيه وانما صار اماما في الكفر لاجل الطعن فان
 مجرد النكت لا يجب ذلك وهو مناسب لان الطاعن في الدين
 بعينه وبالله وبدعو الى خلافه وهو اسان الامام
 فثبت ان كل طاعن في الدين فهو امام في الكفر فاذا طعن في الدين
 فهو امام في الكفر فيجب قتله لقوله تعالى فقاتلوا امة الكفر
 ولا يميز له لانه عامه اعلان لا يطرأ على الدين وخالفوا
 المراد بها اليهود لا القسمة بانه فما ذكره المفسرون وهو ان ذلك
 فان لم يصر الى الله عليه وسلم لم يقاسمهم بالله عام الحد بيته وامنا
 عاقدهم عهدا وشيخه الكتاب مبرور له ليس فيها قصير وهذا
 لان الميثاق انما سمي بذلك لان المعاهد بين يمين كل منهما
 بينه الى الآخر ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام بالعهد شريفا
 ولما لم يسميت بذلك لان الميثاق القوة والسند كما قال اخونا
 منه بالميثاق كما كان الحلف مضمودا مسندا وذا شريفا فاسم الميثاق
 جامع للعهد الذي بين العهد وبينه وان كان ندرا ومنه قول
 النبي صلى الله عليه وسلم السند خلافه وقوله صلى الله عليه وسلم
 صك زلة التدنقار يعني وقول جماعة من الصحابة للذي

نذر نذر الحاج والغنم كقنن سكل والعهد الذي من الملوقة
 ومنه قول الله تعالى ولا تقصوا الأيمان بعد توكلها والتمس من بعض
 اليهود وان لم يكن فيها قسم وقال تعالى ومن اوفى بما عاهد الله
 وانما لفظ العهد بآية نداء على ان لا يفسر ليس فيه قسم قد سماه
 معاهد بن قال تعالى ومن اوفى بما عاهد الله انما سماه معاهد بن
 وقال تعالى ما نقرا الله الذي نشأ لكون به والارحام قالوا معناه
 معاهدون وبها قد و ان كل واحد من المعاهد بن ما عاهد بامانه
 الله وكما انه وشهادته فثبت ان كل من طعن في ديننا بعد
 عاهدنا عهدا يقتضي ان لا يفصل ذلك فهو امام في كفر لا من له فجب
 قتله بصل لا به وبعد بظفر الغزو بتمه وبس الناطق الذي ليس امام
 وهو من خالف به في شيء مما صولوا عليه من غير طعن في
 الدين **الوجه الرابع** انه قال الا نزلون يوما نقنوا
 ايمانهم ومنوا باخراج الرسول وهم نزلوا فزادوا من محمد
 هم باخراج الرسول من المحضات على قتاله وما اذا الاما فيه من
 الاذله وسببه اهلظ من اخرجاه بدليل الله صلى الله عليه
 وسلم عفا عما مضى عن الذين هموا باجراجه ولم يعف عن من سببه
 فالذي اذا ظهر من تحت عهد وفعل ما اعظم من الله باخراج الرسول
 ونزلنا بالادي فجب قتاله **الخامس** قوله تعالى فاليوم
 بعد هذا الله يا ايكم والذين هموا باجراجه وسبوا عليه وروى
 ويذهب غبط قلوبهم ويؤوب الله على من يساء والله علم حكيم
 امر سبناهم بقنن لنا طعن في الدين وضمن لنا اهلنا
 ذلك عكسهم بايد بنا واحترام ونصرا عليهم وشفا صدق المؤمنين

١٢
 ١٣

الذين ناذروا من نفقهم وطعنهم وذهب غبط قلوبهم لا نرت
 ذلك على قنننا نرتب الحز على الشريط والنذر ان نقننا لهم من هذا
 طله قنننا على اننا طعن الطاعن مستحق هذا كله والا فالطاعن
 نذرنا على اننا نذرنا على الاخرى وان كانت العاقبة للشكر وهذا
 نصيب من ما جاء في الحديث ما نقنن قنن العهد الا اذا بل على العهد
 والنصيب بايد بنا هذا في ذلك فيكون لنا كنه الطاعن مستحق القتل
 والسيات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناحت طاعن كان نصيب
 فيستحق القتل واما ذكره سبحانه النص عليهم وانه نذر من
 ذلك على من يشا لان الاصل في قتال الطاعن المستحق فاما الواحد
 المستحق للقتل فلا يفسح في قتاله فيه نعت به الله ونويع الله من
 ذلك على من يشا على ان قوله على من يشا لا يكون عابدا الى
 من لم يظن بنفسه واما اقتل الطاعن فستحقه الفتنة طاعنه لذلك
 وعند التميز في بعضهم زدد وبعضهم مبالغة ولا يميز من
 التوبة على الردء التوبة على الميا ستر الا نزلنا النبي صلى الله عليه
 اهدر عاتر العمد الذين باسروا الهما ولم يهد دم الدين
 واهدر دم من يكره ولم يهد زدم الذين عازوه
السادس ان قوله ونشأ صدقهم من
 ويذهب غبط قلوبهم دليل على ان شفاء الصدور من الرلك
 والطعن وذهاب الغبط الحاصل في صدق المؤمنين من ذلك مقصود
 للشان مع مطالب الحضور وان ذلك يحصل اذا اجاهدوا واجاء
 في الجديت المرفوع عليهم الجهاد فانه ثابت من ابواب الله يرفع
 الله عن النفوس المم والغم ولا يثبت انه من اظهر سب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من اهل التوبة وشقه فانه يغبط المؤمنين ويعطهم

اكثر مما لو سفل دما بعضهم واخذ ماله فان هذا كثير الغضب
والجدة له ولرسوله وهذا القيد لا يصح في قلب المؤمن عظيم
اعظم منه بل المؤمن المسدد لا يغضب هذا الغضب لا لله سبحانه
والسبب ان يطلب شفا صلا للمؤمن وذهاب غيظ قلوبهم
وهذا لما يحصل بقتل السبب لا وجه احدها
ان يعزبه وتلوي به بذهب غيظ قلوبهم اذا شتم واجل من المسلمين
او فعل نحو ذلك فلو اذهب غيظ قلوبهم اذا شتم الزكوى كان غيظ
من شتمه مثل غيظ من شتمه واجل من هذا باطل الثاني
ان شتمه اعظم عنده من ان يؤخذ بعض ماله ثم لو قتل واجل من شتمه
لو شتم صدوره الاقواء فان لا يشتم في صدوره الا بقتل السبب
اول واجزى الثالث انه الله جعل قتل المؤمن في حصول
الشفا والاصل عدم سبب اخر يحصله فيكون يكون الفصل
والغالب هو الثاني لصدور المؤمن من مثل هذا الرابع
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قتل مكة واراد ان ينسف قلوبهم
خزاعه وحز القوم المؤمنين من بني بكر الذين قاتلوه معهم منهم
نصف النصارى واكثر مع امانه لتساير الناس فلو كان شفا صلا
وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين امنوا وطعنوا لما فعل
ذلك مع امانه الناس المخرج الرابع قول سبب الله
الربيع الله من الجاد الله ورسوله الاية فانه ذلك على ان
اذا النبي صلى الله عليه وسلم يجاده الله ورسوله لانه قال هذا لانه
عقب قوله ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن الاية

تقر قال الخلفون بالله ليرضوه ورسوله ليرضوه ان كانوا
مؤمنين لم يعلموا انه من الجاد الله ورسوله فلو لم يكونوا بعد الاذي
لجاد بن الحسن ان يوهبوا بان الجاد نازحهم لانه ينظر حينئذ
ان يقاتل فليعلموا ان الجاد نازحهم ليرضوه الجاد واواما اذا
فلا يكون في الاية وعبد الله فليعلموا ان هذا العمل لا بد ان يندرج
في عموم الجاد ليكون وعبد الجاد وبعده له وليتغ الكلام
وتلك على ذلك ايضا ما ذكره في محله باسناد في علم عن ابن
عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك حجرة من حجرة وعنه
تفكر من المسلمين ففعل الله سبحانه انسان ينظر اليك بعين
شيطان فاذا اناكر فلا تخلصه في حشر رجل رزق فاعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال السلام لشعبي انك وفلان وفلان فانطلق
الرجل فاجابهم فقالوا له بالله واعوذوا بالله فانك الله تعالى
يوم يبعثهم الله الخ فليعلموا له كما خلفون لكم الاية ثم قال بعد ذلك
ان الذين يجادون الله ورسوله فليعلموا ان هذا داخل في الجاد
وفي رواية اخرى صححه انه تزل قوله الخلفون لكم ليرضوه اعلم
وقد قال الخلفون بالله ليرضوه ثم قال عبيد الله تعالى الله
من الجاد الله ورسوله ففعلت ان هؤلاء النصارى يجادون في
ان سنا الله زيادة في ذلك واذا كان الاذي مجاده لله ورسوله فقد
قال تعالى ان الذين يجادون الله ورسوله اولئك الا الذين ضل الله
لا علمهم انما ورسوله ان الله قوي عزيز والخلاف المبعوث الذي لا
ولا يكون اذك حتى يخاف على نفسه وماله ان يظهر الجاد لانه كان
دمه وماله مضمونا لا شئنا فليس ياذك بذلك عليه قوله تعالى

صُنِفَتْ عَلَيْهِمُ الذِّكْرُ إِنَّمَا تَقْعُدُوا الْأَجْمِلُ مِنَ اللَّهِ وَخَبِيرُ النَّاسِ فَمَنْ
وَسَّجَانَهُ إِنَّمَا تَقْعُدُوا قَوْلُهُمَا الذِّكْرُ الْأَمْعُ الْعَهْدُ فَفَعَلَ أَنْ تَرَى الْعَهْدَ
وَأَجْمِلُ الْأَذَلِّ عَلَيْهِ وَأَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ الْمُسْكَنَةُ فَإِنَّ الْمُسْكَنَةَ قَدْ كُنَتْ
مَعَ غَيْرِ الذِّكْرِ وَفَدَّ جَعَلَ الْمَجَادِيْنَ فِي الْأَذَلِّ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَهْدٌ إِلَّا
الْعَهْدُ نَسَائِي الدِّلَّةُ كَادَتْ عَلَيْهِ الْأَبَةُ وَهَذَا ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْأَذَلَّ
هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ يَمْتَنِعُ بِهَا مِمَّنْ أَرَادَهُ يُسَوِّءُ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
لَيْسَ عَلَيْهِمْ بِبُخْزَةٍ وَمِنْهُمْ فَلَيْسَ بِأَذَلٍّ فَجَبَّتْ أَنْ الْمَجَادِيْنَ لِلَّهِ وَلَوْ
لَا يَكُونُ لَهُمْ عَهْدٌ بِعَصَمِهِ وَالْمَوَدِّيِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَبَّتْ
وَالْمَوَدِّيِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَبَّتْ بِعَصَمِهِ وَهَذَا الْمَقْصُودُ
وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ أَنْ لَيْسَ تَقْدِرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ أَصْحَابُ
كُتُبٍ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ **وَالصَّبْرُ الْأَوَّلُ** وَالْخَزْيُ وَالصَّبْرُ
قَالَ الْخَلِيلُ الْكَبِيرُ هُوَ الصَّبْرُ عَلَى الْوَجْهِ وَقَالَ التَّضَنُّ بْنُ
شُمَيْلٍ وَأَنْ قَبْلَهُ هُوَ الْعِظَمُ وَالْحَزَنُ وَفِي الْأَشْتِقَاقِ الْأَكْبَرُ
مِنْ جَدِّهِ كَانَ الْحَزَنُ وَالْعِظَمُ أَصَابَتْ صَدْرَهُ كَمَا نَقَلَ الْأَكْبَرُ وَالْحَزَنُ
وَالْعِظَمُ وَكَدَهُ وَقَالَ لَحْلُ النَّفْسِ كُنْتُمْ أَصْحَابُ الْأَخْزِ وَأَخْزَاؤُهُ
فَجَبَّتْ أَنْ الْمَجَادِيْنَ
وَجَبَّتْ أَنْ هَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَافَظَ أَظْهَرَ الْمَجَادَةَ أَنْ يَنْقَسِلَ
وَالْأَفْرَاقُ مِنْهُ أَظْهَرَ الْمَجَادَةَ وَهُوَ أَمْرٌ عَلَى رَأْيِهِ وَحَالِهِ فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ
بَلْ يَسْتَوْجِدُ لَدُنْ وَلَدَانَهُ قَالَ كُنْتُمْ أَصْحَابُ كُتُبٍ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
مِنْ جَدِّهِ الْأَوَّلُ وَجَبَّتْ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّمَا حَسَنَةُ اللَّهِ أَنْ هَالِكٌ بَعْدَهُ
مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَدْبِ الْوَمِينِ وَالْحَقِيقَةُ وَأَنْ كَانَ بِعَصَمَتِهِ تَصَبُّبٌ
لَكُمْ لَمْ يَرْغَبْ فِي ضَرْفِهَا قَالَ تَعَالَى لِيَقْطَعْ ظِلُّ قَامِشٍ الَّذِي كَفَرُوا وَالْوَيْطِيقُ
لَنْ رَسُولُهُ تَعَالَى حَاطَتْ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ بِعَصَمَتِهِ مِنْ جَدِّهِ الْأَوَّلُ

دَلِيلٌ عَلَى الْهَلَاكِ أَوْ كَرَّمَ الْأَذَلِّ بِسَبْطِ ذَلِكَ لَنَا لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَجَادِيْنَ
مَعْتَبَرُونَ بِوَقْفِهِمْ وَغَيْظِهِمْ لَوْ قَامُوا أَنْ أَظْهَرُوا مَا وَجَدُوا فِيهَا
فَبِمَا أَنْ كَلَّمَ الْجَادِ لَذَلِكَ **وَأَيْضًا** أَظْهَرَ لِمَا كَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى
أَنَا وَرَسُولِي غَفَبَ قَوْلُهُ أَنْ لَنْ يَنْجُو مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْلِيَاءُ الْأَذَلِّ
وَلَيْسَ عَلَى الْمَجَادَةِ مَقَالَةٌ وَمَقَادَةُ أَهْلِ جَدِّهِ الْمَجَادِيْنَ نَسَائِي
وَالْأَخْرَجَ مَقَالَةً وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِرَأْسِ الْحَزَبِ الْأَهْلُ الْأَسْلَمُ فَجَبَّتْ
أَنْ الْمَجَادِيْنَ يَسَالِرُ وَالطَّبَقَةُ الَّذِينَ بِالْجَدِّ وَالْفَقْرُ مِنْ أَمْرِ مَوْلَاهُمْ
بِالْحَزَبِ نَصْرُهُ عَلَى عَادَتِهِ وَمَنْ لَمْ يَوْمَرْ مَالَهُ عَدُوَّهُ وَهَذَا الْحَزَبُ مِنْ
قَبْلِ مَنْ قَالَ أَنْ لَيْسَ لَهُ الْحَاجِبُ بِالْأَنْصَرِ وَالْأَهْلُ بِالْجَدِّ فَجَبَّتْ
أَنْ مَوْلَا الْحَزَبِ يَوْمَرْ مَالَهُ عَدُوَّهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَجَادَةَ مِنَ الْمَسَافَةِ
لَا الْمَجَادَةَ مِنَ الْحَزَبِ وَالْقَصِيلُ وَالْبَسْمُوتُ وَخَدَّكَ الْمَسَافَةِ مِنْ لَشَقِّ
وَمِنْهَا الْمَعْنَى فَمَا جَبَّتْ بِمَعْنَى الْمَقَاطِعِ وَالْمَقَاصِلِ وَهَذَا
يُقَالُ إِنَّمَا شَبَّهَتْ بِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجَادِيْنَ وَالْمَسَافَةِ فِي جَدِّهِ
وَشَقِّهِ مِنَ الْأَخْرَجَ وَذَلِكَ بِمَعْنَى انْقِطَاعِ الْجَيْلِ الَّذِي بِرَأْسِ الْعَهْدِ
إِذَا جَادَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَا جَيْلَ لِمَجَادَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ **وَأَيْضًا** فَإِنَّهَا إِذَا
كَانَتْ بِمَعْنَى الْمَسَافَةِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَجَانَةٍ قَالَ فَاضْدُ بَوَاقِي الْقَوْمِ وَأَضْرِبْ
مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ذَلِكَ شَقَاقُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِنْ شَقَاقِهِ وَرَسُولِهِ
فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ فَأَمَّا تَقْتَلُهُمْ أَهْلُ مَسَافَتِهِمْ وَمَجَادَتِهِمْ
فَقُلْ مَنْ جَادَ وَسَاقٍ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ ذَلِكَ لَوْ جَادَ الْعَهْدُ **وَأَيْضًا**
فَإِنَّهُ قَالَ عَلَى وَلَوْ أَنَّ حَبَّتْ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَالَةَ لَعَدَّ بِمَوْلَاهُمْ نَسَائِي
الْأَخْرَجَ عَدَائَتَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ **وَأَيْضًا**
حَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْعَشْرَ لَأَنْشُرَ قَامِشٍ بَوَاقِي دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْلَاءِ وَأَخَذَ
الْأَمْوَالَ فَبِمَا تَغْيِيبُ مِنْ شَقَاقِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِنْ أَظْهَرَ الْمَجَادَةَ

فقد شاق الله ورسوله بخلاف من يخافه لم يجاد ولا مشا وهذه
الطريقة أقوى في الدلالة نعم ان هو يجاد وأن لا يجاد مشاقا
وأحد جعل الجهاد مطلقا ان يكون محسونا كما كتب من قبله
وان يكون في الدلالة

وجها جزا المشاق والقتال والتضيق في الدنيا وان يكون محسونا
كما كتب من قبله في الدلالة الا اذا لم تكن اظهارة مجادته فعلا
يكون المجاداة اعنى ولهذا دللوا على انفسهم في قوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
الا به انما تترك فمن قتل من المسلمين فاقرب في الجهاد وقمن اذا
ان يقتلن **تفسير** لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بالادى من كافر ومناق قزب له فقام ان المجاداة المشاق
وغيرة وبناك على ذلك انه قال سبحانه الم نزالى الذين يولوا قوما
غضب الله عليهم ما هم منك ولا منهم الايات الى قوله لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
واما تترك في المناقفة الذين يولوا اليهود المضروب عليه وكان
اولئك اليهود اهل عهد من النبي صلى الله عليه وسلم يولوا الله سبحانه
تبارك وتعالى يوادون من حاد الله ورسوله ولا ياد ان يجل في ذلك
عام المودة لليهود وان كانوا اهل دمه لانه سبب النزول وذلك
تفسير اهل الكتاب مجادون لله ورسوله وان كانوا معاهدين وبناك
في ذلك ان الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر وان كان له عهد ووفقه
وعلى هذا التقدير يقال عموما وعلى ان يظهر المجاداة

ولا جعلوا بها بالاجماع كما تقدم وكما سبق فاذا اظهرنا وصاروا
مجادين لا عهد لهم مظهر من المجاداة وهو لا يفسد فثبت
خبر الله بنام القتل وجوه وعلا بلاحقة فان **وقيل**
اذا كان كل يهودي مجادا لله ورسوله من المجلد من الله تعالى
لهم مع اليهود وذلك بتفويض ما قلنا من ان المجاداة لا عهد له
من سلك هذه الطريقة فان المجاداة لا عهد له على اظهارة المجاداة فاما
اذا لم يظهر لنا المجاداة ففقد عطيناه العهد **وقيل** الضربت
عليهم الدلالة انما تعفوا الايمان من الله وحيل من الناس بتفويض الدلالة
لهم فلا يرون ذلك الا بغير الله وحيل من الناس وحيل من المسلمين
معه على ان لا يظهر المجاداة بالانقضاء فليس هذه حيلة مطلق
بل حيلة تقية فثبت المجاداة لا ينعى ان يكون ذلك اذا فعل
ما لم يعاهد عليه او يقول صاحب هذا المسلك الدلالة لا يراه
لم يكحال كما اطلقت في سورة البقرة وقوله ضربت
عليهم الدلالة انما تعفوا الايمان من الله **تفسير** يكون تفسير الدلالة
ان ضربت عليهم انما تعفوا الايمان من الله **فالجواب**
لان رفع الدلالة فاما بتركة بعض وجباتها وهو القتل فيضان لا يعم
دمه الا بجهود ففقد تلك وان عصى دمه بالجهود **القول**
على هذا التقدير يصحف الدلالة الاولى من المجاداة والطريقة
الاولى جود كما تقدم وفي زيادة تقية ما طورك لموضع
الحكم من قوله سبحانه ان الذين يوادون الله ورسوله
والذين يوادون الله ورسوله **وهذا** نوجب قتل من اذى الله ورسوله كما
تسبب ان الله سبحانه تقية بالجهود لا يعم من ذلك لان الله
يعاهد على ان يوادوا الله ورسوله ويوجب ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم

ملأ لعب ولا يشرف فانه فلا ذك الله ورسوله فندب المسلمين
 الى تعدي كان مهاجلا لاجل الله اذ كلفه ورسوله فذلك
 على الله لا يوصف كل شيء بانذ نذ الله ورسوله والا لرضى فزوق
 بلفه وبنوعه ولا ينفك ان ينفك اليهود فلهون في الدنيا والآخرة
 مع اقرارهم على ما يوجب ذلك لان الله يرضى عن اهلها رادى الله ورسوله
 واما افوز الله على ان تفعلوا بينهم ما هو دينهم **فصل**
واما الايات الدالة على كفر النساء او قتلها او على اجهالها
 اذ لم يكن مهاجلا وان كان مظهر الاسلام فخير من مع ان هذا
 مجمع عليه كما تقدم جحاه الاجماع من غير اجماع منها قوله تعالى
 ويمن الذين يوذون النبي يقولون هو اذنت قبل ان يقر من نبيه
 ويؤمن له يمينه ورحمة للنبي من موافقه والذين يوذون رسول الله لهم
 عذات لهم يخلصون باسهم كمن يذون الله ورسوله اجوز ان يرضوه ان
 فتنهم فومئذ لم يعلموا انه من جاد الله ورسوله **فصل**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مجاهد لله ورسوله لان ذكر الاله
 هو الذي افصح كراهية الجاهل يكون داحلا فيه ولو لا ذلك لم يكن
 السلام مؤلفا اذا امضت ان ينفك لشجاعة وذلك ذلك على الايات
 والجهاد طغى لانه اجتران له نازحه خالفا فيها ولم يفسد حجة
 وبين الكلامين فزوق المجاهدة في المعاد والمساواة وذلك كفر
 ومجازية فهو غلط من جهة الطغى فيكون الموزي لرسوله
 صلى الله عليه وسلم كافرا عدا الله ورسوله محاربا لله ورسوله لان
 الجاهل استغاضا من المباهلة بان يصير كل واحد منهما جديا فاول
 المستأفان ان يصير كل منهما في شق والمعاد اذ ان يصير كل
 منهما في عداوة وفي الحديث ان رجلا كان يشك النبي صلى الله عليه وسلم

فقال من كذبني عدي وهذا ظاهر قد تقدم من تقدمه وجنب
 فيكون كذا فراجع الى الله لقوله ان الذين يهاجرون الله
 ورسوله اولئك في الاذل ولو كان موثقا مضمونا لرضى ذلك
 لعنه الله عليه السلام ولرسوله والمؤمنين وقوله
 طسوا كما طس الله من قبله والمؤمنين لا يطس كما طس طس الله
 قطة ولانه قد قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
 يوادون من حاد الله ورسوله الا به فاذا كان من يواد الحاد ليس
 من فكيف بالمجاهد نفسه **وقد قيل** ان من سب نذولها
 ان الجاهل سب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صدق قتله وان
 لثاني من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن الله النبي
 صلى الله عليه وسلم في قتله لذلك فثبت ان المجاهد كافر جلال الله
 وايضا فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين وبين الجاهل بقتله ورسوله
 والمجاهدين لله ورسوله فقال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
 يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اهل الاية **وقال**
 لا تجد واعدي وعد وها وليا فلهذا لم يسا من المؤمنين وايضا
 فانه قال سبحانه ولو كان كتب الله عليه الجاهل لعنه في الدنيا
 والآخرة عذاب النار ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ومن شاق
 الله ورسوله فان الله شديد العقاب **فصل** سب سب سب
 لاهل البيت في الدنيا والآخرة هو مشاققة الله ورسوله
 والمؤمنين صلى الله عليه وسلم مشاققة الله ورسوله كما تقدم والعقاب
 مناهة الاحلاد بعذاب من عذاب او ما يدنا والافضل صابرين عاين
 ذلك من حاد الاموال وفرا لا وطن وقال سبحانه اذ يوحى ربك
 الى الملائكة اتي معكم فتبينوا الذين آمنوا سأل في قلوب الذين كفروا والزعج

فاضربوا فوق الاعناق واصبروا منهم كل بيان ذلك يا ايها الذين آمنوا الله ورسوله
فجعل القاء الزعمي قلوبهم ولا من يقبلهم لا حاشا قلوبهم ورسوله
فكل من شاء الله ورسوله استوجب ذلك والمودع للثني مشاق
سوء ورسوله كان قد سبق ذلك وقوله هو اذن قال مجاهد
هو اذن يقولون يستحقون ما شئنا ثم خلف له فصدقا وقال
الواوي يعني انه يسع من كل احد قال بعض اهل النفس كان رجال
من المنافقين يؤدون رسول الله ويقولون ما لا ينبغي فقال بعضهم لا تفعلوا
فانما نحن لانفسنا ما يقولون فتقع بنا فقال الخليل بن نقول ما شئنا
ثم تاتاه فصدقا فاما مجاهد اذن سمعته فانزل الله هذه الآية وقال
ابن اسحق كان يتدل من الجوز الذي قال له صلى الله عليه وسلم فهد من ازا
ان ينظر الى السلطان فلينظر الى بيتك من الجوز بن جده في النبي صلى الله
عليه وسلم الى المنافقين فبذلك لا يفعل فقال مجاهد اذن من جده في شئنا
صدقه يقول ما شئنا ثم خلف له فصدقا عليه فانزل الله هذه
الآية وقوله اذن قالوه ليسوا ان كلامهم مقبول عنده فاخذ الله
انه لا تصدقهم المؤمنون وما يستمع الخبيث فاذا جعلوا له ففعلوا
كان ذلك لانه اذن خسر لا لانه صدق قال سفيان بن عيينة
اذن حين يقبل منك ما اظهرت من الخبز ومن الفول ولا يؤخذ من عمامي فلو لم
يؤدع ستر ارضي الله ورسول الله فتمت هذه الكلمة نوع استهزاء
واستخفاف فان قيل فقد روي بن جناد حديثا محمد بن ثور عن
لؤي عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يعمل الخبز ولا فاسق عندك بل ولا نعمة فاني جعلت فيها اجرة
لا تخذ قومنا يؤمنون بالله واليوم الآخر يؤدون من جاد الله ورسوله
قال سفيان بن عيينة فانزل الله من الخبز والواهي ابو اهل

العسكري وطمأنت هذا ان كل فاسق لا ينبغي مودته فهو مجاد الله
ورسوله مع ان هؤلاء ليسوا منافقين للنفاق الميم للدين قيل
المؤمن الذي يحب الله ورسوله ليس على الاطلاق مجاد لله ورسوله
انه ليس على الاطلاق بكافق ولا منافق وان كانت له ذنوب كثيرة الا
تركها للنبي صلى الله عليه وسلم قال لنصمان وقد جلد في الحبس
غير مرة فانه يحب الله ورسوله لان مطلق المجادة تقتضي مطلو المقاطعة
والمصارعة والمعاداة والمؤمن ليس كذلك لظن قد يقع اسم النفاق على
من اى لشبهه من شجبه واهذا قالوا كفى من ذنوب كفى
وظلم ذنوب ظلم وضيق ذنوب فسق وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كفى من كفى يا الله شجرة من كسب وان ذنوب من جلد في الله
فقد شجرة وامثلة المنافقين ثلاث اذا جلدت كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان وقال ابو القالبه اذن كذب بلايين
اجاب مجاهد كذب النفاق على نفسه فوجد هذا الحديث
ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم عن النفاق فالا تسمع الاستدلال
او تكون عن كل فاجر لا لا تقبل مظنة النفاق فاما من جاز النفاق
ان يكون مجوزة صادرة من منتهى القلب وموجاله فان لم يصح
تريده الكفر فاذا اجبت الفاسق بعد يكون تحت النفاق في حقيقة
الايان بالله واليوم الآخر لا يؤاد من اظهر من الافعال ما ينافي معها
ان يكون مجادا لله ورسوله فلا يفضي الاستدلال ايضا او تكون
الكاذبة من شجب المجادة لله ورسوله فيكون من كذب المجاد من وجبه
وان يكون موالا لله ورسوله من وجه اخر وسأله من الدابة والعصبة
نقد رفسطة من المجادة صا قال الحسن ان طفق طقت بهم الدابة
وهلجت بهم البراذن ان ذلك المعصية لفي زناهم الله الا ان

بذلك من عصاة فالعاصي بالله من الذل له بحسب قصصه وادراكه
 من عزة الايمان **باب** في بيان ما به طمانينة من الذم والقبول
 وحقيقة الايمان ان لا يواد المؤمن من حاد الله بوجه من الوجوه
 المودة المطلقة وقد خيلت القلوب على حجت من اجسرها وبعض
 من سبها فاذا اصطنع الفاحش اليه تلك الحقبة المودة التي خيلت
 القلوب عليها فبعض مواد له مع ان حقيقة الايمان توجب عدم
 مودته من ذلك الوجه وان كان معه من اصله بمان ما استوجب اصل
 المودة التي يستوجب ان يخص بها دون الكافر والمنافق وعلى هذا
 فلا ينقصه استئلال بعض الاذن من اذى النبي صلى الله عليه وسلم
 فانه اظهر حقيقة المجاهدة ورأسها الذي توجب جمع انواع المجاهدة
 فاستوجب الجزاء المطلق وهو جزاء الكافر كما ان من اظهر حقيقة
 النفاق ورأسه يستوجب ذلك وان لم يستوجب من اظهر حقيقة
 من شجبه والله سبحانه يعلم **الدليل الثاني على ذلك**
 قوله سبحانه لا يواد المؤمن من حاد الله بوجه من الوجوه
 بما في قوله من حاد الله بوجه من الوجوه ان ينزل عليه قوله يستوجب
 لقولنا انما كانا لخص ونلتف قال يا الله والاله ورسوله كمن استغفله
 لا يستغفر واقد كفت نزعها بانك ان يفتقر عن طائفة منك بعد طائفة
 بانهم كانوا معكم من وجه ذلك ان الاستغفار بالاله وبما الله
 ورسوله ككفرهم قال سبوا المقصود بطريق الاولى وقد دللنا هذه
 الاية على ان كل من ينقص رسول الله صلى الله عليه وسلم حاد او هاركا
 فقد كفر وقد روى عن رجال من اهل العلم فيهم من عمن
 ومحمد بن حنفية وزيد بن اسد وقضاه دخل حديثا بعض من بعض
 انه قال رجل من المنافقين في عذرة بنوك ما رأيت مثل هذا هو لا يحب

يد
 3
 4

بطونا ولا يحب السبنا ولا يحب عند اللقا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واحبابه القدر فقال له عوف بن مالك كذا سب ولصطل منافق لا خير في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عوف الى رسول الله ليعفوه فوجد
 القرآن قد سبقه فحشا ذلك الذي جلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال زجله ركب ناقته فقال رسول الله انما كنا نلعب بكم فحدثت
 جد بينا لربك نقطع به عنا الطريق قال ابراهيم كفى انظر الله
 متعافيا بسببه ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نلعبه لنشك
 زجله وهو يقول انما كنا لخص ونلتف ففعلت له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابا الله ورسوله كمن تشبهون ما يفتت الله وما يراه
 عليه وقال مجاهد قال رجل من المنافقين لجدنا معكم ناقة
 فلان يوادى كذا وكذا وما يدريه ما القريب فانزل الله عز وجل
 هذا الآية وقال مجاهد عن قتادة بن ابى العيص عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عذرة بنوك وركبت من المنافقين يسترون بين يديه فقالوا انظر
 هذا ان يعف قصور الزوم وخصونها فاطمة الله بنته صلى الله عليه وسلم
 على ما قالوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فاذعنا
 بهم فقال قلتم كذا وكذا فاجلوا اما كنا الا لخص ونلتف قال مجاهد
 وقال الكلبي كان رجل منهم لم ياله في الحديث يسير فاجابا القضاة
 ان يعف عن طائفة منك فسعى طائفة وهو واحد وهو لم ينقصوا
 النبي صلى الله عليه وسلم حيث عاب يوه والحمد لله من اصحابه واستغفروا
 اخبر الله انه كفر ما يد لك وان قالوا استغفروا فكيف عافوا عفا
 من ذلك وانما لم يعف الله عليه لكون حجاجا للمنافقين لم يعف قد امين
 به اد ذاك بل كان ما موقرا بان يدع اذام ولائله كان لان يعفو
 عن نفسه واذاء **الدليل الثالث** قوله سبحانه ومنهم من

في الصدقات **وَاللَّمْزُ الْعَيْبُ وَالطَّعْنُ فَلَا يُجَاهِدُ تَهْمُكَ**
تَشَالُكَ تَزَارُكَ وقال عطاء بن رباح وقال ومنه الذي يوردون
 الآية وذلك يدل على أن كل من طرفة أو أذاه كان منهم لأن الذكر ومن
 اسماء مؤنثون وهم من جنس النجوم والآية وإن كان نزلت بسبب
 لمز قوم وأذخ من جنسهم فاعلموا أن الآيات اللواتي نزلت على سائر
 وليس من الناس بخلاف تعاليمها نعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن
 كان خاله كماله ولكن إذا كان اللغز أعم من ذلك السبب فقل
 أنه يعرض على سببه والذي عليه جماعة من الناس أنه نزلت الأخت
 بعموم القوم لأنه دليل على وجوب العسر على السبب كما هو معتد في
 في موضعه وأيضاً فإنه يكون من جنس كلامه معاً بل قد فسق من اللمز
 والأذى وهو مناسب لكونه منهم فيكون ما منه الاشتقاق هو على ذلك الحكم
 فيجب احترازه وأيضاً فإن الله سبحانه وإن كان قد علم من النفاق قبل أن
 القول ليعلم علم نبيه بكل من لم يظهر نفاقه بالقال ومن جودكم في الأعراب
 منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمه نراهم
 سبحانه ابتلي الناس بأموالهم ومنهم المنافقين وقال تعالى
 ما كان الله ليدرك المؤمن على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وذلك
 لأن الإيمان والنفاق ضلعة في القلب وأما يظهر من القول والفعل ومنع
 له ودليل عليه فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك نزلت الآية عليه فلما
 أحسن سبحانه أن الذين لم يزلوا النبي والذين يؤذونه من المنافقين نزلت
 ذلك دليل على النفاق ومنع له ومصلحته أنه إذا حصل فزع النبي ودليله
 حصل ضامه المثلث عليه فثبت أنه حجت ما وجدته كان صاحباً
 منافقاً سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حجت له النفاق بهذا القول
 فإن قيل لا يجوز أن يكون هذا القول دليل على النبي صلى الله عليه وسلم

على نفاقه ولأنه لا يشترط أن يكون في الآية في حياته بأعيانهم وإن لم يضر دليلاً
 من غيرهم فكذلك إذا كان دليلاً للنبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرض
 أن يعينه الله بوجهه عن الاستدلال فإن لم يكن دليلاً لم ينسب
 بهز قد الباطن أو لا وأجرتي وأيضاً لو لم يضر ذلك له منظره وحق
 كل من صدق منه ذلك القول لم يضر الآية رجحانه أن يقول من أجل
 القول ولا كان والآية تعظم لذلك القول بعينه فإن الله على من النفاق
 قد يكون مخصوصه بعينه وإن كانت أمراً شاملاً كما لو قيل من المنافقين صاحب
 الجهل الأحمق وصاحب التوب الأسود ونحو ذلك فلو كانت القرآن على ذلك
 هذا القول والوعيد لصاحبه علم أنه لم يقصد به الآية على منافق بأعيانهم
 فقط بل هو دليل على نوع من المنافقين وأيضاً فإن هذا القول
 مناسب للنفاق فإن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه لا يعلمه من بعد
 أنه رسول الله حقاً وأنه أولى به من نفسه وأنه لا يقول إلا الحق ولا يكره
 إلا بالهدى وأن طاعة طاعة الله وأنه يقول على جميع الخلق تعزير
 وتوفيقاً وإذا كان دليلاً على النفاق نفسه فيجب ما حصل حصل
 النفاق وأيضاً فإن هذا القول لا يثبت أنه مجتزئ فامتنان يصحون
 خطبه دون الكفر أو يكون كقوله ولا أول باطل لأن سبحانه ذكر في القرآن
 أنواع العصاة من الذين والفاذق والتسارق والمطفف والخازن والمعتل
 ذلك دليل على نفاق المنافقين ولا يطلو فلما جعل أصحاب هذه الأفعال المنافقين
 علم أن ذلك لكونها قسماً لا محذور كونهها معصية لأن المعصية بعض
 المعاصي بعضها دليل على النفاق دون بعض لا يكون من جنس دليل النفاق
 ما يوجب ذلك والأركان من جنسها بل من جنس قسمة لا لأن النفاق هو
 الأقوال بوصف يوجب كونه دليل على النفاق وكل ما كان كذلك
 فهو كونه وأيضاً فإن الله سبحانه لما ذكر بعض الأقوال التي جعلها بها
 من المنافقين وهو قوله أين ذنبي ولا تفتني فالتفت ذلك لاستدانت

الذي يؤمنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله
 اعلم بالمقربين بما يستاد تلك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ورايت
 قلوبهم في ريبهم يترددون فجل الله على الامم عن علمهم بالامان
 وعلى الذين كفروا انهم لا يؤمنون عن الجهاد مع رسول الله بعد استنصاره واطهاره
 من الفاعلة له معذرة بالقيود وحاصلها عدم ازالة الجهاد فليس
 واذا اذ وطبان يكون ذلك المظرد الاول جلد كان له وهك
 محاسنة له وهذا ظاهره واذا انك كل من لم ينهج الله عليه
 او اذاه منهم فالصبر عابث على المنافقين الكافرين بل انه سبحانه لما قال
 انفسوا واحفظوا انفسكم باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلك
 خير لكم ان كنتم تعلمون قال لو كان عجز حافز بيا وسفها فاحدا
 لا يصحرك او لطف بقلوب عليه الشقة وسجلت بالله وهذا الصبر
 عابث الى معلوم غير مذكور وهو الذي جعلوا لوان استطعنا لجهنم
 وجاهدوا المنافقين بالارباب والاختلاف ما عاد الصبر اليهم
 قوله قل انفسوا طوعا او كرها لن يتقبلوه الا كره وما فاسد في
 متهم ان تقبل منهم نقانهم الا انهم كفروا بالله ورسوله فثبت
 الذي لا يظنون انفسوا بالله ورسوله وقد جعل منهم من لم يزد
 وكذا قوله وما هم بمنصف اخراجهم عن الايمان وقد نطق القدران
 بكفر المنافقين في غير موضع اسوا حال من الكافرين وانهم في الذر
 الاستقام في النار واليوم يوم القيمة يقولون الذين امنوا انظر وانا نقسم
 نوزع الى قوله فالو لا يوجد متكررة ولا من الذين كفروا وانهم
 نبه في اخذ الامران لا يلقى على احد منهم واخذ الله ان يعزله وامره
 فيهما في الاغلاط عليهم واخذ الله ان يرضيها ليعزله الله
 فيه بدمي يلقوا في كل موضع الذي لك الرابع على ذلك ايضا

١
 ٢
 ٣

قوله سبحانه فلا وركب لا يؤمنون حتى يحكم فيهم انفسهم الآية
 انفسهم سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون حتى يحكم فيهم في الخصومات
 التي بينهم من الجدل والى انفسهم حتى يحكم فيهم بالخصومات
 ظاهرا وباطنا وقال قل ذلك الذي لا يؤمنون منكم استماعا
 انزل وما انزل من قبلك بربك وبان يحاكموا الى الظاهرات وهذا من ان
 يحكموا به ويزيد الشيطان ان يضلهم بغير حجة واذا قال الله تعالى الى ما
 انزل الله والى الرسول انك المنافقين تصدون عنك صدودكم فبين
 سبحانه ان من دعي الى الجاهل كمال نبيه والى رسوله قصد من رسوله
 كان منافقا وقال سبحانه ونقولون اقنا بالله وبالرسول واطعنا
 لرسوله فمن ينقض من بعد ذلك وما اوليك بالمؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله
 ليعزله اذا فزع منهم ثم يرضون وان يكن لهم الحق ما اؤا الله من عندهم اني
 فلو كان من جمل انما كانوا ان يخافون ان يخلف الله عليه ورسوله بل ان
 هو الظالمون انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليعزله ان
 يقولوا سمعنا واطعنا فبين سبحانه وتعالى ان من تولى عن طاعة الرسول
 واعرض عن حجة فهو من المنافقين وليس يؤمن وان المؤمن هو الذي
 يملك سبحانه واطعنا فاذا كان النفاق ثبت ونزل الايمان لمحتد
 الا عراض عن حجة الرسول وارادة الجاهل الى غيره مع ان هذا الكفر
 محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقص والسبب وجوه
 وسبب ذلك ما زواه بما سقى زهم من عبد الرحمن بن زهم بن زهم
 في نفسه مما شرب من شرب ما اؤا المعز ما عساه من غيره حتى
 ان رجله اخضا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففقد الحق على المبطه فقال
 المعنى عليه لا ارضا فقال صاحبه فما تريد قال ان تذهب الى بكر
 الصديق فذهب اليه فقال الذي قصالة فلا خضمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم

٨

فقتلى عليه فقال ابو بكر انما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
 فما اصاحبه ان يرضى قال انى عمر بن الخطاب فاقباه فقال المقتضى قد
 اختمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم على عليه فاما ان يرضى ثم انبسا
 الى بكر الصديق فقال انما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
 فاما ان يرضى فقتله عمر فقال كذا فلما حصل من منزلة فخرج والسيف
 بيده فقتله فقتل به زرار الذي انى ان يرضى فقتله فاقبى النبي
 سارح وبعالي فلا وزبك لا يؤمنون حتى يلقى كفيها فخرجت
 الابه وهذا المرسلة شاهد من وجه اخر يصح للاعتبار
 قال سردهم بالمجوز جاني في ابو الاسود ان له قصه عن الاسود
 عن عذرة بن الزبير قال اختمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زهران فقتل لا جديها فقال الذي قضى عليه زهران قال نعم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم انطلقوا الى عمر فانطلقا فاما انما على الذي قضى له
 بالخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان هذا قال زهران
 عن زهران انك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرنا كذا لك الذي قضى
 عليه قال نعم قال عمر من مكانه حتى اخرج مع فاقض بينكما فخرج
 مستمرا على سيفه فقتل الذي قال زهران الى عمر فقتله وادى بالآخر
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما عصى حتى ولو ما
 اعجزه لعلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عصى حتى ولو ما
 فاقبى من فارتاب الله تعالى فلا وزبك لا يؤمنون حتى يلقى كفيها فخرجت
 فقتل الله عذرة من قتله وقد روت هذه القصة من غير هذا الوجه
 قال ابو عبد الله احمد بن حنبل ما اكتب قبله من هذه الا للاعتبار
 ولا سنة لان وقد كتب قبله بن الرجل على من المعنى كذا في سنة

مع غيره سنة
 لانه محمول على العذر

الحاكم

مع غيره سنة لانه اذا انشد الدليل الخامس على ذلك قوله سبحانه
 ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعدا لهم
 عذابا عظيما والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اخطسوا الابه
 ودلائلهم من وجوه اخرى ما انه قتل اذاه باذوقها فقتل طاعته
 بطاعته فمن اذاه قتل اذله الله وقدمه ذلك منصوصا عنه ومن
 اذله الله فهو كافرا لا لادب يبين ذلك في الله جمعا محبة الله ورسوله
 وارضا الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئا واحدا فقتل
 ان كان ابوا ورايا ورايا ورايا ورايا وعسى ان يكونوا قتلوا
 وبقا فقتلوا حسدا كما وسلكوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا
 ورسوله وقال اطيعوا الله والرسول في مواضع من هذه
 والله ورسوله ليجوز ان يرضوه فوجده الضمير وقال ايضا
 ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال ايضا سألوا عن
 الانفال قل الانفال لله والرسول وجعل شفا الله ورسوله
 ومحادة الله ورسوله وادى الله
 ورسوله ومعه صلبه الله ورسوله شيئا واحدا فقال ذلك ان شافوا
 الله ورسوله ومن يشاق الله ورسوله وقال الذين يبايعون
 الله ورسوله انما يبايعون الله من بعده الله ورسوله وقالوا
 الله ورسوله الابه وفيه لا وعذرة بكان لا لعذر الله وان الله
 الله ورسوله حبه واحده فمن اذى الرسول فقتل اذى الله وطاعة
 فقتل طاع الله لان الامه لا يبايعون ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس احد منهم طرقت عذرة ولا سنة شيئا وفلا فامه الله مقارنته
 وامره ونهيهم واخبازه وبيانه فلا يجوز ان يرضوا عن الله ورسوله
 في من هذه الامور وانها انه فقتل الله ورسوله ورسوله ومن

اذبح المؤمنين والمؤمنات ففعلوا هذا ففعلوا هذا ففعلوا هذا
 وجعلوا له لعنة في الدنيا والآخرة واعلموا ان الله لا يهدي
 الا الذين يشاء ولا يقدر على ان يهدي الا الذين يشاء ولا يقدر
 الا الضعيف والفقير الثالث انه ذكر ان الله لا يهدي الا الذين
 واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 رجمه في الدنيا والآخرة لا يكون الا كافرا فانما المؤمن يقرض اليها
 بعض المواقف ولا يكون الا كافرا لان جسد الدم زجده عظمه من الله
 فلا يثبت ويثبت فيكون ذلك قوله ليس امر الله المتأفقون والذين
 في قلوبهم مرض والمزحجون في المدينه ليعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 الا فاما المؤمنون فما يفعلوا اخذوا وقيلوا انفسنا فان اخذوا ففعلوا
 والله اعلم بان الله لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 وليس في الناس الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 في الدنيا في ذلك وعلموا ان الله لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 فاما الذين ارسلوا هذا الاخذ والنفس من ان الله لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 فثبت في قلوبهم لعنة الله في الدنيا والآخرة ورسوله من الله صلى الله عليه
 وسلم لعنة الله على من كفر بالله فاذ كان الله فافعلوا هذا والله اعلم
 والآخرة فهو كونه ففعلوا ان الله لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 انما سنو حجة هو كما فسر الله سبحانه في الاطلاق ورسوله
 ايضا قوله تعالى ان الله لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 بالحيت والطعن ويقولون للذين كفروا هو لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 استوا سبيلا اولئك الذين لعنتهم الله ومن لعنتهم الله فان لعنتهم الله نصيبا
 ولو كان مصوبه الدم نجس على المسلمين لكان له نصيب من ذلك
 انه قد رتب في شان ابن الاشرف وكان من لعنته ان قتل لا يكون في

في
 في
 في

الله وتنبؤه واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 لنجوم احدها ان هذا قتل فيه لعنة الله في الدنيا والآخرة
 ففعلوا انفسهم عن زجده في الدنيا وسبوا في الملعونين
 انما قتلهم لعنة الله او عليه لعنة الله وذلك لخصم باقتضائه
 من الدنيا في الدنيا في الدنيا ففعلوا ان الله لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 عامة ومن من لعنته لعنة مطلقا الشان ان سائر الذين لعنتهم
 في كتابه من الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ومن الظالمين
 الذين كفروا عن سبيل الله ويحسبونها حجة ومثل من قتل مؤمنا
 متعمدا ففعلوا ان الله لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 الثالث ان هذه الصيغة خير من لعنة الله والله اعلم عليه واعلموا
 لعنة الله في الدنيا والآخرة ففعلوا ان الله لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 بصيغة الدعاء مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعنة الله من كفر عن شانه
 الارض ولعن الله الشياطين ولعن الله كل الزبا وموكله وخيو
 ذلك لكل الذي يورث على هذا قوله ان الذين كفروا عن شانه
 العاقلات المؤمنات لعنتهم في الدنيا والآخرة ففعلوا ان الله لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 فان في هذه الآية ذكر لعنتهم في الدنيا والآخرة مع ان عقوبة الذين
 ليس كفروا ولا يسلم الدم والخسوف عن هذه الآية من طعن
 محمل ومفعل كمثل كمال المحمل فهو ان ذلك المؤمن الذي المحل
 لم يورث من ذلك وان كان كذا ففعلوا ان الله لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 ولولا ان سمعتم ففعلوا ما يكون لنا ان نكل بعن شانه هذا الايمان عظيم
 والعقبات قد نص على ان الله لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 ان الذين كفروا عن سبيل الله ورسوله لعنتهم الله في الدنيا والآخرة واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين
 والذين يورثون المؤمنين والمؤمنات بعد ما اكتموا ففعلوا ان الله لا يهدي الا الذين واعلموا ان الله لا يهدي الا الذين

فلا يجوز ان يكون محمداً ذنباً من غير حق موجباً للجنة الله في الدنيا
 والآخرة وللعدا بالحق لا يكون كذلك لغيره في الدنيا والآخرة
 اذ لم يمت ولم يغفر له من الله ورسوله بالجنة المذكورة وحصل
 هذا مودى المؤمنين اجتمع بها ثانياً وثالثاً فباللجنة المذكورة وحصل
 ومن كتب خطبة او كتاباً يرمي به نبياً فقد اجتمع بها ثانياً وثالثاً
 حيف والعدا بالحكم اذا تعلق على الخطية را حثها فلا بد ان يذكر
 اقص ما يخاف على صاحبها فاذا ذكر خطيئته حثها اكثر من الاخرى
 متوقفاً على راجحها ثم ذكر في الخطية موضع احذر متوقفاً على ما
 ما حذر من ذلك ثم ذكر هذه الخطية في موضع احذر متوقفاً على ما
 الاذى بعينه علم ان حذاء الكسبي لا يستوجب بئلك التي هي اذى
 منها فقد دللنا على ان تلك الجنة الله في الدنيا والآخرة واعداً
 العذاب المهيمن لا يستوجب بمحمد العذاب الذي ليس فيه اذى لله ورسوله
 وهذا كافي في ابطال الدلالة وسلامتها عن النقص وأما الحول
 لمقتضى من لئله اوجبه اجد ما ان هذا لا بد من ارجاع
 النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من اهل العلم فزوي
 حشم عن العوام رجوعاً ما نصح من كمال قال فشرار عباد
 سوزة النور فلما اتى على هذه الآية ان الذين يرمون المحصنات
 العاقلات المؤمنات الى الخذلان قال هذه في شان عابثه
 وان راجع النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهي شبهه ليس فيها شبهة
 ومن قلدت امرأة مؤمنة فقد جعل الله له ثوبه ثم وثق
 والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الى قول
 الا الذين تابوا من بعد ذلك وصلبوا فجعل لهم ثوباً ولم يجعلوا لاولئك

قال فممن ترحل ان تقوم فقبل ثابته من حسن ما فسز وقال ابو
 سعيد الاسدي عن عبد الله بن عثمان عن القوامي عن عبد بن جابر عن عباس
 ان الذين يرمون العاقلات المؤمنات ثلاث عابثه وهي عابثه خاصة
 واللجنة في المناقصة عامة فقامت بن عباس ان هذه الآية انما تزل
 فمن يفت عابثه وامهات المؤمنين لما في قذف من الظن على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعنه فان قذف المراه اذى له وحها كما هو اذى كل
 لانه نسبة الى الله وانه اظهر الفساد في الله فان زنا امرأة يؤذي به
 اذى عظيماً وانما حذر له المشايخ ان يقدحوا اذا زنت وذكرا عنه
 الحد باللعان ولم يسم لعنه ان يفت امرأة بحال ولا حال ما لم يسمع
 الناس من اهلها والخبري يقدحها له اعظم ما يقدح لو كان هو المقتوف
 وله اذهب الامام احمد في احدى الروايتين المنصوصة عن هذه الآية
 من قذف امرأة غير محصنة كالآفة والنسبة والها زوج او ولد محصن
 حد ليقذفها لما لوقعة من العار بولدها وزوجها المحصنين والرواية
 الاخرى عنه وهي قول لا حشر بماله لاجد عليه لانه اذى لها لا لغيرها
 والمحدث الناقم بالغ بالفق وفي جانب النبي صلى الله عليه وسلم اذاه
 كقذفه ومن يقصد قيب النبي صلى الله عليه وسلم يعيب ازواجه
 فمؤسف وهذا معنى قول بن عباس اللعنة في المناقصة عامة وقد
 وافق بن عباس على هذا جماعة وشتر وكلام امام احمد والاشهر خصيف
 قال سالت سعيد بن جبير فقال الزنا اشد ام قذف المحصنة قال لا
 بالزنا قال قلت فان الله يقول ان الذين يرمون المحصنات العاقلات
 المؤمنات لهن عذاب في الدنيا والآخرة فقال لما كان هذا في عابثه خاصة
 وزوي اجد ما يستأذ عن الجوز في هذه الآية ان الذين يرمون المحصنات
 العاقلات المؤمنات لهن عذاب في الدنيا والآخرة قال هذه لامهات المؤمنين

وزوف الاشبح باساده عن الضحاك في هذه الآية قال فمن نسا النبي صلى الله
 عليه وسلم قال مع من عن الكلي انما غني هذه الآية ان راح النبي صلى الله عليه
 وسلم فاما من زكى امراة من المسلمين فقد قاسق طافا قال الله تبارك وتعالى
 او يتوب ووجه هذا ما تقدم من ان الله تعالى قال في الآية الاخيرة لا يستوي
 الخوف الغنى فكيف يكون اللام في قوله المحسنات العاقلات للمؤمنات
 لتعز بعلمهم بهود والمعهود هذا ان راح النبي صلى الله عليه وسلم لان الكلام
 في قصة طويقة ووقع من وقع في امر المؤمنين عايشه او تقصير اللفظ
 العام على سببه للذي يوجب ذلك وتعيد هذا القول ان الله تبارك
 وتعالى هذا الوعيد على قوف محسنات عاقلات مؤمنات وقال اول سورة
 والذين هم من المحسنات ثم لم يأتوا بان يحسنوا فاجلدوهم بما هم فيه
 الآية فزيت الجلد وذل الشهادة والعشق على محرم قوف المحسنات
 فلا بد ان يكون المحسنات العاقلات المؤمنات لهن من غير علمه المحسنات
 واذ اذ وانه علم الاول راح النبي صلى الله عليه وسلم مشهود له بالايمان لا يهن
 امهات المؤمنين كما هن ازواج نبيه في الدنيا والاخرة وعوام المسلمين
 اما بعد فانه الغالب ظاهر الايمان ولا يشك في ان الله تبارك وتعالى قد عايشه
 والذين نولي كثره منهم له عذاب عظيم فخصصه من نولي كثره ووزع غيره
 دليل على اختصاصه بالاعمال العظم وقال ولو اقص الله عليه
 وزجهته لمسلم فيما اقصه فيه عذاب عظيم فعمل العبادات
 العظم لا يسر كل من عرف وانما يسر من نولي كثره فقط وقال
 ولهم عذاب عظيم فعمل ان راح امهات المؤمنين يعيب بذلك
 رسول الله صلى الله عليه وآله وتولى كبر الاقل وهذه صفته المناق
 انما في واعلم انه على هذا القول يكون هذا الآية حجة ايضا
 موافقة لهذا الآية لانه لما كان راح امهات المؤمنين اذ النبي صلى الله عليه وسلم

لم يعلم

ابن صباية قال ما والاخره وهذا قال ابن عباس في قوله
 لان مؤدى النبي صلى الله عليه وسلم لا تملك توبته او تملك ان تترك العذاب
 حتى يسأل الله عذله وهذا قوله من هذا قوله في قوله الله اذا
 قصده الذي النبي صلى الله عليه وسلم او اؤذي بهذا العلم انما هو واحد
 في الاخره فاشبه ما يبت امراة النبي صلى الله عليه وسلم وما يملك طلاقه فغير ذلك
 للنبي صلى الله عليه وسلم وما يجره في الاصل في حديث الاخره عايشه
 قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذ من عبده بن أبي بن
 ستون قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
 يا مفسد المسلمين يا هذا من راح من راح في الدنيا في اهل بيته فوالله
 ما علمت على اهل الاخرة ولا سند له ولا عايشه عليه الاخير
 وما كان يملك على اهل الامم فقام سعد بن معاذ الانصاري
 فقال يا ابا عبد الله يا رسول الله ان كان من الاوس فمضى بنا عتقه وان كان
 من اخراة من الخزرج لم يتركنا فوالله انما امرى فقام سعد بن معاذ
 وهو سبي الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجماعه الجبهة فقال
 لسعد بن معاذ لعسر الله لا تغلبه ولا تغلب على غلبه فقام امرئ
 بن خنيس وهو ابن سعد بن معاذ فقال لسعد بن معاذ لعلك
 امرئ الله لا تغلبه فقام امرئ بن سعد بن معاذ فقال فقام امرئ بن معاذ
 الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فارادوا
 المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سقطوا وسكت
 وفي رواية اخرى صحبه قالت لما ذكرها من سبي الذي وما علمت
 به فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة وما علمت فاستشهد
 محمد الله وانني عليه باهوا له ثم قال انما بعدا شبرا واعلى في اناس
 انسوا اهل واهل الله ما علمت على اهل يهودا فقط وابوهم من والله ما علمت

عليه من سوء فقط ولا دخل بيني قط الا وانا حاضر ولا حث في سفر
 الاوغاث مع فاسم سعد بن عباد فقال من في بارئسول الله
 ان تصيرت اعناقهم فقال من بعدني اي من تصير
 ويقع عن ربي اذا انصف منه لما يقضي من اذاه فامسك بي وابنه لم
 فبقي انه صلى الله عليه وسلم قد نودي بذلك ناديا المستعدين معه
 وفلا المؤمنون الذين لم يأتهم جبهه من ان يضرب اعناقهم فابا
 بعد ذلك اذا امرنا بضرب اعناقهم ولزنا بكر النبي صلى الله عليه وسلم
 على سبيل استيانه في ضرب اعناقهم او قتل من اكله من اذاه
 فقلت ذلك ينبغي ان يقال فقد كان من اكل الاضغاض وكان
 وحشه ولم يرموا بنفاق ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم احدا من الكلاب
 بل قد خلف في جلده وجوانته ان هو لا يريد يقتل الا الذي النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم يظن منهم ذلك اذا دعى لاداء امر الله
 الذي انما كان قصدا اذا لم يظن ذلك اذ قد ثبت عند الله ان رواج
 في الدنيا من رواج له في الآخرة وكان وقوع ذلك من رواجها
 في العقل ولذلك توفقت النبي صلى الله عليه وسلم في القصد حتى استشار
 عليا وزيدا وجعل شال برئيه واجمع بنفاق من يفتل الذي صلى الله عليه وسلم
 لا يمكن ان يظنوا المشرك المقتول فامسك بهن بنفاق
 ازواجه في الآخرة وانهن امهات المؤمنين فقد هتت اذى له بكل حال
 ولا يجوز بيع ذلك ببيع منهن فاحشه لان في ذلك جواز ان يبيع الرسول
 مع امراه يعني وان يكون اقل المؤمنين وسوءه بذلك وهذا باطل
 ولهذا قال سبحانه يظنك الله ان تصدوا لمنه اباؤا من مؤمنين
 وسنة حشر ان سنا الله في احسن الكتاب كلاما لفتا فيمن قد نكاه
 وانه بعدد من اذاه **الحديث الثاني** في اذاه عاقه قال

الصحاح قوله ان الذين يرمون المحصنات العاقلات المؤمنات
 يعني ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حاشاه ويقول اخرون ان ولم يؤمن
 عاقه وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن في المحصنات من المؤمنات
 يرمون الذين يرمون الامه وعنه عمر بن قيس قال قد فدت المحصنه
 بقطعة عمل سبعين سنة رواه الاشج وهو الذي قاله من الناس
 ووجهه ظاهر الخطاب فانه عاقر فرب اجترأه على عموه
 اذ لا موجب له صوته ولم يجرؤا محضاً بنفس السبب بالانفاق لانهم
 غير عالين من رواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في الغم وليس هو من التنبه
 ولانه اعطى جميعه والتسبب في واجبه ولان فضله هو مان الغرض على
 اسباب تزويجها طلق فان عاقه الايات نزلت باسباب اقتضت ذلك
 وقد علم ان شأنها لم يفتل على سببه والعنف من لا يشانه في قول
 السورة ذكر العقوبات المشروعه على ادراك المكشوف من الحلة في الشهادة
 والتعنيف وما اذ كثر التعذيب من الله سبحانه وهو اللقمة في الازواج
 والعقاب العظم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من روج وعمل اجابه
 ان فدت المحصنات من الكاثر وفي لفظ في العصف فدت المحصنات العاملات المؤمنات
 وكان بعضهن من الكاثر ذلك قول سبطان الذين يرمون المحصنات العاقلات المؤمنات
 ثم اختلف في ذلك فقال ابو حمزة الباقى بانها نزلت في مشركي ما تركه
 اذ كان يرمونهم ويزن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقر فكانت الحرام اذا اخرجت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فها الحرة فمنها المشركون من اهل مكة
 وقالوا انما خرجت فحز فحز هذا يكون فيمن يرمون المؤمنات ففانصت من
 عن الامان ويقصد بذلك من المؤمنين ليعتبر الناس من الاسلام فاعل اعلم
 بن اشرف وعليه من قوله ان وهو كافر وهو من اهل مكة من بني النضير
 عليه وسلم وقوله ان عاقر من العهد يعني والله اعلم اني يوم

الرواية

الرواية

تَرَانَةً رَبُّكَ الَّذِي هَاجَرَ وَأَمِنْ بَعْدَ مَا قَسَمُوا قَالَ أَلَا مَا رَأَيْتُمْ فِي زَوَاجِهِ
 الْفَعْلُ بِزِيَادٍ نَظَرْتُمْ فِي الْأَصْنَافِ فَوَجَدْتُمْ خَطَاةَ الرِّسَالَةِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ
 فِي بَيْتِهِ وَلَا يَنْبَغِي مَوْضِعًا ثُمَّ خَصَّ بِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِينَ فِي الْبَيْتِ مِنْ عَمَلِهِ
 أَنْ تَصْبِيحَ فِيهِ لَوْ تَصْبِيحَ عَذَابُ الْمَمِ وَخَصَّ لَكَ زَوْجًا وَنَفْسًا وَفِي الْقِسْمَةِ
 السَّيْرَةَ إِذَا زَيْدٌ يَحْكُمُ قَوْلُهُ أَنْ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْعِ فَيَرْجِعُ
 قَلْبُهُ فَيُكَلِّمُهُ وَخَصَّ بِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَا وَزَيْدٌ لَا يَنْبَغِي مَوْضِعًا ثُمَّ خَصَّ بِهَا
 شَخْصًا يَنْتَهِي وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ الْمَشْكَا فِي قَلْبِهِ لَوْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ
 وَيُدْهَوِي إِلَى سَعْيَانِ أَحَبَّ لِقَوْمِهِمْ عَمَّا أَحَبَّ وَيَعْرِفُوا الْإِسْنَادَ
 وَضَعْنَهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُبُورِ الْبَنَاتِ سَعْيَانِ وَخَصَّ بِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَمْ يَحْدِثْ
 الَّذِينَ فِي الْبَيْتِ مِنْ أَمْرِ فَإِنْ تَصْبِيحَ فِيهِ لَوْ تَصْبِيحَ عَذَابُ الْمَمِ وَيَذَرُ مَا الْقِسْمَةِ
 الْعَقْدُ قَالَ اللَّهُ وَالْقِسْمَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقِسْمِ فَلَمْ يَقُولْ لِحَبِيبِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْلِبْهُمُ أَهْوَاهُ إِلَى الذَّيْ فَاذْكُرْ إِنْ كَانَ الْحَالُ مِنْ أَمْرِ
 خَلَدَ زَيْدٌ مِنَ الْقِسْمِ وَالشَّرَاءِ أَوْ مِنَ الْعَدَالَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ لَوْ كَانَ مَقْصُودًا
 إِلَى الْقِسْمِ أَمَا هُوَ لَمَّا قَدْ تَقَرَّرَ بِهِ مِنْ أَسْمَاءٍ فِي عَوَالِمِهَا فَعَلَّ بِأَيْدِي
 كَمَكْتُمْ مَا غَلْظَ مِنْ ذَلِكَ السَّبَبِ وَالْإِسْنَادُ وَخَصَّ بِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ
 مَعَ اللَّهِ يَحْدِثُ سَمْعٌ عَلَيْهِ لَكِنْ إِذَا تَعَدَّدَتْ الدَّلَالَاتُ وَتَعَادَلَتْ عَلَى
 غَلْظِ كَقِسْمِ السَّابِ وَعَظْمِ عَقْوَتِهِ وَظَهَرَ أَنْ تَرَى الْأَخْبَارَ لِلرِّسَالَةِ
 الْأَدَبِ مَعْدُومًا خَافَ مَعْنَى الْقِسْمِ الْجَمِيعُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعَ فَمَا قَصِدَ بِاللَّهِ
 وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَنْفُذَ لَمْ أَنْ لَفْظَ الْأَدَبِ فِي اللَّغَةِ هُوَ مَا خَفِيَ مِنْهُ
 فِي وَصْفِهِ أَنْهُ مِنَ السَّرِّ وَالْمُزَوِّدِ ذِكْرُهُ الْخَطَائِي وَغَيْرُهُ وَهُوَ كَمَا
 قَالَ وَاسْتَقْبَلَ أَمْرًا زَادَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِهِ أَنْ يَصْدُرَ وَخِ الْأَدَبُ
 وَقَوْلُهُ يَشْلُو عَلَى الْجَيْشِ فَلَمْ يَكُنْ أَذَى فَاغْتَبَزَ لَوْ السَّاسِي الْجَيْشِ
 وَفِيمَا يُؤْتَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْقَدْ بَوَّشَ وَالْجَيْشُ الْأَدَبُ

وَالْقِسْمَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقِسْمِ فَلَمْ يَقُولْ لِحَبِيبِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْلِبْهُمُ أَهْوَاهُ إِلَى الذَّيْ فَاذْكُرْ إِنْ كَانَ الْحَالُ مِنْ أَمْرِ

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الْقِسْمَاتُ الْقِسْمَاتُ أَسْتَدَّ أَمَّا الْجَيْشُ فَقَالَ مَنْ يَجْعَلُ
 الْبُيُوتَ كَالْجَيْشِ وَالشُّوْخُ لَا فَا تَنْبَغِي الْبَيْتِ وَتَصْبِيحُهُ لَخَلَّافِ
 الْأَدَبِ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ ذَاكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
 وَقَالَ سَيِّجَانَهُ فِيمَا يَرَوِي عَنْهُ رَسُولُهُ يُؤَدُّ بَنِي إِدَامَ بِسَبِّ الْبَيْتِ وَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَعَنَ بَنِي الْأَسَدِ فَإِنَّهُ قَدْ لَعَنَ بَنِي الْأَسَدِ وَرَسُولَهُ وَقَالَ
 مَا أَجَدَّ أَصْبَرَ عَلَى ذِي سَبِّهِ مِنْ اللَّهِ يَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَسَبَّ بِهَا وَهُوَ
 نَعْمَانُ وَبَنِي زَيْدٍ وَقَدْ قَالَ سَيِّجَانَهُ فِيمَا يَرَوِي عَنْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْعَبَادَةِ أَنْ تَكُنْ تَبْلُغُوا صَدْرِي فَصَدْرِي وَلَنْ تَبْلُغُوا إِلَهِي فَصَدْرِي وَقَالَ
 سَيِّجَانَهُ فِي كِتَابِهِ وَلَقَدْ نَزَّ إِلَيْهِ الْبَنَاتُ عَوْنٌ فِي الْكُفْرِ أَنْ يَنْفُذَ اللَّهُ سَيِّجَانَهُ
 فَيُفْلِتُ بِالْحَقِّ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ سَيِّجَانَهُ يُكْفِزُهُمْ لَكِنْ يُؤَدُّونَهُ نَارُكَ وَتَعَالَى
 إِذَا اسْتَبَا مَقْلَبَ الْأُمُورِ لَوْ جَعَلُوا اللَّهَ سَيِّجَانَهُ وَلَكِنْ لَوْ سَبَّ بِهَا أَوْ
 آذَى أَوْ رُسُلَهُ وَعِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِنَّ الْأَدَبَ الَّذِي لَا يَصْدُرُ لَوْ يَدَى
 إِذَا تَعَالَى إِلَى الرَّسُولِ فَقَدْ رَأَتْ عَظَمَ مَوْجِعِهِ وَبَنَاتُ أَنْ يَصَاحِبَهُ مِنْ عَظَمِ
 الْبَنَاتِ كَفَرًا وَاسْتَدَّ عَقْوَتَهُ فَيَزِيدُ لَكِنْ قَلِيلًا مَا يُؤَدُّ بِهِ بِكُفْرِهِ بِصَاحِبِهِ
 وَلَحْدُ دَمِهِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ
 لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْصَرُّوا
 وَلَا مَسْتَأْذِينَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ أَنْ تَدْخُلُوا يَوْمَئِذٍ لَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنْكُمْ فَنِصْبُكُمْ فَإِنْ أَمُودِي لَمْ
 هُنَا أَطَالُكُمْ الْخُلُوصَ لِلْمَثَلِ وَاسْتَبْنَا سَمْعَ الْحَبِيبِ لَا أَهْمُكُمْ أَمْرًا وَالنَّبِيُّ
 وَالْعَمَلُ إِذَا الْكُفْرُ الَّذِي يَنْفُذُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ يُؤَدُّ بِهِ وَلَوْ يَصْدُرُ صَاحِبُهُ إِذَا
 فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَنْهُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةُ كَثْرَةِ الصُّوْتِ وَوَضْعُوتِهِ فَا مَسْأَلَةً
 إِذَا قَصِدَ إِذَا هُوَ كَانَ مِمَّا يُؤَدُّ بِهِ وَصَلَتْهُ بِعَمَلِهِ أَنْهُ يُؤَدُّ بِهِ وَأَقْدَمَ عَلَيْهِ
 مَعَ اسْتِغْنَاءِ هَذَا الْعِلْمِ وَهَذَا الَّذِي يُوجِبُ الْكُفْرَ وَخِيَرَةُ الْعَمَلِ
 وَأَنَّ سَيِّجَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْفَائِضُ أَنَّ اللَّهَ قَالَ مَلَكًا لَكُمْ أَنْ يُؤَدُّ

رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ يَنْكِحُوا الزَّوْجَةَ مِنْ بَنِيهِ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَظِيمًا
فَحَرَّمَ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَنْكِحُوا زَوْجَهُ لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ وَجَدَّ عَظِيمًا
عَلَيْهِ اللَّهُ عَظِيمًا لِحُرْمَتِهِ وَكَوْنِهِ لَرَأْسِ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَزَلُّ لَهَا قُلُوبُهَا
النَّاسُ لَوْ قَدِمُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَتْ عَائِشَةُ تَزَوَّجَتْ
مِنْ بَنِيهِ زَوْجَةً أَوْ سَتَرَتْهُ فَإِنَّ عَقُوبَتَهُ الْعَمَلُ جَزَاءُ لَهُ مَا أَتَى مِنْهُ
مِنْ بَنِيهِ فَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَالْأَمْرُ الْآخِرُ عَلَى ذَلِكَ مَا زَوَّجَ
مُسْلِمًا مِنْ بَنِيهِ عَنْ قِيَادِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ يَتِمُّ بَابَهُ وَلِلَّيْلِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ إِذَا هُوَ قَامَ
عِنْدَهُ فَأَنَاءَهُ عَلَى فَاذْهَبْ وَكَيْ تَبْشُرَ فَقَالَ لَمْ أَخْرُجْ مِنْهَا وَلَمْ يَدْرَ فَاجَرَهُ
فَاذْهَبْ عَمَّا تَرَى لَيْسَ بِكَ ذَكَرٌ فَكَفَّ عَنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْ لِي بِحُجُبٍ مَا لَمْ يَكُنْ فَهَذَا الرَّجُلُ مِنَ النَّاسِ
الَّذِينَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ عُنُقَهُ لِمَا اسْتَحْلَ مِنْ حُرْمَتِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِقَامَةِ حُجُبِ
الزَّوْجَةِ لَأَنَّ جِلْدَ الزَّوْجَةِ يَضْرِبُ الزَّوْجَةَ بَلَّ أَنْ كَانَ مُحْصَنًا زَوْجًا
وَأَنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ خَلَدَ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءٍ أَوْ بِإِفْرَاقِ
الْمَحْضَرِّ فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ عُنُقَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيلٍ
بَلَّ أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ عَالِمًا أَنَّ قَوْلَهُ لِمَا أَتَى مِنْ حُرْمَتِهِ
وَأَجَلَهُ قَدْ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ لِنَهْيِهَا بِأَيِّهَا مَنَّا شَرَّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَوْ شَهِدَ
بِحُجُوبِ ذَلِكَ فَمَنْ يَقْتُلْهُ فَلَمْ يَبَيِّنْ أَنْ كَانَ مُحْصَنًا عَمِلَ بِمَا لَمْ يَحْكُمُ بِهِ مِنْهُ
مِنْهُ أَوْ أَنْ يَبَيِّنَ عَمَّا لَيْسَ تَرَى لِقَضَائِهِ فَإِنْ كَانَ مَا يَلْعَنُ عَنْهُ حَقًّا قَتَلَهُ
وَأَمَّا قَالَ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ أَوْ غَيْرَهَا إِذَا كَانَ كَالسُّكَّةِ الْجَاهِدِ الْمُسَاهِدِ
يُزِي مَا لَا يَزِي لَهَا بِلَا شَهِادٍ يَزِي مَا لَا يَزِي الْعَقَابِ وَبِذَلِكَ
عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ فَسَلَّمَ بَنَاتٍ قَلِيلًا مَعَهُ كَثَرَتْ
أَخْتُ الْأَشْجَعِ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُ بِهَا وَقِيلَ لَنْ تَقْدَرُ عَلَيْهِ وَقِيلَ

أَنْدَحْتَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا الْحَجَابَ وَخُذْ مِنْهُ عَلَى الْمَوْضِعِ وَبَرَّ أَنْ تَطْلُقَهَا
فَسُحِرَ مِنْ شَأْنٍ فَاحْتَارَتْ النِّكَاحَ قَالُوا أَيْ مَا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَزَوَّجَهَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَحْضُرْ يَوْمَ قُبُلِهِ أَيْ بَكَرَ فَقَالَ لَقَدْ
هَمَمْتُ أَنْ أَجْزُقَ عَلَيْهِ مَا يَنْبَغِي مَا فَضَّلَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ مِنَ الْغَنَاتِ الْمُؤْتَمِنِينَ وَلَا دَخَلَ
بِهَا وَلَا ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحَجَابَ وَقِيلَ لَهَا أَرَأَيْتَ فَاحْجَرِي عَمْرُو
عَلَى أَنْ يَكُونَ أَتَى أَلَيْتَ مَرْثَدَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ تَدْرِكَ
فَوَجَدَ الدَّلِيلَ أَنَّ الْعَدْلَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِيهِ فِيهَا
وَيُحْضِرُ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَأْتِ بِهَا مِنْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَخِي
نَاطِقَةٍ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ لَيْسَ تَرَى وَاحِدَةً فَكُفَّ عَنْهَا الدَّلِيلَ فَحَسِبَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ
بِزَيْنٍ فَكُلَّ مَنْ اسْتَحْلَ حُرْمَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْبَغِي
أَنْ دَلَّ الْجِدُّ أَنَّ الْأَخْيَارَ كَانَتْ تَطُوفُ حُرْمَتَهُ عَلَيْهِ وَمِنْ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ حُجْرٍ
حَدَّثَ الزَّوْجَةَ أَوْ قِيلَ لَوْ جِئْتَ لِحُدُوثِ الزَّوْجَةِ الْفَتْحِ الثَّانِي
أَنْ إِذَا كَانَ الْحَدُّ يَقْتَضِي حُرْمَتَ الْوَطَنِ يَبْتَدِئُ أَوْ أَقْتَرَانِ فَلَمَّا أَرَادَ عَمْرُو
الْبَيْتَ مَعَ جَوَارِ أَنْ لَا يَكُونَ عَمَلُهُمَا عَلِيمًا أَنْ ذَلِكَ عَقُوبَتُهُمَا أَنْتَهُمَا مِنْ حُرْمَتِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى **وَأَمَّا السِّنَّةُ**
فَأَجَادَتْ بِالْحَدِّ الْأَوَّلِ مَا زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِيَهُ
كَانَتْ تَسْمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ خُفْيَتُهُمَا زَوْجًا حَتَّى مَاتَ فَطَبَّحَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِمَاهُ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ وَبُشَيْنَةُ
وَأَبْنُ قُتَيْبَةَ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مِنْ حَسَنَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَمَامُ أَحْمَدُ فِي رَوَايِهِ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشَّيْءِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ
يَزِنُ لِمُسْلِمَةٍ أَعْنَى أَعْمَى بِأَوَّلِ الْمَرْأَةِ يَهُودِيَّةً فَكَانَتْ تَطْعُمُهُ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ
فَكَانَتْ لَا تَزَالُ تَسْمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُودُ بِهِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلًا لَمَسَ اللَّيْلِي
خُفْيَتَهَا فَمَاتَ فَلَمَّا أُصْبِحَ دُكِّنَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والفلسفة من بينهم موال لهم وانفسهم لا من ظلم وانما فانه لا يوقع الا نفسه
 واهل بيته وان اليهود في الحار صلوا اليهود بنى عوف في الحار بنى
 شاميا ليهود بنى عوف وان اليهود بنى ساعده مثلما ليهود بنى عوف وان
 ليهود بنى حشم مثلما ليهود بنى عوف فلان ليهود الادمس مثلما ليهود بنى عوف
 وان اليهود بنى هكليه مثلما ليهود بنى عوف الا من ظلم وانما فانه لا يوقع الا
 نفسه واهل بيته وان هكليه بنى من هكليه مثله وان بنى النسطيه
 مثلما ليهود بنى عوف وان مولى هكليه كان فيهم وان بطانه يهود كان فيهم
 ثم يقول فيها وان الحار كان فيهم بنى عوف ولا انما والله ما كان بنى اهل هذه
 الصعيقه من يهوده او استجاب بنى عوف فساد فان مودة الى الله والى
 محمد صلى الله عليه وسلم وان يهود الاوس وقوا اليهم وانفسهم على مثل ما في هذه
 الصعيقه مع البار القيس بن اهل هذه الصعيقه وفيما الشيا اخذ وهذه
 الصعيقه معزوفه عن اهل الصلار وركب مسام في محضه
 قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطش عقوقه ان كتب الله
 لا اهل ان يتوالى زعماء يهود اذنه في وقت من حينها ان كل من تبع المسلمين
 مثل اليهود فان له النصيب ومنه الاستيعاب مسالمة ونزوح حار بنى لا
 الا باع والديكم كايته في ايام الصعيقه وكل من اقام بالمدينه ومثلها غدا في
 من يهود دخل في حلاله بنى ليهود كل بطش من الانصار دمه من المومنين لم
 يكن بالمدينه احد من اليهود الا وله خلف امامهم لا ورايع بعض بطون
 الحنزرع وكان بنو قنقاع وهم الجوازون بالمدينه وهم زهط عبد الله
 بن سلام جلفا بنى عوف ابن الحنزرع زهط ابن ابي وهم البطل الذين ياب
 به في هذه الصعيقه قال ابن اسحق جد بنى عاصم بن عمار بن فناده
 ان بنى قنقاع كانوا اول يهود يقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

مجاوفا
 بنو قنقاع

وجازوا فيها بنى يزد واهل قحاصه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تروا
 على حركه فقام عبد الله بن ابي بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 اعتق الله من قحاصه فقال ليهود بنى عوف فاعزضه فاعزضه في حجاب اذرع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليهود بنى عوف فاعزضه فاعزضه في حجاب اذرع
 حتى ان لو حجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعزضه فاعزضه في حجاب اذرع
 فقال والله لا ارسلكم حتى تحبسوا مولى اربع مائه حاسبه وتلقاها به
 ذراع في مصروف من الحنزرع والاسود فحصل في علفه واحده الى والله من امر في
 اخيرا الدوا في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له واما النطير وفي رضى
 فكانوا اخيرا ليهود بنى عوف فاعزضه فاعزضه في حجاب اذرع
 على علفه وهذه المقتوله والله اعلم انك من قنقاع لان ظاهر القصة
 انها كانت بالمدينه وسواء كانت شهر او من غير شهر فانها كانت دمه لا يترك
 بالمدينه من اليهود الا ذبحي فان اليهود كانوا لانه اصناف وكلهم معاهد
 وقال الواقدي حدثني عبد الله بن جهم فذكر عن النبي بن الفضل عن محمد بن جهم
 الذي في مال الحافله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه وادعته ليهود كلها
 فحسب يده وبنيها كاتا والحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم بخلفاء يهود
 وجعل يده وبنيها كاتا ونسب قاعه شش وطاف فكان فيما نسب ان ابنا يهودا
 عليه قنقاعا فلما اصابت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب يزد وقدر المدينه
 بعث يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد
 فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فجمعهم فقال يا معشر اليهود ان الله افواه
 ليهود بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعزضه فاعزضه في حجاب اذرع
 ما لقيت الا ليهود افواه انا وانا والله اصحاب الحنزرع ولين فاعزضه فاعزضه في حجاب اذرع
 لم يبق ليهود الا ذبحهم واهلهم الى اذرع فاعزضه فاعزضه في حجاب اذرع
 كانوا بالمدينه فذكر ان رضى عن مثل ما في الصعيقه وقيل انه عاهد جميع
 اليهود وهذا ما لا نعلم فيه نرددا بنى اهل العلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم

راجع الصالح

بالغير المعرف قال الخطا وشبهه المشتمل وتصله دقن ماض وذلك
 قال غيره هو شتم رقبته فكذا يكون هذه كالسوط والمشمول
 السيف القصير شتم يدك لأنه يشتمل عليه الرجل أي يخطئه بثوبه
 واستحقاق المفعول من قوله الشئ واعتناؤه إذا أخذ من حيث لم يدركه
 وهذا الحديث مما استدل به الإمام أحمد في رواية عبد الله بن أحمد
 عثمان الشحام عن عكرمة مولى ربيعة بن زجل عن أمه أم ولد لعمه
 النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها قساة عنها فقال يا رسول الله انما كان
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان دم فلانة هذا ففهم
 القصة فمضت ان تكون هي الاولى وعليه بان كلام الامام احمد انه قيل
 له في رواية عبد الله بن قيس الذي اذا سب احاديث قال نعم منها حديث الامام
 الذي قال المزاه قال سمعنا ستم النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي عنه عبد الله
 كذا الحديث بين ويكون قد جفها ويحيطها بالمفعول او يكون كقصة القتل
 غير محقق فله في حديث الزوايين ويؤيد ذلك ان وقوع قضيتين متلازمين
 لا يميز كل منهما كانت المزاه حسن اليه وتضمن الشتم وكلامها في حديث
 وكلامها شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الناس بعد في القادة
 وعلى هذا التقدير فالقضية تعود به طارعا مفسرا في تلك الزوايه
 وهذا قول القاضي في حكي وغيره استدلوا بهذا الحديث على قولهم
 ويقضه العهد وجعلوا العهد بين حكاية الواقعة واحدية وتضمن ان
 تكون هذه القضية غير تلك قال الخطا في حديثه ان سباب النبي
 صلى الله عليه وسلم يفتن في ذلك وذلك ان سب منها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان ذلك من الدين وهذا يدل على انه اعتد لها كانت مسلمة
 وليس له الجواب بل على ذلك بل الطاهر لها كانت كافره وكان العهد

ملك المسلم اباها فان رقب المسلم من غير راسه فاقه له حكم اهل
 الذمة وهذا استدل في ذلك من المعاهدن او من قرح المسلم بها فان رقب المسلم
 من اهل الذمة امر حاكم اهل الذمة في اقصاه لان مثل هذا السب الذي
 لا يفعاله مسلم الا عن زعمه واختياره من غير الاسلام ولو كانت مؤثرا
 مستقلة المعنى الاسلام لم يقر حاسدا على ذلك كما طوله ولم يكن
 محجودا عنها عن السب بان يطلب منها تحديد الاسلام لاسيما ان كان
 بطاها فلو روي وطول المشقة لا يجوز ولا يصلح الا بالها وانما سبها
 على دينها يؤخذ ذلك من الرجل لم يقر حاسدا ولا من ذلك وانما لم يقر
 السب والشتم فلهذا الله لا يقر من ذلك رقبته بل على السب والشتم
 من انفس الذين الذين يؤخذ ذلك وهذه المشقة انما تكون كانت
 زوجة لها الرجل او مملوكة له وعلى التقديرين فلهذا جازي لغير النبي
 صلى الله عليه وسلم ان قبلها كان محجورا فان دما كان مضمونا ولا يجب
 عليه الصغار بتلك المعصوم والديه ان لم تكن مملوكة فلما قال شهدوا
 ان دما هذين والعقد الذي لا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة
 علم انه كان متاجرا جامع كونها كانت ذمية فعلم ان السب اباح دما
 لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم لما هذين دما عقب اخباره بانها قتل لجل
 السب فلهذا انما وجب ذلك والقضية طارعة الله لا ترق ذلك
الحديث الثالث ما اجتمع به الشافعي على اللد في ذر
 سبقت فيسئل ويرث منه الذمة وهو قساة خطب بن الاشرف
 اليهودي قال الخطا في الشافعي نقل الذي اوست
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عنه الذمة والحد في ذلك الخبر
 خطب بن الاشرف وقال الشافعي في الامر لم يقر خطب بن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا قرنه فثبت من اهل الذمة اليهود المدنيه وكانوا
 حكاما لانصار وارتفع الامم نصا اجعت اول ما قام رسول الله صلى الله

فقالوا قد سئلتنا ما جئنا بالليله وهو سئلتنا سادتنا قبل غلظه بالخير
 ولا حرج فامتناعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لو قرأ كما قرأ
 غيره ممن هو على مثل رايه ما اغتسل لخصته نال منا الاذي وجمنا بالسمع
 ولم يعامل احدكم الا كان لسيف ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى ان كنت بينهم كذا يا بنه هور الى ما فيه فكتبوا بسمه وبينه كذا بالبحر
 العذيق في دار رمله بنت الحذيفه فحذرت بحدود وخافت ذلك من يوم
 فقال لا تشرفي والاسند لك بفنل ذهب نال اشرف من وجهين
 احدهما الله كان معاهل مهادنا وهذا الاخلاف فيه من اهل العلم
 بالمغازي والسيرة وهو عندهم من العلم العام الذي يستغني فيه عن فضل
 الخاصه وما لا ريت فيه عند اهل العلم ما قد مناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عاملا في المدينه جميع اصناف اليهود نبي فنتفاع والنفس فيله
 ثم نقصت بنوا قينقاع عهدها فجازهم ثم نقص عهدها كتب بنو الاشرف
 ثم نقص عهدها سوا النظم ثم سوا في نظم وكان ابن الاشرف من بني النظم
 وامرهم طاهر في امره كان امضا الى النبي صلى الله عليه وسلم واما نقصوا
 العهد كما خرج اليهم ليستجيبهم في دية الرجلين الذين قتلهم معا عمر رايته
 وكان ذلك بعد مقتل ذهب بن الاشرف وقاد كثر الزاوية الخاصة
 ان كتب بنو الاشرف كان معاهل للنبي صلى الله عليه وسلم زمان الذي صلى الله
 عليه وسلم جعله ناقضا للعهد بمجاهد واذا به بساينه خاصه والاصل
 على انه اما نقض العهد لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كتب بنو الاشرف
 فانه قتل ادي الله ورسوله فقلل ذنب الناس له باذاه **والاذي المطلق**
 هو باللسان كما قال ولستم ممن الذين اوتوا الكتاب من قبله ومن الذين
 لستم طوا اذي كثير وقال لن يضر وضم الاذي وقال ومنهم الذين

يؤذون النبي ويقولون هو اذن وقال لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبتراه
 الله مما قالوا الا به وقال ولا تستنابن من يدي ان ذلك كان يؤذي النبي
 فيسخطوه واسه لا يسمعون للفق واذا سالتهم من شئنا فاستألوهم من ورائي
 حجاب ذلك اظهر لقولكم وقولهم ومن كان لكم اذن يؤذوا رسول الله ولا ان
 تنكروا الزاوية من هذه اربك الا به ثم ذكر الصلوة عليه والتسليم خيرا
 واشرا وذلك من اعمال اللسان ثم قال ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
 في الدنيا والاخرة واعلم ان عليا مأميها والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
 بغير ما اكتسبوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه شيا وبها
 يؤذون بني ادم بسبب الله عز وانا الداهي وهذا الخبر وقد نقله
 ابن الاثير اسم اهل البيت وخفيف المضروبه بخلاف القدر فلذلك
 أطلق على القول لا الله لا يقتل المؤذي في الحقيقة والاضافه جعل يطلق
 اذى الله ورسوله موجبا لقتل رجل معاهل ومما يؤمر ان سب الله ورسوله
 اذى الله ورسوله واذا ريت الوصف على الحق بغير هذا القادر على ذلك
 الوصف عليه لذلك الحكم لاسيما اذا كان مناسبا وذلك على ادي الله ورسوله
 عليه للذنب المسلمين الى قتل من معاهل ذلك من المباحدين وهذا دليل ظاهر
 على انقراض عهده باذي الله ورسوله والشئ من اذي الله ورسوله
 باننا في المسلمين فواحق انواع الاذي **والاضافه** فامنا
 في جمل شجائنا اول ما نقصه العهد فصديقه التي انشأها بعد رجوعه
 الى مدينه فبها يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله غنم
 ما جهه بهك القصيدة تدب الى قتله وهذا وجه دليل على انه اما
 نقض العهد بالهجوم لا بالهبة الى مكة وما ذكره الوافد
 عن استباحه نبوه ذلك يؤيد وان كان الواقي لا يجره اذا انفرد
 لكن لا ريب في علمه بالمغازي واستعماله كثير من تفاصيلها من جهته
 ولم ينكر عنه الا ما استنداه من غيره فقول له لو قرأ كما قرأ غيره

بمن هو على مثل ثأبه ما اغتسل واغتسل نال ميثا الأذى ومجانا بالشهر
 ولم يفعل هذا احدكم الا كان السيف نص في ثأبه انما انقض غنم
 ابن الاشرف بالهيا ونحوه وان من هذا من المهاجرين وقد استحق السيف
 وحيد شحات المسلمين القوم من يوافق هذا وعليه العهد في الإحتياج
 والنضار فانه لما ذهب الحصة وزجج الى المدينة لم يندب النبي صلى الله
 عليه وسلم الى قتله فلما علمه عنه المهاجرون قتلوه والحكمة المجازة
 تصاد الى السيف المجازة فصار ان ذل الهيا والأذى الذي كان بعد
 فعله لم يتركه موجب لنقض عهده واقتاله
 واذا كان هذا في المجازة الذي لا يؤذى جزية فما الظن بالذي
 الذي يعطى الجزية ويلزم احكام الملة **فان قيل** ان ابن
 الاشرف قد اتي بغير السيف والهيا فزجج الإقام احمد قال
 محمد بن علي بن عدي او دعي عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدمه بصرى
 الاشرف مضطربا فبشره الاشرف الى هذا الصنيع المنبئ من قومه
 بزعم الله خير من ان يجر أهل الحجر وأهل السدانة وأهل السفار فقال
 اني كخسر من ان يجر اني شئت هو الا يجر قال وانزلت فيه الر
 كذا الى الذين انوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالحب والظاغوت
 الى قوله نعمان وقال ما هذا لوزان قال قال محمد بن جرير
 انوب عن عكرمة ان عصب بن الاشرف خطا الى المسلمين من كشار فبين
 فاستهاشم على النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم ان يجره وقال لهم انهم
 فقالوا انكم اهل كتاب ولا نؤمن ان يكون مكرمة فان اردت ان تخرج
 معك فاسجد لهذا الصنيع فامس بها ففعل قالوا لا لغير اهدى
 ارجح نحن نفضل الذبح ونقضي لصف ونطوف بالبيت ونجسر
 الكور ونسقي للبر على الماء ونجسد قطعه زجج من يله قال
 انترحين واهدي قال فتر له فيه الر الى الذين انوا نصيبا من الكتاب

٣
 ٢
 ١

يؤمنون بالحب والظاغوت ويقولون للذين كفروا اءاؤا اهدى من الذين امنوا
 سبيلا **وقال** ما عبد العزير ما استأيل من السدي عزرا والي
 قال الله له عصب بن الاشرف لما قدمه عليهم دينا خسر
 امر بن محمد قال عصب بن الاشرف لما قدمه عليهم دينا خسر
 الكورما ونسقي الحاج للماء ونفضل الذبح ونقضي لصف قال
 دينا خسر من بن محمد فان الله هذه الآية **وقال** موسى عصبه
 عن الرعزي كان عصب بن الاشرف اليهودي وهو اجدك النظر وهو قبيح
 فلما دى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهيا وركب الى من بن عصب عليهم
 فاستهان بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سفيان استأيل
 اد دينا خسر الى الله امر بن محمد واصحابه واتا اهدى في ثأبه واقر ب
 الى الحق فانا نطعم الجزور الكورما ونسقي الذين على الماء ونطعم ما من السما
 قال ابن الاشرف استأيل اهدى منهم سبيلا خسر مثلا حتى اجتمع
 زاعا لم يتركه من على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعاد رسول الله
 وبجهايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لنا من بني الاشرف قد
 استعفن بهداشا ومجانا وقد خسر الى من بن عصب على هذا الناف
 اجبره الله بذلك فبصر على اخب ما كان ينظر فبين ان تغد فبقا لنا
 معهم زوكر او رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ما انزل الله عز وجل
 لما نزل الذين انوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالحب والظاغوت الى قوله سبيلا
 وآيات معها فيه وفي فخر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اللهم اكفني ابن الاشرف ما شئت فقال له محي بن مسك انما رسول الله
 اقبله ودكر الفقه في قتله الى اخبرنا **فقال** فقتل الله ابن الاشرف
 بعد اذ نزل رسول الله ومجانا آية ونال به عليه من شأنا واحلانه بذكر الله
 وقال محمد بن سفيان كان من جد بن عصب بن الاشرف انه لما اصيب
 لاصحاب بذر وقد تم زبذ بن حازمه الى اهل الساقلة وعبد الله بن واخيه

الخاله اهل بيته يستنزلون بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة
من المسلمين وفزع الله عليه وقتل من قتل من المشركين فاحدثني عن النبي
نزل الميثق نزل في رده الطغرى وهذا الله نزل في بكر وعاصم بن عمر بن
قناده ومصلح نزل في اقصاه بن سهل بن اجد فاحدثني بعض حديثه
قال هو كان كعب بن الاشرف من طي يوحى اليه نهيان وكانت امته
من بني النضير فقال حين بلغه الخبر احق هذا ان يكون محال فلاحول
الذي سمى هذا النخلان يعني نزل وعبد الله بن رواحه فها هو انزل
العزب ومولود الناس ما الله ليزن كان محاصبا هو الامم القوم ليطر الا من
خبر من طيها فاما تنفر عن الله الخبز حتى قد مره فقه نزل علي
المطلب نزل وداعه السهم وعنده عاتقه بنت ابي الصير نزل امته
فاثرت له واخر منه وجعل يحضره في رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشد
الا شعاز وبكى اصحاب القلب من قوس اللذات صلبوا سيد وود كثير
شعرا ما رزق الله جستان وغنمه ثم رجع كعب بن الاشرف الى المدينة
نزلت نساء المسلمين حتى اذا هم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضاحك نبي عبد الله نزل في المصطفى نزل في الاشرف فقال محمد بن مسلم
انا لك به يا رسول الله انا اقبله وودعه الفقه وقال الواقفي
جل في عبد الحميد بن جعفر بن زيد بن زومان بن
عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وانهم بن جعفر بن عبد الله بن عبد الله
فكل من قد جلت في منه بطايفه وكان الذي اجتمعوا لنا عليه قالوا ان
الاشرف كان شاعرا وكان نحو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ونحوهم عليه فغنا في شعره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امد به واكفاه اخلاطهم المسلمين الذين هم في عوق الاسلام
في اهل الجبل والحصون ومنهم جلفاء القيس والانس والاكبرج
قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة استصلحهم كلهم

ومواد عنهم وكانوا يدخلون مسلما وابوه مشركا فكان المشركون
واليهود من اهل المدينة يودون رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابوا الله
شديدا فامر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والجموع منهم وقسمهم
نزل والشمس من الذين نزلوا الكات من مكة ومن الذين استرجعوا اذى كثير
وان يصبروا وينصروا فان ذلك من غير الامور ومنهم من نزل الله وود كثير من
اهل الكتاب الاله فاما انزل الاشرف ان ينزع غراي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذن المسلمين وقد بلغ منهم فاما اقم زيد بن جازية بالشانه من يد زبيل
المشركين واسن من اسيرهم فزاد الاشرفي مقربا كبت وذلك
لنزال لثمة وبكر والله ليطن الا من جيلكم من طيها اليوم هاو لاو سدا
الناس قد فاقوا الشرا فها عديروا فاقا عدونه ما جينا قال وما انت وقد
وطى قومك واصحابه ولكي احضر لا فز من لاجضا وانك قبلما لاجل نيل نون
فلخرجت فقه فخر حتى قد مره فقه ووضع رجله عند ابي ود اعلم
بن صبيح السهم ولحنه عاتقه بنت اسيد بن العيص فجعل في قوسا
ودلما رانام به من الشعر وما اجابه به جستان قال وذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فاحبته بنزول كعب بن زيد فقال جستان قد كنت شعرا هجا به
اهل البيت الذين نزل فيه قال فاما لهما هجا نزلت رجله وقال ما لنا واهل
اليهودي الانزي ما ينضم بنا جستان فقول فكلما يقول عند قوم دغا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جستان افضال انزل الاشرفي تر على لان فلان نزل
بهم حتى نزل رجله فاما النخل ماوي قد تم المدينه فاما المي النبي صلى الله عليه وسلم
قد مره نزل الاشرف قال اللهم اعطني قدوم ابن الاشرف فبشيع في اعلانه
الشعر وقوله الاشعاز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من من ان الاشرف
فقد اذني فقال محمد بن مسلم انا به يا رسول الله وانا افله قال فاضل
ودك المحدث في فاعل اجتماع لاشرف في نوبه الله في قوس
وجهم علي بن جازية النبي صلى الله عليه وسلم وواطم على ذلك واعانهم في جازية

وقد قبله اهل الدنيا عظم قال ان فعل الله تعالى وهو خلقك قبل ان يخلق
 قال ان نفسك لله خشية ان يطعمك الله قبل ان يخلقك قال ان انزل
 حمله جازك ولا شغل من طعام الطريق من ان ينهضه وسيفك
 دما خلق من المسلمين مكر منه اخذ لا موان كان حرمه اعظم من حرم
 من امر يقطعه الامرة واجبة ولا ريب ان من اكثر من سب النبي صلى الله عليه
 او بطر القصاص في سبته فان حرمه اعظم من حرم من سبته بالكله والاطم
 المشورة لا يجب ان يكون اقامة الحد عليه او كذا ولا تنصير لرسوله
 صلى الله عليه وسلم او يجب ان المعلن لو كان اجلا ان يعفى عنه لكان من الاجل
 لذلك ان هذا الذنب كغيره من الاجاد ان ياب على ان حله الذي لله ورسوله
 وبما خلق الله من سب النبي صلى الله عليه وسلم الذي يابض لجهده وان كان بعض
 اعظم من سب من بعض اعظم سبته لثمة او قتل وذلك من حرمه واجده
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبني فاني قد اذيت الله ورسوله
 فعمل عمله الذنب الى الله انه اذيت الله ورسوله واذي الله ورسوله
 اسم ومطابق لغيره قبل نوع ولا يعيد فيكون مطلقا اذ في رسول
 الاستدباب الى قتل من فعل ذلك في ذم وعنده فليكن السب والبهتان مشطوب
 ومثوره اذ في الذم فيخلق به الجحيم وهو امر الله ورسوله بفعله والزم
 زده الى الجحيم فكان من كعب فانه قد بالغ في اذيت الله ورسوله او فعل
 من اذيت الله ورسوله او قد دام على اذيت الله ورسوله وهو صلى الله عليه وسلم
 الذي في جملة مع العلم وهو الذي لا يطلع من الهوى ولا يخشع من من شئ
 صلى الله عليه وسلم الا في حق نفسه ورضاه ولذلك قوله في الحديث الاخر
 انه قال ما اذيتي وجهانا بالشتم ولا بفعل احد منكم الا كان السيف
 ولربما عظمه الشتم في ان اذيت بها المظلمة والظلمة بطلان
 مشهور وظلالها احد دمه فبطلان العلم لشره نائبة اصل الجحيم

في
 السب

اذ لم يخبر بذلك الناطق والوصف اذا ثبت الجحيم به كان عليه النائز
 فلا يعمل حراما من اهل البيت والفقهاء ان يكون هذا من باب تعذيب الجحيم
 بعلمين لان اذا كانا يكون اذ الم يكن احدهما مبدد وجهه في الاخرى كالضارب
 امسا اذا اندرحت اجلا في الاخرى فالوصف الاخر هو الفصل
 والحق بعد الثالث الوحد الثالث ان الجحيم ليس بالذم لاف
 بن فليله وكثيره وغلظه وكثيره في كونه في الجحيم سواء كان في الجحيم او فعلا
 كالذم والذم والمجازية ويجوز ان يكون ذمها في اصول من ربح ان من
 الاصول والاصول ما يقع الذم اذا اكثر ولا يصبه مع العلة ففعل في ربح
 الاصول وليس له ذلك ان يكون اصلا بنفسه ولا في ذلك على اية القيل
 في الضمير والقليل وما ذهب اليه المانع من حرمه من حرمه الغنا
 بالمنتقل والفاخشم في الذم دون من مالنا هو جحيمه مذهب
 والعلم لا في الجمع واحد ثم انه قد وقع عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 ربح من سب النبي صلى الله عليه وسلم في الذم والفضل في الجحيم من الانصاف
 فقد قل من قبل المنتقل فوجد مع الله استغفر الله وقال
 في النبي صلى الله عليه وسلم قول لوط اذنا الفاعل والمفعول له ولم يثبت
 التكرار وهذا كما صاب به من بعد فقالوا فاعل ذلك كما ربحنا
 او جرحا او غير ذلك في غير التكرار واذ كان الاصول المنصوصه
 او الجمع عليها مستوية في اية الذم بين المرة الواحدة والكرار المتعد
 كان الفرق بينهما في اية الذم اثبات جحيم لا ايا ولا نظير بل في احوال
 الاصول وذلك غير جائز بوجه ذلك ما ينقض الايمان من الاقوال المستوية
 واجبة وكثيره وان لم يثبت بالظن كما لو كثر ذم به واجبة
 او يثبت به لظنه او سب الرسول مرة واجبة فانه ما لو صرح بذلك
 الرسول قلنا ما يثبت الايمان من الاقوال لو صرح به فقال انقضت الايمان
 وربي من ينقض انقضت عونه بطلان فذلك ما استلزم ذلك من السب

والطعن في الدين ويجوز ذلك لا يحتاج الى تكثير **الوجه الرابع**
 انه اذا اكثر من هذه الأقوال والأفعال فقامت ان نفس لان جنسها من الدين
 او لان المسح قد يخصص فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني
 فمأخذ ذلك للفتاوى المعتبرة وليس لاجد ان يحد في ذلك جديا الا ينق
 او اجماع او قياسا على ما في القياس من القياسات والمقتضات والبلدات
 في مسائل فانه ليس الاصول فوق او فعل بعد الدم منه عند حصول
 ولا ينهه اقل منه ولا ينقص هذا بالافتراء في الزنا لا يثبت الا
 بأربع مزارع عند من يقول به او الفعل بالاسماء فانه لا يثبت الا
 بعد خمس عشرة سنة عند من يرى القود بها او زعم الملائكة فانه لا يثبت
 الا بعد ان تشهد الروح أربع مزارع عند من يرى انها تدعى شهادة الروح
 اذا انصت لان المسح للدم ليس هو الا فترا والامان واما المسح فعمل
 الزنا او فعل القبل واما الاقرار والامان حجة ودليل على
 ثبوت ذلك ويجوز لزنا المسح المستتر عنه لها نص في محله
 ولما قلنا ان نفس القول والعمل للمسح للدم لا تصاب في الشروع واما
 الحكم معالج لحينه **الوجه الخامس** في الحامض ان القتل عند كثير
 هذه الاستنساخ امان ان يكون جلا ليج فعله او يعجزنا يرجع الى اي
 الامام فان كان الاول فلا بد من جحد بدو وجبه ولا حله الا بعلمه
 بالجنس اذا القول بما سوى ذلك يحتمل وان كان الثاني فليس الاصول
 يعجزنا بالفتاوى فلا يجوز اثباته الا بدليا لخصه والجمومات
 الوازحه في كل مثل قوله لا تخك دم امرئ ومسا لا اجدي لاث
 يدل على ذلك ايضا الوجه الثاني من الاستدلال ان القتل
 الخمسة الذين قتلوه من المسلمين محمد بن مسلمة وانا نابله
 وعباد بن رافع والحزب بن زوس وابان بن جابر قتلوه

في
الدين

الصلوات
التي تعقلوه وتعلموه

حسب الصالح

وفادى الله النبي صلى الله عليه وسلم ان تقتلوه وتعلموه بكل ما يظهر وبه
 انهم قد آمنوه ووافقوه ثم يقتلوه ومن المعلوم ان من اظهر لك اموالنا
 لم يختر قتلنا بعد ذلك لاجل الكفر بل لو اعتقد الكافر الحزبي ان المسلم آمنه
 وكلمة على ذلك قتله مشتملا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه
 عمرو بن الحقيق من من رجل على دينه وماله فقتله فانما آمنه بذي وان كان
 المقتول كافرا رواه الامام احمد وابن ماجه وعن سليمان بن صند
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل على دمه فلا تقتله رواه
 ابن ماجه وعن ابن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمان قد
 القتل لا تقتل مؤمنا رواه ابو داود وغيره وقد ذكر الخطابي
 انه لما قتلوا لانه كان قد جلع الايمان ونقض العهد فلهذا وعمر
 ان مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له كاجاز البيات والغازة
 عليهم او في القتل لكن نفس هذا الصلاح الذي كلف به
 صار مشتملا وادى في اجرة الله ان يكون له شبهة امان وشي ذلك
 يجوز قتله بحد الكفر فان لا امان يصح دم الحزبي ونص مشتملا
 باقل هذا اجماعهم عزوف في مواضعه واما قتله لاجل حمايه والداه لله
 ورسوله ومن جمل قتل هذا الوجه لم يصح دمه امان ولا عتد دم
 كما لو آمن المسلم من وجب قتله لاجل قطع الطلح بق وجازبه الله ورسوله
 والسعي في الاصل بالقتل الموجب القتل او من وجب قتله لاجل زناه
 اقام من وجب قتله لاجل الزنا او لاجل نرد اركان الاسلام ويجوز ذلك
 ولا يجوز ان يقتل له عقد عهد سواء كان عهدا مان او عقد عهد
 او عقد دمه لان قتله حد من الحدود وليس له حد بكونه كافرا حزبيا
 خاصا بل **الوجه السادس** والفتاوى فليس هناك قول ولا
 فعل صاير وايد امين ولا اعتقدوا انهم قد آمنوا بخلاف قتله كعب بن الاشتر

قَدِمْنَا ذِي الْقَعْدَةِ وَرَسُولُهُ بِالْحَافِظِ مَعَهُ الدِّينَ بِالْأَمَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 بِالْقَعْدَةِ الْمَوْفُوقَةِ وَالْهَدْيَةِ الْمَوْفُوقَةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ
 كَأَنَّهُ وَهَبَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرْطِ وَالْإِنَّمَا
 لَا يَحْتَدِثُ إِلَّا بِالْمَسَاكِينِ أَوْ بَابِيهِ وَلَا يَحْتَدِثُ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ بِشَرْطِ
 عَلَى أَهْلِ الْقَعْدَةِ مِنَ الشَّرْطِ وَالْعَقْدِ وَالْجَوْدِ وَفِي ذَلِكَ عَرْضُكُمْ لِعَرْضِ
 شَيْئِهِ فِي قَوْلِ الْأَشْرَفِ وَظَنُّكُمْ أَنَّكُمْ مِثْلُ هَذَا بَعْضُكُمْ بِقَدَرِ مُتَقَدِّمِهِ
 أَوْ بِظَاهِرِ أَمَانِهِ وَكَذَا نَظَرُ الشَّيْءِ إِلَى عَرْضِكُمْ لِبَعْضِ الْقَعْدَةِ
 جِي ظَنُّكُمْ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْقُضُ إِلَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ سَفِينٍ بِرَحْمَةِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَزَّ وَجَلَّ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَقْتُلْ
 كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ عِنْدَ مَجُوبِهِ وَقَالَ إِنْ بَاسَ كَانَ قَتْلُهُ غَدْرًا وَقَتْلُ
 مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ بِأَمْرِهِ أَيْدِيكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْكُرُوا
 وَاللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ يَمُوتُ إِلَّا وَلَهُ الْوَلَدُ مِنْ هَذَا الْإِقْتِلَابِ وَقَالَ
 الْوَلَدُ كَيْفَ جَدُّي تَزِيهِمْ نَزِيهِمْ عَنْ بَيْتِهِ قَالَ قَالَ مِنْ بَيْنِ الْحُجَّ وَهُوَ
 عَلَى الْمَدِينَةِ وَعِنْدَهُ أَرْبَابُ الْمَدِينَةِ كَيْفَ كَانَ قَوْلُ الْأَشْرَفِ قَالَ الْإِسْلَامُ
 كَانَ عَدُوًّا وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ جَالِسٌ سَمِعَ كَثِيرًا فَقَالَ بَا مَرْوَانَ أَيْدِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكُمْ وَاللَّهُ مَا أَهْلَكَ إِلَّا بَا مَرْوَانَ أَيْدِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ
 وَابْنُ الْأَبِي وَابْنُ الْأَكْبَدِ سَمِعَ نَبِيَّ الْأَلَمِ وَالْمُحَمَّدَ وَابْنُ الْأَبِي وَابْنُ الْأَكْبَدِ
 أَنْ أَقْبَلَ وَلَا دَرَجَتَ عَلَيْكَ وَفِي يَدِي تَبَيُّنُ الْأَصْدِقَاتِ بِهَذَا سَكَا أَيْدِيكُمْ
 لَا تَزِلُّ مِنْ قِيَمَتِهِ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُكُمْ نَظَرُكُمْ بِمُحَمَّدٍ رَسُولَهُ فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ
 ضَبَاعُهُ تَزِلُّ فَقَضَى بِحَاجَتِهِ وَتَصَدَّرَ وَالْأَمْرُ يُنْزَلُ قِيَمَتُكُمْ فِي حِينِهِ
 وَأَرْبَابُكُمْ بِالْبَيْعِ وَتَزِيلُكُمْ بِرَسُولِهِ فَهَذَا عَلَيْهِ حَتَّى يَدْرِي رُطْبَةُ الْأَمْرِ
 حَاجَتُهُ فَتَمَّ إِلَيْهِ النَّاسُ فَتَمَّ الْوَأَبَاءُ بِأَعْيُنِهِمْ مَا تَصْنَعُكُمْ تَقْبَلُكُمْ
 فَتَمَّ إِلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ بِهِ بِحَاجَتِهِ حَتَّى يَخْشَوْكُمْ لِكُلِّكُمْ

١٤
 ١٤

عَلَى وَجْهِهِ وَزَادَ مِنْكُمْ لِكُلِّكُمْ بِهِ مَضِيحًا مِنْكُمْ لِكُلِّكُمْ وَطَبَّاحٌ بِهَذَا قَالَ
 وَأَبْنُو لَوْ قَدَرْتُمْ عَلَى السَّيْفِ لَمْ يَكُنْ بِهِ قَاتِلًا قَاتِلًا فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ
 قَاتِلًا لَمْ يَكُنْ قَاتِلًا لَمْ يَكُنْ قَاتِلًا لَمْ يَكُنْ قَاتِلًا لَمْ يَكُنْ قَاتِلًا لَمْ يَكُنْ قَاتِلًا
 مَوْلَى لَزِيدٍ بِنَاتِ حَدَّثَنِي ابْنُهُ بِحَيْثُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ طَفَعَ مِنْهُ مِنْ جَالِ يَهُودٍ فَأَقَاتُوهُ فَوَيْتَ بِحَيْثُ مِنْ يَهُودٍ كَانَ جَوَابُكُمْ
 بِشَيْئِهِ تَزِيلُكُمْ مِنْ يَهُودٍ كَانَ يَلْبَسُ بِنَاتِهِمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ جَوَابُكُمْ
 مَسْجُودًا إِذَا دَخَلَ سَلَامُ وَكَانَ سَلَامُ مِنْ يَهُودٍ فَقَتَلَهُ فَهَذَا جَوَابُكُمْ
 بَضْرُوبِهِ إِلَى عَدُوِّهِ فَقَتَلَهُ أَمَّا وَاللَّهُ لَزِيدٌ فِي بَطْنِهِ مِنْ قَاتِلِهِ قَاتِلُهُ
 أَنْ كَانَ لَا وَاللَّاسْلَامُ جَوَابُكُمْ فَقَالَ الْحَصَةُ فَقَتَلَتْهُ وَأَبْنُو لَزِيدٍ
 بَقِيَتْهُ مِنْ لَوَامِزِي بِقَتْلِكَ لَمْ يَكُنْ عَقْفُكُمْ فَقَالَ حَوْبُكُمْ وَأَبْنُو لَزِيدٍ
 بَقِيَتْهُ مِنْ لَوَامِزِي وَقَالَ الْوَلَدُ بِالْأَسَانِيدِ الْمُنْقَدِمَةِ قَالُوا
 فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى قَتْلِهِمَا ابْنِ الْأَشْرَفِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَفَعَ مِنْ يَهُودٍ فَأَقَاتُوهُ فَأَقَاتُوهُ
 يَهُودٌ فَلَمْ يَطْلُعْ عَقْلُكُمْ مِنْ عَقْلِكُمْ وَلَمْ يَطْلُعْ قَوَامُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَمَا بَقِيَ الْإِسْلَامُ
 وَكَذَا قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ الْإِسْلَامِ قَالَ فَغَزَتْ يَهُودٌ وَمِنْهُمْ هَامُ الْمَشْرُوكِ
 وَسَأَلَ الْقَصَّةَ كَانَتْ قَدِمَ عَنْهُ فَإِنْ هَذَا بَيْنَكُمْ عَلَى أَنْ تَكُونُوا مَوَالِيكُمْ
 وَالْأَمْرُ أَمْرٌ بِمَنْزِلَةٍ مِنْهُمْ وَبَيْنَكُمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَكُمْ حَيْثُ الْمَسْجِدِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلَامٍ وَبَيْنَ الْيَهُودِ كَانَ يَهُودٌ قَاتِلُ الْأَشْرَفِ وَحَيْثُ لَا يَكُونُ
 ابْنِ الْأَشْرَفِ بِمَجَاهِدٍ قَاتِلُ الْأَمْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَقِيَتْهُ مِنْ طَفْعِهِمْ لَنْ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ مِنْ سَلَاةِ الْوَلَدِ وَقَدْ بَقِيَ
 أَنْ قَالَ مَا عِنْدَكُمْ بَعْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقَاتُوهُ أَمَّا حَيْثُ
 وَكَانُوا مَقَامُكُمْ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فَهَذَا عَلَيْهِمْ قَتْلُهُ وَكَانَ مِنْهُمْ يَهُودٌ عَلَى الْحَبَرِ

وأظهر رفض العهد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمقتل من جاءهم لان محبة
 ذلك على نفي العهد وانصاته للمقتول وذنبه عنه وأما من قتر
 فهو مقيم على عهد المتقدم لانه لم ينظر في العزادة وهذا الرجل من جنس
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينظر فيهم حتى أظهروا عداوته بعد ذلك
 وأما هذا الكتاب فهو من كتب الوافدين وحده وقد ذكرنا
 ان قتال بني النضير في شهر ربيع سنة ثمان وثمانين للهجرة وان غزو بني قينقاع
 كانت قبل ذلك في شوال سنة اثنين بعد ذلك نحو شهر وذكر ان
 الكتاب الذي وادع فيه النبي صلى الله عليه وسلم لليهود كان لما قدم مكة
 قبل بدو وهي حينئذ في شهر ربيع الثاني كما كان لما قدم مكة
 فيه العهد الذي بينه وبينهم غير الكتاب الاول الذي بينه وبين
 جميع اليهود لاجل ما كانوا قد زادوا من اطهار العقيدة وقد تقدم
 ان بني النضير كان معاهداً وقد تقدم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كتب العاقب لما قدم المدينة في اواخر الايام والقصة تليق على ذلك الا ان
 جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا اليه قبل صاحبه ولو كانوا
 يهاجرون لما يستحقوا قتله وكان قد ذكر ان قتال بني النضير كان بعد
 ان زوان معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود كانت قبل بدو كما ذكره
 الواقدي قال ابن اسحق كان فيما بين ذلك من غزو رسول الله صلى
 الله عليه وسلم امية بن قيس فبقي قينقاع يعني فيما بين بدو وغزوة العترع
 من العام المقبل في قادي لابل وقد ذكرنا ان بني قينقاع هم اول حارب
 ونقض العهد **الحديث الرابع** ما روي عن علي بن طلحة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا قتل ومن سب ابا عبد الله
 زواة ابو محمد الحسن والابو القاسم الارمني وزواة ابو ذر الغفري والفضل
 من سب سبافا فافواة ومن سب ابا جابر فاجلده وهذا الحديث قد

واعاد
 في تاريخ قتيل
 لعبد الله بن
 في شهر ربيع الاول
 سنة ثمان
 غزوه
 في قينقاع
 في سوال شرايين
 عهد بدو شهر

الكتاب

رواه عبد العزيز بن الحسن بن دالمه قال كثر من موسى بن جعفر
 عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن
 علي بن ابيه وفي القليل منه خبر انه قال هذا الإسناد الشريفة قد
 روى عليه منون منكره والحديث به عن اهل البيت ضعيف قد كان
 محققا فهو ذلك على وجوب قتال من سب نبيا من الانبياء وظاهرة ذلك
 على انه يقتل من سب نبيا من الانبياء وان القتل جاز له **الحديث الخامس**
 ما روي عبد الله بن قدامة عن ابي نيرة قال غلط رجل في ان يكره الصدوق في سنة
 فقلت اقله فاشهدني وقال ليس هذا لاجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زواة السائ من حديث شعبة عن يونس العنبري عنه وفي رواية
 لابي بكر بن عبد العزيز بن جعفر الفقيه عن ابي نيرة ان رجلا ستم
 ابا بكر فقلت باحلفه رسول الله الا اضرب عنقه فقال ويحك او يك
 ما كانت لاجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابو داود
 في سنة باسناد صحيح عن عبد الله بن مطهر عن ابي نيرة قال كنت عند
 ابي بكر رضي الله عنه فحدثني عن رجل فاستب عليه فقلت اذن لي
 حلفه رسول الله ان اضرب عنقه قال فاذ هبت كلمتي عنقه فقام
 فابخل فاسلني فقال ما الذي قلت انك قلت انك اذنت لي ان اضرب عنقه
 قال اذنت فاعلا لوامر بك قلت نعم قال لا والله ما كنت لبشر بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ومسلم بن
 سمعت ابا عبد الله رضى الله عنه قال عن حديث ابا بكر ما كان لاخذ
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يكن لابي بكر ان يقتل رجلا
 الا باحدى ثلث وفي رواية باحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كفو بعد امان وزايد الجحان وقتل غيري غير نفسي والنبي صلى الله عليه
 كان له ان يقتل وقد استدل به علي حوازل سب النبي صلى الله عليه وسلم

جماعات من العلماء منهم ابو داود واسماعيل بن اسحق الغافقي
 وابوبكر بن عبد العزيز والفاضل ابو يعلى وغيرهم من العلماء وذلك
 لان ابا نيرة لما راى الرجل يشتم ابا بكر واغلظ له حتى تعبط ابوبكر
 اسناده وان يقتله لذلك واخبره انه لو امره لقتله فقال
 ابو بكر لسعد لا يجب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
 ان الذي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل من يشتمه ومن اغلظ له واذا
 ان يامر يقتل من لا يعلم الناس له سببا يمدحه وعلى الناس ان
 يطعموه في ذلك لانه لا يامر الا بما امر الله به ولا يامر بمعصية الله
 فطاعتهم طاعة فقد اطاع الله فقامت الجند فقتلوا
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلها الله بطاع في كل من امر يقتله
 والتمسوا ان له ان يقتل من يشتمه او اغلظ له وهذا
 المعنى الثاني الذي كان له باق في جوفه بعد موته صلى الله عليه وسلم
 فقام من شتمه او اغلظ في جوفه كان قتله جائزا ذلك
 بعد موته صلى الله عليه وسلم او كذا او كذا لان جوفه بعد موته
 اصله والناس في جوفه بعد موته غير ممكن وهذا
 الحديث يفسد ان سببه في الجوف بعد القتل ويشتمل بعينه على
 قتله الكافر والسبب الحديث السادس فقتله العجماء
 بنت مروان في ما روي عن ابن عباس قال هتأ امرأة من خطبة
 التي صلى الله عليه وسلم فقال نزي بها فقتل رجل من قومه ابا
 رسول الله فنهض فقتلها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بذكره فقال
 لا ينظر فيها عتزان وقد ذكر بعض اصحاب المغازي
 وغيرهم فقتلها متبوعة قال العواذ جندى عبد الله بن

فاجاب
 طالبان عليه
 واغلظ له واذا
 بعد من لا يعلم الناس
 له سببا يمدحه وعلى الناس
 ان يطعموه في ذلك لانه لا يامر الا بما امر الله به ولا يامر بمعصية الله

بن فضيل عن ابيه ان عصما بنت مروان من بني امية ابن زيد كانت
 تحت بن زيد بن زيد بن جسر الخط وكانت تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم
 وتبغض الاسلام وخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت شتمت
 فقامت بن مالك واليهت واست بن الخطرج اعطى ابا
 من غيرهم فلا من مراد ولا من حج نزل جوفه بها فقتل الروس
 كما نرى مرقا لمج قال عمر بن عبد بن جين سلفه قولها
 وجند بنها السموات لك على نذرا لئن زدوت رسول الله الى
 المدينة لا تقتلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بيد
 فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من يد زحاما عمن بن
 عدي في جوف اللهاجي دخل عليها في سها وجولها فقتل من ولدها
 بنام منهم من نزعها في صدرها فقتلها فوجد الصبي نزعها
 فقتلها عليها فوضع سفيها على صدرها حتى انقذ من ظهرها
 ثم خرج حتى صلى الصبي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف النبي صلى الله
 عليه وسلم نظر الى عمن فقال اقلعت بنت مروان فقال نعم يا ابنه رسول الله
 وخمس عمن ان يكون اقلعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهل
 على في ذلك بنى رسول الله قال لا ينظر فيها عتزان فان اول ما سمعت
 هذه الكلمة من النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمن قال نعم النبي صلى الله عليه وسلم
 الى من جوفه فقال لا عمن ان ينظر والى رجل نصر الله ورسوله القرب
 فانظر والى عمن بن عدي اظان عمن بن الخطاطب رضي الله عنه انظر والى عمن
 الا في الذي تستر في طاعة الله فقتل لا تقل لا في ولكنه البصير فلما
 رجع عمن من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيد في سها فقام
 به فقتلها فاقبلوا الله حين راوه فقتلها من المدينة فقالوا يا عمن ان فينا
 قال نعم فقتل في الجوف ثم لا تنظر في فوالذي نفسي بيده لو قلم

ما جعلكم يا فالت لضعفكم بسبب هذا حتى أموتوا أو اقلتم فيومئذ يظنهم
 الاسلام في خطبه وكان منهم رجال يستخفون بالاسلام خوفا من قومه
 فقال جنان بن رباح ممدح عمن بن عبد قال الشهداء بعد الله من الجهاد
 بنو والموتى وافق وخطبه دون بن الحزب
 ممدح ما دعت اخنكم ونجها بعولها والمنايا جني
 فموت في ما جعلت غزوه كرم الملاح والمجروح
 فصرحها من جميع الدماء فبشلت الصباح والمخرج
 فاوزده والله نرد الجنان جددان في نعمة الموم
 فاعبده بن الحزب عن ربه وكان قنابا الحسن ليل يقين من رمضان مرجع
 الذي صلى الله عليه وسلم من يدور وروك هذه القصة اخضر من هذا
 ابو احمد العسكري قال كانت هذه المراه تقوم از سول الله صلى الله
 عليه وآله ونوذه وامنا خصل النبي صلى الله عليه وسلم العنز دون سائر
 القوم لان العنز تشتم العنز من نازقها وارسى غلطها الكائن
 وغيره كان وذكرك هذه القصة مختصرة محمد بن سعيد في الطبقات
 وعلق ابو عبيد في الاموال ولد لك كانت قصته عصما اليهودية
 اما قتلت بسببها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المراه ليلت هي
 المراه التي قتلها سيدها الاممي ولا بهجده التي قتل لان هذه المراه
 من بني امية بن زيد احد بطون الانصار ولها زوج من خطبه وهذا
 والله اعلم ان ثبت في حديث اربعين الى بن خطبه والقائل لها عن
 زوجها وكان لها بنون كبار وصغار نعم كان الف الف من قبله
 زوجها صاحب الحديث وقال محمد بن اسحق اقام مصعب بن عمير
 عند سعد بن زارعه يدعو الناس الى الاسلام حتى لم يبق ذكر من دونه

جرح ولا انصاف الا وفيها رجال ولسا مساهون الا ما كان من داني امته
 بن زيد وخطبه وروايل وواقف وملك وسلسه وهم من الاوس بن جازيه
 وذلك انه كان فيهم ابو قيس بن الاسلم كان شاعرا من شعراء بني جازيه
 فهدى الذي ذكره ان اسحق بن عيسى كان يروي عن جازيه بن جازيه
 فلهو بن الاسلام بن خطبه والشهداء المأثور عن جازيه بن جازيه ذلك
 واما سقت القصة بن زوايه لعل المغازي مع ما في الواوي من الضعف
 لشهداء هذه القصة عندهم مع انه لا يختلفان ان الواوي يروي عن الناس
 بن جازيه مؤثر المغازي واحسن الناس احوالها وقد كان الشافعي
 واحمد وغيرهما يستفيدون غايه ذلك من خطبه نعم هذا الباب
 يدخله خاتمة الروايات بعضها ببعض حتى يظهر انه سقم في هذه القصة
 من شيوخه واما ما سقم من كتاب واحد بعضها ولزمنه ويدخله احد ذلك
 الحد بن الميرسل والمقطوع ونسجده في الواوي نعم الامور في هذا
 استفادها من عدة جهات ويكثر من ذلك كتابا بنسب لاجله الى المراه
 في الزوايه وغيره الضبط فلم يبق الا احتجاج بما ينفرد به فاما
 الاستشهاد بعبد بنه والاعتصام به فمن لا يمكن المنازعه فيه لا سيما
 في قصته بامه فخر فيها باسم الغائب والمغفول وضوءه الخصال
 فان الرجل وامثاله افضل من ان يعصى في هذا في حذوب ووضع على
 ان لا يثبت قبل الشك في هذا الحديث واما ذكره للتعبه والوحيد
 وهذا ما يخص من هو دون الواوي ووجهه الدلالة ان
 حمل المراه بنسب الى محمد بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 بن زيد بن ارماس بن امية من خطبه النبي صلى الله عليه وسلم فقام من
 في بها فعبارة انه لما نبت اليها لاجل هوها وكذلك في الحديث الآخر
 فقال عمر بن حنبل بنعنه فوالها وجزبها اسم ان لك على ذلك ليس رددت

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاقبائلها وفي الحديث لما قاله
فومده انت فلانها فقال نعم فكذبوا جميعا ثم لا ينظرون فوالذي نفسي بيده
لو قام جميعا ما قالت لصنعتنكم يسبق حتى اموت او اقلع ففهموا مقاديرهم
ومع تسمية الخزي وهو ان ينصروا النبي فيكونوا على حاله صلى الله عليه
عليه وسلم حتى يقال الخزي يصح على القبول فقالوا والله اني خطبه وني واقف
نظروا اليه ودمر له ولما نبهته وافهموا باله ذلك ان لا يدخل في الاسلام
من لم يكن خطا او ان يخرج عنه من دخل فيه وهذا نشان كل سب
بين ذلنا حجة بالمدينة وقد اسلم اكثر قبائلها وصار المسلمون اكثر
من الكفار ومع ذلك ان الناس من هذه القبائل لا يقصدون ان يقاتلوا رسول
واصحابه ولما يقصدوا غا طمعه وان لا ياتوا بها ايضا فانها لم تكن تطمع
في الخبز على القتال فانه لا خلاف بين هؤلاء المسلمين ان جميع قبائل
الاوس والخزرج لم يخرجوا من قبائل النبي صلى الله عليه وسلم نبي ولا سان
ولا كان احد بليلته يسمع من اظهار ذلك وامنا عناية اركافهم
والمنافق منهم ان يترك الناس على اتباعه وان يهزم على طمعه من المدينة
الى مكة ويقلد ذلك ما فيه يفتن راعيه ويخضع على الطمعة لا على قتاله
5 على ان الهالك من نوع القبايل تحت الشفاض العهد به ويقتله الذي
6 فانه اذا نال انتفض عهد لان العهد لا يقتضي الكف عن القتال فاذا قال سيد
او لسان فقد فعل ما ينافي العهد والبر مع القبائل عارية في تحت العهد
اذ انبث ذلك قول المفسر لوم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر عليه
عند كل من يعلم بالسيرة انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يقاتل
اجل من اجل المدينة بل وادعهم حتى اليهود خصوصا بطون الاوس والخزرج
فانه كان يبتليهم ويثابهم بكل حجة وكان الناس قد هموا على طمعه
منهم المؤمنون ودم اكثر من ذلك ومنهم الباقي على دينه وهو منوط بالخيار

ولا يخفى ان رب وهو المؤمنون من قبيلته وخلفاءهم اهل الاسلام اهل
جزيرة حتى جلت الانصارات اقبح النبي صلى الله عليه وسلم على حلفهم وقال موسى
عقبه عن ان شهاب قد رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والى فادان
من ذود الانصارات الا فيها زعم من المسلمين لا في خطبه وني واقف
ونبي واليك انوا اخذ الانصارات اسلاما فيقول المدينه جلتها لباصر
وكانوا يستظهرون بهم في حشرهم فامروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخرجوا من جلتها في الجبل التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين من هاذي الاسلام وكذلك قال الواقفي فيما رواه عن زيد
بن زومان وابرجع بن مالك وجابر بن عبد الله في قصة من الاسرى قال
فكان الذي جنتهم عليه فالواو كان رسول الله فدم المدينة واهلها الخياط
منهم المسلمين الذين همهم دعوة الاسلام فمهم اهل الجلاء والخص
ومهم جلتها الجنتهم جميعا الاوس والخزرج فاذا رسل الله صلى الله عليه
وسلم حين علم المدينة استصلا حركهم ومواد عنهم وكان الرجل يكون مسلما
وابنه مستنقدا ومن المجهولون فيما لا اوس كانوا اهل بعض البعوض فاذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم كانت هذه المنة من المهاجرين
وكان منهم المظهر للاسلام المظهر لخالقه ثبوت بل سانه ما ليس فانه
وكان الاسلام ولايمان يفسحوا في بطون الانصارات بطنا بعد بطن حتى لا يبق
فيهم مظهر للظعن بل صارت امة مؤمنة وامنا مفاقا وكان من لم
يؤمن منهم يستنزل اليهود موادهم فهاذ او هو احسن حال الامم اليهود
لما تركوا فيه من الخصية لقومه وان يهوي هموم ولا ترك ان يخرج عن عامتهم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعاملهم من الكف عنهم لو اجتمعت ايام باكثر
مما يعاملهم اليهود لما كان برحوة معهم في غير قبائلهم
من اظهر للاسلام من قبائلهم لوافع وهو في ذلك متبع قوله لباو في

امواها وانفسهم وليس من الذين وثقوا الكتاب من قبلهم ومن الذين اشركوا
اذى عليهم وان نصبروا وسفوا فان ذلك من عثر الامور ثم اندم هذا
نائب الناس الى قتال المرأة التي هجته وقال فبين قتله اذ اجتمع
الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظر والى هذا ففكرت ذلك
ان هاجم هذه موجه للقتال عن الطغاة وبيت ان الساتر ففكره
وان كان من الخلفاء والمصاهدين ونفقت في الحال التي نحن فيها اذ من
سواء في غير است لاسيما ولو لم يكن مهاجلا ففكرت المرأة لا تقدر الا ان
تقاتل لان صلي الله عليه وسلم رأى امرأته في بعض محاربه فقال ما كانت
حاجه للقتال ونعم عن قتال النساء والصبيان ثم انه امر بقتاله المرأة
ولم يقاتل بها فلو لم يكن السب موجه للقتال لم تقدر عليها لان قتال المرأة
لجود الطغاة لا يجوز ولا تقاتل المرأة الكافرة المستطعة عن القتال
اي في وقت من الاوقات بل القدر ان ترتب نزوله دليل على انه لا يخرج
قطر لان اول ابيه نزل في القتال اذن للذين يقاتلون باسمه ظلموا
وان الله على نصرتهم لغير الذين يخرجوا من ديارهم بغير حق الاية فانما يخرج
المؤمن للقتال دفاعا عن نفوسهم وعقوبة لما خرجوا من ديارهم ومنهم
من روجبه الله وعبادته وليس للنساء في ذلك حكمة انه كتب عليهن القتال
مطلقا وقسره بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الاية
فمن ليس بها القتال لم تؤذن في قتاله والنسب ليس لاهل القتال
فاذا كان قتال من بعض هذه المرأة فاما ان يقاتل بها فاقبال فقل
يبيدنا الله الذي قتال فيقتضيه العهد وينبغي الدماء فقال ليس يقتال
وهو الاظهر لما قاتلناه من انه لم يكن فيه مجزئ نص على القتال ولا كان لها
راي في الحرب فيكون السب جنابه مضرة بالمسلمين غير القتال
موجه للقتال معنونه قطع الطريق عليهم ونحو ذلك وذلك يقتل السب

وله

موجب للقتال لوجود احد هاتين لولم يكن موجه للقتال
جان قتال المرأة وان كانت حرة لانه لا يجوز قتالها الا ان يقاتل بسب
ولا لسان لم يفتقر قتالها الا لجنابه موجه للقتل وهذا ما لا احسب
فيه مخالفا لاسيما عند من يري قتالها بمنزلة قتال الضال الشافي
ان هذا السب كانت من المصاهدين بل ممن هو احسن حالا من المصاهدين
في ذلك الوقت فلو لم يكن السب موجه للقتال فقلت ولما جاز قتالها
والذي اخاف الذي قتالها ان تتولد افنته حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينتطح فيها عين ان مع ان نطاجهما انا هو ضال الشافي فبين النبي
عليه وسلم انه لا يجوز ذلك فليل من القنينة ولا خير رجعة من الله
ونصرت لرسوله ودينه فلم يكن هناك ما يجزئ مقعة من قتال هذه
لولاها ما لم يفت هذا الثالث ان المجزئ مخرج بانها اما
قتلت احد من اكرهه من الهيا وان سائر قومها انصفوا اذ لم يجهوا
وانهم لو جهوا القتل هم ضايعا بها وظنوا بذلك ان الهيا موجه بنفسه
للقتل سواء كان الهيا حرة او مسلمات او معاهدا حتى يجوز ان يقتل
لاجله من لا يقتله بدينه وان كان المجزئ المعاهد يجوز قتله من وجه
آخر وذلك في المسألة ظاهر واحاط بالمصاهدين فلان الهيا اذا راجع دمر المرأة
فهو القاتل او ان سواد جالا من القتال السرايع ان المسلمين
كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي ايام الهجرة من الاشارة بالقتال وكان
قتل الطغاة جسيما مجزئا وهو من قبل النفس بغير حق كما قال تعالى
المرتدين الذين قبلوا بغيرهم وظفوا بالحق واقبلوا الصلوة واتوا الزكاة فلما احتج عليهم
القتال ولهذا اول ما نزل من القرآن فيه نزل بالايجه بقوله اذن
للمؤمنين يقاتلون وهذا من العالم العام من اهل الهجرة في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخفى على احد منهم انه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجو

وتعبد ما تشبهوا من بني آدم والقبائل ولهذا قال لا تصاف
لما بناه الله العقيدة لما استأذنه ان يتكلموا على اهل بيته
ليرؤوا في القبائل وقبائل في ذلك حبيب منسلة من النساء الذين
يتم لوقرة بالقبائل طنوع وهذه وصايع وانهم وعيسى ان كان
الانبياء عمن انبياء بني اسرائيل ثم الله لما احسن لمرافق الجاهل من اهل
المدينة ولم يامن قتلوا من بني اسرائيل الذين كانوا يهتفون على الكفر
ولا من غيرهم والاباء التي نزلت الا انما نال من قبل الذين
اخرجهم وقاتلوه وحبوه وطعنوا هذا انه لم يردن ان يدخل
في انذار قبل الكفر عند من اهل المدينة فان دوام مسامحة هؤلاء
نزل على استجابة او خوبهة وهذه في الوجوب اظهر لما ذكرنا ان
ان مسامحة كان واجبا والمصير لحالة من ساء اهل المدينة ففهموا على الوجوب
المتقدم مع فعله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن جعفر عن
الزكريا كانت سمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه فقل ان
نزل برأه فقل ان من فانه ومن تحت ربه او عاهة اظهر عند الله
فان عاهة لو لم تفر فانه ياتوا في القعة الذك السام فاحمل الله كعبه
وكان الغرض ان يفسر بعينه عطفها فاذ انزل الله سبحانه في عاهة او عطف
بالي ازل وانعت الزكريا في منشي العمل بها وكان ما حل بها فلو ان
عاهة الله حتى نزلت تلك في واذ انزل الله في المرأة التي هي
ان في قتال فبما في الصغار من عاهة ان السام في القبائل
وان كان لها ما منع القبائل لولا البت كما العطف والابونة ومنع
قال الكافر الماسك او علم ابا حبه وهذا في حقه حسن دحوق
فان لا يصل ان دم الادمي مفضول لا يصل الا بالحق وليس القبائل
الطعن من الامم التي اعطت عليه الشرايع ولا اوقات الشريعة

الواحدة كالقبائل فوجدنا فانه مما لا يختلف فيه الشرايع ولا العمل
وكان دم الكافر في اولك الاسلام مفضول ما بالعصية الاصلية
ومنع الله المؤمنين من قتله ودماء ما ولا في القوم كدم القبائل
الذي قتله موسى وكدم الضايق الذي لم يلقه الدعوة في زمان
واحسن حال من ذلك وفي عدة من بني اسرائيل الذين اوجزه مع ان
قتله كان خطاء مجحضا ولم يكن عهدها محضا وطعنوا سمرة
بمسامحة الله عليه وسلم وظاهر ما ادله فيه ان حال اهل المدينة
اذ ذاك من قبل ان كان كونه الحال فاذا قبل المراه الى محمد
من هؤلاء ولما عاهدت في حجاز بين حثت ففهموا مطلقا كان
قبل المراه الى ففهموا من اهل المدينة المراه واولى لان هذه
في عاهة ما علم ان لا تب وعلما ان تكون صاغرة وتلك في عاهة
الحديث السابع قصته الى عقل اليهودي
ذكره اهل المعاري والسير قال الواقدي سمعت من محمد بن
عبارة بن عزة وجان شاه ابو مصعب بن عبد بن مصعب بن اسحق
بن زيد بن ثابت عن عائدة قال ان سمرة من بني عكر بن عوف يقال له
ابو عقل وكان شيخا كبيرا قد بلغ عشرين وعشائة سنة حتى قدم النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة كان يخرق على عذاه النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يزل خالفا لاسلام فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر
ظفرت الله باطمة من حنسة وبها فقال وذكر قصته تنضم هو النبي
صلى الله عليه وسلم ودم من سمرة اعظم ما فيها فقولك
فما سمرة من راح جرحا جالا لا يسي معا قال سالم بن
علي بن ابي طالب قال لعقل ان سمرة ذكوه فامسك فطلب له عشرة

الخطبة

حتى كانت ليلة صديقه فنام ابو عفل بالفتا في الصنف في شيء عوف
 فاقبل بالبرغم من وضع السيف على كتفه حتى خشي الفل من فضاح
 عدو الله وقاتل الله ناس من جنهم على قوله فادخلوه منزله وقبروه
 وقالوا من قتله والله لو علم من قتله لعنتناه به وذكروا محمد بن
 النعمان اليهودي ووفد كثرنا ان يهود المدية كلهم كانوا قاعدا
 ترانه لك مما واطفه الذم قيل قال الواقدي عراك فقتل
 ابو عفل في سواد على ناس عشرين شهيدا وهذا قد تم فقتل ابن
 الاسدي فقتل لا يدرى له واجهه على ان لم يهاجدا الا الظاهر
 شجعهم ونزل عليه لظن هو في زوايه اهل القمار وهو يظن
 ان يكون شوقا لقتله لا يزداد
الحديث الثاني حدث انس بن زعيم الديلي وهو مشهور عن
 اهل البصرة عن ابن اسحق الواقدي وعنه ما قال الواقدي
 حدثني عبد الله بن عيسى بن زهير عن محمد بن وهب قال كان اخو ما كان
 من خزاعة وبن كنانة ان اسير زعيم الديلي هاجر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسمعه علة من خزاعة فوقع به فتيقنه فخرج الى قومه فارام
 نجيته فنانا للشر مع ما كان بينهم ما نطقت بوبك من خزاعة
 قال الواقدي حدثني حزام بن هشام بن خالد الكعبي قال خرج
 عنده من سالم الخزاعي من ارضهم لا طين من خزاعة يستنصر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فخرجت منه نال الذي اصاب وذكروا قصه فيها
 اسناد العصبه الى اولها الله اني انك محمل قال فما فرغ
 الركب والوازيه الله ان اسير زعيم الديلي قد هاجدا فقتل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك الاسير زعيم فقتلهم فقتلوا الى الرسول
 صلى الله عليه وسلم ما اعد الله فقال اودك ولصانه فها مباح

في القمار

رسول الله صلى الله عليه وسلم اولها
 انت الذي يهوى مذهبهم بل الله يهوى ما وقالوا لا شهد
 فاجلست نوافه فوق زجلها انترافي ذم من محمد
 بعلم رسول الله انك قد ركي وان وعظا مثل كالاخذ باليد
 بعلم رسول الله انك قد ركي على كل سكن من نهم ومحمد
 وبن رسول الله الى محبته فلا رفعت سوطي الى اذنان
 سوطي فانت يا وبع فيه اصبوا محسوم طاقوا واشهد
 فاني لا عرضا حوت ولا ما حوت ففار عام الحق واقصلا
 قال الواقدي انت يا حزام وباعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقتلهم به واعدا زيه وكلمه نوافل من يهوىه الديلي فقال يا رسول الله
 انت اول الناس الصلوة من مثالي لم اهادد ونؤذ ولا يجن في جاهله لا يذ
 ما اناخذ وما نذع حتى هانا الله بك واقعدنا بك من الهلك وواقعدت
 عليه الركب وكفروا واعداك فقتل دغ الركب عتقا فان الركب هاجدا
 اجدا من ذي رحم ولا بعيل لرحم كان من خزاعة فاسحب نؤفان
 يهوىه فاقا شكت قال رسول الله فاعفوت عنه قال نؤفان فدا اني
 والحيون وقال ابن اسحق وقال انس بن زعيم بعلم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما كان قال فمعه عوف من اسيرين ان بعلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لكسبه وذكر لهم قد نال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانت ذليل اقصيه وفيها
 وعلم ان الركب ركب عوف ثم الكاذبون المظلمة كل موعدا
 فوجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد صلى فربا وها دهم
 عام الحديده عشرين سنين وذهلت خزاعة في عهده وكان اهل
 مستلمين وكانوا اعداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمين ولا

ودخلت يوبن في عهد قسطنطين فصارت دولة وكان معاوية
 وهذا مما توارى به القتل ولم يخلت فيه اهل العلم ثم ان هذا الرجل
 المهاجر الذي صلى الله عليه وسلم على ما قبله فسمع بعض خزانة
 من احبوا النبي صلى الله عليه وسلم انما هما تفصيلون ذلك اعترافه
 بنبي يظن فذلك النبي صلى الله عليه وسلم قد مات اي اهل زمانه
 ولم يزل في دم غيرة قلوبهم لانهم انما النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهد
 مما لو كانت الانتقام منهم لفعلا ذلك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رجع
 لذلك مع ان حماة كان حال المعاهد وهو النقص في المعاهد
 التي هي بناج دمه ثم ان ذلك قد اقام اسم في شهره ولما اخذوه من
 الاصفهان النبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى رسول الله يعلم
 رسول الله وبنى رسول الله في ذلك على انه اسم فسل ذلك وهذا
 وجه الاسلام منه فادرك النبي اذا قالت محمد رسول الله كما اسلامه
 ومع هذا فقد انصت ان يكون هذا النبي صلى الله عليه وسلم وان
 سادته اولئك بالانجيل له لما من القسطنطين من اليها والحزب
 قلوبهم من قسطنطين فكلما كان في ذلك من ذلك ثم انه
 بعد اسلامه واخذ في ذلك وكان المعبرين وما جبه لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم انما طاعوا ليعلموا النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الزمان والقوم
 انما يكون مع هؤلاء القوم في ذلك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم كان له ان يعاقبه بعد محبة مسلمان فمقتله او ما عفا عنه كما
 وكثر ما ان في الحيات ان لا فليس هو الذي سفع له الى النبي صلى
 الله عليه وسلم وقد ذكر جماعة اهل السنة ان ذلك هو راس البر
 الذي رجعوا اليه خزانة وقلوبهم واعانهم فتر على ذلك وسفع لك
 انفس عهد قسطنطين يظن ثم ان ذلك اسرا قبل الفجر حتى صار سفع في

في عام
 في عام

في الذي هما النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا ان المعاهد اعظم نقص
 وهذا بالقتال بحيث اذا نقص قوم المعاهد بالقتال واخذت
 براس اعظم دم الذي قاله وكان الانتقام من القاتل واليه
 فون هذا الرجل بحرف العز من سفع الدم ففعل ان كلامهم
 للقتل وان حزن عز منه كان اعظم عندهم من سفع دمك والمسلمين
 وللمعاهد ومن سفع انفسهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفر
 دم احد من بني يظن الناقص للمعاهد بعينه واما مكنت فمهر في خزانة
 يوم الفجر احسن الثمار وهذا قد مر هذا بعينه على اسرار المعاهد
 وسفع لجمع ان المعاهد كان عهد فمته ومواد علم رجع عنها جزية
 ودقته والمعادن المعبر ببلده يظهر ما شئت من مكنت الافراد
 والافراد المعاهد بدنه وذنساءه فلا يظن ان كان عهد حتى
 وما ان المعاهد من حسن الخلق واعظم منه وان المعاهد لا يظن له

الحديث التاسع
فصله ان في شرح

وهي انما انفق عليها اهل العلم واستفاضت عندهم استيفاضه تسعين
 عن رواية الاحاديث وذلك انك وافق حاز واه الا احد القليل قد ارد
 من ذلك تسعين ووجه لئلا يبين وجهه الا لا منها عن تسعين
 عن سعد بن واقد بن مالك كان يوم فمته اخبرني عبد الله بن عبد
 بن ابي سفيان عن عثمان بن عفان عن ابي جعفر او فقه علي بن ابي
 عليه وسلم فقتل ان رسول الله تابع عسكرا الله فمته راسه فقتل
 اليه ملكا كان ذلك بالي فمته بعد ذلك فمته على اصحابه فقال
 اما كان من رجع من سفع في ذلك فمته في ذلك فمته في ذلك
 عن ربيعة فمته فمته فمته فمته فمته فمته فمته فمته فمته
 او مات الشاهج فقال انه لا ينبغي ان يكون المعاهد الا في

في عام
 في عام

رواه ابو داود بن صالح صححه وزاده النسيان كذلك بسط من هذا
عن سعد قال لما كان يوم فمضيه آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس الى ارضهم فمضوا كما قبلهم وان وجدوا قوم من قبلهم
استأذوا منهم حتى سمعوا نداء الجاهل وعبد الله بن خطاطب
ومعهم بعض بني سعد وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاستأذنا
عبد الله بن خطاطب فاذنوا له وهو معلق بالاسنان الكعنه فاستبق
الله محمد بن حنبل وعثمان بن اسحاق فسبقوا عثمان وكان است
الزحليين فقتله واذا ما مقيس من صباه فاذنك الناس
السبق فقتلوه واما عن كثرته فذكر الجرح فاصابته
عاصف فقال اصحاب السنينه اخلصوا فان العنقه لا تقبض عنكم
ماها ما فعلت عكرمة والله ليربحي الا الإسلام لا يربح
في السنة من الله لك على عهدك ان انت ما فنتي ما انا فيه
ان في محمد جني اصبح يدعي في ربه فلا احده عكرمة عكرمة
واسلم واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح قال انه زحني عند
عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى البعثة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الباقي
خار فاذ ابو داود بن سعد بن ابي سرح قال كان عبد الله بن
سعد بن ابي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ ابو داود بن
فلقن بالظفر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتل بوعه الريح
ما استجاز له عثمان فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ ابو
داود بن سعد بن محمد بن سعد في الظلمات من علي بن ابي طالب
بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان ياتي سرح
يوم الفتح فمضى سرحا بن الزبير بن عوف واذ خطب فاذ ابو داود بن سعد

من اسرار الكعبة
ممنوع من الكعبة

فاذ ابو داود بن سعد بن ابي سرح فاذ النسيان كذلك بسط من هذا
عن سعد قال لما كان يوم فمضيه آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس الى ارضهم فمضوا كما قبلهم وان وجدوا قوم من قبلهم
استأذوا منهم حتى سمعوا نداء الجاهل وعبد الله بن خطاطب
ومعهم بعض بني سعد وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاستأذنا
عبد الله بن خطاطب فاذنوا له وهو معلق بالاسنان الكعنه فاستبق
الله محمد بن حنبل وعثمان بن اسحاق فسبقوا عثمان وكان است
الزحليين فقتله واذا ما مقيس من صباه فاذنك الناس
السبق فقتلوه واما عن كثرته فذكر الجرح فاصابته
عاصف فقال اصحاب السنينه اخلصوا فان العنقه لا تقبض عنكم
ماها ما فعلت عكرمة والله ليربحي الا الإسلام لا يربح
في السنة من الله لك على عهدك ان انت ما فنتي ما انا فيه
ان في محمد جني اصبح يدعي في ربه فلا احده عكرمة عكرمة
واسلم واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح قال انه زحني عند
عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى البعثة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الباقي
خار فاذ ابو داود بن سعد بن ابي سرح قال كان عبد الله بن
سعد بن ابي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ ابو داود بن
فلقن بالظفر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتل بوعه الريح
ما استجاز له عثمان فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ ابو
داود بن سعد بن محمد بن سعد في الظلمات من علي بن ابي طالب
بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان ياتي سرح
يوم الفتح فمضى سرحا بن الزبير بن عوف واذ خطب فاذ ابو داود بن سعد

من اسرار الكعبة
ممنوع من الكعبة

وخرج هاربا من المدينة الى مكة من دنا فأخذ رسول الله صا الله
وسلم دمه يوم الفتح فلما كان يومئذ حيا أتاني يسرّح الى عثمان
وكان خافه من الرضا فقلت يا أي والله أحببتك فلجست هاهنا وأني
الى محمد فكلية في فاني مجلد ان لاف كسرت الذي فيه عشاى ان حيزي اعظم
الحزم وواجبت يا يسر فقال عثمان رضي الله عنه فلا ذهبت معي والى الله
والله ليس لي لخصم من عني ولا نظري فداهدن دمي واجتابة فقلوبى
وكل موضع فقال عثمان تطلق معي فلا تتكلم ان يسر الله فابرجع الى الله
صلى الله عليه وسلم الا بعثمان اخذني بيد عبد الله بن مسعود ان يسر
واقهر من يده فاني تسر عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
أمة كانت لحماي ونسبه وروضي ونفطه وكانت الطمعي وبركة
وهذه لي فله من عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عثمان كصا
أعز من عنده النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه استغفله فصر عليه هذا
الكلام وأما أعز من النبي صلى الله عليه وسلم زادة ان يقول رجل فقص
عنه لانه لم يؤمنه فلما تارا ان لا يقوم احده وعثمان قد اجب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا سدة وهو يقول يا رسول الله شارب فاذ اني واتى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمم اليك الي اجهانه فقال يا ماعكم
ان يقول رجل منكم الى هذا الكلب ففقتله او قال لفا سو فقال
عبد الله بن مسعود الا اكمات الى رسول الله ففقتله هذا الحق ان لا سح طوك
من كل اجهه رجاء ان تسير الى فاضرت عفته وقال قال هذا أو السر
وقال عمر بن الخطاب فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل
الاسنة وفتلك يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ
ان النبي لا يكون له حاشة الا عين فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يفتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فقال عثمان

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أي لوري اسرار عبد الله بغير منكم كما راك
فتسرع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ارا به وانه قال يا أي رسول الله
واخيه يدع عظم حشره في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام يحب ما كان قبله فترجع عثمان الى أي يسر فاخبره
فكان ياتي فليعلم على النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس فوجهه الكلاله
ان عبد الله بن مسعود راى يسر فقتل على النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يفتن له الوحي وكتب له ما يريد فيؤا فقه عليه والله يصرفه
حشر شامو بغير ما امزه به من الوحي فغيره على ذلك وزعم انه تسير
مثلا انك لسه اذ كان قدام وفي اليه في رغبه ضا او الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الطعن على رسول الله وعلى كتابه والافضل عليه
ما اوجب الرب في نبوته فذكر زابدا على مجرد الطعن به والزده في الرب
وهو من انواع التبت ولكن لك انك افترى عليه كانت اخبره من هذه القرية
فصمد الله وعاقبه عقوبة خارقة عن العقادة لئلا ينزل كل احد فتره اذ
كان مثلا ان يوجب في القلوب لمزبته زسا بان يقول لفا يا كسانه
اعلم الناس باطية وبخفية امره وقال اخبر عنه بما اخبر من نصر الله
لرسوله ان اظهر فيه ايه سبها انه معزى فتروي الخبر في صحبه
عن عبد الله بن مسعود عن اس قال كان رجل من اناسنا فاسا ووزا البقرة
والعشائر وكان يكذب للنبي صلى الله عليه وسلم فهاذ نصرنا فكان يقول
ما يدري من الا ما ضلت له فاما انه قد فتوه فاصم وولد فطيه الموص
فقالوا فهاذ يقول فهاذ اصحابه تشوا عن صاحبنا فالدع ففتروا
له واعقبوا في الاضما استطاعوا فاصبوا فطية الارض ففعلوا انه
لست من الناس فالقوة د ورواه مسير من حديث سليمان المعمر
عن اس قال كان من رجل من بني الحافدة من القرية والعمارة وكان

والوجه فيه وجه التماس الحال التي لا تمنع فيها مجرد الردة فاذا كان
ذلك وجبنا الفصل بيني وبينه المسلم والذي كان له ما لوجه الفصل
سواء الردة بسوء فيه المسلم الذي كان وفي كتابه **الكتاب**
في شرح واحد من الفتنين ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجت فانه وانما اياه مع جواز عقوبه عنهم وفي ذلك دلالة
على ان كان محرابا من الفتن العنقوه وهو لا يؤيد ان الفصل كان بحق النبي صلى الله
عليه وسلم واعلم ان لا فتن الا في امر الله صلى الله عليه وسلم والامر الذي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا كان بهلته فيها اقتداء بظاهر
وكذلك قوله ان لا ترد فيه كمن سئل ان له ما في امر الله صلى الله عليه وسلم
او خذ او ضل فقول نعم فترد في ظاهره فان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكره الا ما انزل الله ولا يمانعه ان يفتي في الاما او حله الله ولا
يصرف له كقول سائل يفتي ما يشاء الله وكذا ان قوله ان لا يكره
ما ثبت من الذي يوجب المصالح كما يوجب الى محرم وان لم يكن في
فان سائر ذلك من انزل الله فترد في ظاهره فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفتي في شيء مما سئل ولا كان يؤيد الى شيء من ذلك ولا يقول الفصل
ما بيني وبينه لا ما بيني وبينه من الفصل وعلى هذا الامر اجابني
العباد واستوجب العتاب من اخلاف اهل العلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اقتصر على ان يكتب شيا غير ما استلزمه النبي صلى الله عليه وسلم باكتسابه
ومثل قاله سببا على قوله **احمد** هذا ان الفصل في امر الله صلى الله عليه وسلم
اقتصر على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كله وانما لم يقتصر منه قول في
اقتصر على كتابه غير ما قاله اصلا وانما انزل الله السقطان الردة
اقتصر على ما عليه لم يقتصر عنه الناس يكون قولك ذلك بينهما من وجها
لاهما فافزاه بعد خبره وذلك لم يخرج احد لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم

يقول له هذا النبي صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم **احمد**
انه قال له ذلك وهو اذ كان في عذوة بعض من الله ما هو اعظم
من ذلك **سئل** ذلك ان الذي في الصحيح ان الضماني كان يقول
ما بيني وبين محمد الا ما بينه وبينه نعم **سئل** كان هو بين ما يقول
النبي صلى الله عليه وسلم وبخبره كزبد وبقصده فظن ان غيره
النبي صلى الله عليه وسلم على كتابه مع ما فيه من النبيل ولم يدرك كتاب الله
آيات بنات في صدور الذين راوا نوا العلم فانه لا يفسد لعلنا وان الله
حافظ له وان الله يعززي نبيه فلا يفتي الا ما شاء الله **سئل**
بند زوجه ونسخ لادته وان حشر بل كان يحضر النبي صلى الله عليه وسلم
بالعز ان كل علم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزلت عليه الا به اقتراما
بعد من المسلمين شواش قبل الا به بهم واكثر من ذكر هذه القصة
بن الفتن ذلك ان كان على علمه شيئا علميا فكتب علميا جليا
وان قال علميا جليا فكتب معقول زجريا واسمائه ذلك ولم يذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له شيئا فالفوا اذا كان الرجل قد علم
انه من اهل النبوة والخطب حتى اظهر الله عليه كذبه انه نبية والروايات
القصيدة المشهورة لم يفتي الا انه قال من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال والله
كتب ما شاف فقط **سئل** عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا
فالفوا وما زكي في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو يفتي
او فالفوا واعلم فالفه فالفه شاعرا ان كتاب هو الذي قاله ذلك ومثل هذا
قد يفتي الامن فيه حتى يشبهه ما قاله النبي وما قاله الله فالفه وعلى هذا
العدل فلا سوال **القول الثالث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له شيئا فزرك الامام احمد وغيره من حديث حماد بن مسلم
اناس عن اسر ان رجلا كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاد

هذه القصة في النسخ والمخطوط وقد ذكرها الامام احمد
في كتابه في النسخ والمخطوط لنسخها في بعض المخطوطات وروى في
رواه احمد زواة الامام احمد في النسخ والمخطوطات
معان قال سمعت ابا خليف يقول كان ابن ابي سرح كتب النبي صلى الله
عليه وسلم القرآن فكان زيدا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن جواب
الاي يعملون يفعلون ويجوز ذلك فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم
اي عمل ذلك شئت قال فيوفقه الله لا صواب من ذلك فاني اهل
بجد من ذلك فقالوا ما نزل في سرح كيف كتبه يكتب في نزل في كتبه
القرآن قال كتبه كيف شئت قال ما نزل الله في ذلك الا من افترى
على الله كتابا او قال في محلي ولا يزوج الله شيئا وقال ما نزل في كتبه
ما نزل الله الا انه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فقه حقه من اخذ من ابن
ابن سرح فليصيرت عنده جنت ما وجد وان كان مخطئا باسنان
الجبنة في هذا الا انه كان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن جرس
خارج من فعله احب اى ذلك فيوفقه الله للصواب فكما احب
الحزب من الملائكة ان كان كلاما منزلا او يكتب ما نزل الله فقط ان الرخص
الاحقر منزلا وكان هذا العجز من النبي صلى الله عليه وسلم اما نوحه اكل الله
في انهما اوقعه في حفظ الله وعلم الله بان لا يكتب الا ما نزل ولا هذا
الذي كتبه في كتاب الله حفظه ومن ان لا يشك في الناطق من بين يديه ولا في
وذكر بعضهم وجها ثالثا وهو انه اذا كان نسخ النبي صلى الله
عليه وسلم بخطه الا انه حتى لو نسخها الا انه اذا كان نسخ النبي صلى الله
على ايها كتابه فعله الغرض الذي في كتبه ثم يقرأه على النبي صلى الله
وسلم فيقول حال انك كتبتا انما هو ان لا يخطئ من الخطات رضى الله عنه

في قوله فثبت ان الله ليس الخالق وقد روى الكل عن ابي صالح
عن ابي عبد الله في هذه القصة وان كان هذا الاسناد ليس بعد فان
ابن سرح انما كان نكلا بالاسلام وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الاحياء فاذا اعلم عليه عن تركه كتب غفورا رجع فيقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اذا سؤا فلما نزلت في ذلك خالفنا
الامان من سلاله من قبله لا عليه فاما النبي صلى الله عليه وسلم خالفنا
عن عبد الله بن عبد قيس بن جندب وقال ان كان محمد صادقا فلما روى في
كاوي اليه ولما كان كاد بالقد فلك كما قال فنزلت هذه الآية وما
صفت بعد هذه الزواة ان المفسر الذي نكل بهذا عن الخطات
ومن الناس من قال ولا اخبر قال الذي كتب زواة اسناده كان يحسن
على النبي صلى الله عليه وسلم ما كتبه بعد ما كتبه فيما عليه سمعنا عليه في قوله
فما كتبت سمعنا عليه في قوله دعه او احب كتبت شئت ولذلك
جلت الواقدي انه كان يقول لئلا الله وبقره قالوا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم في من يات لعله الخطاب في الصحابة وعدم حضور الكتاب
سهم وفيما لجاهد اليه فان العزب كان لعل الله عليه لا يتدخلى ان كان
الحوا العظم يطلب فيه كاي فلا يوحى وكان جازما اذا اراد كتابه
او كتاب وحده مستقلا حتى يحصل له كتاب فاذا انظر النبي صلى الله عليه وسلم
من كتابه شهر القصة في كتابه فاذا اراد الكتاب او نقص برحه لم يرضه
على كتابه فاما الله ولا يامره في غير ذلك خوفا من طغيانه وان عظم الكتاب
فلا يامره الله منه صلى الله عليه وسلم بان لا يكتبه او يكتبه فيسدر
فما يقام بالا لتمام الى من شافها منه او يكتبها على المعقودات
وفي قوله قال الله تعالى في كتابه فلا تسي الاما ان الله انما يعلم
وما لا تعلم والاشبه واشبهه علم هو الوجه الاول وان

مخرج من بعد ذلك والأفلازيب عند أهل العلم أن قتل النساء يكن
مباحا فقط فإنما يأت القتل وترتيب نزولها كلها دليل على أن
قتل النساء يكن جائزا مع أن ذلك للنساء اللاتي كن في حصن
أمن أو الحقيق إذا ذكلم يكن بطمع هؤلاء النفس استزافهن باليمن
ممنه جانت عند أهل الخبر قبل مجاهد مع أن المزاولة قد صاحت وحافوا
الشتر لصورتهما المستوعن قلنا لرجاء إن يكتف شترها بالتهويل عليها
تغير الجزم وإنما هو قصد قتلهن فاما إذا قصدنا قصدا للرجال
بالأعارة أو برمي لمخندق أو فتح شق أو إلقاء نار فلف بذلك سواء
أوصيان لم يأنم بذلك الحديث الصحيح بوجوبه أنه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن أهل الدار من المسلمين يمشون فتصاب الذرية فقال نعم
منفق عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أهل الطائف باليمن مع
أنه قد أصيب المزاولة والصبر وبطل حال فالمستزادة الحزينة
غير مضمونه بقوله ولا ذرية ولا عقارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يأمر من قتل المرأة في مزاربه شيء من ذلك وهذا ما يفارق
به المزاولة الذرية وإذا أفاضت المرأة الحزينة جاز قتلها بالاعتقاد
أن النبي صلى الله عليه وسلم على المنع من قتلها بالاعتقاد فإذا أفاضت
وحد المنع لقتلها وأسمى المانع لكن عندنا في قتالها كما قبلنا المسلم
الصالح فلا يقصد قتلها بل دفعها فإذا أفاض عليها لم يجر قتلها وعندنا
مد فتميزه إذا أفاضت صارت بمنزلة الرجل الجارح إذا اقتصر هذا
فنقول هو لا النسوة كن مضمومات بلا نونه ثم إن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر بقتلهن لجر كونهن كن بهجته ومن في دار جر
فقبل أن من جهاد وسببه جاز قتله بكل حال ومما يؤكد ذلك جوه

أحد هاتين الها والسبب أمّا أن يكون من باب القتال بالنساء
فيكون كقتال باليد وتكون المزاولة واحدة كالمزاولة التي يستعان بها
على حرب المسلمين كما يلخصه ويخبرها مثل ما كانت هند بنت عتبة
أو يكون بنفسه موجبا للقتل كما في من أذى الله ورسوله والمؤمنين
وإن كان من جنس المزاولة أو لا يكون شيئا من ذلك فإن كان من القسم
الأول أو الثاني جاز قتل المزاولة الذرية إذا سبب لا فاجب هذا
يكون قد جازت أو أرتبط ما يوجب القتل والذمة إذا
فعلت ذلك انتقض عهد قتلت ولا يجوز أن يخرج عن جنس القسمين
لأنه يأمر منه قتل المرأة من أهل الحرب من غير أن يغتال به ولو كان
وكان تزويج ما هو بنفسه موجب للقتل وقتل قبل هذه المزاولة
بالسنة والجماع في العجبة الثاني أن هؤلاء النسوة كن من
أهل الحرب وقد أدنى النبي صلى الله عليه وسلم في دار الحرب فضل مجرّد
السب كما نطق به لا جازية فعلت المرأة الذمية بكل ولي وأجر
كالمسلم لأن الذمة بينها وبينها من العهد ما يقطعها عن أهلها التي
ويوجب عليها التزام الذل والصغار ولهذا تؤخذ ما تضمنته السلم
من دم أو مال أو عيش والحزينة لا تؤخذ شيء من ذلك فإذا حاز
قتل المرأة لا كما سبب الرسول وهي حرة به شيء من ذلك من غير مانع
فقتل الذمة الممنوعة عن ذلك العهد أولى ولا يقال عصمة الذي
أؤخذ لأنه مضمون والجزية غير مضمون لأننا نقول والذي أوصت
ضامن لدم المسلم والجزية في غير ضامن وهو ضامن مضمون لأن
العهد الذي بيننا اقتضى ذلك وأما الحزينة فلا عهد بينها وبينها
وبقتلها ذلك فليس يكون الذي مضمون بالحب علينا حفظه بالذي يقرون

ما يذهب من عرض الرسول بل قد غلب الخزيه واولى بان لا يخذل
 ما يؤيد بانه ولا يعلم شيئا يقتل به المزة الخزيه قصدا الا وقل الذم
 اولى في الوجه الثالث ان هؤلاء النسوة لم يقابلن عام الفتح بل
 كن من قبل ذلك مستلمات والها ان كان من جنس القتال فقل ان
 موخه ذاق ذلك والمنزلة الخزيه لا يجوز قتالها في غزوة
 بها فيها مسيلة لقوتها فذلك قبل ذلك قصدا ان لم يست بنفسه
 هو المظلم ما بين لا كونه من قبل ذلك الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وعلى آله وسلم جميع اهل مكة الا ان يقابلوا مع كونه قد جازوه
 وقتلوا اعضاءه ونقصوا اهلها الذي بينهم وبينه ثم انه اهدأ دما
 هو لا النسوة فمن استثناه وان لم يقابلن لكونهن من نوديه
 فثبت ان خزمه المودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالست وخو
 اعظم من خزم القتال وبه انه يقتل في الحال التي يهيئها من قتال من
 قال في الف من القينين كانتا منهن ما مؤثرين بالهتاء
وقيل لانه اهدأ من قتل الخزيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ي
 عن قتال المسيف ولو انها مذكورة بالها اخف من حاجته ليقصد
 انذارهم مع هذا امر بها وصلا ان لم يقاتلوا الجاهل بالقتل
 السادس ان هؤلاء النسوة اذا ان بعض منهن بالها ولا يقبل
 مع العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة فلكون من
 جنس الذي اذقتن بغيرها مع عدم العهد فان كان لا تقوى المظالم
 وان كان الثاني فاذا اماران بعمل الساتة الى لا عهد بيننا ونسها
 منعها فبقا المصنوعة بالعهد اولى لان مجرد كونه المزة لا يكونا
 من اهل الحرب لا ينسج دما بالانفا وقل ما تقدم لا ينسج لم تكن منزلة

ما تقدم

لا سيما لان منزل القتال على ما تقدمه **فان قبل اوجه الرد**
 واهل مكة قد نقصوا العهد وصاروا كاهل من قتل النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يستحق احدا لالموات وسبي الذرية والبنا بذلك لنقض العاهل اما
 لانه عمن ذلك كما عمن قتل من لم يقابل ولا ان النقص الذي وجد
 من بعض الرجال لم يهاون به بنى بكر ومن بعضهم باقرام على ذلك لم يستحقه
 الى الذرية ومنه ما يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس
 الا ان يقتلوا من خزانة والا القتل المسوي قاتلوه او افاد من عترة
 او اكره لان بنى بكر ومن الذرية باشره وانقض العهد وقتلوا خزانة
 فقل ان فرق بين من ينقض العهد وفعل ما يبيع الدخ وبين من لم يفعل شيئا
 غير ان لواقعة على نقض العهد في كل حال لم يفتل هو لا النسوة المخرجات الغار
 والنقص العاهل بالخصوص منهن من السبت النافض لعهده فاعله سواء
 ضم المعضونه من ذرية عهدها ولم يضر واعلم ان ما تقدم من قبل
 النسوة الا ان سببن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اليهودية وامر
 الولد وعصا الولد ثبتت انهن كن مملكات لكان الاستدلال به جائزا
 فان كل ما جاز ان يقتل به المزة الى ليست مسيلة ولا مجاهدة من فعلها
 وفولها فان تقتل به المزة المجاهدة اولى واجزى فان موجبات القتال
 في حق الذم اوسع من موجباته في حق التي ليست ذميمة ومنه ما
 نيك على هذه الدلالة ما روي ان امرأة كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال من يغضبني غدوي يخرج اليها حديد الولد يضربها شتمه فقتلها
الحديث الحادي عشر ما استدله به بعض من قصة
 ان خطا في النص من حديث الزهري عن اسرار النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل مكة عام الف وخمسة وتسعين فلما نزل عذبة رجعا فقال ان خطا

ما تقدم

معلقاً بأستار الصعد فقالوا قتلوه وهذا ما استفاضت عليه
أهل العلم وأنه نوعاً به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى دم ابن خطاب
به العوفين أهدى له وأنه قتل وقد نقل عن ابن المسيب أن أبا هريرة أنما
هو معلق بأستار الصعد فبقض بطنه في ذلك وفي الواقدي
عن أبي هريرة قال قال في نزل هذه الآية لا أقسم بهذا البلد وأنت جليل البلد
أخبرني عبد الله بن خطاب وهو معلق بأستار الصعد فقتل عنقه
بين الزحف والمقام وذكر الواقدي أن ابن خطاب قتل من أعلا مكة
من حجاب الجدي حتى انتهى إلى الجند معه فزاح رجل المسلمين وزل القتال
ودخله عجب حتى ما يستطيق من الزحف حتى انتهى إلى الصعد فقتل من
فرسه وطرخ شالجه فاقى البيت فدخل من سنانته وقد نقل
عن أهل المعاري أن حزمه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الصعد
وأصعبه رجلاً لا يرميه فحصب على رقبته أخوته لم يصنع له طهماً لأمرة
بعضه فقتله خوفاً أن يقتل فأرسل واستأفاد الصعد وأنه كان
يقول لبعض بني أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر جازيتم أن يغضوا
وهذا ثلاث خبائر صحيحة للدم قتل النبي والردة
والها من أجمع يقتضيه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا أنكر ما يجب
علي من قيام الزمان أن يغضوا والمفعول من خزانة أولئك فكان حصه
لوقوفه أن نسل إلى وليد المفعول فامان أن يقتلوا أو يقتلوا أو
أخذوا والديه ولم يغضوا للردة لأن المشتري يستتاب وإذا
استنظر أنظر وهذا من خطب في فتر إلى البيت عائد طالبا الأمان
نارضا للعدا لم يفتى بالإسلام حتى ينظر في أمره وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بعدمه بالكلية أن يقتل وليس هذا من بعض محرم الردة فثبت
أن هذا الخطب في قتله إنما كان لأجل السب والهجاء والسب والاراد

فليس من منزلة المرتد المحض لقتل قبل الاستنابة ولا يؤخر قتله وذلك ليد
على جوان قتله بعد التوبة وقد استدل بعضه ابن خطاب طاهراً من الفقهاء
على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين يقتل وإن سب خطب والتميز
عليهما أن ابن خطاب كان جريماً فقتل لذلك وحسبوا أنه
أنه كان منكم بالأجل لا في بطل العلم بالسب وحسب قتله بل الاستنابة
مع كونه كان منكم منقاداً فدل على السلم خلافاً من قتله من الزمان
وسب يقتل بالاستنابة بخلاف من زاد فقط شؤراً أن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم أمر عام القوم جميع الهجاز من الذي جرت له خصوصه وكان من
أهدى دمه دون غيره فها أنه لم يقتل مجرد الضغينة والحب

السنة الثانية عشر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من يقتل
جماعة لأجل سبه صلى الله عليه وسلم وقتل جماعة لأجل سب علي عليه السلام وأما أحد
عن من يقتل في جوفه كافر آخر ما من ذلك ما أفاده عن سب من المسيب
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من يقتل النبي صلى الله عليه وسلم وسب
بالمسيب هو العاصي في جوفه المراسل ولا يضره أن لا يضره بعض أهل
المعاري فانه يختلفون في عدد من استثنى من الأمان وكل من أخبر ما علم
ومن أتت النبي وذكروه محمد علي بن أبيه وقد ذكر ابن أبي عمير قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة منصرفاً عن الطائف فبعض
بن زهير بن أبي سلمى إلى أخيه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قتل رجلاً يهودي من كان يهودي ونوذه وأن من يهودي يهودي فبعض
عبد الله بن الزهري وهدية بن أبي وهب فله هبة في الجاهل وحسب
هذا سائر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من كان يهودي ونوذه
نحوه من الشجر أو من ابن الزهري وغيره بما لا يخفى عليه ابن الزهري

لما دبه انه كان شاعرا بالعبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمسا بده فانه
 كان من شيعته الناس وكان بها حي شيعته الاسلام من اهل بيته ولعب
 بزماله فان ما سوي ذلك من الذنوب قد شرد فيه وارزى عليه عند كثير
 من مشيخه **قوله ان من الذين** فتر الى خزانة قدم على النبي صلى الله
 عليه وسلم مسلما وله أسف زينة في النوبة والاعتدال زينة الله عنه
 فها زينة له لت مع امانه لجميع اهل بيته الا من كان له في ذلك
 ومن ذلك **ابو ثعلبة بن الجحر** بن عبد المطلب قصته في محابه
 للنبي صلى الله عليه وسلم وفي اعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنه لما جاءه من
 مشهوره من فضله وقد ذكر الواقدي قال جئت في سبيته من
 بن هاد بن عبد الرحمن بن سابط وغيره قال لما كان ابو ثعلبة بن الجحر
 اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضا عه ارضه به حمله انا ما وكان
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له نزا فاما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عاد افعاءه لورعاده اجد قط ولم يبعن دخل الشيعه في همار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومهاجبه ودل الجحش الى ان قال ثم ان الله الذي في قلبه الاسلام قال
 ابو سفيان فعلت من احب وقع من احسن قد ضرب الاسلام بغيره في بيت
 زوجتي وولدي فقلت نعموا للجنود فقلوا لا فله من محمل قالوا ان ذلك
 ان تصد ان العزب والجم قد بعثت محمل وانت توضع في عداته وخصاله وفي
 الناس بنصته فقلت لعلنا في مذكور محمل بغيره وفرضي قال نرسنا
 حتى نزلنا الى ابوابه وقد نزلت معه منه الاسواق فستظن وخفت ان اقل
 وضمان قد كان زكري فخر جئت واخذ اني جعفر على فاني لم ازل من قبل
 في العداة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والابواب فاقبل الناس زبلا
 رسالا اي قطيعا قطيعا فبعت فتر فامر اجماله فلما طلع في موكبه نصت
 لهما ووجهه فاني ما اعباه مني اعز مني بوجهه الى الناحية الاخرى

في المصنف

فمحوك الى ناحية وجهه الاخرى واعرض عن مثارا فاخذ في ما قرب
 وما تبعه وقلت انا مقتول قبل انك صلي اليه وانما جئت به وفرا اني
 فمست ذلك مني وقد جئت لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجهه
 شيعته جون باسلامي فتر اني شاك بك وقزاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاما المسليون اعز من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعز مني اجماله
 فلبني ابن جفاة مضرنا عنى وراثة عن ابي بكر بن زبلا من الانصار
 قال بن زبلا يقول يا عبد الله انت الذي كنت تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتؤذي اجماله فدلعت مشا في الارض ومغازها في عداوته فزددت
 بعض الرد عن نفسي فاستطال علي وزفع صوته جني جفاة في صال الجرحه
 من الناس يسرون بهيها فها في قال لما جئت علي عن العباس فقلت يا عبد
 كثر ارجوان شيعته رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامي فتر اني
 ونسفي وقد كان منه ما ان ايت فضله ليرضي عنى قال لا والله لا اضله ضله
 فبك ابا عبد الذي رأت منه الا ان ازي وجهها الى اجاز رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واجهه فقلت يا عمر الى من تجلني قال هو ذا انا فقلت عليا رضي الله
 فضله فقلت الي شاك ذلك وذكر الحديث الى ان قال فخرت فاست على باب
 منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى راح الى الحففة وهو لا يكلم ولا احد
 من المسلمين وجعلنا نترك منزلا الا ان اعلى بابه ومع اني جعفر قاتر ولا
 نرا في الا اعز مني فخرت على هذه الحففة التي شاك بها معك فتره وانا
 في خيله الى نازمه حتى اذا هبط من اذ اخرجني نزل لا يوطئ فطر الى نظرا
 هو البر من ذلك النظر قد رجوت ان ينسب ورجل عليه ستان عبد
 المطلب ودخلت معهن رجعت فتر ففته عليا وخبرني الى المسجد وانا بين
 يداه لا افارق عليا حتى خرج الى هوان فخرت معه وذكر قصه
 بهوازن وهي مشهورة قال الواقدي وقد سمعت في اسلامي اسفان

في المصنف

بن الحارث بن جهم اخذ قال انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحدث الحديث الى يومنا ذكره ابن اسحق قال ابن اسحق وكان ابو سفيان
 الجريدي وعبد الله بن جهم بن الحارث بن جهم بن الحارث بن جهم بن
 بن جهم بن الحارث بن جهم بن الحارث بن جهم بن الحارث بن جهم بن
 امرسبه فلهما فقال يا رسول الله ابرعيتك وان عمتك وصهرتك فقال
 حاجتي فيهما انتا ابن عمي وهتك عرتي وانتا ابن عمتي وصهرتي
 فهو الذي قال في بطنه ما قال فليسا خرج الحزب اليهما ذلك ومع الحزب
 سفيان بن الحزب ابنه فقال والله لبادتني رسول الله او لاخذت بيده
 ابي فقام للذين هم في الارض حتى يوت غطت اوجوها فلما بلغ ذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رزق اهما فاحسلا عليه فاستدعى ابو سفيان في اسلامه
 واعذاره ميتا كان مصفى منه فقال

اعزذ ابي يوم اجعل زانية لطلب خيال اللاندين خيال
 الكاهن للطلب المهران اظلم لانه وهذا اولى خير اهدى واحسن
 هادي هادي فغنى وداني على الله موطر دوي

ودلنا في الاساب وفي رواية الواقدي قال فطلبنا الدجول على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاول ما جاءنا عليه فصاحنه امرسبه زوجته فقال يا رسول الله صهرتك وارعتك
 وارعتك واخوتك من الرضاغة وقد جاءك بهما ما لا يكونا اشقي الناس
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجتي فيهما انتا اخوتك فقالا
 لي بطنه ما قال ابن عمر حتى ارفا في السماء فقلت يا رسول الله انما هو من قوم
 وضل فزمن فالتكلم ونزل الغدران فيه بعدته وقد عرفت عن مواعظ
 حزنه فامنه وارعتك فزابط به فزربه وانتا لحي الناس فاعن حوجه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي هتك عرتي فلا حاجتي فيهما
 فلما خرج الحزب اليهما قال ابو سفيان بن الحزب ومعه ابنته وابنته

ليعلمن في اول اخذت بيده فملا فلا ذهبن في الارض حتى املأ عظم
 اوجوها وانت اجمل الناس واكثر الناس مع زوجي فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم مقالته فزرق له وقال عبد الله بن ابراهيم فملا
 لاصد قد ولي من الغزاة مالي وللصهرتك وجعلت ام نسائه ثكامة
 فيها فزرق رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها فاذن لهما واذن لهما
 وكانا جميعا حتى الاسلام فملا عبد الله بن ابراهيم فملا
 وماتت كمو سفيان بن الحارث بن جهم بن الحارث بن جهم بن الحارث بن جهم بن
 لم يعثر عليه في شيء ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ رذمته
 فبان ان بقاها في فوجها الدلالة انه قد رذم ما رذم من الحزب
 دون غيره من صناديد المشركين الذين كانوا اشركوا في الله والحق والعدل
 والمال وهو قادم الى مكة لا من بلان سفيان فملا اهلها بل تستهفون
 على الاسلام ولم يعثر على ذلك شيئا ففطنوا في سفيان لا اله الا الله فامسما
 وهو يعرض عنه حال الاعتراض وكان من شأنه ان يتألفا لا باعد على الاسلام
 فكيف يعشرونه الا في من حله ذلك بسبب حنقه فملا فملا فملا
 الحديث ومن ذلك انه امز يوم الفجر فملا فملا فملا فملا
 وهو من رجب المهازي كاد ماكك يقول من لحي ان يملكه المهازي فملا
 مهازي الزجل الصالح موسى بن عقبة قال فامزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ان يصفوا الله في بلادنا الجذال الامز فانهم امزهم فملا
 اربعة نفر منهم فملا فملا فملا فملا فملا فملا فملا فملا فملا
 الاموي في قمار به جندتي في قال وقال ابن اسحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم عهدا للمسلمين في قمار وشوة وقال وجلا فملا
 تحت استاذ الكهيد فملا فملا فملا فملا فملا فملا فملا فملا فملا

ابن ابي سرح وعبد الله بن جطل والجوز بن نقييل ومقتدر بن
وزجر بن قتيبة بن غالب قال ابن اسحق وجدي ابو عبيد بن محمد بن عثمان
ابن اسحاق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن عمار بن
راوند بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن
عبد الله بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن
اسحاق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن
الكعبة بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن
وقال الواقدي عن اسحاق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن
نقييل بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن
نقييل بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن
ابن ابي سرح ومقتدر بن جطل والجوز بن نقييل ومقتدر بن
الجوز بن نقييل بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن
ذمه فبما هو في منزله يوم الفجر واذا على رجليه عليه السلام فاهدر
عند فبما هو في منزله يوم الفجر واذا على رجليه عليه السلام فاهدر
الجوز بن نقييل بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن
فقتل هذا شهر عند هؤلاء مثل الزهري وابن عوف
وابن اسحق والواقدي والاموي وغيرهم اخبرنا فيه انه من سبل المرسل
اذا روي عن هؤلاء من سبله لاسيما من له عناية هذا الامر وبع له كان سبل
بعض ما يستعمل من سبله في المعاني ويستعمل في ما روي بالاسناد
الواحد ولا يوهنه انه لم ينسج والحدوث المأثور عن سعد وعمر بن شعيب
غراه عن جده لان الحديث مقدم على الثاني ومن اخبرنا انه اخبرنا
فعله زيادة علم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لما مر فقهه ثم اخبرنا
انه من سبل النبي صلى الله عليه وسلم يعني اصابه ان يقال ان الامم بانهم لا ينسج
الاربعه ثم اخبرنا ان فقالوا هذا وغيره ونحوه في ان لا يوجب

المصنف عنهم لكنه بعد ذلك اتهم الامان الصامع للمدعي وهذا الرجل
فما من النبي صلى الله عليه وسلم يقتله ثم يقاتله اذا لم يقاتله في حاله
فما لولا واجابته وقبضوا به في اقليم ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قتل من يدعي تراحم الى المدينه **وقتل النضر بن الحنفية**
وعقبة بن ابي معيط ولم يقتل من اسرى بك وعقبرها
وقبضها من ربيعة **وقال** ابن اسحق وكان في الاسارى
عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحنفية فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم بالصفراء قتل النضر بن الحنفية قتله على نزال طاب
كاخرب ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد الصلوة
قتل عقبة بن ابي معيط قتله عاصم بن ثابت وقال موسى بن
بن عقبة عن الزهري ولم يقتل من الاسارى ضربا غير عقبة بن ابي
قتله عاصم بن ثابت بن ابي لا فلق ولما اتى عقبة بن عبيد الله
استنفاث يقتل بن غالب **بما مضى** من سبله في حاله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد والله الله ورسوله
وكذلك ذكره محمد بن عمار في معانيه وهو راواه الله اعلم
لان النضر قتل بالصفراء عند بدر فله بعد من الاسرى عند
هؤلاء القائل لقوله في ما مضى من سبله في حاله
ان النضر وعقبة قتلا بطله لا سبه **وقال** زكريا بن عمار
عياض بن عقبة بن ابي معيط اذى باعشر من سبله في حاله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفرك واقرناك على رسول الله
وقال الواقدي كان النضر بن الحنفية اسيرة المقداد بن اسود
فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فقاتل بالاسفل
عنصره على الاسرى في النضر بن الحنفية فاباه البصر

فقال لرجل المجنبه فحشد والله فاني لم اجد نظرا في بعض
فيهما الموت فقال الا لا يجنبه والله ما اجد انشط الاربع فقال للنظر
لمصعب بن مخنف يا مصعب انت اقرب من هاهنا بي رحما كل صاحب
ان يجنبك كرجل من اعدائك هو الله فاني ان لم يفعل فقال مصعب
انظرت تقول في كتاب الله كذا وكذا قال يا مصعب لم تفهم كلامي
اجاب ان قلوا فقلت واودن ممن عليهم من علي قال مصعب انما كنت
تعذب اعداءه وذكر الحديث الى ان قال فعليه علي برأي طاعت
بالسيف قال العواذ بك وافي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاسير حتى اذا ان يعزق الصبي امه عام من ان ياتي اقل
ان يعذب عنه بحقه برأي مصعب فعمل عقبة يقول يا ولي علام
اقربا فترش من بين هاهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد وبعده رسول الله قال يا محمد من احب افضل فاجعلني لرجل من
ان فليته فليست وان شئت علم مننت علي وان اخذت منهم الفدا
ص كما جلدتم يا محمد من الصبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النار قد دمه يا عام فاضرب عنقه ففداه عام ففداه عنقه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد من احب افاضل فاجعلني
كاهن الله وبضائه وبعزوله مودا لثيبه فاحمد الله الذي
فدا واقر عيني منذ **في هذا بيان ان الشب الذي احب**
وله من الرخاين من بين سائر الاسرى اذ اهدى الله ورسوله بالقول
والعمل فان الايات التي نزلت في النص من هاهنا واذ انزل اي
معطاه مشهورا بالاسانيد وسند جليل فانه باي هو والتمني
بزدانه خفا سدا بل يزيد قتله وجعل في الشب على ظهره
وهو ساجد لله وغير ذلك **ومر ذلك انه امر بقتل**

في
في
في

في
في
في

من كان يجهوه بعد فتح مكة من قريش وسائر العرب **من احب**
زهر بن جهمه قال الاموي حدثني اي قال قال ابراهيم وذو
يونس بن بكير والريكي وغيرهما من ابراهيم قال قال ابراهيم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدنيه منصرفا من الطائف كتب خبر بن زهر
براي سلمى الماخذه مصعب بن زهر بن جهمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب في قتل زهال عنه من كان يجهوه ويؤذيه **ولفظ** يونس والريكي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجلا اسمه من كان يجهوه ويؤذيه
وان من يبع من هاهنا فترش من بين هاهنا فترش من بين هاهنا
قد قتل يونس والريكي فان كانت لك نفسك فاجه فطر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل احدا حيا ناسا وازا لم يفعل
فخرج الى الجاهل من الارض وكان مصعب قد قال ساكنا نال فيها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بقيت وعزفت وكان الذي قال
الا اباها عنى بحيل رسالة فعل لا بما قلت ويحط هل احب
لغيري ان جعلت بقايل علي شي عجز ذلك دلحا
على خلق لم يبع يوما اباه ولا انتكع عرف عليه ابا احب
فان انت لم تفعل فليست يا سيف ولا فابا ما عرفت له الكا
سعاد بها المامون كاسارويه فانها المامون فيها عاكا
وانا قال مصعب المامون لقول قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامر الذي كان في قوله له ولما بلغ مصعبا الضباب صاف به الارض
واشفق على نفسه وارحف به من كان جاضه من عدوه فقالوا هو
مفتوك فلما لم يجد من شي بل قال فصبا مدح فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وندحت فيها خوفه وارجاف الوشاة به ثم خرج
حتى فاعلم المدنيه فترش على رجل كانت بينه وبينه معزفه من جهمه

في
في
في

فما ذكرنا فقال به على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصلوة
فلم يمع الناس اشارته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رسول الله
فلم يمع اليه فذكر لنا انه فامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده
في يده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرك فقال يا رسول الله
انك صعب بن زهير استأمن منك تأييداً مسلماً فهل انت قائل منه ان
انا حنيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال يا رسول الله
الله صعب بن زهير قال اني اخو محمد بن عاصم بن عكرمة انه وثبت
عليه رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعني وعد الله اخي عتقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاجاب يا رسول الله فقال فعصيت كعب
على هذا الخي من الانصار لما صنع به صاحبهم وذلك انه لم يكرهه رجل
من المهاجرين الا حنيفة فقال فعصيتك التي فلك حين قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم انشد **الاسم** قصيدة المشهورة
باب شهادته على اليوم مشهور
انبت ان رسول الله او عدي والعفو عند رسول الله ما موك
مهاجرات الذي اعطاه نافلة الغرقان فيه مواعظاً ونقصب
لا اخلا في قول الوشاة ولما اذبت ولو كثر في الافاويل
وفي حديث آخر وذلك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نذر
دعة لقوله بلغه عنه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً ودخل
منجاءً والاسم القصيدة **وقد احسن** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب في فاء رجل من المهاجرين لما جاء به واذا هم حتى قرئ منهم الى حنيفة
ثم رجع انزل زهير تأييداً مسلماً وانما لم يكرهه حنيفة
من حنيفة انه لم يكرهه صعب لما قاله مع انه لم يكرهه بلع المهاجرون
في طبعه من الاسلام وعامة وعاب ما دعوا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم انه ثاب فبالقدرة عليه وعاش مسلماً وكان حينئذ مع هذا فهو
لم يمع القهوه ويقول لا يا اخلا في قول الوشاة ولم اذبت
ومن ذلك ما نقل انه كان صلى الله عليه وسلم يندب
الى قبل من الجوهرة ويصون من يكتفي عدوي قال الاموي سعيد
بن يحيى بن سعيد في معارضة ما افي قال اخبرني عبد الملك بن جريح
عن رجل اخبرني عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلاً من المشركين
سئم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يكتفي عدوي فقام الزبير بن الصوام رضي الله عنه فقال نا
فبارزه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سبانه ولا احسبه الا
في حين حين فلكنا سائر وزواه عبد الزراف ايضا **وروي**
ان رجلاً كان سب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكتفي عدوي
معالي خالداً انما قبضته النبي صلى الله عليه وسلم ففعله **ومن ذلك**
ان اصحابه كانوا اذا سمعوا من سبانه ونوذه صلى الله عليه وسلم
فقلوه وان كان قسراً فبقوه على ذلك وبزواة سبي من فعل ذلك
ناصراً لله ورسوله فروي ابو اسحق الفزاري في كتابه المشهور
في السيرة عن شيبان التوزي عن سهل بن سعيد عن مالك بن عمار
قال سمعنا رجلاً من النبي صلى الله عليه وسلم فقال في بيت ابي في المشركين
فسمعت منه معاليه فيجده كد فها صيرت ان طعنه بالزنج ففعلته
فواسق ذلك عليه **وقد روى** الاموي من هذه الطرقتين
وروي ابو اسحق الفزاري ايضا في كتابه عن الراعي عن حنيفة
بن عيطه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال في عكرمة بن
زوايد وجان فها صافوا المشركين قبل رجل منهم كبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام رجل من المسلمين فقال نا فلان واخي فلان
فستبني وست افي وخف عن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأمره ذلك لا اعترا فاعاد من ذلك واعاد الرجل فبذل في
 الثالث لان غلب لا رجلان سبني فاعاد رجل عليه الرجل فبذل
 فانه الرجل حتى خفف صنف المشركين فبذل به تسبفه واجا طابه
 المشركون فقتلوه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا
 رجل يقتل الله ورسوله يؤذي الرجل فبذل من جرحه فاسلمه
 الرجل في رزاة الاموي في معازيه من هذا الوجه وقد تقدم
 حديث عمن يرضى عن علي فبذل الله اذي بين مؤمن بالله صلى الله عليه وسلم
 الله هو ان علي قال ان رزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
 لا فنانها فبذلها دون اذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا اجتمعوا ان ينظروا الى رجل يقتل الله ورسوله فانظروا الى عمن يرضى
 وكذا حديث اليهودية وامر القوم فان النبي صلى الله عليه وسلم
 اهازمها لما فبذل لاجل سببه وقد ثبت بدون اذنه فهذا
 مما ثبت في انه صلى الله عليه وسلم اقر من قبل لاجل سببه وقد
 تقدم ايضا حديث الرجل الذي ناز ان يقتل نازي سترجما الفتره على النبي
 صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر عنهما بعد القوم
 اليه ذلك الرجل فبذله وبعثه في ربه **وقد ذكرنا ان حسن**
ابن المنصور كانت بعضه من سببه من الحسن الطالق فبذله فلما هو
 وقال الابن في الفناء له والامير فبذلها على ذلك ونشكر ذلك لها
 قال سعيد بن يحيى الاموي في معازيه في حديثي محمد بن سعيد بن عمار
 قال قال محمد بن المنصور انه ذكر له عن زعماء فبذلها فبذل
 بن الحسن على ان يفسر فقال

فبذل الله زعماء الامير ما ادى القول والاحكام
 حين يفضي لمن يفت عليها نوابها الحماة الضرام

حا

خالف الحزب حتى نصرتي عليكم ورجال الرجاء الاطام
 بوشل الخيلان بوشلنا لفتنا القوم في حرامهم
 خالفتمنا حتى نصرتي لكم رجلا الخيل والاعمار
 صار باضيه نكالا وزوجا من كثره واعمار
 قال ابن عباس فاجمع هذا الشعر حديثا لا حكمة بذا شدة بلهم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شيطان نكالم الناس الاوتان
 فقال له من هذا والله يحزبه ففكوا الله ايام فاذا هانت تهف على
 الجليل يقول

حين قننا في الاث مسعرا اذ سفه الحق وسن المنعرا
 فبذنه سبنا جسامنا بذا شتمة بذا المطهر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عذبت من الحزب اسمه **الحزب**
 سبته عبد الله اخبرنا انه في طلبه منذ نلتها ايام فقال علي حكره
 الله خير يا رسول الله **ومن ذكر انه قبل اهل ادي**

البي صلى الله عليه وسلم ابو رافع بن الحقيق اليهودي
 وقصته معزوفه مسعفة عند العامة فذكر منها مجموع الدلالة

عن الشرايع عازب قال رقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع
 اليهودي رجلا لا نضار وامر عليهم عبد الله بن عجل وكان ابو

رافع يودي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره وكان في حضرته
 بارض الحان فلما دنا منه وقدرت الشمس راح الناس ليرجعهم قال

عبد الله لاهبها اجلسوا مكانكم فاني غطيت وساطعت البيوت اهل الرجل
 فاذا جئنا نأمر الباب نرفقع شوبه كانه بعض حاجته وقد دخل الناس

فصفت به القواب باعيا له ان كنت نزلنا فدخل فاني ازيد
 ان اغلق الباب فاجلت فبذلت فلما دخل الناس اغلق الباب فغلقوا

وقد علم انه قبل ان يحال بعتنه من المسلمين فلم يوجب الصلوات عليه
وله على احد منهم قصاصا بل قال صلى الله عليه وسلم ان يقاتلوا
بعضهم بعضا الاخر فلا يجرى عليه القتلة يقتل في سبيل الله فدخل الجنة
ثم سبوا الله على القاتل فيسلم وتقتل في سبيل الله فدخل الجنة
وكان قال بصلواته صلى الله عليه وسلم اجد منهم مالا انقلقه المسلمين
ولا اقام على احد حدث زنا او سرق او شرب او فارق سواء كان قد اسلم
بعد الاسلام او قبله وهذا مما لا يعام به المسلمون فيه خلافا
في زواجه ولا في القنوق بل لو اسلم العزفي وسبى ماله مسلمة فدخلت من المسلمين
بظنوا لا اعتنوا به فخره مالا يملك به مسلمة مسلمة لم يجرى في
ذلك سلام كان له ماله ولم يرد الى الاسلام الذي كان عليه عتق
جاءوا اجماعا من الناس ومن بعدهم وهو مذهب اجداء عن الخلفاء الراشدين
ومع مذهب ابي حنيفة ومالك ومحمد وقول جماعة اصحابه
على ان الاسلام او العهد من ماله من المال الذي كان بعتنه ماله
لانه خرج من مله المسلم في سبيل الله ووجب اجره على الله واخره
هذا مستحالا له وقد عفا الله له بالسلامه ما فعله في ذمته المسلمين
واموالهم بعتنه بالرد الى ماله كما لم يضمن ما انقلقه من النفوس والاموال
ولا يقتضي ما يرد من العبادات لان كل ذلك كان ناسيا للاعتقاد كما
رجع عن الاعتقاد غفرا من جهة من الذنوب وقصار عما سب من المال
لا شعة عليه فيه فلم يوجب منه جميع ما يباين من العقود الفاسدة
التي كان سبها من زنا وغيره ومن اصحابنا ومن قال يرد على ماله
المسلم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه واني الخياط من الخليل
بنا على ان اعتنوا به فدخلت في حشره فلا يكون به مال المسلم كالتقص
ولانه لو احب المسلم منهم احدا لم يملكه مشرك من مسلم بان يقتله

بسرقة فانه يرد الى مالكه المسلم لحديث باقره النبي صلى الله عليه وسلم
وهو فيها اتفق الناس فيها بعتنه عليه ولو كان قد اكلوه للملكه العام
منهم ولم يردوا والاول اصح لان المستخرج كانوا يفتنون من اموال
المسلمين التي الكثير من الكسب والسيلاح وغير ذلك وقد اسلم
عامه او لم يمسك كثير فلم يسترجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد منهم
مالا مع ان بعض تلك الاموال لا بد ان يكون باقيا وبقي في ذلك ان الله
سبحانه قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
يتفقون فضلا من الله ورضوانا وقال اذن للذين يقاتلون انهم
طالبوا وان الله على بصيرم لقد ردوا الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق
وقال وصدة من سبيل الله والمسجد الخزام واخرج اهل منه
وقال المهاجرين من الذين فاندوا في الدين واخرجوا من ديارهم
وظاهر واعلى اخرجهم فمن سبجانه ان المسلمين اخرجوا من ديارهم
واموالهم بغير حق حتى صاروا فاقفرا بعد ان كانوا اغنياء فرائ
المستخرجين استولوا على تلك الديار والاموال وكانت باقية الى حين
الفتح وقال سلم من استولى عليها في الجاهلية ثم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
على احد منهم اخرج من داره بعد الفتح والاسلام دارا ولا مالا
بل قبل النبي صلى الله عليه وسلم بغير الفتح الاستيلاء في داره فقال وهل
نترك لنا عمل من دياره وسأله المهاجرون ان يرد عليهم اموالهم التي
استولى عليها اهل مكة فاني ذلك صلى الله عليه وسلم واقربا
من استولى عليها بعد اسلامه وذلك ان مقتضى ذلك ان يملكها
الهيبة استولى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقد اراد اخيه من الرجال
والنساء مع ما ورد في ذلك من ابيه ابي طالب قال ابو ذر فبنا

النبي صلى الله عليه وسلم الا نزل منزلك من الشعب قال فجل نزلنا
 عمنزلنا وكان عقيل قد باع منزلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وذلك خونه من الزحبال والنساء عظة وفي ذكر اهل العام
 بالسيرة عنهم ابو الوليد الا زني ان زبا عبيد المقلب بظه
 صارت لبني عبد المقلب فمنها الشعب شعب بن يوسف وبعض
 دار ابن يوسف دار المولد مولد النبي صلى الله عليه وسلم وما حوله
 ابن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد المقلب ولا نزلنا النبي
 الله عليه وسلم كانت له هذه الدار وزنها من ابيه ونها ولد وكان له
 دار وزنها هو ولد من حنيفة رضي الله عنها قال الا زني صلب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنه كلالها مسكنه الذي ولد فيه
 ومسكنه الذي ابني فيه فلهذا به بيت خويلد وولد فيه ولد جهم
 قال وكان عقيل نزل طالبا حنيفة الذي ولد فيه وامها
 بنت خاليفة فاحده مقبيل بن ابي وقيل النازل اليه حوارا
 فاعده فبني به وبنوه وفيه نزلت اهل المسيرة ما ذكرنا
 ودار الملاحون قال الا زني في دار جهم بن رباب
 المسيرة التي بالمحلى لم نزل في دار جهم فلما ادنا الله الله صلى الله عليه
 واصحابه في الهجرة الى المدينة خرج المجرع من الزحبال والنساء الى المدينة
 مهاجرين وبنو كادهم خالده وم حلفاء حنيفة بن امية فبني
 ابو سفيان المدايم هذه قبايعها با ربع مائة دينار من عمره
 بن علقمة الهام ترك فلما بلغ المجرع ان اسفين باع دارهم انسا
 ابو احمد بنحو اباسفين ونعتهم بديعها وذكرنا سابقا فلما كان
 يوم فتح مكة اتي ابو احمد بن جهم فان ذهب بصره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فطلبه فقال رسول الله ان اسفين عملي دارني معاها فاعادها فاعادها

في دارهم
 في دارهم

فطلبه فيها قبايعه شيء فما سمع ابو احمد ذلك
 ذكرها فبني دارهم بعد ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال قال لي ان صيرت كان خيرا وكان لك بها دار في الجنة قال
 قلت فانما اصيرت فتركها ابو احمد قال وكان له من غزوان دار
 نسق ذات الوجهن فلما احضر اخذها بعلى بن امية وكان استوصاه
 بها حينها حين فلما كان عام الفم وصل بنو جهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ودارهم فذكر ان بنو جهم في شيء من اموالهم اخذ منهم في الله تعالى
 وجره الله امسك عنه بن غزوان من كلاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في داره هذه ذات الوجهن وسكت المهاجرون فلم ينكح احد منهم ودار
 جهم خالده ورسوله وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام مسكنه
 الذي ولد فيه ومسكنه الذي ابني فيه فلهذا به بيت خويلد وولد فيه ولد جهم
 الفقيه معز وولد عنه اهلها قال محمد بن اسحق جدي عبد الله
 بن ابي بكر بن حزم والذين بنو عكاشة بن ابي احمد قالوا ابطار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم يوم الفم عليهم في ذورهم وقت الفم الا ابي احمد ابا احمد ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر ان بنو جهم في شيء من اموالهم
 اصيب في الله وقال ابن اسحق ايضا في زواله زبا بن عبد الله الكلي
 عنه وبالحق المهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسوق احد
 منهم بركة الامم فقول او مجوس لم نوع اهلهم بركة اهلهم
 واما المدايم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اهل دارهم فمستبون
 بنو مطعون من بني جهم وبنو جهم بن سباب خلفا بن امية وبنو البكر
 من بني سعد بن بكر خلفا عدي بن كعب فان دورهم خلفت بركة
 حنيفة لسبقها ساكن ولما خرج بنو جهم من رباب من دارهم
 غدا اهلها ابو سفيان بن جهم فباعها من عمر بن علقمة ابي بن عامر

بن لوي فلما بلغ بني حنظلة اذبح انوسفيا ن بل ازمه ذكر ذلك عبد الله بن
حسن لم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ترضي بعبد الله ان يخطبك الله بها دار اخرها منها في الجنة فقال بن لوي
ذلك ان قلت افيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مطه كاتمه
ابو احمد في دارهم فابطاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لا في
احمد يا احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يركبوا في شيء
من اموالكم اصبتمكم في الله فامسك عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوافد عن ابن عباس قال قال ابو احمد بن حنظلة عن اب
المسيح عن حماد بن جهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبته يعني
الخطبة التي خطبها وهو واقف باب الكعبة فصدى بها ان يخرج يوم
الفتح فقال ابو احمد وهو يصيح اشهد بالله يا بني عبد مناف حامي
اسمك يا بني عبد مناف دارى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنان يبعثان فشا زعمان بنى فذهب عفان الى ابن احمد فصارا
فترك ابو احمد عن حماد بن جهم مع القوم فصار ابو احمد ذا كبر ما جرى له
فهذا انظر في انما حيز من طلبوا استرجاع دارهم فنهض رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقام يد من استولى عليها ومن استرجاعها منه فاحمل
صلى الله عليه وسلم ما احسنه منهم الضعفاء من نزل ما اصبحت مزدما فيهم
وما اذعوه من اموالهم وذلك دما واموال شترها الله وسلبت اليه ووجبت
احزها على الله فلا رجعة فيها وذلك لان المسلمين يتبعون دينا
واموالا واصحابوا ذلك كله استعملوا له وهم آمنون في هذا الاستعمال
فاذا استعملوا حجت الاسلام ذلك الامر وضاروا كانهما اصحابا
دما ولا مالا فما يابدهم لا يجوز انراعد منهم فان قيل

في الفقه عن الزهري عن علي بن ربيعة عن عمرو بن عثمان عن ابي سلمة
انه قال من سأل الله ان ينزل في دار كمنه قال وهل نزل لنا عقيل بن رباح
او دوزر وكان عقيل وزيت اباطال هو وطالب ولم يزل
جعفر ولا على شيئا لانها كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين
وفي رواية للحاذي انه قال قال رسول الله ان ينزل هذه وذلك من الفتح
فقال وهل نزل لنا عقيل من منزل ثم قال لا نزلت الكافر المؤمن ولا المؤمن
الصافى قيل للزهري ومن وزيت اباطال قال وزيت عقيل
وطالب وفي رواية مع شريح عن الزهري ان بنزل عن ابن عباس في رواية
الحاذي في وطالب هذا ان الله انزلت العقيل بطريق من الزيت
لا يطرأ بولا لا سبيل لا باعها **قلت** اما اذا اصاب الله
عليه وسلم الى وزيت هذا بيه ودازة الى حملة ولولده من زوجته كموثنه
خداجه فلاحق لعقيل فيها فصار له استولى عليها واميا
دوزر اباطال فاول باطال نوفي قبل الله بسلتين والموازي
لم نعرض ولم يزل بعد من المسلم من ميزات الكافر كل من مات
معه من المشركين اعطى اولاده المسلمين نصيبه من الارث لهم
يا كان المشركون يتكفون المسلمين والكافرين يمنع النكاح ولا يرثون
نطق الله الموالاة بين المسلمين والكافرين يمنع النكاح ولا يرثون
بالمدينة وشترع الجهاد الفاطم للعصمة قال ابن جهم
ان ابن جهم قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة نظر الى الناس
الرباع فما ادرى منكم فلما قسم على من الجاهلية تركه لم يحركه وما
وجده لم يقسم فيه على من الاسلام وهذا الذي رواه ابن جهم
يوافق الاجاديب المستند في ذلك من حديث ابن عباس قال قال رسول الله

كل قسم فبشر في الحاحليه فهو على ما قسمه وقال قسمه اذ رزقه الاسلام فانه
على ما قسم الاسلام في رواه ابو داود وابن ماجه وهذا ايضا يوافق
ما ذكره عليه كتاب الله وقال تعالى فيه خلافا فانما الحشر في انما
فاسئل من رزاقا لوسع خشيته او خشيته او وجود ذلك ثم اسئل بعض
العقود من غير ما يدعي ويرغب عليه زده ولو لم يكن قبضه لم يكن
ان يقبض منه الا ما يجوز المسامحة عليه قوله انقوا الله واذروا ما
بقي من الزنا ان كنتم مؤمنين فامرهم بترك ما بقي في ذمهم الناس ولم يامر
بترك ما قبضوه ولذلك وضع النبي صلى الله عليه وسلم لما حطبت الناس طلاق
ذمرا صحت في الحاحليه وصل زنا في الحاحليه حتى زنا العتاس ولم يامر
بترك ما كان قبض فصدق ذلك الميزان اذا ما ان التمس الحاحليه واقتسموا
نرضه امضت الغنيمه فانما شلتوا قبل الاقسام او انما ضاها الكس
فقد القسمه قسم على قسم الاسلام فليست ما في اوطال كان الحشر
ان تركه جميع ولله فله نفسوا رباغة حتى واجه جعفر وعلى الى الله
فاسئلوا عن عيالها وابعائها فعالب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل لنا
عقبه من لا استولوا عليه وابعائه فكان من هذا الكلام الى استولى
على وزنا شفيها اذ اذا ولو لا ذلك لم يصف الذم زاله والى بن عمه
اذ لم يكن ما حرم قال بعد ذلك لا يثبت المؤمن الكافر بترك الله اعلم
لو ان الزباغ باقية سلم الى الان لم يقسم لثنا يقطع الزباغ الى طاب كاهما
له دون اخوته لانه ميزان لم يقسم فليس الان على قسم الاسلام ومن قسم
الاسلام ان لا يثبت المسلم الكافر فكان نزول حكم الحاكم بعد موت
ابو طالب وقبل منعه منعه من نزوله فقام مونه فبشر النبي صلى الله عليه وسلم
ان عيال وجعفر ليس لهما المطالبة بشي من ميزان الى طاب لو كان ابا

في
في
في

فكيف اذا اخذته في سبيل الله فاذا كان المشرك الجزى لا
تطالبه بعقله لانه ما كان عليه من ذمها المسلمين واموالهم فحق
الله ولا يثبت مع ما يصف من اموالهم التي غنمها منهم لم يوجب
ايضا ما اسلفه من سب وعثره فله وجه الحق
عن مولاي وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حشره فانه كان يشبه من المشركين مع العقود عثره ومثله في الكفر
كان مسبقا في نفي اصحابه على هؤلاء ونهده عهده بقصد ونهده
السب وبجرحه على وان اسطوا من غيرهم ولا يكون ذلك فهو
الموجب لقتله وبذلك يكون في ذلك نفوسهم كما نزل من حديث الذي قال
سبني فبشر النبي وكف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نوحا عليه
حتى قيل وحديث الذي قال ابا له ما سمعته نبي النبي
وحديث الانصار الذي نزل ان يقبل العصا فقتلها وحديث
الذي نزل ان يقبل ابن سريح وكف النبي صلى الله عليه وسلم
حيثما يمشي ليو في سبزه وفي العصا من عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
قال في لواقف في الصف يوم بدر فظفرت عن يميني وعن يساري فاذا
انا بعث الامين من الانصار جدي به اسنانهما فهدت الى ارضين من ارضيهما
فحزني احدهما فقال عجزا حل يعرف ابا جحل قلت نعم فما جاحد
الله بالان في قال الحشر ان الله نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ان زانية لا يفرق سواي سواده حتى يترك
الا على ما قال فبشر لذلك وقال وعثر في الاخر فقال في مثلها
فالسب ان نظرت الى ابي جحل يقول في الناس فقلت لا يرتاب هذا
صاحبها الذي سلا في عنه فمال فاسئله بسبعهما فبشر ابا
حتى فلا فم العثر فالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتره ففعل

ابصاره فقله فقال كواحد منها انا فقله فقال هل سمعتم سيفي فقله
فقالوا فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين فقال كلا منهما قتلته
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لمعاد بن عمرو بن الجحج
والزحلان معاد بن عمرو بن الجحج ومعاد بن عمرو بن الجحج
والزحلان معاد بن عمرو بن الجحج ومعاد بن عمرو بن الجحج
شخصا مع صوته كافرا عزيدي عهد لضعفه واحسانه السبع في بعض
مجمعة الخوارج ومع قوله لو كان لمطعم بن عبد جبان طم في هو كاذب
العين يعني الاستلطاء لطفهم له بكافي لمطعم احازته له امضه والمطعم
كافرا عزيدي معاه فقل ان مودى الرسول يعني اولا كذا
والاستقام منه الخصال الكاف عنه وان اشركا في الضيق كما
بكافي المعصية اجسانه وان كان كافرا فليد ذلك ان انا الهب
كان من العزاية قاله فليد اذاه وتخلع عن خاشم في نصرة
ترك القزاق ما ترك من اللعنة والوعيد باسمه خيرا لم يفعل عزيدي
من الكافين كما ان دي علي بن عباس انه قال ما كان ابو الهب
الا من طغاة قوميه حتى خرج مناجين في العقب فزسر عليا وظهرهم
فقتله الله ونحو المطلب مع متساوانه لعبد شمس ونوف في الشك
لما اعانوه ونصروه وهم كفار شمس الله ذلك له في جهاد
الاسلام مع خاشم في سلم ذكي القزبي واو طالبا لكان اغانة
ونصرة وذب عنه خفف عنه العذاب فهو من اخفا من الناس
عدايا وفد زوي ان انا الهب سمي في نصرة الابهام لعتقه
نومه اذ ستره بولاده ومن شتمه الله ان من بعض
المؤمنين ان يعللوا من الذين يؤدون الله ورسوله فان الله سبحانه
ينعم منه لرسوله ويغفبه انا كذا فقلنا بعض ذلك في قصة الكاتب

هذا هو
الزحلان
معاد بن
عمرو بن
الجحج

المقزبي وكذا قال سبحانه فاصدع بما تؤمر
واعز من المستر عينا تاكفيناك المستهين والفتنة
في اهل الله واجل من هؤلاء المستهين من هؤلاء فقل
اهل السنة والتفسير وهم على ما قيل فقل من لا يرضى
منهم الوليد بن المغيرة والهاشم بن ابي رباح والاسود بن المقطب
وابراهيم بن عوف والحسن بن قيس وقريب النبي صلى الله عليه
الى الضرب وفصل فكلما لم يسلم لخص فبصر اخر مكارم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربا رسوله فقلت ملطعه فقلت ان
ان ملطع باق في ذنبيه الى اليوم وكشرك مرق كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستهزى بن رسول الله فقله الله
بعد فليل ومرق ملطعه كل طعن في ولم يبق الا كاسية مملوك وهذا
والله اعلم بيقين لقول الله ان شايعة هو الا نزل فضل من سنان
ابن عبيدة وعاداه فانا لله بطلعه دابة ومحق عبيده وانزله وقيل
فقل انما نزلت في العاصم بن ابي رباح او في عبيده بن ابي رباح
او في عبيد بن ابي رباح وقد زابت طعن الله به في الكلام الشايع
لجور الظالم مسمومه فكيف يجوز الاقبال في الكلام عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله من عادي في الدنيا فويل له
بالجانة فكيف من عادي الانبياء ومن عادي الله جازف
واذا استقرت قصص الانبياء المذكورة والعز ان لمجد اسمهم
لما اهلكوا حين ادوا الانبياء فاما اليوم بغير القول والهمل وهكذا
يؤاخذوا بما مضى من علمه الله واذا بعضه من الله ولا يرضى
تعبته بقتلهم الانبياء بعز حق مصومنا الى انهم كاذر الله ذلك كتابه

وإعمال الجاهل أحد من المؤمنين لا يبيد ثم لم يرد لا ولا النذر نصيبه
 التبعيد عنه وقد ذكرنا ما جرت به المسامحة من تعجيل الأشفاق
 من إذا إذا ما ضاها لسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم وألغينا
 شاذ لا في وقائع متعددة وهذا باب واسع لا يحيط به ولا تفصيل بعد
 فتأولنا أقصدنا أن نأخذ بالحكم الشرعي وكان ينبغي بحسبه ونص
 عنه إذا لم نأخذ منهم كما طعن في حقه في اللفظ في الصحيحين
 على ما مر في قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوجون
 الله حتى يزوجوه ولهم يشتهون ذلك مما وليهم من ماله
 وأما نحن فنحن في الله أسبه ونعنه عن الذي وصرف ذلك إلى
 من جهة ما سمعنا وإن كان المبدأ إنما قصد عينه فإذا نظر بما ذكرناه
 من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه وغير ذلك الساب
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم نتغن قلته فنقول **لما كان يكون**
نعتن قلته لكونه كما في آخره أو للسبب المقتضى ذلك ولا ذلك
 ظاهر لأن الأجادب نعتن في أنه لم يقبل مجرد ضوئه كما في آخر ما عاينها
 في بعضه على أن موجب قلته إنما هو السبب فنقول **إذا**
نعتن قلته الحزبي لاجل أنه سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
 المستلزم الذي مرأى لأن الموجب للفتن هو السبب لا مجرد الضعف
 والجهل به خاصة تحت ما فوجأ هذا الموجب وجب القتل ذلك لأن
 الضعف به لا يوجب القتل كما في كماله فإنه يجوز أمانيه
 وما دسك والمسلم عليه ومقادينه أصرا إذا صار للكا في عهد عصم
 العهد دمه الذي باحه الضعف فعبء هو الفرق بين الحزبي والذوق
 فأنما ما سوي قد تاجر موحيات القدام بأجل في حكم العهد وقد يتنا

والله اعلم بالصواب
 والله اعلم بالصواب
 والله اعلم بالصواب

بالنية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمن بقول الساب لاجل أن يقطع
 لا مجرد الضعف الذي لا عهد معه فإذا وجد هذا السبب وهو موجب
 للفتن والعهد لم يفتن موجب تفتن القتل ولا كان كثر ما في ذلك أنه
 كافر جزئي سببه **والسبب** إذا است نصبت من ذلك
 سببا وقتل المزند أو جب من قتل الكافر الأصلي **والزحمت**
إذا است نصبت كافر جهازا سببا بعد عهد مقدم وقتل
 من أجله اعلاظ وأنشأ قال الذي لم يعاهد على أن لها السبب لا عام
 ولهذا إذا ظهرت فأنه نقا عليه بأجتماع المسلمين لقا بالقتل
 أو بالهزب وهو لا نقا على فعل شيء في غوه على نفسه وإذا لم
 يضر العهد مسيوغا فعله وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
 بالقتل لاجله فظن في نقا ما يقبل لجله وهو غير مقتض عليه بالعهد
 ومقتضى ما يوجب قتله لا يزدود وهو مقتضى حبه يقتض قتله
 سواء قد زانته بقتل العهد أو لم يقتضه لأن موحيات القتل لا يغير
 على فعلها يقتل بها وإن ذلك لا يقتض عهد كالذي نأمنه وكفعله أطلق
 على ذوق وكفعل ذوق وكما لو فعل هذه الأشياء مع المسلمين
 وقتل ان عهد لا ينفذ فأنه **نعتن** وأنشأ
 قال المسلم قل منعت من السبب بما أظهره من الإيمان **واللهي قل**
أمنعت منه بما أظهره من الذم والفرار الصغار ولو لم يفتن شيئا
 منه الصغار لما جاز عقوبته بهزبه ولا غيره إذا قبله فإذا امتنع
 لأجل أن الصغار الذي يستحق ظاهرا وأظنا ولم يعاهد باعدا
 يفتن بركه فلأن يقتل لجله من التزمن لا يظهره وأما على
 ذلك وفي وأجزي وأيضاً فقد بين ما ذكرناه من هذه الأجادب
 أن الساب يجب قتله قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل الساب مواضع

ولا من ينقض الوعد ولم يلفعه عن أحد السبب الآخر قد رتب
 وحده لا إيجابه رضي الله عنه هذا مع ما قد كان يملكه من العفو
 في السبب لا ينفك عنه يجب أن تكون قبل السبب أو بعد
 عليه استأنه وهذا القول منه هو من نوع الجهاد والأغلاظ
 على الكافرين والمنافقين وأطهار دين الله وأغلاظ حكمته وتعالى
 أن هذا واجب وفيه إتيان قبل السبب واجب في الجاه وحين
 حاز العفو له صلى الله عليه وسلم فاما هو فممن كان مقدرا عليه من
 مظهر للإسلام فطبع له أو من جهة أو مشتملا أو مالم ينفك
 فأنه عفو عن أبيه منهم ولا يرد على هذا أن بعض الصحابة آمنوا بعد الفتن
 وبعضهم آمنوا به من قبله لأنهم كانوا مسلمين من قبله ولا ينفك
 واليومية ومن كان كذلك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم له أن يعفو
 فلم يعف عنه فإذ انتابت السبب كان قتله واجبا والظاهر
 الحق والذم لم يسلب عنه بل يجوز قتله فمما لو كان الذم
 لا يعفو من دم من يجب قتله وأما يعفو من دم من يجوز قتله لا يرى
 أن يكون لأدبه له وأن لا يطاع والظاهر لما يجب قتلها مع الذم
 بغيرها وأيضاً فإنه لا منية للذم على الجزئ لا العهد والعقد
 لا يوجب السبب الموجب للقتل وما اختص به من العهد هو له
 أطهر السبب فيكون قتله ما يوجب القتل وهو لا يقتل عليه فقتله
 بالقتل وربه وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفك عن كان يستمع أمانه
 لم يكن يجازيه بنفسه وماله فمما إن السبب من الجاه به
 أو ماله والذم إذا جازى فقتل فإذا استقبل فقتل
 الأولى وأيضاً فإن الذي وإن كان معفو ومما ينفك وهو من

هذا
 هو
 الذي
 في
 السبب

بهذا العهد من إظهار السبب والجزئ للسبب على بصيرة
 ولا ينفك فكون الذي من جهة كونه معفو أو لا من الجزئ
 وأيضاً هذه وأعلى جزئاً وأولى بالنكال والعفو به التي تهاقها
 الجزئ على السبب والعهد الذي عفو له لم ينفك موجه فلا ينفك لانا
 أن السبب له ما استقام لنا وهو لا ينفك بالانفاق فلهذا لا ينفك
 والعهد يعفو عنه وسره الأجر فلما جازت عفو به بالانفاق
 غامر الله فإني ما يوجب العفو به وقد ثبت بالسبب أن عفو به
 هذا الذم القتل وسبب الاستدلال به الإجابات أنه لا ينفك
 الذي لم يرد عن عفو السبب فأن تحدد نقص الصلح ليعمله
 صكاً ولا ينفك له وقد ثبت به السبب أن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم ينفك السبب لم يرد عن عفو كافر أعز بمعاذ وأما قتله لأحد السبب
 مع كون السبب مستلزماً لا ينفك ولصاوه الجاه به وهذا القول
 موجب للعفو حيث كان وتنبأ أن شاء الله الكلام على نعم قتله
السبعة الثالثة عشر
 ما روي أنه من حديث أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا
 علي بن عبد الحميد الحماني عن علي بن مسهر عن سالم بن جهمان عن أبي نزيعة
 عن أبيه قال جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد مات في البحر فصرخوا في أموالهم وفي صلاتهم
 وفي قتالهم وكانوا يطلب أمراً منهم في الجاهلية فأبوا أن يرضوا به فحدثت
 حتى برز على المناء فحدثت القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 حدثت عن الله نرا من سبب رجل فقال إن وحباً له حباً فقتله
 وأنت وحباً له حباً فقتله فقتل بالدار فأنطق فوجده قد بلغ
 فأتى فقتله بالدار فقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال
 في
 السبب
 في
 السبب
 في
 السبب

من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ورواه أبو أحمد
 بن عدي في فضائل الكامل قال الحسن بن محمد بن عيسى بن حماد
 بن يوسف السعدي ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام عن صالح بن
 بن حبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال كافي عن أبي عبد الله
 عليه السلام وكان رجل قد خلد منهم في الجاهلية فلم ير وجهه فلما تم
 عليه حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخصاني هذه
 الحلة وامنني ان احضر في مواضع ما لم يكن نرا لطلق فخر على
 تلك المرأة التي كان يجثها فارسل الكوفري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال كذب بعد والله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخصاني هذه
 ارضا ان خلدت جثا فاضرب عنقه وان وجدته تخافنا فاجز
 بالنار قال فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب
 على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **هذا**
 اسناد صحيح على شرط الصحيح لا يعمله غيره وله شاهد من وجه
 آخر زوال المعافاة بن زكريا الحارثي في كتاب الخليل قال
 ما ابو حامد الجصدي ما السري بن يزيد الخزاز ساني ما ابو جعفر
 محمد بن علي الفراء ما داود بن الزبير قال احبني عطاء بن السائب
 عن عبد الله بن الزبير قال يومنا لاصحابه اندرون ما نا وابا هذا
 الحديث من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار قال رجل
 عشق امرأه فاني اهلها مساء فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعني النبي ان تصف في اي يومكم شئت قال وكان ينظر بموسى
 المسافر قال فاني رجل منهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا ابانا
 برعم اننا امرأته نبت في اي يومنا شئت فقال كذب يا فلان
 انطلق عذ فان مكثنا الله منه فاضرب عنقه واجزقه بالنار

ولا اراط الا فاضربه فاما خرج الرسول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ كعبه فاما قال الذي كذب قال امرأته ان تضرب عنقه واجزقه بالنار
 قال مكثنا الله منه فاضرب عنقه ولا تجزقه بالنار فانه لا يكذب
 بالنار الا زت النار ولا اذا كذب عنقه فاضرب عنقه السائب
 فخرج الرجل ليقضها فاضربته فاضربته فاضربته فاضربته فاضربته
 قال هو في النار وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضرب عنقه
 يقول على ما لم يقل فليتبوأ مقعده من النار وذلك ان الله يبعث
 رجلاً فاضرب عليه فوجد مناه فاضرب عليه فاضرب عليه فاضرب عليه
 وزوي ان رجل كذب عليه فاضرب عليه فاضرب عليه فاضرب عليه
 والناس في هذا الحديث قولان احدهما الاخذ بظاهره في قوله من كذب
 الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو لا ومن قال يحذف ذلك
 قاله جماعة منهم ابو محمد الخزازي في كتاب ابن عبيد
 عن سنده الفضل الهادي من سنده الاسلام والكتاب والواضع
 الحديث ان كذب المحسن لان المحسن لا يمتنع له الاسلام والكتاب والواضع
 وهو لا يمتنع له الاسلام لان المحسن لا يمتنع له الاسلام والكتاب والواضع
 احواله والمحبين كالحاضرين من خارج فالجمل لا يمتنع له الاسلام
 فم شتر على الاسلام من غير الملا سبيله ووجب هذا القول
 ان الكذب عليه كان كذب على الله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
 ان كذب ناعلى ليس ككذب على احد ثم فان ما امر به الرسول فقد
 امر الله به فوجب اتباعه لوجب اتباع امر الله وما اخبر به وجب
 تصديقه كما يجب تصديقه بما اخبر الله به ومن كذب الله
 في خبره او اضع من التزام امره ومعه او من كذب على الله

هذا الحديث في فضائل الكامل
 ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام
 عن صالح بن بن حبان عن أبي عبد الله
 عليه السلام وكان رجل قد خلد منهم
 في الجاهلية فلم ير وجهه فلما تم
 عليه حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخصاني هذه الحلة وامنني ان احضر في مواضع
 ما لم يكن نرا لطلق فخر على تلك المرأة
 التي كان يجثها فارسل الكوفري الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال كذب بعد والله ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اخصاني هذه ارضا ان
 خلدت جثا فاضرب عنقه وان وجدته تخافنا
 فاجز بالنار قال فذلك قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده
 من النار **هذا** اسناد صحيح على شرط الصحيح
 لا يعمله غيره وله شاهد من وجه آخر زوال
 المعافاة بن زكريا الحارثي في كتاب الخليل قال
 ما ابو حامد الجصدي ما السري بن يزيد الخزاز
 ساني ما ابو جعفر محمد بن علي الفراء ما
 داود بن الزبير قال احبني عطاء بن السائب
 عن عبد الله بن الزبير قال يومنا لاصحابه
 اندرون ما نا وابا هذا الحديث من كذب على
 متعمداً فليتبوأ مقعده من النار قال رجل
 عشق امرأه فاني اهلها مساء فقال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعني النبي ان تصف في
 اي يومكم شئت قال وكان ينظر بموسى المسافر
 قال فاني رجل منهم النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ان فلانا ابانا برعم اننا امرأته نبت في
 اي يومنا شئت فقال كذب يا فلان انطلق عذ
 فان مكثنا الله منه فاضرب عنقه واجزقه بالنار

يا زعيم الله رسول الله اذ بعثوا خيرا من الله في ارضنا فيه طيبه
 والعشر وخيرها من المؤمنين فانه كان من جلال الله ان لا يترك
 الحق على رسوله يستحق ذلك ان لا يترك عليه منزلة الله
 له وانما جعلنا الله في قوله من الظالمين من اذرى على ابيك
 او ضرب بالحق ما كان لك زما كان الكاذب عليه اعظم المصائب
 واجتهد في الله كذا ان لا تصد عليه اهتدازك من المصائب
 فاذا كان المصائب على الله كالمصائب لله فلا تصدك على اليسوان
 بوضوح لك ان مصيبة شوع من المصائب فان مصيبة المصائب
 عن جبهه الله ليس يصنع وذلك انك لا تعلم ان الله لا يترك
 في حبه واحد او في جميع الاحياء وانما صارت كما في مصيبتها
 بل يقال رساله الله ودينه والكاذب عليه ما جعل في دينه ما ليس
 عندك فليس انما يترك على الامه المصائب في هذا الخبر وانما جعل الامه
 لا يترك له مع بانهم ليس بهدين والزيادة في الدين كما في مصيبتها
 فترك من يترك بانهم من القرآن ونصف كلاما وبعث
 الله رسوله من القرآن عاقله كذا في ايضا فان جعل الله
 عليه استعداده واستحقاقه لانه نعم انه امر بانها ليس بها
 امزج بل وفي الغور الامزج بها وهذا سبيل الله الى السفيه او الله
 لخير بانها طله وهذا سبيل الله الى المصائب وهو خير من
 وانما فانه لو رجم الله فترك من صور هذا خبر عن رمضان وصلاه
 سابعه اذ كان في ارضه جرم الخمر والدم عالم الله في نفسه
 فترك بالانفاق فمن رجم ان ذلك ليس صلى الله عليه وسلم في
 لروجه او جرم في المصائب فترك على الله طهارة المصائب
 وزاد عليه بان صرح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وانه

اعني القابل لرساله اجتهاد او استنباطا وبالجملة فمن بعد المصائب
 الصريح على الله فهو كالمصائب لتضارب الله واسواقا لا يترك
 من مصائب على من يترك نظيره فانه مشتق به مستحقين
 وايضا فان الكاذب عليه لانه ان يشبهه بالمصائب عليه
 وسفقه بذلك ومما يؤمن انه لو ضرب عليه صا صا عليه
 ابنه في سرح في قوله كان يعلم في او زمانه بعض الفواجر المصائب
 او الاقوال الخبيثه كضرب ذلك فذلك الكاذب عليه لانه اما ان يترك
 امرا او خيرا او فسادا فان اترك عنه امرا لم يتركه فقد زاد في شيعته
 وذلك ان الفعل لا يجوز ان يكون مما يتركه لانه لو كان لذلك لكان
 صا الله عليه وسلم لقوله ما تركت من شيء يترككم الى المصائب الا
 امزج به ولا من شيء يترك من النار الا يترك عنه فاذ لم يتركه
 فالامزج به غير ما يتركه فمن ترك عنه انه امزج به فقد شدد
 الى السفيه وكذلك ان نقل عنه خيرا فلو كان ذلك لخير
 مما يتركه الاحياء لا يتركه وكذلك الفعل الذي يتركه
 عنه كاذبا فيه لو كان مما يتركه في فعله ويتركه لفعله فاذ لم يتركه
 فتركه او في حياص الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اصل البشر في جميع احواله فما تركه من القول والفعل فترك
 اصل من فعله وما فعله ففعله اصل من تركه فاذا كان
 الزجل عليه مديحه وانكر عنه ما لا يتركه ذلك الذي اخبر به عنه
 نفى بالنسبة اليه اذ لو كان كالا لوجد منه ومن انقص الرسول
 فقد خفف واعلم ان هذا القول في غاية القوف ضا نراة لكن
 بتوجه ان يترك في الذي يتركه عليه مشافعه ومن الذي يتركه عليه
 بواسطه مثل ان يقول حدثني فلان بن فلان عنه يترك

في قوله
 ما تركت من شيء
 يترككم الى المصائب
 الا

بعد ان اذن القرآن لا ينجوا رجلا منكم وذكروا حذيث الخوازع
 رواه مسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عن من قتله الا لئلا
 ينجى الناس ان يحل بقتل اصحابه ولو منع لكونه في نفسه
 حيا فانك حذيث جليل جليل بن ابي لهجة فانك لما قال افعلا فلا كفرا
 ولا تذاذ اعني ولا ارضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله
 عليه وسلم انما قد صدقتم فقال عنز دعي عنك عن هذا المنافق فقال له
 فادعني اليك وما يدريك اني اهل الله اطلعني على اهل الله فقال اهلوا ما سمع
 فقد عرفت لا فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه باق على
 ايمانه والله تعالى رآه ما ينفذ له به الذنوب فبطل ان ذمه جرح
 وهذا علل ففسد زالت فبطل ان قتل هذا القاتل اذا امن
 بانه المفسد كابر ولا انا املك هذه المفسدة انزل الله قوله جاهد
 النصارى والمنافقين واغلظ عليهم بعد ان كان قال له ولا تطع الكافرين
 والمنافقين وذكروا ما قال زيد بن اسلم قوله جاهد النصارى
 والمنافقين حتى ما كان قبلها ومثله هذا ان عبيد الله
 بن ابي لهبة لما قال لئن رجعت الى بلدك لئن لم يفرج عنك منها الاذل
 وقال لا يفرجوا علي من عبيد رسول الله حتى ينفذوا ارسامه
 عن من قتله فقال لا ذنوب بعد له انك كذبت بالمدينة وقال
 ينجى الناس ان يحل بقتل اصحابه والقصة مشهورة وهي في الصحيحين
 ان سنانة فقام من اذى النبي صلى الله عليه وسلم سنانة
 الكلام جاز قتله لدمع القذبة وامسرت النبي صلى الله عليه وسلم
 فانه لما اخيف في قتله من يفر من الناس عن الاسلام لما كان ضيقا
 ومن هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من يقتلني
 في رجل باعني اداة في اهل قال له سعد بن معاذ انا اعد ذلك ان كان من الاذن

صورة عند
 القصة المشهورة

راجع
 الحادي

ان كان من الاذن وسقطت عنه القصة المشهورة فقام سنانة عليه ذلك
 ذلك علي بن ابي رباح النبي صلى الله عليه وسلم ونقصه نحو من عذبه
 والقصة من ابي رباح وعذبه من تعاقب في مكان عاشه صلى الله
 الله كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن
 عليه والحق العاد به وسكت بكلامه يقصده فانه لما قال انقلبه
 ليلا وجثان ومسطر وخنه فانهم لم يقصدوا ذلك ولم يخطروا بها
 نال على ذلك واحدا انك استحييت النبي صلى الله عليه وسلم من ابي رباح
 ذنوب عذبه ولا حيلة خطب الناس في عداد الجنان يقتيلون

الحديث الخامس عشر

قال سعد بن ابي رباح في هذا حديثي في عذر الجاهل
 بن سعد بن الشعي قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
 دعا بال العزف ففرقه بين يديه ثم دعا رجلا فاد شاة فاعطاه
 منها ثم دعا اسفين بن حذاف فاعطاه منها ثم دعا رجلا فاعطاه
 فاعطاه ثم فعل بقطي الزحيا العطعة من الذهب فيها فوسق منقلا
 وسجونا منقلا لا يجوز ذلك فقام رجل فقال انك لبيد بن ربيعة
 الدين ثم قام الثانية فقال انك لبيد بن ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم قام الثالثة فقال انك لبيد بن ربيعة عذرا قال فاجل اذ لا اهل
 لبيد ربيعة ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال اذهب فاد
 فاجت فاجت فقال لو فلتسرحون ان تظن اولهم واخرهم
 فهذا الحديث نص في قتله هذا الطاعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من غير استنابه وليس هي فقتله فم غنام خيبر ولاقت النبي
 الذي بعث به على من القتل بل هذه القصة فبطلت في قسم مال العزف
 وكان هذا العزف في غنم في اواخر شهر رمضان سنة ثمان

راجع
 في هذا الحديث

وَعَنَّا بِمُحْسِنٍ سميت المحسنانه في ذل القعدة حجة على
 في سنة عشر وهذا الحاد من سنة وخرجته شرحا لذوقه ليس
 للذوق ما يؤيد مصداق فائدة قد تقدمت من عنز فذا الرجل الذي لم
 يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن اقزازه على ذلك حزمه
 اسهل من حزمه صلاتي وايضا فان في الصبح عزالي سبيل عن النبي
 الله عليه وسلم في حديث لمزه في قسم الذهبة التي ارسل بها على من
 البين وقاله يا رسول الله اني والله قال انه يخرج من صبي
 هذا قوم يكون كتاب الله لا يقرأون يحتاجونهم من قون من الذين
 مرق السهم من الزمته يقولون لعل الاسلام وباعون كل الاوان
 لئلا يظنهم لا فائدة فينا عادي وفي الصبح من على الله
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعنا في اخير
 الزمان جدات الاسنان سقها الاجلام يقولون من جن فوالله
 لا يقرأوا ما لهم يحتاجونهم من قون من الذين مرق السهم من الزمته
 فانما العيون فاقبلوا فان في قتلهم احسن لمن قتلهم يوم القيمة
 وتروى السائق عن ابن بزره قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما لي قد سمع فاعطى من عن يمينه ومن عن يمينه ولم يخط من وراءه شيئا
 وفما رجل من رايه فقال يا رسول الله في القصة رجل اسود مقطوع
 السهم عليه ثوبان ابيضان فقصبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عضبها
 سبيل وقال لا بدون هذا رجل اهل اعدى من قال يخرج
 في اخير الزمان قوم مرقان هذا منهم نفسا من القرآن لا يقرأون ولا يقرؤون
 من قون من الاسلام كما يرق السهم من الزمته ستمام المملوك لا يقرأون
 حزمه جرح اخبرهم مع المسيح الدجال فاذ المنهم فاصولهم
 من شدة الخلق والخلق فهاهنا الاجاد بجاه ادراك على ان

التي صلى الله عليه وسلم امر بقتل طائفة هذا الرجل القاتل عليه
 واحذر ان في قتلهم احذر من قتلهم قال لئلا يرضوا لافئله في اعد
 ودكر انهم يتركون الخلق والخلق في وقها زواة التخليد وغيره
 عن اى مائة انه قال سمعنا في قتلهم اد بر السبا وخبر قاتلهم
 ودكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك من ان يتردد في ولا
 بهم قول يوم يمشي وجوده ونسود وجوه قاتل الذين اسودت
 وجوههم اخبرهم بعد ما تم وقال هؤلاء الذين قتلوا بعد ما تم
 وتلك فيهم قوله سبحانه قاتل الذين في قلوبهم زيغ فيسعون
 ما تشاء منهم ان شاء القهته وقال زاعوا فزيمهم
 ولا تحزن ان يكون من قتلهم محترق فوالله الناس رحا فاني الصاب
 فاطع الطريق وكما يقال الكفاه لان اولئك ما استنهم من خي تنكسر
 شوكتهم ويضعوا عن الفساد او يدخلوا في الطاعة ولا يقتلون انما
 لقوا ولا يقتلون قتل عادي وليسوا شرفا تحت اديم السبا ولا
 يوم يرضيهم وانما يؤمن في اخير الامم يقتلهم فهاهنا ان هؤلاء ارجب
 قتلهم من وقهم من الذين يقاتلوا فيه حتى من قوامه كساد على قوله
 وحديث علي بن ابي طالب من الذين كما يرق السهم من الزمته فانما
 لغتهم فاقبلوا فترت الامم من القتل على من وقهم فهاهنا
 انه الموجه له ولهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم الطائفة الخارجة
 وقال ابو جابر الجعفي الذين يصيدونهم فاقضى لهم على لسان مجتهد
 ليلكوا عن العمل وايه ذلك ان قتلهم رجل له عضد ليلكوا
 ذراع على راس عضده مثل حيلة الذي عليه شعرات بيض
 وقال انه يخرجون على حين قد فرغ من الناس يقتلهم ادى الطائفة
 الى الحق وهذا كله في الصحيح فثبت ان قتلهم لخصو

فمنه لا يعمى ضوءه بقصة او محاسن وهذا القدر متوجه في
الواحد منه كوجوده في القدر منهم واما ما ينقلهم على رضي الله عنه
اول ما ظهر من الاثمة لم يثبت لهم الطائفة المضمومة حتى سقطوا
دعواهم جثا واغاروا على سترح الناس فظهر منهم قول
يقولون اهل الاسلام ولدعون اهل الانان وعلمهم اهلهم
المازفة ولا نه لو قتلهم قبل المجازية لم يعصيت لهم قبا كالمهم
ويعرفوا على رضي الله عنه وقد كان جلالة في حاجته الى قتله
عشره واستبلا فم كما ان النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته في اول
الامر الذي فيه استبلا في الملة ففهم وايضا فان القوم
لم يعرفوا الرسول صلى الله عليه وسلم بل كانوا يعظمونه ويعظمون ابا بكر
وعمر بن الخطاب في الدنيا على احوال واهل جنة لنقص عقولهم وعلمهم
وقضا واكثرا ما اوشى على رضي الله عنه فيهم فوله عز وجل قال
هل ينظرون الا خسران اعمال الذين ضل سعيهم في الوجود الدنيا وهم غير
انهم يحسبون ضلها وواجب ذلك لهم عفا الله فاسد ترتب عليها
انهم ان منكره كقصرهم بها كثر من الاثمة ويوقف فيهم اخرون
قامت اراي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الطاعن عليه في الغيبة
الناس له الى الخدم القتل جهله وغلوه وظلته ان القتل هو ما يعتقد
من السوية بر جميع الناس ومن النظر الى ما في نقص بعض الناس ونقصها
من وجهه الثالث وعنه حاشا المصالح عليهم ان هذا اول اولها فانه اذا
ظهر عليه في وجهه فهو على شئبه ههنا وفيه وعلى خلفه اسند طبعها
ووجه ان ايات المعالاة عن الحق ارجح انهم يحسبونهم على سبيل الكائن
ولهذا لا يعمون الى الشبهة المحالفة في اثارها فظاهر القدر ان كان سوار
ولا يخرجون الرافى ويعظمون بل لا يشارف فيما قال وكثير زعمهم على ما قبل

ان لا حجة الا القرآن وان السنة الصادقة عن الرسول صلى الله عليه وسلم
لست حجة بما على ذلك الاصل الفاسد قال من ترك ذلك منهم
انهم لا يطمعون في النقل لثبات ذلك واما يثبتون على هذا الاصل وله
قال النبي في حقه اهدى القراءات والافا ورجحناهم فمنا والونه
نراهم من غير اسناد لال على معانيه بالسنة وهم لا يفقهونه يقولون انما
نقولنا بالسنة والحق انهم اوصاف مختلفة فلهذا انما طائفة منهم
وقطائفة قد يحد بول الثقل وطائفة لم يثبتوا ذلك ولم يطمعوا عليه
وطائفة يرمون ان ما للرسول في القرآن يصحح به ليجتنب على الخلق
انما لكونه منسوخا او مخصوصا بالرسول او غير ذلك وكذا ذلك ما ذكر
من يجوزهم الضمان فاطنة والله اعلم فويل طائفة منهم وعلى كل حال
من كان يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم جائز في سلكه يقول انه فعلا
بامر الله فهو مصدق له ومن رآه انه الحق في حكمه او قسم فقد رآه
انه جائز وان اشاعه لاقب وهو منافق لما تضمنته الرسالة من امر الله
ووجوب طاعته ور والالحز وج عن الناس من يصا به بقوله وفعله فانه
قد بلغ عن الله انه اوجب طاعته والانقياد لحكمه والله لا يخفى على احد
من طعن في هذا فقد طعن في حجة نبليجه وذلك طعن في نفس الرسالة
وبهذا يثبت صحة روايه من روى الحديث ومن هذا الماغال القدر
حيث وحسنت ان لو اخطأ اهل لان هذا الطاعن يقول انه رسول الله
وانه يجب عليه تصديقه وطاعته فاذا قال انه لم يعال فقد انما صدق
غيره ولا امين ومن اتبع مثله في هذه خات صا وصية الله بانهم من الاخيرين
اعمالا وان حسوا انهم يحسبون ضلها والله من لم يؤمن على المال لم يؤمن على
ما هو اعظم منه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا تفتنوني وانا امير من في
السماء يا نبي حبيب السما صباها وسما اوقالا صلى الله عليه وسلم

لما قال نواله اذ كنت اجواهل الارض ان يبعني الله وذاك لان الله قال لي
 بقله اليهم الرسول ما اناظر الرسول فخذ واما ناهض عنه فانشطو بعد
 قوله ما اناظر الله على رسوله من اهل القرية اذ به قبيح شجاعة ان ما نهى عنه من مال
 الفتي فقلنا ان نبي عنه فحب ان يكون اجواهل الارض ان يبعني الله اذ له لا
 ذلك لك الطاعة له والعز ان شأوا اوله به ذوته ان كان ذوته وهذا
 طعن في ما جاد به وهذا ظاهره وقوله صلى الله عليه وسلم شر الخلق
 والخليفة وقوله شر قولي تحت اديم السماء نص في انه من الملائكة ففهم
 لان الملائكة سواء حالهم من الكفار فساد عن ان قوله وممن من الملائكة
 في العدا فانت تزل فيهم وكذا لك فجدد ابى ما منه ان قوله
 كغيره بعد ما ذكر فيهم وهذا مما لا خلاف فيه اذ اعترجوا بالظن
 في الرسول والعلل كذا اولها لا من فاذا انتكس هذه الاحاديث
 القصيدة التي صلى الله عليه وسلم امر بقول من كان في جنس ذلك الرجل الذي
 لمزه ان ما القوا واحبوا انهم شر الخلق وتذت انهم من المنافقين
 كان ذلك دليلا على صحتها ومعنى حديثنا استحقاق اصلهم للكنى بغير ان
 يقال في الاحاديث القصيدة انه نهي عن قتل ذلك الامر ففهم حديث
 السبع هو اولها ولا وضاعتها فكتسبه والله اعلم ان يكون امر بها
 او لا فليضحا في قطع الامر وان كان فاجان يصفوا عن احقر المنافقين لانه
 خاف من ان ينشاز الفساد من صباه على الاخرة ولهذا قال لو قتله
 ان يحرق ان يكون اوله واخره وكان ما يخصا بقاءه من المصلحة العظمى اعظم ما
 يخاف من ان يفر من بعض الناس بقتله فالله لم يوحى له وتعالى عنه ومع النبي صلى الله
 عليه وسلم ما اوجاه الله من العار ما فشا الله فكأنه علم انه لا يفسد فيهم
 وان لا يطلع في استصاهاه ان الله لما علم ان الدنيا حارة لا تحال فيهم عن
 رضي الله عنه في ان يرضى ان يكون هو فلن يسقط عليه وان لا يكون من خير الكلب

قوله وكان هدايتا اوجبه عليه بعد ذلك من قتل ذاك المنافق وما لمزه في غيابه
 جنب ولذا لما قال عمر ابن الخطاب قتل ذاك المنافق فانه ائتمنا
 بغير اجدد صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه عزقون من الدين كما يترق
 السم من الزمته الى قوله خذون علي بن ابي طالب من الناس فاحترقوا به احب
 ان له احبها باخار من بعد ذلك فطهره ان عليه بالان ان اخذوا من يده
 من ان يفسد منهم واجد فيمن ث الناس من اجل قتل اصحابه الذين همكوا
 ونقضوا الاسلام قلوب كذا ومن من مصلحه ففهم هذه المقيدة مع ان
 كان له ان يعفو عن ذاك سطلقا باي هو كرايم صلى الله عليه وسلم وبهذا
 ففهم سبب قوله في بعض الحديث ففهم ان الله صلى الله عليه وسلم وبهذا
 الناس من اجل قتل اصحابه وفي بعضه بان له اصحابا يستحقون وسياتي
 ان شاء الله ذكر بعض هذه الاحاديث وان كان هذا الموضع خليف بها ايضا
 ففهم ان كل من لمز النبي صلى الله عليه وسلم في كذا او ضمه فانه يجب قتله
 كما امر صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته وانما ما عفا عن ذلك الامر في حياته
 ضا قد كان يعفو عن يوده من المنافقين لما علم انه خارجون لا محال وان
 قتل لا لا يخرج من قلوبهم بل قد من القبيحة ما لم يسل في سائر المنافقين وان
 ومما استهدى به هذا الحديث قول ابن جرير رضي الله عنه في الحديث الذي
 اذا ابوزرارة ان قتل الرجل الذي اهلط لا يكره وتخطا على ما يكره وقال له ابو زرارة
 ان الله فقال بوزرارة ما كانت لاجي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا
 ما بعد ذلك على ان الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم نطق امره
 في قتل من لمز بقتله من قتل النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في حديث التبعة
 انه امر بالخير ففهم ذلك الذي لمز حتى اغضبك كذا هذه القضية من العدا
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم وكان قول الله تعالى على صفة مقبناها ومقتضاها
 ذلك على انهم كانوا من قتل من قتل الله من اولها ولا يكره وان كان منفردا

في القصة

زاجهونه في الاجتهاد في الامور الدينية المنجلقه بمصلح الدين وهو ما
تكون له الجاهل فيه بانها فلامه ونسبنا لود عن الامور الاجتهاد فيه اجتن
النبينا وجهه ونفقوا في سبها وتعلموا عاتية فكانت المراجعة المشروعة
لا تعذر اهل البيت ارضا انصبا نظرا صلى الله عليه وسلم في ذلك ان كان من
الامور السياسية للاجتهاد فيها مساعا اولين من له وجهه في ذلك اذ لو نزلنا
عليه وابيانا ونبيهم لم يظنوا انهم قد فيه **فالاول كبراهه الجباب**
من المنذر لما نزل بيد محمد لا فقال رسول الله اني انزلت هذا الامر الذي
نزلته ادهو منزلك انزل الله عليه فليس لنا ان ننهية ادهو الزاني والحزب
والمخيد فقال يا معا الزاني والحزب والمخيد فقال ان هذا النبي نزل فقال
فيعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم زابه ونحوك الى غيره **وكذلك ايضا**
لما عزم علي ان يعالج غطفان عامر الخند وعلى نصف من المدينة امر حاسم
من بعد اذ في طاعة من الانصار فقال يا بني الله يا بني انت وانبي هذا الذي
يعطيه الله من الله امرتك فسمع وطاعة لله ورسوله امرتني من قبل
ما بعد فقال لا يا بني قبل ذلك اني انزلت الغنم اعطوا الاموال فجعلوا كما
رايت من الغنم اءا واما انتم قبل ما جئت فا زدت ان اذ في بعضه وتعطيه لئلا
وتنصب ليجعل شري ذلك ما قد نزلنا لا يفتقر الانصار فقال
والله يا رسول الله فاشفي في الشوك وما نطقهم منا فاخذ النصف وطاعة
وفي رواية وما يكون منها ثلثه الا بشري وفشري قلنا لعمرك الله ففعلنا
وات من الظهنا لا يعطيه ولا كرامة لم نساو له لجهه ففعلنا
ثم نزل ما **وما كان من قبل الزاني والظن في الذي يافت قد قال رسول الله**
عليه وسلم لما قال عن التلغيم ما اطلق تعني ذلك سنا لما طقت
فلا ياخذ وفي الظن وليست اذا جئت نكرا عراة بشي في هذا به
فان انزلت علي الله زواه مسلم وفي جبابك اجزائكم اعلم بامر

منه

روى

دياكر قال كان من امرد ينكر فالحق ومن هذا الباد **جلب**
سعد بن ابي وقاص قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زهطا وانا جالس
فتزود زحلا منهم وهو اعجبهم الي ففتنه فقلت له يا رسول الله اعطيت فلانا
وفلانا ونزعت فلانا وهو مؤمن فقال او مسلم ذكر ذلك سعد له ثلثا
واجابه بلسانك ثم قال اني اعطيت الزبا وعينه اجابني منه خشية
ان يلب في النار علي وجهه فتفق عليه فانما مثله سعد رضي الله عنه لياجز
التي صلى الله عليه وسلم بن ذلك الرجل العلة بزحانه من شيعي اعطاه وليسين لسعد
وجه تزكده مع اعطاه من خودونه فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم عن
المتفق من فقال ان اعطاه ليس يجزى الا بان بالاعطى وامنع والدي انزكه
اجتلك من الذي اعطيه لان الذي اعطيه لا اعطه للغير فاعطيه اذ عطف عليه
ايمان ولا ادخله في رسته من بعد الله علي حزن والدي امنعا معه
من المؤمنين والامان ما يغنيه عن الدنيا وهو اليك وعند افضل وهو
يا نبي الله وزسوله وتفاضل نصيبه من الدين غرضيه من الذي احكما
اغراض بما يوبك وعينه وكما اذا خست الانصار حين دعت الطاعة
واهل الجب بالشاه واليهجر وانظروا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
الاعطى يجزى الا بان فضل انك ان هذا المؤمن بل يقو ان يكون مسلما
وان لم يجز الا بان في قلبه فان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم من سعد
بسمير المؤمن من غيره حيث اعطى العشير ومن ذلك ايضا ما ذكره
ابن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن الحزب ان قال قال يا رسول الله اعطيت عبيته
بن جعفر والافزع بن جابس شاه من الابل وتزكف جعاب بن سراقه
العشيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاجعاب
بن سراقه خير من طلحة الا ترضكها من عبيته والافزع والي قال الله ما
على اسلامها ووطك جعل بن سراقه الى اسلامه وقد ذكره ابن اهل
المعاري في حديث الانصار وروى ان نعل من اهل الكوفة قال

وان داب من زاي اسم الله صلى الله عليه وسلم استغنى عن
 هذا بئس ان يخلعهم جوار ان يكون القسم وقع باحتصاد
 والمصلحة فاجت ان يعلم الوجه الذي اعطى به غير او منعه فمع
 على غيره في الايمان والجهاد وغير ذلك وهذا في احدى الركن
 هو الموجب للخطا او ان الله صلى الله عليه وسلم يعطيه خطا
 غيره وهذا معنى قوله استغنى ان طلبت منه ان يعطينا
 ان نرنا عندها اما ببيان الوجه الذي اعطى غيرنا
 او باعطائنا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما اجبت اليه
 العن من الله من اجل ذلك بعث الرسل والمستورين وهذا من فاج
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يعزروه فيما فعل فيهم ذلك فلما نزلهم
 الامم بخواجتي اعطاهم الخاوم ووضوا حق الرضا والاكلام والحق
 تلك على امرنا والقسمه وقعت اجتهادا فانه احق بالحق من غيرهم
 فذهبوا من اعطاهم وازادوا ان يعلموا ضاحجه وحقا واجتهادا
 بعين باعد لا تخطئ او اجتهاد بعض النبي صلى الله عليه وسلم ما اخذ
 بعينه اذا اذاع له اصله وان كان هذا القسم اما مضى فما استغنى امثله
 ويعزوه عليه زيد ولهذا قالوا بغيره اسم الله الرسول الله يعطى قسما
 وسوقنا يعطى من ماله قالوا ان الله يعطى قسما ان
 سبوقنا يعطى من ماله وانما غنا من الرزق عليهم وفي رواية اذا
 طالت الشدة فمحن ناعى ويعطى الغنا بغيره واختلت الناس في
 الخطا هل كانت من اصل الغنيمة او من الخس فترى عن سبوق
 برزهم ويعطون بغيره فالاكات الخطايا فارعه من الغنا
 وعلى هذا النبي صلى الله عليه وسلم اما اخذ نصيبه من الغنيمة بطريق
 وقد قال انه اذا ان يعطيه ذلك ذلك فقط بع من الخس فقالوا

لا حتى يقطع اخوانا من المهاجرين مثله ولو انما مال الخس واقوه
 صلوه الخس وقال لما نزلوا قد جا مال الخس من اعطيتك هذا وهذا
 الذي لم يستاذنهم النبي صلى الله عليه وسلم فيما افترع عليه انهم رضون
 بما فعل واذا علموا الخس من مال الخس ضد بقوله انه نظيب نفسه
 ما اخذ من ماله فانه ان اخذ وان لم يستاذن له لولا ان كان هذا
 بعز وقا من غير من الصيانة والناحية الذي سأل النبي صلى الله عليه
 عنه من شجرة فقال اما ما كان ذلك ولبي ما هاتم فعولك وعلى هذا
 فلا جرح عليه اذا سألوا نصيبهم وقال موسى ليرحمهم بغيره
 عز به كانت من الخس قال الوافيق وهو انت القولين وعلى
 هذا فالمخسر ان يقسمه الامام باجتهاده كما يقوله مالك او
 نفسه عنه اقسام كما يقوله السافعي واحمد واذا قسمه عنه اقسام
 فاذا لم يوجد شي او مستحقين او ان يسبيل او استغنى رزق
 انصافهم وهم في نصار وفيهم الرسل وقد كان السام والمساكين
 وانما السبيل اذا طمع فلهذا يعطى نصيبهم من الزكاة لا
 لما فمحت خبرنا استغنى اخيرا لا سلاهم ورزق النبي صلى الله عليه وسلم
 على الانصاف من اربع النواحي كما لو اقد منحوا للمهاجرين اجتمعة الانصاف
 ام لا فمحت النواحي والاموال التي غنمها الخس وعزها فصاروا غنا
 واهل اقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته ارا حذر عمله فاغنا
 انية في قصر النبي صلى الله عليه وسلم عامه الخس في نصار في سبوق
 فانما في المصالح واهل المصالح بالحق وليك القوم ومن زعم ان
 حشس الخس فانه يجمع ما اعطى المولى فانه لم يزد في القسمة
 ومن له حصة بالحق يعلم ان المال لم يكن جازلا وقد قيل
 ان الاباء كانت اربعة وعشرين الفم والعلم ان من الف او الف واحد

اذا علم الرجل ان رزقه قد انقطع فليس عليه ان
 ياتى بغيره من مال غيره ولا ياتى بغيره من مال غيره
 ولا ياتى بغيره من مال غيره ولا ياتى بغيره من مال غيره
 ولا ياتى بغيره من مال غيره ولا ياتى بغيره من مال غيره

والورق أربعة آلاف وفيه والضم كانت بعد غشيت منها بهير
في خمس الخمس منه ألف وما شابه

وقوله في الخطبة انما عرف ذلك هو بالاختلاف فيه بين أهل العلم وأما
قول بعض الناس لا انصار في الذهبية التي يكتب بها على من اليمن
انما يصناد بها أهل الجبل وبرعا فمن هذا الباب ايضا لما سألوا عن هذا الوجه
وخافوا بان احتران احبها ان يهتدوا ولما لم يلقوا فيه فكان منافي
بحر فله مثل الذي سمعه من ربه يقول في غنى رجب ان هذا قسمه
ما اريد بالوجه الله وكان في خبر من ليس بالانصار في ما يقرون كذب رعا
فما هو من كلامه لا يحسن لها فاما من رتب عن منافي والدجل الذي ذكره
انما هو بان الله قال حقا الحق هو ان لا يرسمه والله اعلم الخ والناحي
ان لا يتردد من بعد كونه نسا وتصيبه الخاف على صاحبه النفاق وان لم يكن نفاقا
منافيا لخاله لونه في الحق بقا عاتيق ومنافيا لخصمه له في الحق الى الحق
واظهارهم على الجبل بعد ان احسنهم الجبل على الجبل بينه وضراهم للثمن
وتراهم من راجع منهم فان من فعل ذلك فقد ذنبه بيا كان عليه ان يسجد لله
بينهم والذين رجعوا اذ هو فوق صوتهم اذ ينادون يا قوم امنه وادعوا الى الله
واعلموا ان فيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في طين من الامم الهن وقال سهل بن
انصاء الرافى على الدين فلقد رآني يوما على جبل اذا لو استطيع اركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تحفة اموت صدقت من ظهورهم وعلموا عن
شد في الدين كما صد رعن طالب الخمس لغزير مع انهاد نوب ومجاص
بعد على صاحبها ان نوب وهي بمنزلة عصيان امير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومصا بانجل في هذا الحديث في قوله ففاه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جند انا في شيطان فهو امن ومن لقي السلاخ فهو امن ومن جعل يابه

فصامن فقال الانصار اما الرجل فعلا ذنوبه رعبه في منته وزافه
في غشيت فلا ابو هنره وجاء الوحي وكان اذا خلا في عسا فاد اجاد
فليس له من رتب ففاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقض الوحي فلما
قضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لتك
يا رسول الله فلا فلتنا اما الرجل فعلا ذنوبه رعبه في منته وزافه غشيت ربه
قالوا في كان ذاك قال كذا في عهد الله ورسوله حاجز الى الله والكم
المحبين يحاطر والمجان ممانكم فافعلوا اليه يتوضون ويقولون والله ما فعلنا
الذي قلنا الا الظن بالله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ورسوله يقصد فانكم في غشيت زانم زواة مشتم وذلك لانصار
لما راوا النبي صلى الله عليه وسلم فقاموا على خطبة واقدم على امه ودارهم
مع دخولهم عليه غدوة وقهرا وقصد من فاه واحدا موالهم في شيا خافوا
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم من بلدان يستوطن مكة ويستطيع قسالا للبلد
لهم والعشيرة عشيرة وان يكون نزاع النفس الى الوطن والاهل وجيش الغزاة
عنهم ففعل من قال منهم ولم يقله الفقهاء والاولا لباب الذين يقامون انهم
ليركبوا سبيل الى استيطان مكة ففعلوا ذلك لاطعنا ولا عينا ولضيق
بالله ورسوله والله ورسوله قد صدقهم انما جهلوا على ذلك لظن بالله ورسوله
وعذراهم فيما قالوا لما راوا وتبعوا ولان معان قد الرسول شديد على مثل اولئك
المؤمنين الذين هم شجرا وغيرهم دثار والصلابة التي لا تحس من عجمه وتعظم
وتشريف وتكرام يقتضها احبها بالحمد عليها وان كان منها لوصد زيدون
ذلك اسحق صاحبها الكمال وكذا لعل العمل الانبي الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجر من اجل ان اذ ان شاخ من موقفه في الصلوة لما احسن النبي صلى الله عليه
مكاتبه فاحسن لربك فقال الذي صلى الله عليه وسلم ما عرفت ان ذلك كان
وقد من ذلك فقال ما كان لا يجر من موقفه ان يقام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم

وحل لكل بوايوب في انصاري لما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
 في ان ينفذ الى السفلى وان يصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاعلى
 وشق عليه ان يشق فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته النبي صلى الله عليه
 وسلم بالملك في مكانه وذكر له ان شخصاً اسفل رقبته من اجل ذلك
 الناس عليه فاستمع ابواب من ذلك كما مع النبي صلى الله عليه وسلم ونو في ال
 فكأنه الانصار رضي الله عنهم من هذا الباب وبالجسلة في الكفا
 في هذا الباب ثلثة اقسام احدها من ما هو كقوله من قوله ان هذه
 لغتهم ما اريد بها وجه الله الثاني ما هو ذنب ومقصود الخفاف
 على صاحبه ان يحيط عمله مثل دفع العتوت في رقبته مثل من اجمعه
 من اجمعه عام الحديتة بعد ثباته على الضلع وتجاه له من جاد له يوم بدر
 بعد ما بين الحق وهذا كله يدخل في الحاقه عزامته الثالث
 ما ليس ذلك بالجماع عليه صاحبه الا لا يخلو عن قول محمد رضي الله عنه
 ما بالنا نقصر الصلوة وقد ائمتنا وكقول عائشة رضي الله عنها
 الرقعة التي قاما من اولى كتابه يمينه وكقول حفصة
 المفضل الله وانتمكم الا وادها وكمن اجمعه الجباب في منزل الله
 ومن اجمعه سعاد في صلح غطفان على نصف من المدينة وخص ذلك
 متافه شواك من شكك لبيتين لهم او غرض المصلح في فعلها الرسول
 صلى الله عليه وسلم وهذا ما انفق ذكره من السنن المانورة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في قتال من سبته من معاهد وغير معاهد وبعضها
 نص في المسئلة وبعضها ظاهر وبعضها مستنبط مستخرج استأنا
 استنباطا من تعوي في اى من عهد وقيل يوقف عنه من لم يقهه
 او من لم يوجه عنه او اى الى الله منه ضيقه ولز الخفي الحق على من

نوحاه ونصناه وزرقه الله نصيرة وعلا والله شتي انه اعلم
فصل ولما اجماع الصحابة رضي الله
 فلان ذلك نقلهم في قضا الممثلة بتشريعها واستفرض لم يتركها
 احد منهم وصانف ارجاعا واعلم انه لا يحل ادعاء اجماع الصحابة
 على مسئلة فزعه بابلغ من هذه الطريف فمن ذلك ما ذكره سيف
 عز التميم في كتاب الردة والفتوح عن سبوخة قال وزعم الى
 المهاجر يعني المهاجرين في امية وكان من اهل الامامة او نواحيها
 امر انان مغتيل غتت اجد ما ستم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع داما
 وتزع نساها ونعت الاخرى بهاء المسلمين فقطع داما
 ونزع بيتها فكتبت له ابوبكر بلقي الذي سرت به والماء التي نعت
 ودمرت بشتيمة النبي صلى الله عليه وسلم فلو لا ما قد يستحق فيها
 الامنة لقتلها لان جنة الانبياء ليس بشبه الجدد فمن نها على ذلك
 من مسلم فهو مؤذ أو معاهد فهو محارب غادر وكنت الله ابو
 في التي نعت بهاء المسلمين ام بعد فانه بلغني انه قطع يد امه
 وان نعت بهاء المسلمين ونعت نساها فان كانت
 من دخل الاسلام فاذن ونقمة ذون المثلثة يعني وان كانت
 ذمية فامرى لما صحت عنه من الشرط اعطى ولو كثر بعد ذلك
 في مثل هذا بلغت مشروهل فاقبل الدعاء واثاك والمناة في الناس فانها
 تأسر وضعة الا في قصاص وقد ذكر هذه القصة عن سيف
 وهذا توافق ما قد مر عنه ان من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له نصيب
 وليس ذلك الا في بقية وهو صريح في اوجوب قتال من سب النبي صلى الله عليه
 من مسلم ومعاهد وان كان امراه وانه يقتل يد ولا يستأجر الخلف

خشيته عن راس صبيغ بن عجل وقوله لو زائدة محمولة الضرب الذي هو
 من غير استنابه وإنما ذب طابفته الاعتراض على شئ الزبواصلى الله عليه
 وتقدم على بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله أن الذين يرمون
 المحصنات العافلات المؤمنات الآية في شأن عائشة وازواج الصلوات
 عليه وسلم خاتمه ليس فيها نوبه وقال نزلت في عائشة رضي الله عنها خاصة
 واللعنة للعنافة من خاتمه ومقولته إذا ما خولان قد فيها اذكي
 للصلوات عليه وسلم ونفاقه والمناقض بقوله إذا الرقيب نوبته
وزكي الامام رضي الله عنه عن سنده عن سنده عن عروة بن محمد عن رجل
 من القبط ان امرأة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ففعلها خالد بن الوليد فبكت
 وهذه المرأة فبكتهم وقد تقدم حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه وابن
 يامين الذي زعم ان قتلة جيب بن الاشرف كان قد زنا وحلف محمد بن مسلمة ان يزوج
 خاتما لقتله لانه كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى العذر ولم ينكر المسلم عليه
 ذلك ولا رد عليه ذلك المساط الامير مسعوديه او مروان عن قتله هذا
 الرجل لان سكوتهم لا يثبت على مذهب وهو لو خالف محمد بن مسلمة واهل سكوتهم
 لانه لم ينظر في حكم هذا الرجل او نظر فلم يثبت له حكمه او لم يثبت له حكمه
 لا فاته لقتله عليه او طعن ان الرجل قال ذلك بغير حق انه قد يدور من النبي صلى الله
 عليه وآله في اسباب احسن وبالحقيقة لا يثبت له ذلك بل انه مخالف
 لمحمد بن مسلمة فيما قاله وطاهر البقعة ان محمد بن مسلمة لم يخطئ في اقامه الحد
 على ذلك الرجل ولذلك لم يثبت له الحكم هذا الرجل لما كان مشاكرا في المذبذبة
 لم يكن قابلا لبيان احد من المسلمين ولا لبيان احد من اهل البيت
 حتى يجمع بينهما ان عرفة بن الحارث الكندي وكانت له فحشة من النبي صلى الله
 عليه وسلم سمع نعتا انما سمع النبي صلى الله عليه وسلم ففضله وقد تقدم

هذا الحديث
 لا يثبت

فروع ذلك الى عروة بن القاصم وقال له انما عظمناهم الصديق فقال عرفة
 معاذ الله ان عظم العبد على ان يظهر واسم النبي صلى الله عليه وسلم وانما
 اعظمناهم الصديق على ان يكونوا من جناسهم يقولون فيها ما يدعي انهم
 على ما لا يثبتون وان اذاهم عندوا فاطناذ ونظر وعلم ان علي بن ابي طالب
 احكامهم الا ان بانوا زنا من احكامنا فجعل فيهم علة في حقهم وحقه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وان عنبوا عن ان يعرض لهم ففعلوا عروضة وقتلوا ففعلوا
 عروضة وعرضه من الحديث رضي الله عنها على النبي الذي بينا وبينه
 افترقا على ما من شئ الى سلك لا يقتضي افرارهم على ما هو عليه من الكفر والكلية
 في الظاهر وانما مقتضى هذا ما لا يثبت من الحديث عليه وهو قوله
 وهذا مقتضى الحديث في الداهية الذي شتم النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت
 لعنانه فانما لم يعطه الحديث على ان شتمنا بيننا وانما لم يعط هذا الرجل
 والله اعلم لا ينبغي ان يعرض عليه بذلك وانما مقتضى عروضة او اعززة فصل
 قوله في الحديث ولا يعرض من نام قتله لعنه الله بذلك وان فيه افتيا
 على الامامة والامام لم يثبت عنه ذلك وعنه جليل ان رجلا شتم
 محمد بن الحسين فكتب محمد بن الحسين لا يقتل الامير بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واكثر جليله على الله اسواطا ولولا اعلان ذلك لعنه الله لاقول في زواج
 وذمته الامام احمد وهذا مستوفى عن محمد بن عبد العزيز وهو خليفة
 زائد عالم بالشيعة متبع لها في هذه اقول اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والناس بعدهم باجساد لا يقرون من صاحب ولا لا يقررون انما اقرروا له

واما الاعتصام

فمن وجه واحد ان عبيد ديننا وشم نبينا محمدا ونا وحمزة فكانت
 الامم كلها واحدة والحمزة بالبد واولي نبي الله صلى الله عليه وآله
 قال في كتابه وجاهدا في سبيل الله باموالكم وانفسكم والجهاد بالفسخ واللسان

عروة

عروة

في الجهاد والجهاد في سبيل الله بالبد واولي نبي الله صلى الله عليه وآله
 والجهاد بالفسخ واللسان

قاله

كما لو ان باليد نأخذ يكون اقوى منه قال النبي صلى الله عليه وسلم
 خاهدوا المشركين يا ايها الذين آمنوا بالدين والموالكة وخذوا الناس
 وغيره وكان يقول خستال ثلاث اعظم ارضهم وكان يصيب
 له منظر في المصود ساجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعره
 وهما به المسترخين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله
 الفليس وقال ان جبريل عليه السلام ما دمت ناسرا عن رسول الله
 وقال هو في من الدنيا وكان عدد من المشركين في مكة
 عن انبياءهم في ذلك الميامين حشيتهم هاجران حتى رجعوا
 او شربوا من ذلك الميامين كان كل من نزل عن اهل البيت هاجرا
 فصبوا في حوضهم من عندهم حتى لم يبق له من ثوبه وفي الحديث
 افضل الخوادم على حق عند سلطان جابر وافضل الشهابية
 من عند المطاط ورجل نزل عن عند سلطان جابر فامر به فقتل
 واذا كان من الجهاد باللسان في شتم المشركين وهما به واطهار دين الله
 والله عا له عا من شتم دين الله ورسوله واطهار ذلك ذكر
 كتاب الله بالسيف علانية ففداها هذا المسلمين وجاز به وذلك بقض العبد
الوجه الثاني اننا وانا في زمانهم على ما يعتقدون من الضعف
 والشرط فهو كافتارنا لهم على ما يفترونه لنا من القتل والارادة
 بالسيف بنا وبنينا العاويل لنا فانا نحن نقاتلهم وهم يعتقدون خلافنا
 وتريدون سفعد ما بنا وعلو دينهم وسعوت في ذلك لو قدر واعليه
 فها العبد في اقرناهم عليه فاذا اعملوا بموجب هذه الارادة ان جازوا
 وقالوا ان يقضوا العبد صد لئلا اعملوا بموجب تلكا اعتقده من اظهار
 الست وهم ولجنته ولد به ورسوله تقضوا العبد اذ لا فرق من العمل
 بموجب الارادة وسوج الاعتقاد **الوجه الثالث** ان مطلق العبد

الذي يشنا وينهر بفتن ان يكون او يسفوا عن اظهار الطعن في ديننا وشم
 رسونا كما يقتضي الامساك عن سفعد ما بنا وهما لا يفتن العبد ان كل
 واحد من المتعبد من قوس الاخذ مما يفتن به منه قبل العبد ومن المعاد
 ان اخذ منه اظهار اظهار الطعن وست الرسول وشتمه طعن في اظهار
 الجاهلية بل اولى لانا سيق الدمار ونيل الاموال في نهير الرسول
 وتوقيره ورفع دينه واطهار شرفه وعلو قدره وهم جسدنا بهابون
 هذا من ديننا فالظهور منهم يستبد ناقض للعقد فاما لما كان في ربه
 ونفاله عليه قبل الجهاد وهذا الحق وان **الوجه الرابع** ان العقد
 المطلق ولو لم يقر ذلك فان العبد الذي عاهد عليه هو من الخطاب
 واحاط رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فدين فيه ذلك وسائر اهل
 المذبة انا نحن واعلى شدة ذلك **الوجه الخامس** في روى حزب
 باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عوف قال **كتب لعبد الرحمن بن الخطاب**
حين خلع نعا في اهل الشام هذا كتابك من قبل العبد
 عثمان بن عفان المومنين من مدنيته هذا وكذا انكم لما قدتم علينا سائنا في الامان
 لانفسنا ودارنا واما لنا على ان لا نجدنا وذكرنا الشروط التي قال
 ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا وقال في اخره مشروطا لله عا
 انفسنا واهلنا وقلنا عليه الامان فانا نحن جاعلنا عن نفوسنا طاعة الله
 وقضاه على انفسنا فلا دعة لنا وقبول انكر ما جاز من اهل المعاد
 والسفاه وفي اقراره فلو علم في مجلس العقد اننا لم نعطه الذي اعطينا
 لندخل علينا في ديننا والذي نفسي بيده اني لاعتذر عنك وعصا
 الشرط عليهم فعتلهم بل ان شئنا خط المسلمين عليهم لئلا
 يظنوا واخلفه الضمير وانهم شئوا اظهروا وصاروا هاجرين وهذا الوجه
 يوجب ان يكون الست نقضا للعقد عليه يقول لا يلغى العقد الا اذا

استحق القتل بخلافه شاهد غير غيره معصا فانه لا يظلم الله من
والمعاصي لم يعاجله على تركه الا تنص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه ولا من غيره كما لم يعاجله على تركه استيقا وحقوق المسلمين ولا
يخوز ان يعاجله على ذلك وهو يعلم اننا لم يعاجله على ذلك فادبته
فقد وجبت علينا ان ننصرت له بالقتال ولا عهد معه على ترك ذلك
ففي قوله وجنا من واجه لمن يامره **الوجه الثامن** وان كان الكافر
قد عاهدنا وعلى ان لا يظلمنا واستبنا من المنكرات التي تخص به في بلاد
الاسلام فبني اظهرها استحقوا العقوبة على اظهرها وان كان الظاهرها
دنيا لهم فمن اظهرها استحقوا عقوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
استحقوا عقوبة ذلك وعقوبة ذلك القتل تقدم **الوجه التاسع** هو
انه لا خلاف بين المسلمين على انه لو منعتون من اظهار السنن
وانه يعاقبون عليه اذا فعلوه بعد النهي فصار لهم تركه واعلموا
او اظهرها عليه من العقوبة فاذا فعلوا ما لم ينعروا عليه من الجنايات
استحقوا العقوبة بالايجاب وعقوبة السنن اما ان تكون جلية او
او خفية او قطعية او غامضة والاول باطل فان تجردت سنن
الواجب من المسلمين في سلطان المسلمين بوجوب الخلق والنجس فلو كان
الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك لسقي من سب الرسول غيره
من الامم وهو باطل بالضرورة والقطعية لا معنى له في حق القتل
الوجه العاشر ان القياس الخلق يقتضي انه متى خالفنا
معا عهده اعليه استحق عقوبتهم كاديب الله طائفة من القوم فان الذي
مات في دين العهد والعهد عقد من العقود وان لم يجلد المتعاقد
معا عهده فاما ان ينعقد العهد بذلك ويمنع المعاهد الآخر

في قوله وجنا من واجه لمن يامره

من فسخته هذا اصل معتد في عقد البيع والتمتع والهبة وغيرها
من العقود والحكمة فيه ظاهرة فانه اما التزم ما التزمه بشرط
ان يلتزم الآخر بما التزمه فاذا لم يلتزم له الاخر صار هذا غير ملتزم
فان الحكم المعلق بشرط لا يلتزم به عند عدمه بامان العقل
واما اختلافنا في ثبوت مثله اذا ثبت هل فان كان لا يعقد عقده حقا
للعاقب لحسبه ان سدد له يد والشرط لم ينعقد بغيره فبطل الشرط
بل انه ان ينعقد كما اذا شرط هذا او عقدا او صفقة في البيع وان كان
حقا سدد او اخره ممن ينصرف له بالولاية ويجوز ان ينعقد امضا العقد
العقد بفوات الشرط او لعب عليه فسخته كما اذا شرط ان يكون
الزوج حرة فظهرت امه وهو ممن لا يجل له نكاح الاماء
او شرط ان يكون الزوج مسافرا فان كافرا او شرط ان يكون الزوج
مسلمة فماتت ونبتة وعقد لا يقع له من حقا لا امام بل هو
جوابه وامامه المسلمين فاذا حالوا شيئا مما شرط عليه فقد قيل
يجب على الامام ان يفسخ العقد فسخته ان يلحقه ما منه ويجوز
خلاف ذلك الاسلام طنا لا يعقد لا يفسخ مجرد الحرافة بل يجب فسخه
بجبره لا بالمشرط واما اذا كان حقا لله للعاقب لا يفسخ العقد بقوله لا يفسخ
وهذا الشرط على اهل البيت لا يجوز للسلطان ولا اخره ان
ياخذهم الحزبه ويعاجلهم على المقام بل ان الاسلام الا اذا التزموها
والواجب عليه قتالهم بغير الفدان ولو فرضنا حوازا فزادهم يدون
هذا الشرط فاما ذلك في الامم على المسلمين فيه فاما ما ينعقد المسلمين
فلا يجوز ان يقرروا يدون هذه الشرط فاما ذلك عليه ولو فرض
ان يقرروا على ما ينعقد المسلمين في انفسهم واموالهم فلا يجوز امرهم على
افساد دين الله والطعن على كتابه ورسوله ولهذا المراتب حال كثير

من الفقه ان عقدهم ينقض ما قبله اسما من مخالفة دون ما
لا يضره ويخلف بعضه ما يضره في دينه دون ما يضره في دنياه
والطعن على الرسول اعظم المضرات في دينهم اذ انبئهم هذا
فنقول فنشرط عليهم ان لا يظهروا الرسول وهذا
النشرط من وجهين احدهما انه موجب عقدا لثمة ومقتضاه
ضمان سلامة المنع من العيوب وحلول الثمن وسلامة المرأة
والزوج من موانع الوطى واستلام الزوج وخبرته اذا كانت الزوجة
خبرة مسلمة فهو موجب العقد المطاوع ومقتضاه فان موجب
العقد فهو ما يظهرون عرفا ان لا يقد شرطه وان لم يلقه به كسلا
المسعى ومعلوم ان الامساك عن الطعن في الدين وسب الرسول
مما عدا ان المسلمين يقصدونه بعقد لثمة ويطلبونه كما يطلبون
الحق عن مخالفته واولى فانه اكبر الموزبات والكف عن الاذى العام
موجب عقدا لثمة واذا كان ظاهر حيا للمشتري انه دخل على
ان السلعة سليمة من العيوب حتى يثبت له العيب يظهر العيب
وان لم يشرطه فقط اذ حيا لاسلم من الذي عاينوا اهل الذمة انهم
دخلوا على ان المشتري يكتفون عن افساد دينهم والطعن فيه سدا
او لسانا وانهم لو علموا انه يظهرون الطعن في دينهم لم يعاينهم
على ذلك كما انهم لم يعلمون ذلك كصالح البائع ان لم يشرطوا
دخوله على البائع سالم با هذا اظهروا لشهروا لاحقا بطر اوجه
الثاني في شؤف هذا الشرط وان الذي يشرطه هو اول
هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن رضايه عنه ومن
كان معه وقد قبلوا العهد الذي بيننا وبينهم وذكرنا اقول الذي

بأنه
الاصح

عاهدوه وهو عهد متعجل لله بشرطه على الامساك عن الطعن
في دين المسلمين اذ افعال ذلك جلت صفا واموالهم لم يوقفت
وبنه عهد واذا ثبت ان ذلك مشروط عليهم في العقد فدواله
توجب البتة ما في العقد لان لا يفساخ ايضا لشرطه عليهم
ولان الشرط جازم فكما شرطوا اسلام الزوج وهو الزوجه فاذ
ثبت هذا الشرط بطل العقد كما يبطل اذ اظهر الزوج كفا في
او المختار في نفسه او المصلحة فحسبنا او جبراً او لحد من الزوجين
صهراً او غيرهما في حقها على الاخر او تلفا لمبيع قبل المبيع
فان هذه الاشياء لا يخرى لانها على العقد مع العلم بها اعطى العقد
مقارنتها له او طر وضاغته فكذلك وجود هذه الاقوال والافعال
من الكافي لما لم يخرى الا تمام ان يعاينها في اخامته عليها كان وجبها
موجباً لعينه عقداً من غير ان يخرى على نال وفد زنا ان العقد ينفسخ
الا نفسخ الا كما قلناه يجب عليه فخره بغير تركه لانه عقداً
للمسلمين فانه لو اشرى لولي يسلطه عليه فخره بغير تركه وجب عليه
استدراك ما كانت من مال البنت وفسخه يكون بقوله ونفعله وقوله
ان فسخ العقد بغير تركه يجوز له ان يفسخه بغير تركه فان فيه ضرراً على المسلمين
على المسامحة مع القصة على تركه وقولنا ان الذي ينقض
اي لم يسلط عهد بصر دمه والا وهو الوجه فان هذا العهد
معهم وحده ما ينافي بحال نعم هذا اختلاف الفقهاء فيما ساقى للعقد
فصالحا يقول جميع المخالفات ساقية بما على ان ليس للمسلم
ان يفسخهم بدون شيء من الشرط التي شرطوا على رضايه عنه
وقال يقول التي ساقية للمخالفات المضرة بالمسلمين
ساقية جوان مضاهيهم على ما جردون ذلك كما صالهم النبي صلى الله عليه

من الامور
المعروفة
بأنه

الاصح

بأنه
الاصح

أولاً جال ضحيف الأسلام وفسادك تقول التي شافه هو ما جوب
الضمر في العلم في الدين والدنيا الطاهر على الرسول صلى الله عليه وسلم وجوباً
والجمله نظراً لا يجوز للإمام أن يعاها مع كونهم يفعلونه فهو مشاف
للعقد صاناً لا يجوز للناس بعين والمشتا لغير أن يتعاقلاً مع
وجوده فهو مشاف للعقد وأطبا را الظن في الدين لا يجوز للإمام أن يعاها
مع وجوده منه اعني مع كونهم محضين من فعله إذا أرادوا هذا مع
اجمع المسلمين عليه ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالنجيز
واكثرهم يعاقبون عليه بالفتن وهو مما لا يشك فيه مسلم ومن شك فيه
فقد جحد رتقته الاسلام من بعده وإذا كان العقد لا يجوز عاها
كان ما قبل العقد

ومن جال سرنا خلفه شافاً مثل العقد فان عقده قد قسح به للم لا ريب
كأجله وحين إذا احاطت ذلك مع أسئلة العقد فتكاد أن تباد المسلم
واسلام المراه تحت الكافر فان العقد يتقبح بذلك في الجال وغف
القضاء العاها أو بعد عرض القاضي كما هو مقرر في مواضعه فأجلت
أجل الذمة الطهر الذي من مخالفة الملوجب العقد مخالفة شافاً في بناءه
فحبب الفساح عقدهم بها وهذا من لمن تأمله وهو موجب ففساخ العقد
ما ذكرناه عند جميع الفقهاء ويستلزم ذلك فهو مقتضى في الأصول
واعلم ان هذه الوجوه التي ذكرناها من جهة المعنى في **الكتاب**
فأما المسلم إذا سب فلم يحسم أن لا يحرفه نسباً من جهة المعنى
لظهور ذلك في حقه ولكن الجاهل وفاق ولكن سباً في أن سب الله
يعقوب الامر فيه هل سبته زدة محضه كسائر الزدات الخالية عن زيادة

مخالفة أو هو تنوع من الردة ومخالفة يقتله على كل حال وهل يقتل بالسب مع
الحكم باسلامه أم لا والله سبحانه اعلم **فان قيل** فقد قال تعالى
لنسلون في أموالكم وانفسكم ولنسبكم من الذين أوثوا الكتاب من قبلكم ومن
الذين شربوا ذلك كثيراً وان تصبروا وتنفقوا فان ذلك من عزم الأمور
فأجبتنا نسمع منهم الذي الضمير ودعانا إلى الصبر على أذاهم وأما
نودينا الذي عاها الظن في كتاب الله ودنياه ورسوله وقوله تعالى
لن نصبر وكذا الأذى من هذا الباب **قلنا**
أولاً ليس الآية بيان أن ذلك مشوع من أجل الذمة والجهد وأما مجموع
في الجملة من الضيق وثباتنا أن الأمر بالصبر على أذاهم وينهى الله
لأنه يمنع من الصبر على ما قلنا من الله عليه عند التذلة فإنه لا خلاف
بين المسلمين أن إذا سبهم مشركاً أو كافراً أو ذكراً لله ورسوله ولا
عهد بيننا وبينه وجب علينا أن نقتله ونجعله إذا امتنع ذلك
وبالجملة ان هذه الآية وما شابهها مشوع من بعض الوجوه وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها يهود كثير وفريون
وحال مال لا يملك ذلك صنفين فشرطوا صاحب كتاب فهاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يها من اليهود وغيرهم وأمرهم الله أن
إذا بالعفو والصبر كما في قوله تعالى وقد كتب من أهل الكتاب ما يردونكم
من ديارنا لا يقاتلوا نحن من عند أنفسنا من يها من أهل الجاهلية فاعلموا
واصبروا حتى يأتي الله أمره فأمرة أسباً بالعفو والصبر عن الأذى بظهور
دينه وهو جليل فكان **ول** العز وقبحه يذير فأنقأ
أذات رقاب أكثر الطغاة الذين بالمدينة وأزهدت سائر الطغاة
وإذا حزن جاني الصبر من عزمه عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انتم انزلوا من ارض ارمين ان يتدي جميع الكفار بالقتال وتبينهم كتابهم
سواء كفوا عنه او لم يكفوا واي ينذ اليهم بانك اليهود المظلمة التي كانت
بينهم وبينهم وقيل انها جاهد الصغار والمنافقين واعتلظ عليهم بعد ذلك
فداهه ولا طم الكافرين والمنافقين وقع اذ اثم وامر ان اقال يد يزل اسم
سخت هذه الامة ما كان قبلها فاشاقبل ثراه وقيل يدز وقد كان مأمورا
بالصبر على اذاهم والعنف عنهم واما بعد يدز وقيل ثراه فقد كان
نظاما من يوديه ونسب من ماله كما فعل يازل لا شرف وعينه من كان
يوديه فحذر كانت اساس عثر الدين وفتح مكة
كحال عز الدين وكما نواضل يدز تشبهون الاذي الظاهر ومن
بالصبر عليه وبما يدز يودون في السنة من جهة المنافقين وعين
فيؤمنون بالصبر عليه وفي شوك اثم ول لا غلاظ للفضاء والمنافقين
فلم يمتص بعد حيا فز ولا فئا فز اذ اثم في مجازي حامين ولا عامر بل عامر
بعضه لعل له يقتل ذاتكم وقد كان بعد يدز سنظامه واذا في
السامع الى ان قتل كعب بن الاشرف قال محمد بن اسحق في حديثه
عن محمد بن مساب قال قال جابر وقد خافت يهود اوقعتنا بعد ان الله ليس
بها يهود ولا اوه وخاف على نفسه في وزوك ناسناوه عن محصيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طغتم به من رجال يهود فاقتلوه
فوق محصيه برمسعود على ان شديده رجل من يهود فاقته
يا يهودي فقتله وكان حوصه برمسعود اذ اذ اثم لاسم وكان اسق
من محصيه واما قتله حوصه نصته في يقول اي عذرا الله قتلته
اما والله لرب يحمي في بطن من ماله فواسه ان كان لاوله سلام حوصه
فما لمحصيه فقلت له والله لقد اثم من في قتله من اثم في قتله غنق

فقتل لوامر محمد بن محمد بن علي فقلت فقال محصيه نعم والله فقتل حوصه
والله ان ذنبا لمع حال من بعد الحبيب ه وذكر فغيرنا ان نحن ان الله حدث
وذلك ونصاقت من يوم قتل يازل لا شرف فلي اواسه اثم الذي وعده
من ظهور الدين وعين المحرمين اثم رسول الله صلى الله عليه واله الى المصاهدين في ال
المستعصين اذ وثقت الى اهل الكتاب حتى يعطيه الحزبه عزيز وهم صاغرون
فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى للذين اثمهم في اهل الامم وكان اذ
ذاك لا يوجد من اجدد اليه ود الدين منه ولا غنم حربه وصارت تلك
الايات في حق كل مؤمن مستصعب لا يفتنه نصرا هو رسول الله صلى الله عليه واله
ففتنه ما يثقل عليه من القلب ويجود وصارت اليه الصغار على المعاهد
حق كما هو قوي فقتل على نصرة الله ورسوله يدع اولسانه ونهزم الاله
ويجها كان المسلمون يعمون في حزم عثر رسول الله صلى الله عليه واله وعلى عثر
خاتم به الراشدون وصار كل هو الى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه
الامة قائمين على الحق نصرة لله ورسوله النصرة للارضين من المؤمنين
يا من هو فيها مستصعب اوفي وقت هو فيه مستصعب على جلاله الصبر
والصبر والعزم عن يوديه هو ورسوله من الذين اوتوا الكتاب والمسلمين
واما اهل القوة فاما يعمون بابه فقال الله الصفة الذين يطعون
في الدين وبابه قتال الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الحزبه عزيز وهم صاغرون
وان قل قل الله تعالى الرزق الى الذين نعموا على الخوي ثم يعودون
نحو اعنه ونساجت بالام والهدوان ومحصية الرزق واذا انا وط جتوط
بالاخذ به الله ويقولون في انفسهم لولا ان الله بنا الله ما نقول جسيمه
يصلوا فاقبش المصير فاحبينا ان ينجون الرزق صلى الله عليه واله
منفرة ولا شرا في اجازات والاخره ان يظفهم عليها فقل ان بعد شرا
في الدنيا ليس يارب وعزل اسر من الي رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله

وقال ان اليهود اذا اسلم احدكم فاما تفترك السامر عليه وعلمهم
لا يتفحصوا يقولونه سيرا من كفر او كذب فان هذا لا بد منه ولذلك
لا يتفحص العهد بالخفونه من السبت واما يتفحصوا بطونه وقد ذكر
غير واحد ان اليهود كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وآله فقولوا السامر
عليك فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه ولا يدري ما يقولون فاذا
خزخزوا في الوطان نبيك اهد بنا واستجب فمينا وعرف فويلنا وقلوا
عليه ذات يوم وقالوا السامر عليك ففعلت عابته الى قولهم فعانت
وعليك السامر والدار والدار واليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
مه يا عابته ان الله يحب الزفق في الامم كره ولا يحب الخيش ولا الخيش
فقال يا رسول الله المسمع الى ما انا فوال رسول الله صلى الله عليه وآله
الرسعي ما زددت عليه فانزل الله تعالى واذ احادك حيتوك الا به فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ اسلم عليكم اهل الخاب فقولوا عليكم هذا
دليل على اني صلى الله عليه وآله وسلم لم يرض بظهوره الا الله س ولذ لك ابي
عابته عن النبي ص يستمر وامرها بالزق بان نزل عليه خيمه فان كانوا قد
جئوا بالجهنم استجلبت لهم ولم يستجب لهم فيها ولو كانت فيه القوم لولو
انهم نزلوا الكلام ما لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا
التيهه يرضى ان يرضى من اعلاها عابته ان الله لا يرضى السامر
الذين يخفون وخافوا ليعين بها ففردوا بغير قول في غير القول ولا يعاقبون
الذين يملكون وسبوا ان شاء الله فاما الصلاة في ذلك الجوارب الثالث
فان قول السامر عليك كذا على انه كان مستعرا عندهم فويل للسامر
من اليهود لما راوه فويل انما لا شرف والمزاد وغيرهما فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن قتادة وأخبرهم رأيت مثل هذا الكلام حقاً أن أبا عبد الله لا يملك
اللب والستر من جسده وأما اليهود وأما اللاشرف وغيرهما وأما هو
استأثر بذلك استأثر المنافقين التفاق **الحجرات الأربع**
التي صلى الله عليه وسجدان له أن يعنه عن شدة وشدة وخبرنا عن النبي
أنه يقول ذلك نوضح ذلك أنه لا خلاف أن من سب النبي صلى الله عليه
أو عاتبه بعد موته من المسلمين كان كافراً أبداً للدم وحذركم سب نبيك
من النساء ومع هذا فقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا الذين إذا
مؤتى فبذلوا الله ما قالوا وقال تعالى وإذا قالوا مؤتى فبذلوا الله ما قالوا
تؤذوني وقد جعلت في رسول الله لكم فكان بنوا إسرائيل يؤذون نبي
عليه السلام في حينه بما أولئك أحد من المسلمين وحك قوله ولم يبق من موسى
وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتدي به في ذلك فما سمع أذاه أو لفظه
ولا يجافى له يدي على ذلك قال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون
هو أذن لآله وقال من سمع من المؤمنين في الصدقات قال أعطوا منها
رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون وعن الزهري عن أبي سلمة
عمر بن سعيد رضي الله عنه قال سب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت
عبد الله بن أبي العيص رضي الله عنه يقول أعدل أرباب الله وأعدل
وتلك من بعد إذا أعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني أضرب
عنقه وقال دعه فإنه أصعبنا بالحزن أحمر صلاة مع صلاة رسول الله
مع صيامه يسنون من الذين صحابوا من السهم من الزميمة وذكر الحديث إلى قال
وقد سبنا ومنهم من لم يمت في الصدقات هكذا رواه البخاري وعنه
من حديث معمر بن الزهري وأخبرنا في الصحيحين من وجوه أخر عن الزهري

عن أبي سلمة والعماد المحدث عن أبي بصير قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ القرآن إذ أتته الجملون فاستأذنه وهو جلوس فقام فقال يا رسول الله أعدل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبك من بعد إذا لم أعدل قلت خبت وخسرت أن أرا عدلا فقام عمر بن الخطاب أذن لي فيه اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإنه أصح ما يفتقر أحدكم صلاة مع صلاة ثم وصيامة مع صيامه وذكر حديث الخوازمي المشهور ولعله أنزل الآية وتسميته **والخوصوة** هو المشهور في عامة الأجازيت كان والده حاتم صاحب الزمزم عنه والاشبه أنما يذكر به يونس وهم منه فإن له مسئلة ذلك وقد ذكره في الأصل **والخوصوة** من رضى الله عنه قال بقيت على رضى الله عنه وهو باليمن إلى الذي كمل الله عليه وسلم بهيبه في شربها ففسمها بين أربعة نفر وفيه فضيلة في شرب الانصاف وقالوا نعطيه صناديد أهله وقد عفا فقال ما أنا لغيره فأقبل رجل عاتق الغصن في الحدين بكت الله مشرك الوصين تحت لوف الدار فقال يا محمد نوال الله قال فمن يطلع الله إذا عصيته فبأشنى على أهل الأرض ولا أمانوني فسأل رجلا من الغوم فقله أرافاه الله بن الوليد فصحه فامساك قال إن من ضحكني هذا فومنا يقرأون القرآن لأجواز جناحتهم وذكر الحديث في صفات الخوازمي وفي آخره يقولون أهل الإسلام وقد يقول حاله وأن ابنه أدرى منهم لا فلتهمه فمرا عاده وفي رواية لمسلم الأمانوني وأنا أمين من في السماء يا بني جبرئيل السامع صبا جأ ومسا وفيها فقال يا رسول الله

أخا
عقال
ونيل

فقال يا رسول الله فقال والله فقال وبلكا ولست أحق أهل الأرض أن يبق الله قال ثم ولج الزحف فقاموا إلى الدار ولما كان رسول الله لا اضرب عنقه فقال لا تضلته أن يكون نقيلي قال خال من حصل بفك بلسانه ما ليس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لم أومر أن أقتل من قلوب الناس ولا أشتق بطونهم وفي رواية في الصحيح فقام إليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله لا اضرب عنقه فقال لا فقام له سيف الله فقال يا رسول الله لا اضرب عنقه قال لا **فهذا الرجل** قد نص القرآن أنه من المنافقين يقولون ومنهم من لم يمت في الصدقات أي بصيرة ويظن عليك وقوله **لكن صلى الله عليه وسلم أعدل** وأما الله بعد ما ذكره بالمال أولئك الذين بعده بنفسه الذي صلى الله عليه وسلم أنه حار ولم يبق الله وأما قال لست أحق أهل الأرض أن يبق الله الأمانوني وأنا أمين من في السماء ومثل هذا الكلام لا يجب أن يوجب القتل لو قاله اليوم أجلي وأما بقوله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كانت تظهره الأسلام وهو الصلوة التي يقرأها الناس حتى يقصاوها وأما كان نفاقه بالخضر النبي صلى الله عليه وسلم من الأذكي وكان له أن يصفه عنه وكان يصفه عنه بالحق الملقب بجليل يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وفاجأ ذلك ففسرا هذه القضية أو في مثلها فنروي مسلم في صحيحه عن أبي الرز عن جابر قال أتني رجل بالحصاة منصرفه من جيش روي ثوبت بالوفقة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي منها بعض الناس فقال يا محمد أعدل فقتل وبك من بعد إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت أن أرا عدلا وقال عمر بن الخطاب صلى الله

دعوى رسول الله فاقبل هذا المناقشة فقال الله ان يحل بالناس
 الا فقال اجماع ان هذا واجبه بقراون القرآن لا يخافون ولا يحزنون
 ضامن فالتزم من التهمة وزوى الفخار في شدة الحزن وعرض حاز
 قال بنما رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه غنية بالحق انه اذ قال له
 زحاما عليك فقال لقد شغقت ان لا املك ان وحدا من كلامه لرسول الله
 صلى الله عليه وآله ما هو اعلا من هذا قال ابن ابي عمير في رواية
 ابن بكير عن عبد الله بن عوف بن عثمان بن اسيد عن محمد بن قيس عن ابي القاسم
 مولى عبد الله بن الحنفية قال خرجت انا وبلاذ بن غلاب الذي فاضلنا عبد الله
 بن جهم من راهم يطوف بالكعبة معلقا بعلقه في يده فقال له جهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندك الخوصصة في التسمية بكلمة قال
 ثم حدثنا فقال في ذلك الخوصصة التي هي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمي
 المفاسم بخير لفت يا محمد قد رايت ما صنعت قال فاكنت رايت قال ارايت
 عرايت فحسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارايت ان يكون عندك
 فعدت من يكون فقال عن رسول الله الا انه والله فاضل بفتنة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه فانه يكون له شبهة في معرفة الدين
 حتى يفرق ضامن فالتزم من التهمة وذكر عام الحديث قال ابن ابي عمير
 ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال ان ذوالخديصة التميمي رسول الله صلى الله
 صلى الله عليه وسلم وهو قسم المفاسم بخير وذكر مفاسم اسوان وزواف
 الاسماء اجماعا بنما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن ابي عمير عن ابي
 الامام محمد بن ابي جعفر عن ابي عبد الله وعن محمد بن علي عن ابي جعفر
 انه ان يحل بكلمة النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يشبه الامم بن علي فانه قال
 هو ذوالخديصة التميمي وكذا ذكر غيره ان ذوالخوصصة هو الذي

اعتمر على النبي صلى الله عليه وسلم في قسم غنائم جنين وكذا المناقشة الذي
 سمعه ابن مسعود فانه في غنائم جنين ايضا وامسك الذي في حديث
 ابن ابي عمير عن ابي عبد الله فانه كان بعد هذه المنزلة ان غنائم تمت
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن فاجابه ففسمها بين اربعة من اهل الخدي
 والخلات بين اهل اليمن ان غنائم كان على من وجبت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يكن الذين فحمت يومئذ ان غنائم على اهل اليمن سنة عشر
 بعد شوط وبعد ان غنائم مع ابي بكر الى الموضع بين الصدود وكوفي
 النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الوداع منصرفه من اليمن وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم بالمدينة لما بقى على الصدقة ومساكينه فكان غنائم
 جنين فكل النبي صلى الله عليه وسلم فيها حصة خيرا من قريش واهل الخدي
 وحصة الذهبية انما قسمها بين اربعة خدي بنما اذا كان عندك
 فاقبل ان يكون المعز من هذه القرية عزيزا الخوصصة ويكون
 قد شهد القصيدة وعمل هذا فالذي في رواية يضمن ان الله الصدوق
 تراث في حقه ولا خلاف في حقه للشيخ محمد بن ابي عمير من الحديث من طهر الزمري
 او صلواته مع لان ذوالخوصصة اما انكرت عليه قسم الغنائم وللشيخ الصدوق
 التي جعلها الله لثمانية اصناف ولا لغات الى ما ذكره بعض المعز من ان الله
 تراث في قسم غنائم جنين وامسك ان يكون المعز من ذرية علي بن ابي طالب
 هو ذوالخوصصة ايضا وعمل هذا فيكون اجداد بني هاشم كلها ذرية الفصه
 لا في قسم الغنائم وتكون لآل الله في ذلك او يكون كل شهدا القصيدة مع
 وآل الله في ذلك في اجدادها وصدق عراي بن زهري الاسلمي رضي الله عنه قال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في نفسه فاعطاه من غنيته وعن سها له ولو
 يعط من وزاد شيئا فامر رجل من زوايه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة لاسود

مطعون السهم عليه ثوبان سفيان فضضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غضبا شديدا وقال والله لا نجدن تعدي رجل لاهل بيدي وقال يخرج
 في آخر الزمان قوم كان هذا منهم فقالوا ان القرآن لا يوازيه في قوة
 من الاسلام كما يكون السهم من الرمية سبها في التحليل لا يوازيه في خروج
 من الجحيم كخروج مع المسيح الرجل فاذا القوم فاقولهم من هذا الرجل والخلق
 رواه الساجي ومن هذا الباب ما خرج في الصحيحين عن علي بن ابي طالب
 قال لما كان يوم خيبر انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القبة فاعطى
 نرجاس مائة دينار واعطى عبده نرجس مائة دينار واعطى ناسا من اشرف
 العرب والرم يومئذ في القبة وقال رجل والله ان هذا قسم يا ابا عبد
 فيها وما اريد بها وجه الله قال فقلت والله لا خير في رسول الله قال
 فابسا فاخبرته بما قال فغير وجهه حتى كان كالضرب ثم قال من بعد ذلك
 لم يعال رسول الله قال بنحو الله موسى فابودي ما خير من هذا وضرب
 فاما ما لا خير في الله فاعلم الله تعالى ما لا خير في رسول الله
 قال راجع الانسان ما اراه بها وجه الله **وذكر الاول**
 ان المشركين كان معتب من مشركين وهو معبد ودمر المشركين فما
 الا لاهل نوح الان لا انفاق لا تجعل التي صلى الله عليه وسلم ظاهرا
 من انما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا من ابي المزيكين
 ثم اورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القول لا ينفعه
 لم يراجع القائل ولا نظم في ذلك شي ومن ذلك ما رواه ابي عاصم ابو
 السبخ في الدلائل باسناد صحيح عن قتادة عن عتبة بن رباح عن ابن عمر
 قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغ من ذهاب وفقد نفسه من الجاهلية
 فقام رجل من اهل البادية فقال يا محمد والله لئن لم تصدقنا ان هذا هو الله

فقال رجل من اهل البادية فقال يا محمد والله لئن لم تصدقنا ان هذا هو الله
قوله انصار ابي بكر قال راجع الحجة
 لما قال سواي من ثم سرح اما الى كذا فقال ان كان من عتقك
 وحدث الرجل انك قضى عليه فقال لا ارضى بتركها الى ان يكون الحق مقسما
 ولهذا نظائر في الحديث اذا انتهت مثل الجذب الموقوف من بعض الحكماء
 من ابيه عن جده النخاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس يزعمون
 اني نسيت عن النبي وسقطت به فقال لئن كنت افعل ذلك انه اهل وهو عليه
 خلوا لخير الله رواه ابو داود باسناد صحيح فهذا وان كان
 قد حكم هذا الذي عن غيره فاما قصد به استقصاه وانذاره لا يترك
 على وجه الدلالة من قوله وهذا من انواع السبت ومن ادرك ابن الجوزي
 هشام عن ابيه عن ابيه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اعزاي يوسف من الدخيرة فجاءه الى بيته فالفهم فابعدوا عنه قال
 فخرج الاعزاي فقال يا عبد الله انا انعمنا منك جزر هذا يوسف
 من الدخيرة ونحن نرى انك عندنا فلهذا فقال الا غراني
 واعذراة واعذراة فوكرة الناس وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول هذا فقال دعوه رواه ابن ابي عاصم وابن حبان في الدلائل
 فهذا الباب كله مما توجب القتل ويكون به الرجل كافرا
 مما افاد لاهل الدار كان النبي صلى الله عليه وسلم وعنه من الناس يعفون
 ويصحبون عتقوا له انت لا لقوله تعالى اخذ الصنف وامر بالجد
 واعرض عن الجاهلين واولاه فقال في دفع اليه احسن استسنة
 وقوله ولا تستوي الحسنه ولا السيئة ادفع اليه ما يحب فاد الذي
 يملك ويسته عدا وكذا فيهم وما يلقاه الا الذين صبروا او ما يلقاه الا الذين

قال راجع الحجة
 لما قال سواي من ثم سرح اما الى كذا فقال ان كان من عتقك
 وحدث الرجل انك قضى عليه فقال لا ارضى بتركها الى ان يكون الحق مقسما
 ولهذا نظائر في الحديث اذا انتهت مثل الجذب الموقوف من بعض الحكماء
 من ابيه عن جده النخاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس يزعمون
 اني نسيت عن النبي وسقطت به فقال لئن كنت افعل ذلك انه اهل وهو عليه
 خلوا لخير الله رواه ابو داود باسناد صحيح فهذا وان كان
 قد حكم هذا الذي عن غيره فاما قصد به استقصاه وانذاره لا يترك
 على وجه الدلالة من قوله وهذا من انواع السبت ومن ادرك ابن الجوزي
 هشام عن ابيه عن ابيه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اعزاي يوسف من الدخيرة فجاءه الى بيته فالفهم فابعدوا عنه قال
 فخرج الاعزاي فقال يا عبد الله انا انعمنا منك جزر هذا يوسف
 من الدخيرة ونحن نرى انك عندنا فلهذا فقال الا غراني
 واعذراة واعذراة فوكرة الناس وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول هذا فقال دعوه رواه ابن ابي عاصم وابن حبان في الدلائل
 فهذا الباب كله مما توجب القتل ويكون به الرجل كافرا
 مما افاد لاهل الدار كان النبي صلى الله عليه وسلم وعنه من الناس يعفون
 ويصحبون عتقوا له انت لا لقوله تعالى اخذ الصنف وامر بالجد
 واعرض عن الجاهلين واولاه فقال في دفع اليه احسن استسنة
 وقوله ولا تستوي الحسنه ولا السيئة ادفع اليه ما يحب فاد الذي
 يملك ويسته عدا وكذا فيهم وما يلقاه الا الذين صبروا او ما يلقاه الا الذين

ولقوله ولو كنت قد علمت ان قلبه لا يقصودني لولا اني سمعته
 لبر وشاؤهم في الامر ولقوله ولا تطع الا قسرا من المنافقين وقدم اذ لم
 وذلك لان درجة المصلح والصدق على الاذى والحق عن الظلم الفصل
 الحادي والعشرون في بيان الاخرى سلم الرجل بها ما لا يساعده بالصبر والقيام
 قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين
 وقال تعالى وحذر استغفارة مستغفيرة مستغفيرة مستغفيرة مستغفيرة مستغفيرة
 وقال ان سيدا واحدا او اخوة او نفع من سواهم قال صلى الله عليه وسلم
 وقال وان عاتقهم فاقبلوا بسلامة فمعه ولم يصبهم له من الصابرين
 والجاهدين وما في الباب كثيرة مشهورة ثم لا يلبث احد الناس الا في
 الفضائل وادرج الناس اليها لما استلوا به من دعوة الناس في حالهم ونعيمهم
 ملائكة عليه من العبادات وهو امر له باب به احد الاغوي في الكلام
 الذي يود به يفتن به الرجل فيصير به محاربا ان كان ذا عهد ومن ذلك
 او منافقا ان كان ممن يظن الاسلام ولم يفد ايضا في الاذى فيجعل الله له
 يعقوب من مبادئ النوع وسع عليه ذلك في من جرح الاذى فيجعل الله له
 على جوارحه ضاحك المستحق العود وحيد القدر ان يفتن عن القادر العاد
 والرجل لما في جوارحه لا يتاوى ويحرم من المصلح العظيمة المتصلة بالذلة والافتة
 وبالذلة وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها ما عرفت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يده خادما ولا امرأة ولا دابة ولا شاة الا ان تهاج في سبيل الله
 ولا تنفق لنفسه وفي لفظ ما قيل منه سمع فاستغفر من صاحبه الا ان تسفل
 مجازا له فاذا استغفرت مجازا لله لا يرفع نفسه شيئا من ذلك مستغفرا عليه
 ومعلوم ان الشيطان منه من اعظم استغفار الجاهل لخص ما دخل فيها حقيقة
 قال لا تزال في العفو ولا استغفار وكان لحناء العفو وزنا امر القائل ا

٦

راي المصلح وذلك بخلاف ما لا يجز له فيه من زنا او سرقه او ظلمه لغيره
 فانه يجب عليه القيام به وقد كان اصحابه اذا راوا من يود به او اثارا فله عليه
 ما يستحق القتل يحقوا هو عنه صلى الله عليه وسلم وسبب انهم انهم اقبلوا
 مع اقترانه لهم على ان قتله ولو قتلوا نال قبل عفو النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يرض له الا في صلى الله عليه وسلم واسلم احب اليه باقية فليست بغيره ورسوله
 بالحمد على ذلك وبقى عليه كما فعله عيسى رضي الله عنه الرجل الذي لم يرض
 بنفسه وكما فعلت رجل يسمون وان اخذ اليهودية المشابهة فاذا اتت
 عفو جوبد صلى الله عليه وسلم بقول حقا حقا الله ولرسوله والهوى لم يرض عنه
 مستغفرا فبعب القامته ويستين ذلك ما روي في صحيح البخاري ما وجدني
 اي من عكرمة من اهل زينة رضي الله عنه ان عزا حيا حيا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 شتمه في شيء فاعطاه شيئا ثم قال احببت اليك والاعراب ولا احببت
 قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فاستان اليهم ان يحرقوا فامر
 فدا من ماله ثم ارسل الى الاعراب في دعاه الى البيت بعز فاعطاه وفيه فقال
 اليك حيتنا فاستان فاعطيتنا وقلت ما قلت وفي انفس المسلمين شيء من ذلك
 فان حببت فقليل يد يد ما فات بين ذلك حتى يذهب من صدرهم ما فيها عندك
 قال نعم فلما كان الليل اذ العشي خاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يصلحكم من اذن حيا فاستان فاعطيتنا وقال ما قال واتادعونا الى البيت
 فاعطيتنا فترجم الله فذبحوا فقال الاعرابي نعم فخر الله ان اقبل
 وعيسى من حيا فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يسلم في مثل هذا الا ان
 كثر رجل كان له ناقة فترجمت عليه فاعطى الناس فلم يزدوا الا انهم
 فنادوا صاحب الناقة كلوا بغير نافي فانا ارفع بها فوجدها صاحب
 الناقة يربد بها فخذ لها من ضار الا في حيا فاستنحت فستر عليها رجلا

فهو لا ينفك عن هذا السلام ولقوا السننهم به واستننوا به
 وقلنوا في الدين ومع ذلك لم ينالهم النبي صلى الله عليه وسلم قلبا
 عن ذلك اخونه **احد** ما ان ذلك كان في حال ضعف
 الاسلام في الجاهل فاختار الله رسوله والمؤمنين لم يشهد من الذين
 اوتوا الكتاب والمنسحقين اذ في ضمير وامرهم بالصبر والتقوى ثم ان
 ذلك لم ينجح عندهم فقاموا بالامر فقالوا حتى نقط الحزبه عن يديهم صاعون
 والصاعون لا يفعل شيئا من ذلك نسحق الحزبه والحكم ومنه من لا يستيه
 شيئا لان الله امرهم بالحق والصبر الى ان ياتي الله بامرهم وقد اتي الله بامر
 من عجز الاسلام واظهاره والامر بقتاله حتى يعطوا الحزبه عن يديهم
 صاعون ومن ذلك قوله فامسكوا في البيوت حتى يتوفى
 الموت او يغز الله فهو سبيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاجعل الله
 لهن سبيلا ففعل الناس في ذلك شيئا او بعضهم لا يستيه شيئا
 والخلاف في العلم ومن الناس من يقول الامر بالصبر بما وجد الحاجة
 اليه بضعف المسلم عن القتال بان يكون في وقت او مكان لا يمتنع منه
 وذلك لانهم منسحقون اذ المنسحق ما ازاله في جميع الازمنة المستعده
 والجسمه فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتقر وضاما في
 ان يترك ما كان به عليه اهل الكتاب والمنسحقين وظهر في التفريق بين العفو
 والعجز الى قتاله واقامه الجذب عليه حتى شق شيئا او لم يسهل **الحديث الثاني**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ان عفو عن شتمه من المسلمين مع الله
 لا خلاف بين المسلمين في وجوب قتله من شتمه من المسلمين **والثالث**
 ان من لم يظلموا السب فانهوا عن قتاله من شتمه السام على وجهه
 فلهذا التفريق في حق القتل لانهم كانوا يظنون انهم يقتلون مستحقين ان

منهم من لا يستيه شيئا

ان يسمع كلامهم وان يراهم فينظرون من جملتهم يقتلوا بغير حق
 يقتلوا بغير حق ويأتونه على هذا الوجه روي الله يكتون السنة وينون
 به اليها عليه بالهت واليهود **امه** وهو قوله **بالتفريق**
 والخبر وان يظهر خلاف ما يظن لكن ذلك لا يوجب اقامه
 حجة عليهم او كان من هذا شيئا ظاهر لما كان المسلمون يحاطون بشاؤنك
 فاصدق به الخبيثي فهو عن النظر بسلامة العقل والاستخفاف او توبه
 بحيث تصدق شيئا بالنسبة ودلالة الجاهل ذلك ان هذه العقلة كانت
 اقرب تتخالف بها لا يقصد شيئا قال عطا كانت لغة في الانصار
 في الجاهلية وقال ابو العباس ان من كان له حزب كان ذا حجة
 بعضهم بعضا يقول احدهم لصاحبه ان عني سمعت فنهوا عن ذلك
 وصار له قال الضحاك وذلك ان العزيب يقول ان عني سمع ارجاء
 اذا فرغته الكلام لا تتركها السبع نزع سلامه ونقول ان عني سمع
 بهذا المعنى لكن كانت اليه دعهما شيئا منها اياها من الاستماع
 فانها تستمع في استماع السمع تستعمل معنى المفاعله كانه والاعنى
 حتى ان احيى وهذا انما يكون بين الامثال والنظر اذ ومنه الذين
 اعلموا ذلك او اليهود شيون بها معنى الزعمه او فيها طلب حفظ
 الكلام والاهتمام به وهذا انما يكون من الاعمال لا من الاعمال
 واليعقوب والاصلاح ومنه استنساخ الشهادة او قد قلت في غيرهم
 واعني على معنى زدي كاف قبل ان ينون بها اسمع لا سمعت
 وبالحكمه انما يصح من هذا شيئا بالنسبة والى اللسان والوجه
 فتم المسلمون عنها شيئا لما ذهبت النسبة باليهود ونسبته اليهود بهم

وجعل ذلك ذريعة للاستعزاء به ولما جعله لفظا من قلة الأدب
 في محاميه الرسول صلى الله عليه وسلم **الجواب الثاني** ما ذكره
 بعض أهل النفس الذي ذكرنا أنها كانت شافيا فيما بلغه اليهود قال
 وكان المسلمون يقولون زاعنا يا رسول الله وزاعنا سهل يعني من
 المراجعة وهكذا جاء اللفظ شافيا بلغه اليهود فلما سمعها
 اليهود اغتمها وقالوا فيها بينهم كذا شئت محل سراً فاعلموا ذلك
 بالسم فكانوا يأتونه ويقولون زاعنا يا محمد ويقولون فيما بينهم
 سعد بن معاذ فقطن لدا وكان يصرف عنهم فقال لليهود عليكم لعنة
 والذي نفسي بيده يا معشر اليهود لئن سمعنا من رجل منكم يقول
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر من خلفه فقالوا أولستم تقولوا لها
 وانزل الله ما أتاكم من رسول منكم منكم لا تقولوا زاعنا لكم لا تخذ اليهود ذلك
 المسترسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول دليل على أن
 اللفظ مشترك في لغة اليهود ولغة العرب ولغة العبرانيين والمسلمين
 لم يكونوا يفهمون من اليهود إذا قالوا لأممناها في لغة فليست
 فطنوا معناها في اللغة الأخرى فهو عن قولها وأعلمهم أن ذلك
 ناقض لعهدهم وميثاقهم وهذا هو الذي دلل على أنه إذا تكلموا
 بما فهم منه الست جلت دماهم وإنما يستعملوا أقدام لأن المسلمين
 لم يكونوا يفهمون الست والصلوات الست الظاهر وهو يفهم منه
 الست **فان قيل** أهذا الذي أفترناه على دينهم ومن دينهم
 استعملوا الست النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قالوا ذلك لم يقولوا غير
 ما أفترناه عليه وهذا يكذب الخالف **فان قيل** ومن دينهم

له الخلف

استعملوا قبل الإسلام وأخذوا أموالهم ومجارتهم بكامله ومع هذا
 فليس لهم أن يفعلوا ذلك بهذا العهد ومن فعلوه نقضوا العهد وذلك لأننا
 وأن كتمانهم على أن يعتقدوا ما يصحدهم ولا يخفوا ما يغفونه والقرآن
 على أن يظنوا ذلك ويكلموا به بين المسلمين متى حصل ذلك كأقولهم
 وأعلمه **فخبرنا الجواب** أن كتمان المقدس باطلا أمثاله
 أفترناه على دينهم **فان قيل** لو أفترناه على كتمانهم به
 لكانوا بمنزلة الجاهل والوافر زاعم على كتمانهم به
 لم يوافقوا على إقرار دينهم وإظهار الطغية ديننا وأحلامنا فأنهم يوافقون
 على ذلك ولو أفترناه على دينهم مطلقا لأفترناه على هذه المساجد
 وأجزاء المصاحف وقيل العلماء والتابعين فإن كتمانهم به مما
 يؤذي المسلمين كتمانهم لثرائه لأخلاقهم لا يفرون على شيء من ذلك وأما
 أفترناه كما قال عز وجل من الجحيث على أن غلبهم يفعلون بينهم ما شاؤوا
 مما لا يؤذي المسلمين ولا ينفعهم ولا يضرهم ولا يفيدهم في أمور لا تظلمهم فإن الخطيئة
 إذا أخفيت لم تقم إلا صاحبها والكل إذا غلبت فإن شئت العاقبة
 وشئنا عليهم أن لا يفعلوا شيئا يؤذي ديننا ولا يضرنا سواء كانوا يستحلونه
 أو لا يستحلونه فمن آذانا الله ورسوله فقد نقضوا العهد وشئنا عليهم
 التزامهم بالإسلام وأن كانوا يرون ذلك لا يلزمهم في دينهم وشئنا
 عليهم إذا أوجبوا إليه وأن اعتقدوا أن أحدا منهم خير أم وشئنا
 عليهم أحقادهم فلهذا يظهرون الأضواء بضائهم ولا على جانبهم ولا صوب
 نافوسهم وشئنا عليهم أن لا يرفعوا على المسلمين وأن لا يخالطوا
 بعضهم حنة المسلمين على وجههم كمن يرون به ويظنون كاذبا في دينهم

الجواب الثاني
 ما ذكره
 بعض أهل النفس
 الذي ذكرنا أنها كانت
 شافيا فيما بلغه اليهود
 فلما سمعها اليهود
 اغتمها وقالوا فيها
 بينهم كذا شئت محل
 سراً فاعلموا ذلك
 بالسم فكانوا يأتونه
 ويقولون زاعنا يا محمد
 ويقولون فيما بينهم
 سعد بن معاذ فقطن لدا
 وكان يصرف عنهم
 فقال لليهود عليكم لعنة
 والذي نفسي بيده
 يا معشر اليهود لئن
 سمعنا من رجل منكم
 يقول لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا ضرر
 من خلفه فقالوا أولستم
 تقولوا لها وانزل الله
 ما أتاكم من رسول منكم
 منكم لا تقولوا زاعنا
 لكم لا تخذ اليهود ذلك
 المسترسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهذا القول
 دليل على أن اللفظ
 مشترك في لغة اليهود
 ولغة العرب ولغة العبرانيين
 والمسلمين لم يكونوا
 يفهمون من اليهود إذا
 قالوا لأممناها في لغة
 فليست فطنوا معناها في
 اللغة الأخرى فهو عن قولها
 وأعلمهم أن ذلك ناقض
 لعهدهم وميثاقهم وهذا
 هو الذي دلل على أنه إذا
 تكلموا بما فهم منه الست
 جلت دماهم وإنما يستعملوا
 أقدام لأن المسلمين لم
 يكونوا يفهمون الست والصلوات
 الست الظاهر وهو يفهم منه
 الست **فان قيل** أهذا الذي
 أفترناه على دينهم ومن دينهم
 استعملوا الست النبي صلى الله
 عليه وسلم فإذا قالوا ذلك لم
 يقولوا غير ما أفترناه عليه
 وهذا يكذب الخالف **فان قيل**

من الشزوط التي يعتقدون انها لا تحب عليهم في دينهم فعملنا ان استرطنا
عليهم ترك كثير مما يعتقدونه ديننا لهم امنا متعلجا او والحا وفعلنا
ما يعتقدونه ليس من دينهم فلف بياك افترناهم على دينهم مطلقا واما
المقدمة الثانية فنقول اننا افترناهم على دينهم وقولنا
استحلال الست من دينهم جواز انه ان يقال فممن دينهم قبل العهد او من
دينهم وان قلنا على تركه الاول مستلزم لان لا ينفع لان هو لا ي
قد اعلمنا فان لم يكن هذا من دينهم في هذه الحال لم يكن لهم ان يقولوا لانه
من دينهم فيجب الاخرى وهو انما كان المشرك من دينه استحلال ما لم يكن
واذا لم يكن بالجماع والست اذا لم يعاهدوا وليس من ديننا استحلال ذلك اذا عاهدوا
فليس لنا ان نؤذيهم ونقول قد عاهدناكم على ديننا ومن ديننا استحلال ذلك
فان المعاهد التي بين المتحاربين غير شرعية على كل واحد منهما في دينه ما كان يحله
من دينه الاخر واذا فعل العهد واما الثاني فمستوعق فانه ليس
دينهم بعض العهد ولا تحالفه من عاهدته في شئ مما عاهدوه بل من دينهم
احل الاكل والوفاء بالعهد وان لم يكن هذا معتقدا فحقنا ما عاهدناكم على
ان يدنوا نحو حبوب الوفاء بالعهد فان لم يكن دينهم وجوب الوفاء به لمخالفة
على دينهم يستلزم صاحبه نفق العهد ولو عاهدناهم على هذا الدين لكانوا عاهدناهم
على ان يدنوا بعض العهد فينبضوه وحين موافقون بالعهد ونظرا لان هذا
واجب واما المكنوع ما عاهدوا على تركه من دينهم فنحن قد عاهدناهم على ان يكونوا
عنا دانا بالسنتين ويدنوا وان لا يظفروا شيئا من اذى الله ورسوله وان يخفوا
دينهم الذي هو باطل في حاكم الله ورسوله واذا عاهدوا على ترك هذا واخفاء
هذا كان فعله جزما عليهم ودينهم لان ذلك عذرهم وحيث انه وترك الوفاء بالعهد
ومن دينهم ان ذلك جزا لهم ولو ان استلما عاهدوا فممن دينهم انما عاهدوا

على انفسهم عن ترك صليهم لربك عليه في دينه ان سئلوا امر العهد فاما
فقولنا القائلين من دينهم استحلال ست ديننا باطل ان ذلك مع العهد
المقتضى لتركه جزا لهم في دينهم كما يجب عليهم في دينهم استحلال ديننا
واما انما لا يحل العهد وهم يعتقدون عند انفسهم انه اذا اذن الله ورسوله
بالسنتين اوقفوا المسلمين بعد العهد فدفعوا امامهم جزا لهم في دينهم
كما ان المسلم يعلم انه اذا اذن الله بعد العهد فقد فعل ما هو جزا لهم في دينه
ويعلمون ان ذلك محال لانه لا عهد بيننا وبينهم واما امر
تصلونون تحت يد الاسلام فقد لك اجداهم عن العصمة واولى بالا لغيره فانه
لا عامر لهم من الا العهد فان لم يعتقدوا الوفاء بالعهد فلا عامر اصلا
وهو ان كل من لم ياتكم بغيره ينفق عنه المسلم ومن
الفقه من اجاب عن هذا باننا افترناهم على ما يصعدونه وفيه يقول
ينقض العهد اذا سبقه بالاعتقاد منه من القرب وبغيره وهذا
انما قيل ليس يرضى وسبب ان شاك الله بمق ذلك فان قيل
نعت انهم ضلوا على ان لا يظفروا ذلك لظهور اظهاردنهم كيف ينقض
العهد وهل ذلك لا يتبادر الى اذهنهم بالصواب والاصواتهم بضابها او صليهم او عاهد
فان ذلك هو جيب لتضاهيه ويغفرهم دون نقض العهد **قلت**
واي ناقض العهد اعظم من ان يظفروا واخذلته الحقد ويملوها ويغفروا عن جحد
الصغار ويظفروا في ديننا ويؤذونا اذ هو بلغ من قتل النفوس واخذل الاموال
واما اظهاردن ذلك لا شيئا بعد شرطهم من رضى الله عنه
المعروف فيها وجها عندنا اجداهم نقض العهد فلا يرضى والاخر
لا ينقض العهد والعذر في بينهما من وجهين احدهما ان ظهور ذلك لا يشار
لغيره فظهر تحل الحقد وظفروا واما فده ظهور ذلك في المشركين ومن الباطن
فقد قال المسلم لو ظفروا بكم الحقد فظفروا ولو فعلوا لم يجر مشاركة الاخر

في خد به غوثه واربطه فكان ذلك كظواهر المصاحف من المسار بوجوه
 ولا يملك ما به والنفس بطله الضعف بطل ما به كان لا يملك الصلوات
 اظهره والضعف بوجوه نفوسهم امانهم واذا اظهروا فانهم عصوا ولم ينفذوا امانهم
 وهذا الجواب من يقول من ايماننا وغيرهم انه لو اظهروا البتة
 بوجوه مناجاة دنيهم نفقوا العقد **الجواب الثاني** ان ظهور ذلك
 لا يشهد لسر فيها خنزرة عظمى على المسلمين ولا يهتدي في دينهم ولا يظن في دينهم
 واغافه اجاز من امان استبانه زهر نرى المسلمين واظهار المنكرات في دينهم
 وادان الاسلام كظواهر الواجب من المسلمين لبشر الخنزرة ووجوه واما سب
الرؤسول والطعن في الدين بوجوه ذلك فهو ما يضر المسلمين من ايقون صور
 في النفس واخذ المال من بعض الوجوه فانه لا يبلغ في سعال كلمة الله وادان
 الله واما انه كآب الله من ان يظهر الكافر المهاجرا لست والستر لها
 بالكلب ولا جاهد الفرق قتل ايماننا واحبابنا لست في بعض الله عنه الامور
 المحترمة عليه في الجهاد الذي بيننا وبينهم الى ما يضر المسلمين في نفس او مال او دين
 والى ما لا يضرهم ويحفظوا القسم الاول ينقض الجهاد حيث لا ينقضه القسم الثاني
 لان مجتهد القمها ومطلقة نوجب الامساك عما يضر المسلمين ويؤذيهم
 فخصوله نعت لمقصودها في نفس كالموقف ومقصود البيع بلفظ القم
 قبل الفسخ وظهره مستحق بوجوه خلاف غيره لان نال المصنوعان في حب
 جنبها عفو المسام القتل فلان نوجب عفو المهاجرين القتل والى واجوب
 لان كلاما ملتزم في ايماننا او امانه ان لا ينفذها ولا في ذلك المضار
 من جيش الجاهلية والقبائل وذلك لا ينفذ للجهاد على المصاحف التي ليس
 مراعية ومصارعة فان قيل **فلا ينفذ** ولا على ما عليه من الشرع
 الذي هو اعلم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون اقل ازم على

الرسول اولى بل قد افترى واعلى سب الله تعالى وذلك المنصاري يعتقدون
 التثليث وبجوه وهو شتم الله تعالى لما زوايا الخنازي في تحصيل من زينة ربي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل في بني ادم واما
 يظن له ذلك وسبقني ولم يضل ذلك اما تصديقه اياي فقولوا لن يهدي
 ضلالتهم وليس اول الخلق باهون علي الله من عادته واما شتمه اياي
 فقولوا اخذ الله ولدا وانا الاجد القدر له الدلول اوله ولول يرضى صفوا له
 وزويج جبهة من بر عمار من النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه وكان ينادي بن جيل
 انك اذا رايت المنصاري لان جودهم فلو سبوا الله مستبانه ما سبته انا جاد
 احب من البشر وقد قال تعالى وقالوا اخذ الزين ولقد جسد
 شيئا اذا تكاد السموات ينفطرن منه وينشق الارض وتجر الجبال هدرا
 ان دعوا للدين ذلك وما يبعث للرجل ان يخذل ذلك ان كان في السموات ولا رسل الا
 آتت الركن عيسى الاية **وقولهم قروا اليكوك** على معانيه في عيسى عليه
 وهو من بلغ القنف **قلت الجواب من جوده احدها**
 ان هذا السؤال فاسد لا اعتبار فان يكون الشئ في نفسه اعظم ان
 من غيره بظن ان الله في القنف بقر عليه في الاخرة لا في الاخرة عليه في الدنيا
 الا ترى ان اهل الذمة يفترون على النبي ولا يفترون على الزنا ولا
 على السب وقولوا على قطع الطديق ولا على ذل المسلم ولا على محاربة المسلمين
 وهذه الاشياء دون الشتم باقية ومشتبه انه في خلقه لذلك فانه حصل
 لفرط الوفاق والارض عداوة بملوءة ما بشرت لربها جليل بالحقوق لا سيما
 والحمد بهذا السلام يري ان قتل الطغاة انا هو لمحبة الجاهلية سواء كان
 عطفه اصلا او طان باجتنابه لا ينفذ المردن ونحو ذلك سالت اذا كان الخنزرة
 واما الجسر على الضعف فلان لا ينفذ على الجاهلية التي هي دونه بطل من ادول

وسبب ذلك ان ما كان من الذنوب تهدي ضرة فاعاد فحلت
لصاحبه العقوبة في الدنيا سببها وتعد ترا واحدا قال صلى الله عليه وآله
ما من ذنب احب علي من يعجز لصاحبه العقوبة من البغي وقطيعة الزجر
لان ما خسر عقوبته فسد له اهل الارض بخلاف ما لا يتعاقب ضرة فاعاد
فانه في وقت عقوبته وان كان عظم الخطيئة وجوه فاذا اقرضنا على
الشدة احسن ما فيه ناخير العقوبة عليه وذلك لا يستلزم ناخير عقوبة
ما تضمنه السليم لا بد منه كافة **منها الوجه الثاني** ان ما اخلاص
انما اذا اقرضنا على ما عليه من الطعن غير مضار للمسلمين لا يجوز اذا
لا في ما يتر ولا في ايشاءه ولو اظهرنا السبب وجوه عقوبته اعاد ذلك ما
والدعاء او في الابتناء لانه لا نعتك اذ الارتفاع ما بالهذه على الشرط
او نفاذوا على السبب الذي هو ذنبه واذا كان هذا السؤال من هذا الشرط
الاجماع لوجب جوابه ضعف والمنازع قد علم انهم انما يقعون على السبب
انه لم يفرم عليه فلا يقا منه السؤال والجواب من جهة الشبهة مستند
فلا يخفى على الانفة اذ به **الوجه الثالث** ان السبب في السبب
سبب وجه الذي هو عليه خالف المستند الذي لم يثبت كالبشر
من الاول ان على ذنب منع من الاقرضنا عليه مع ذنب اخر وان كان ذنبه
فالاجتماع الذي يوجب جنما مغلطا لا يصح اذ لا يفتاد **الوجه**
الرابع قوله ما هو عليه من الطعن اعظم من سبب الرسول ليخبر على
الاطلاق وذلك لان ما اهل الكتاب طاعتهم **اما اليهود** فاصلهم
تلك الذنوب وسبب اعظم من كذبهم فليس لهم كفارة اعظم من سبب الرسول
فان جميع ما يكفرون به من كفرهم لا اسلام ويعلمون وما اخبر الله به
من امور الاخره وعين ذلك من علم الرسول فسببه كفارة بعد اصابه

لان ذلك انما علم من جهته وليس عند اهل الارض وقتها اهلهم يوزون
يشهد عليه انه من عند الله الا اهل الموزون عن محمد صلى الله عليه وآله
وما سوب ذلك مما يوشع عن غيره من الانبياء فقد شئبه واخذوا حذر
منه او اخبره والواجب فيما يعلم حقيقة منه انه لا يصدق ولا تكذب
واما النصارى فسببهم للرسول طعن فيما جاء به من التوحيد
وابناء العيب والشذاع وانما ذنبه الاعظم عندهم ان قال عبد الله
ورسوله كما ان ذنبه الاعظم عند الله ان عثره سببه التوراة
والا فالنصارى ليسوا بما فظن على سببه موزون بل كل من عثر
من الذين ينسب له الاحسان سببه من الذين لم ياذن الله تعالى
يرعونها حق زعمائها فسببه لا مضمحل للعلم في التوحيد والشهادة
والنصديب بالانبياء والدين ومحمد سببه ليس مضمحل للدين
جميع الانبياء وجميع الدين فلا يقال ما هو عليه من الشدة اعظم
من سبب الرسول بل سبب الرسول فيه ما هو عليه من الشدة وزيادة
وبالجمله فندفع للعاقلة ان يعلم ان قيام ذنب الله في الارض لا يفسد اسما
المؤمنين صلى الله عليه وسلم فلو لا الزيل ما عبد الله وحده لا شريك له
ولما علم الناس انهم كما يستحقه سبحانه من الاسماء والصفات والاعمال
ولا كانت له شريعه في الارض ولا حجة بيننا لقول او نرجع وعلمه بها
التي يستعد ما تحدد النظر عرفت الله معه فقه مفصلة بصفاته واسماها
على وجه اليقين فان عاصمة من حكم في هذا الباب
بالعقل ما نذكر بعد ان بلغه ما جاز به الزيل
واستضاءه بذلك واستنار به سواء اظهرنا لافساد للرسول او لم يفسد
وقد عرفت في عاقبة الزعم منهم انه لا ينال بالعقل علم جازم في تفاصيل

الامور الالهية واما بنال به الظن والحسان والقد الذي
 مضى العقل واحد بنظره فان المرحبان صلوات الله عليه ولا ما
 تسوا الناس عليه وذخرهم به وذخرهم الى النظر فيه حتى يحووا العيا
 سوا واذا نال شيئا وفلوا باغما والفقير الذي يبحر العقل
 اذ واحد عقلهم اياه واباوه والظن فيه طعن في توحيد الله
 واسمايه وصفاته وكلامه ودينه وسنانه وانبيائه وتوابعه
 وعقايه وعامه الاسباب الى دينه وبخلفه بل نفس الاندلس
 مملكة قامة الابلية او انز بقة وان كل خير في الارض فمن
 الشوق والاسنين من الحافل في حال فان الذين درست النبوة
 فهو من المراهقة والصائبة والحبوس وكفهم فلا سقم
 وهما من ماعذبه الحلاله ونوحده واقلوا على عباده الكواكب
 والنيران والاسماء وعبر ذلك على زمان والقد اعنت فلم يبالهم
 لا نوحده ولا غيره ولست اشته مستسفيد بالوجه الا اتباع
 الزنا قال الله سبحانه شذع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي احبنا
 اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان فموا الدين ولا تنفر فوافقه كره على
 المنزلة ما ندعوه البها حتى ان دعه الذي يدعوا الله المرسلون
 كثر على المسترطين فما الناس لا يابغ له او فمسترح وهذا
 جرم لا رب فيه ففعلت ان ست الرسل والطعن فيهم ينوع جميع
 انواع الطعن وجميع جميع الضلالات وكل طعن ففكر منه طحا
 ان تصدق الرسل اصل جميع شيعا لمان وجميع جميع اسباب
 الخدي في الوجه الخامس ان نقول قد ثبت بالسنة
 رسول لا يحسن دفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان باقره من سبته

في قوله
 لا يحسن

وكان المسلمون يحسنون على لاجع الامساك عن من هو من اجل السباب
 في الشريعة او هو شواهد منه من تجارب وتجارب فلو كانت حق لجه مقبولة
 لوجه ان يقال اذا مسكوا عن الشريعة فالامساك عن السباب اولى
 واذا عن الذي على كفته فيمجاهدة على السبيل ولي وهذا
 لو قيل حجة معارضة السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل فباس
 غاير السنة فهو زور الوجه السادس ان يقال ما امر عليه
 من الشريعة وان كان شيئا الله سبحانه فم لا يعتقد ونه سنت واعتنا
 نعتقد ونه محبة ونقد يسا فليشوا فاصد به فضل السنة الاستانة
 بخلاف سنت الرسول فلا يلزم من اقرارهم على شي لا يصدق ونه
 الاستئناف اعترافهم على ما يصدقون به الاستئناف وهذا الجواب
 من قبلهم اذا اظهروا الرسول ولا يفعله اذا اظهروا ما تصدق ونه من غير
 الوجه السابع ان اظهرنا سنت الرسول طعن في ذلك المسلمين
 واضرارهم ومختر في التكاثر به لرسوله اضرار بالمسلمين ففصار
 اظهرنا سنت الرسول منزلة الجائزة لعافون عليها وان كانت ذنوب الشريعة
 وهذا ايضا جواب هذا الغالب الوجه الثامن من منع الحكم في الاصل
 المعبر عليه فانما نقول متى اظهروا كفرهم واعلنوا به بعضوا العهد بخلاف
 محبة دفع الصوت بغيره فانه ليس كما فيه كفته وليسنا فقه ما يقولون
 واما اظهرنا شجائر الطغاة وقتل قتل الطغاة الكفر وبين اظهرنا شجائر
 الطغاة او نقول متى اظهرنا الطغاة الذي هو طغاة في دين الله ففصار
 العهد بخلاف كفته لا يطعنون به في ديننا وهذا لان العهد
 اما اقبل ان يقرروا او يعطوا بينهم ما شاءوا بما لا يضر بالمسلمين فافق
 ان يظهرنا اكله الكفر او ان يوادوا المسلمين فلم يعاقبوا عليه الله
 وسباني ان شاء الله الكلام على هذا القولين والذين قبلهما قالوا

في قوله
 لا يحسن

من فقههم الحديث واحال المدينه من اهلها بنوا وعبرهم لم يفرحوا على بظهورها
 شئ من ذلك ومتى اظهروا واستأمنوا ذلك فغضوا العهد قال ابو عبد الله
 رضي الله عنه في رواية جبريل كل من ذكر شيئا يعرض فيه ذكر الرب
 نازد ويحالي فعليه القتل مسلما كان او كافرا وهذا مذهب
 اهل المدينة وقال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله يشترط
 عن يمينه في مثل هذا وهو في ذن فقال له كذا في قتال
 يقتل لانه شتم ومن الناس من يفرق بين ما يقتلونه وبين
 بين ما يقتلونه وانه واظهاره يقتل لانه خارج في ديننا
 ومن ما يقتلونه واظهاره ليس بظن في نفسه ينافي ان الله
 فان قتله في المسئلة يظهر ما حاربها وقد قد مناع عن غير رضي الله
 انه قال يمتنع من المهاجرين والانصار للخصم الذي قال انه لله
 لا يقتل لانه ما اعطى ما على ان يدخل علينا في ديننا فوالذي
 نفسي ساء ليرى ذلك الذي فيه عناء وحسبه ما ذكرناه
 من الابواب والاعتبار على ما في ذلك فان الجهاد واجب حتى ياتوا كلمة
 من العباد حتى يظنوا الدين كله لله وحتى يظهروا دين الله على الدين كله
 حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والنهي عن اظهار المشرك
 واحتمل الحب الفدية فاذا اظهروا كلمة الحق واعلموها
 حرروا عن اهلها الذي عاهدوا عليه والصغار الذين لم يولدوا وجب
 عليهم ان يقاتلوا الذين اظهروا وكلمة الحق وجب ادم السيف
 لانهم كفار لا عهد لهم والله سبحانه اعلم
المسئلة الثانية
 ان الله سبحانه وتعالى لا يجوز استئصاله ولا القتل عليه ولا قتله اوما

ان كان مشركا فبالاجماع لانه نوع من المذبذبة او من
 الزندق والمذبذبة تعين قتله وكذا الزندق وسواها
 رجل او امرأة وحيث قتل يقتل مع الحاكم باسلامه فان قتله
 حذر بالانفاق فحيث قاتله وفيما قتله ذلاله ولا وجه على قتل
 النساء المسلمات من السنة واذا وبلا الصباية فان في بعضها نص
 يقتل النساء المسلمات وفي بعضها نص يقتل النساء المسلمات
 واذا قتل الذميمة للسب فقتل المسلمات والى قتالهن على
 الفقيه ومن قال من اهل الكوفة ان المذبذبة لا تقتل فبما من مذهب
 ان يقتل النساء لان السباب عند مؤنذ وقد كان يقتل من مذهب
 ان تقتل النساء كقتل الساجدة عند بعضهم وقتل
 فاطمة الطرية لكن اصوله ناس ذلك والبيع الذي عليه العامة
 قتل المذبذبة فالسباة اولى وهو الصميم لما تقدم وان كان السباة محال
 فانه تعين بقتله سواء كان رجلا او امرأة عند عامة الفقهاء
 من السلف ومن بعدهم وقد ذكرنا قول ابن المذني فيما على من سب
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لجمع نحو اهل الجاهل على ان من سب النبي
 عليه وسلم القتل ومن قاله مالك والشافعي واسحق وهو مذهب
 الشافعي قال وجب على النجاشي لا يقتل من سبه من اهل السنة
 ومن لا القتل عليه على وجوب قتله عند العامة وهذا مذهب
 مالك واصحابه وسائر فقهاء المدينة وكلام اصحابه يقتضي ان قتله ما حذر
 احد ما انتفاض عهده والسب في الجاهل ود وهو قول فقهاء الحديث
 قال اسحق بن راوية ان اظهروا است الرسول صلى الله عليه وسلم
 فسيح منهم ذلك وتحقق عليهم قتلوا واخطأ هؤلاء الذين قالوا انما فيه

من الشورى اعظم من شىء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استعملوا
 لان ذلك نقض للعهد وكذا قال محمد بن عبد العزيز والاشبه
 في ذلك انه يصير بذلك ناقضا للصلة هوذا قال ابن عمر في الرأى الذي
 ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما على ما صال الجاهل وكذا لك الحق
 الامام احمد على وجوب قتله وانما قتله معناه وقد تقدم بعض نصوصه
 في ذلك وكذا لك نص عليه عاتق اصحابه على وجوب قتله في الشباب
 ذكره خصوصه في مواضع كثيرة وذكره ايضا في قتله ناقضا للعهد
 من حاله في نفسه المنفذ من غير وطء ايف من الماخزين قالوا ان هذا
 وغيره من نافع العهد يثبت فله جوارك عليه كالاخذ وكذا لو ايف
 منه الامام لم يثبت فحين نقض العهد من اهل البيت فالتحق في الاسير
 من القتل والاسترقاق والعتق والغدا وتجب عليه فعل الاصل في الامانة
 من هذه الاثمة بعد ان ذكر في لنا نقض العهد فاذ اهل الساب
 في عموم هذا الكلام واطلافة واوجب ان يقال فيه بالتحديد اذ اصابه
 في غيره من نافع العهد لكن فيك تحقيرا اصاب هذه الطرقة
 وزعمه من قبل القاضي في تعارضه النسخة وعنده هذا الصلوة قالوا
 التحديد في عدم سماع الرسول صلى الله عليه وسلم واشتراطه فانه
 وان كان غير ذلك لا يثبت وعنده هذا فاما ان لا يثبت في نصه فله جوارك
 لكونه لا يثبت في موضع قد قالوا في موضع اخر بان الساب يثبت
 ويصح زائل اصاب هذه الطرقة بانه مستثنى من ذلك لاطلاوا وبجكي
 فيه وجبه صحت ذلك لان في موضع يثبتوا على خلافه في موضع
 اخر واحتمل اصاب الساب في موضع فثبت من قال يجب قتله
 السابق بما وان خبره في غيره ومنه من قال هو غير من لنا نقض
 للعهد وفيه فلو ان اضعفهما انه لا يثبت ما عتق والصح منه جوار قتله

قالوا او يكون كالاسير يجب على الامام ان يفعل فيه الاصل في الامانة من القتال
 والاسترقاق والعتق والقتل والامانة الساب في موضع
 يقتضون ان يثبتوا نقض العهد جوارك عليه كالاخذ وكذا لو ايف
 وفي موضع اخر امتن بقتله عاتق من غير تحيين وكذا لك الكلام
 في ذلك يحتاج الى ان لا يتم معناه فيما يقتضيه العهد وفي مكان اخر
 العهد على سبيل العموم من نفعه في خصوص مسئلة الساب اقول
 فان ناقض العهد فثمان مستثنى لا يثبت عليه الا بقتال ومن فوق ايدى
 المسابين اقول الاول فان يكون له شوكة ومنعه فيمنعوا عما على
 الامام من اداء الجزية والنظام احكاما لمصلحة الواجبة عليهم دون ما يظلمهم
 به الولاد او يلحقوا بالجزية مستوطنين بما فيهم ولا ينفقوا العهد
 بالاحصاء فاذا استأثر رجل منهم فحسبه عند الامام احد في ظلم من مذهبه حكم
 اهل الجزية اذا استأثروا بفعلهم الامام ما شاء من مقتضىه قال في
 رواية اهل الجزية وقد شغل عن يوم من اهل العهد نفعوا وخزجوا بالذبح
 الى اهل الجزية فثبت في طلبة فليقتلهم في ارضهم قال اهل الانصاف
 العهد من كان منهم بالقتال فحسبه ما في اهل الجزية اذا استأثروا
 فامتنعوا الى الامام فحسبه ما في اهل الجزية واذا اذرت في قتالهم بعد نقض
 العهد فهو من اهل من نقض العهد ومن كان من ذلك قبل نقض القتال
 فليس عليه شيء وذلك لان امة عاتق من عاتق قال ان عاتق
 فانما امرت وكذا لك روى عن الحسن فحين نقض العهد على النساء يتزوج
 وقال في رواية صالح وقد شغل عن يوم من اهل العهد في حين وجبه
 مسئلة فنفقوا العهد والمسلمون مقيمون في الحصن ما السبيل في قتال
 من ذلك لم يعد نقض العهد قالوا ربه عاتق من نقض العهد يشتركون
 ومن كان قبل ذلك لا يثبتون فقد نقض على ان ناقض العهد اذا استأثر

فأما
 احكامه
 العهد
 ما عليه

المجازية حسب الامام فيه وعلى ان الذرية الذين ولدوا بعد نقض
 العهد مسئلة من نقض العهد يستوفى فصل ان ناقض العهد
 يكون استزافه وهذا هو المشهور من مذمبة وعندنا انهم اذا
 قبلوا عليه فانهم يستوفون بل يزدون الى الذمة قال في زوايه
 اي قال في زوايه من اهل البيت بالعتبة هو واهله وولده واولاد
 له في ذمة العتبة قال يستوفون اولادهم الذين ولدوا في ذمة العتبة
 ويزدون هم واولادهم الذين ولدوا في ذمة الاسلام الى الجزية قبله
 لا يستوفون اولادهم الذين ولدوا في ذمة الاسلام قال لا قبل له فان
 كانوا ادخلوه وصغارهم ما زادوا زجالا قال لا يستوفون ادخلوه
 ما غنم وكذا قال في زوايه ابن ابي عمير وقد سألته عن رجل
 لجو بدار الحزب هو واهله واولاده في بلاد العتبة وقد اخذت المسلمين
 قال ليس له واهله شي ولا من ماله له وهم في ذمة يستوفون
 ويزدون هم الى الجزية فقد نص على ان الذمة لا تقضي العهد يزدون
 الى الجزية هو وولده الذين كانوا موجودين وانهم لا يستوفون واولاده
 الذين كانوا بعد المجازية يستوفون وذلك لان صغار ولد سبي من بلاد
 اهل الحزب وهم نصبتون رفيعا بنفس السبي فلا يدخلون في عهد الذمة
 اولا ولا اخيرا وامثال اولاده الذين ولدوا قبله لا يقضي العهد
 الذمة للمعتقه فقيل في الزوايه الاولى المشهورة تختل الامانة الرجال
 اذا استزافوا فيها ما في الاصل للمسلمين من قبل واستزافوا ومن قبل
 واذا احسن ان من علمه جاز ان يطلقه على قبول الجزية منه وعقد الذمة
 الهزلية التي لا يعبى عليه ذلك ضما لا تجب عليه ولا سبي الجزية الا اذا
 كان ضاميا وقد قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في من قتلوا واستزافوا
 من اهل حبيس ولم يدعهم الى عطاء الجزية ولو دعاهم اليها اجابوه وعلى

هذا هو المشهور
 من مذمبة
 وعندنا انهم اذا
 قبلوا عليه فانهم
 يستوفون بل يزدون
 الى الذمة

4

وعلى الزوايه الشائبة تدعاهم الى الصود الى الذمة كما كانوا ايجاب
 دعا المزدب الى ان يهود الى الاسلام وتسمى ضا استوفى غا المزدب ومتى
 تدعاهم الى الصود الى الذمة وجب قبول ذلك منهم خالف قبيلا الاسلام
 المزدب وقبول الجزية من الجزية الاصل ان يدعاهم الى الاستزاف ومن استزافوا
 فقبضوا هذه الزوايه وجوب قبولهم واولادهم ما في ذمة العتبة لا تقضي الامان
 حتى تقضي الامان ولو نصت عنهم النقض فقد يقال فيهم ما يقال فيمن يترك
 زوجه ويخبر من هذه الزوايه قال ارشيد صاحب مالك مثله هو لا
 قال لا يفتقر الحزب في ذمة ولا يستوفى اهل الجبال بل يزدون الى ذمتهم
 بكسب الجبال وكذا قال السامعي رحمه الله في الامور وقد ذكرنا نقض
 العهد وغيره فان قالوا انهم قالوا في ذمة الله في الامور وقد ذكرنا نقض
 واسرارهم اذا كان ذلك قولا وكذا اذا كان قولا لا يقال الا ان يكون
 ودين المسلمين ان من قتل من قتل او قضاة او قضاة او قضاة او قضاة
 بنقض عهد وان قضاة او قضاة او قضاة او قضاة او قضاة او قضاة
 ولكنه قال انوث واعطى الحزب به صاغت اعطى او على من احدثه عن
 ولم يقبل الا ان يكون قد فعل في ذمة او قضاة او قضاة او قضاة او قضاة
 مقاصدنا ولا يخطا الذمة بل يخطا نقضنا فانما نقضنا من ان نقضنا اسلامنا واعطى
 جزية قبل واخذ ماله في ذمة فقد نقض على قبول الجزية منه اذا
 بدله وهو بدله وانما اذا امتنع منها ومن الاسلام قبل واخذ
 ماله ولا يخطى ذمة ولا يخطى في وجوب قبول الجزية من سبي الحزب في
 الاصل وكذا ان وعلى الامام احمد زوايه نالته انهم يصبرون رفيعا
 اذا استزافوا قال في زوايه ابن ابي عمير اذا استزافوا من
 اليهود في ذمة المسلمين عليهم فانهم لا يصبرون وقد وجه لهم الجزية
 الامارات منهم عن حبيس ذمة فذهبوا الى المولى وهذا هو المشهور من مذمبة

فاعيد
 في ذمة الله
 في ذمة الله

فاعيد
 في ذمة الله
 في ذمة الله

اذ لم يزدوا الى الذمة وقد طلبوها منهم فان لا يزدحم اليها اذ اطلبوا
 مؤمنين اولى وقد سبوا من قبله بعد نقص العهد ففازوا اليه ولم
 يزدحم اليه العهد ولان الله قال ومن نكح فانما نكح على نفسه فلو
 كان نقض العهد طلبا للعهد منا وجبت ان نجيبه لم يرض لنا عقوبة
 بما فيها لم يمتك اذ اوجب لك الجوز ان يصيبهم الى الذمة لان النبي صلى الله عليه
 وسلم انما يرضى بما لا يرضى اليه من قبله من يماس هو واهله وماله
 على ان يسكن من الجوز وكان من اسبب بني قريظة النكاح في قبيلة
 جوارا فصار لهم في الذمة بعد النكاح واجل لا يفتقار بعد الفدية
 عليه الى اذ عاتق فصار جوارا للمق عليه بعد النكاح واذا اجاز
 الفتى على اسبب النكاح واقتضاه وادار الاسلام فالمفاد انه به
 اولى ومصلحة النبي صلى الله عليه وسلم في هؤلاء النافذين ان ياتي
 جوارا العتق والمق على ان يعموا ابدان الاسلام وان
 يذهبوا الى دار الحرب اذا كانت المصلحة في ذلك وفي ذلك حجة
 على من اوجب اعادة الذمة لان حشر وجه من الذمة ومفازتهم
 لمعاد المسلمين لحشر وجههم من الاسلام ومفازتهم جميع المسلمين ان نقص
 الايمان حتى يضل الايمان فاذا كان الجزية عن الاسلام لا يقبل منه ما يقبل
 الا من اصابه بالاسلام او العهد **هذا** لا بالسيف

فاعيد
 في النكاح للعهد
 وان لا يزدحم اليه
 العهد وان لا يرضى
 بما فيها لم يمتك
 واما ان يرضى
 واما ان يرضى

ولانه قد عاتق لهم جزية العهد للمسلمين
 فنجبت اسيرهم فامنع اسيرهم من الجزية من اسلامه المسمى
 فان الجزية حشر وجه من الذمة فدخله فيه فحفظ الفدية
 فلم يرض عليه بوجه من الوجه ففتح فقله ان لم يرض عليه للرب
 كما يحرم غيره من الجزية وحفظ للفروع والاموال وغير ذلك ولما سبوا

اسيرهم فاقه لان فيه اقرارا له على الزدة ولا يسير قد يدركه ذلك
 ونافق العهد قد نقص عهد النكاح كان يرضى به فزال جزية منه وصار
 بالدين المسلمين من غير عهد ولا عهد فقله الجزية اسيرهم واسيرهم
 جالامته ومثل ذلك لا يرضى المن عليه بغيره ولا يرضى جالامته تعالى
 انما امر بان نقابلهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن اخذناه
 فمالك تعطى الجزية لم يدخله الابه لانه لا قتال معه بل قد خبرنا الله تعالى
 اذ اسددنا اليك بنو النضير الفداء ولو وجب المن في ذمة بني النضير
 ولا لا يسير قد صار للمسلمين فيه حق بامكان استشهاده والمعاد
 به فلا يجب عليهم ذلك جعفر منه مخانا وجاز فقله لانه كان لا عهد له
 واما هو باذ لك العهد في حال كافيته فاعاد به وذلك لا يصح دمه فان
 قال من وقع من عادته الى الذمة وجعله من هذا من على الاسير
 مخانا وذلك لا يصح على حق المسلمين فلم يحشر كالمق امواله **هذا**
 هذا مبني على انه لا يقبل من الجزية على الاسير والمشتري جوارا كادل عليه
 الكتاب والسنة ومذهب القصة يقتضي ان ذلها فان قتل اخر وجه
 عن احقاق موجب التغلظ عليه ففتح امنا ان يقبل وانما ان يشرف
 ضمان الجزية فحفظ حاله ففتح فقله فاذا اخرج في هذا ما يجوز في الجزية
 الاصل لم يرضى بها ففتح **هذا** اذ اجاز اسير فاقه جازا قراره الجزية
 اذ لم يرضى بها ففتح فقله لانه ليس ذلك الاقوات ملك رقيقه وقد يرضى
 الامامان في اقراره الجزية او في المن او المعاذة به من الجزية او من ذلك
 بخلاف الجزية فانه لا سبيل الى استبقائه وختلافه **هذا** اذ اجوز
 اسير فاقه فان لما منع من اقراره الجزية حق الله وهو دينه وباقى العهد
 دينه قبل النكاح وبعده سواء ونقعه امانا وهو وصيرته عن غير ارضاء
 من المسلمين فكان الرأى فيه الجائز فان قيل فها لا يجد خيالا

[illegible]

والتور حاذق في التور وحصل العيش يسعون ويعلمون
انما ارادوا ان يكونوا اوصياء وضايقون اذ لا يزال حالنا
انهم يحلمون كما حال الغريب الاصله في مرقيا في الحلال فحقه ان يكون اعمى
حلالا في حلالا وداستهم

في كل من انقضى عهده فحق فسخه ألى لان كلاهما ومن دكر الهياك
بدا الحزب وقالوا للمسلمين ولا امتناع من اداء الحزبه وعبر ذلك في
التواضع فانه اجتناب ان يفرق بين الهياك بدا الحزب ومن عثره
كما خسرناه من تصور الامام احمد وعثره من لايده على التناقض الجنيع
والغزق بينهما انه من لم يوجب عنه الا الهياك بدا الحزب فانه لم يخس
جنبه فيها فخر على المسلمين حتى يعاقب عليها بخير ووصيها وما يزد
العهد الذي بيننا وبينه فصار كفا لا عهد له كما سبنا ان شاء الله
تعالى به ونحن ان نقول ان من لم يوجب بدا الحزب صا حيزا فاما
وجد منه من الجنايات بعد ذلك فحي الجنايات الحزب ينال لوخذ بها في الاسلام
او عاد الملاحقه ولذا قال الحزبي ومن من من من وقتنا
الى دا الحزب ناقض للعهد عاد حيزا وكذا لا ايضا اذا امتنعوا
بازال اسلام من الحزب او الحزب والهم شيوخه ومنعه فانوا بها عن انفسهم
فانهم بعد فانوا بعد ان تقضي عليهم وقصار حصر حكم الهياك من قال
يعين فاما من اسر منهم با حصره الى الامام فليكون اسر فاد صا
نفس اهما على هذه الصوره يعني لان المكان الذي لم يفرقه واد منعه
سئل له اذا الحزب ولم يخونوا على المسلمين جنبه ابتداء بها المسلمين اما
فانوا عن انفسهم بعد الحزب واقتضوا وعلم انهم يحارونهم قال
من اضمانا ان من قالنا المسلمين تعين قبله ومن لم يوجب بدا الحزب خير الامام
فيه فاما اذا اقالنا ابتداء قبلان يظهر نفعنا عنها وبظن الامناع
ان بعض اهل الحزب على فقال المسلمين ويح ذلك فاما اذا اقالنا نقول
صار في شوقه ومنعه منهم فاما على اداء الحزبه فانه تعين الحزب سواء
كان بعدوا او قبلنا على الصبر ان لم يزد من اذا التلغا دما او مالا
بعد الامناع لم يمتد وما التلغو قبل الامناع فله وسبنا ان شاء الله

فاما الكلاء في الفترق وانما ما ذكره الامام احمد في زواياه عا لله
 فاما ايراد به الفترق بين الرجال والذكورة لستين الذرية لا يجوز فانه
 وان الرجال يقتلون كما يقتل اهل الخبز ولهذا قال في الذرية الذين
 ولدوا بعد النقص يشبهون ويقتلون وانما اذا انهم يشبهون اذا
 كانوا اصغارا ويقتلون اذا كانوا رجالا اي يجوز قتله كما هو الخبز
 الاصلين ولم يرد ان النكاح يجب لم فاته على خلاف الاجماع والله اعلم

القسم الثاني

اذا ما لم يستعاض عن حكم الامام قد عرفت ان لا يفتنه ان مثل هذا لا يكون
 نافعا للعهد لا ينقض العهد الذي فيه عتده الا ان يكونوا اهل بيتك
 ومنهم من يقول ان لا يفتنه الا ان يفتنه عايم الخبز وقد يستوفى منهم الجزية
 فلا يخرجون بدلك من العصبة الثانية كمن خرج عن طاعة الامام من
 اهل البيت ولا يصح له شوطه وقال الامام مالك لا ينقض
 عهدهم الا ان يخرجوا فاقصبت للعهد ومنها الجزية وامتنعوا منها من عشرين
 ان يظلموا او ينجفوا اياها للجزية فقل ينقض عهدهم لعن وقتل عتده
 الشباب والمستنصره للمسلمة على الزنا وغيرهما فانما منه الامام
 الشافعي والامام احمد فانهم قسموا الامور المنعقدة بذلك قسمين احدهما
 يجب عليهم فقهه والثاني يجب عليهم روضة فانما الاول فانهم قالوا
 ان الامتنع الذي يتوجب عليه فقهه وهو اداء الجزية واجاز بان الحكم
 المانع عليه اذا حكم بها اجازة المسلمين انتقض العهد لا يرد وقال
 الامام احمد في الذرية من الجزية ان كان واجدا كخبرة عليها واجازت منه
 وان لم يجزها فتنقض عتده وذلك لان اياه من بيت اهل البيت لا يقتل
 الخبز من يذبحه من اهل البيت والاعطال له من بيتهم وامر وقتل الا لانه
 والاعطال وقتل الا اذا اؤوا الاعطال ومن بيتهم اجاز ان يحضام

المسلمين عليهم فتنى لوتهم اعداء الجزية او اعطوا ولبسوا ايضا غزير
 فقد زانوا القاتل الذي امنوا بقاها اليها فقتلوا القاتل وان جرحوا
 انما يثبت بذلك الجزية والنز ام جزيات حكام الاسلام عليهم فتنى امتنعوا
 منه وانوا بصدقه كالمسلم الذي يثبت حقه منه بالاسلام اذا امتنع منه
 وانى بخله الضقة وعلى ما ذكره الامام احمد فلا يبدل منعت من ذلك
 على وجه لا يضر استيفاء منه مثلك امتنع من جرح بدني لا يضر
 فعله والنجابة عنه فيه دينا ومنعت من اداء الجزية وتجب ماله كالفلس
 والمسلم اذا امتنع من الصلوة او الزكوة فانما ان قال الامام على ذلك لا يضر
 من القاتل في استيفاء العهد من فاته على شرط الصلوة او الزكوة

واما القسم الثالث

وهو يلحق عليه روضة فتوعان احدهما ما فيه ضرر على المسلمين
 والثاني ما لا ضرر عليهم فيه الاول قسمان ايضا
 احدهما ما فيه ضرر على المسلمين او يجرى على المسلمين وخمس
 للعدو بكتابته او ضلاره او ارباعه من عبودهم او من في مشايخه
 او نعتها باسم نصاب والقسم الثاني ما فيه اذى وخصاصة عليهم
 مثل ان يكره الله او ضلته او اقره له او دبه بالسوء والشوع
 الثالث ما لا ضرر عليهم فيه مثل ان يظلموا او يجرى عليهم من الناس
 والكتاب ويجوز للاصل مشايخه المسلمين في مشايخهم ويجوز ذلك وقد
 ثبت في القتل فلا تنقض العهد بكل واحد من هذه الا ان يفسدوا فانقض
 الذي العهد بعضها وهو في قضية الامام مثل ان يتر في مسلميه
 او يفسد للقتل فالمنعوض عن الامام احمد انه يفسد قال في
 زوايه جناب كل من يقتل العهد واحد في الاسلام مثل من
 بعض مناسيب النبي صلى الله عليه وسلم راب عليه القتل ليس على هذا اعطوا

واعلم ان الذي
 يقتل العهد
 يقتل العهد
 ما لا يضر
 او اذنا الذي
 او الضل
 ما حكمه
 وان الرضا
 من العهد

فاعد
واحتكم الذي
اذ انما مسلمه
يهوديا كان او
يصلها الى
عمره
اربعه
وهو يعلو
العقل
ان طاعه
الربا
الحمد
اسمها
ملا في علي

العقد والذمة فقد نص على ان من نقض العهد والى نفسه من نقض
العهد ما عينا وقد نصت فيه انه من ابرأ من نقض العهد
بالامتناع فانه كالجذبي وقال في مواضع منعه في ذي الحجة
مسلمة يقول لسر علي هذا ضلوا والمزاد ان كانت
اطاوعته اقم عليها الحجة وان كانا ستعزها فلا شيء عليها وقال في
يهودي زنا مسلمة فقل غنير صلي الله عليه في يهودي يجر
نفسه في غنيرها فقل فالتوا اسند من نقض العهد فقل
فقد نص في زنا مسلمة قال فقل ايضا وان كان غنير وقال
في يهودي يجر مسلمة فقل هذا قد نقض العهد وكذا ان كان
من اهل الكتاب فقل ايضا قد صلب عن زنا كالمير اليهودي فجر
مسلمه هذا نقض العهد فقل له ترى عليه الصلابة مع القتل
قال ان ذهبت زحل المحدث فقل كما لم يعب عليه وقال
مها سالت احمد بن يهودي او نصراي فقل يا من اقر مسلمه ما يضيع
به قال فقل فاعدت عليه قال فقل فلت ان لنا نرى يقولون غير
هذا قال كلف يقولون فلت يقولون عليه الحجة قال لا ولكن فقل
فقل له في هذا شيء قال نعم عن ابنه امر بقتله وقال في زوارة
جماعة من اجهل به في ذي الحجة فقل مسلمه فقل فقل ان سلم
فالتوا هذا قد وجب عليه فقل فقل زوجه الله على وجوب
فله بكل حال سواء كان مجسنا او غير مجسنا وان القتل واجب عليه ولو
اسلم وانه لا يقام عليه حجة الزنا الذي يقر فيه من المجسنة وانتع
في ذلك ما رواه خالد الجدي اعز ابن شوع عن النبي عن عوف بن مالك
ان رجلا مجسنا من اهل النفاق فقلها فامر به عن فقل واصل
وزواه المزدني عن محمد بن النضر عن سويد بن قيس ان رجلا من اهل
الدم قد خفس يا من اقر من المسامحة بالسام والهي على جوار فقل عطا والهي

نفسه عليها فزاد عوف بن مالك فقل به فقلها فانطلقوا الى عمر بن الخطاب
عقوا فاني عوف عمر فقل له جدي به فازسل الى المزاه بشا فقل
عوقا فقل لاخوتنا قد شهدنا اختنا فامر به عمر فقل فكان اول
مصابوب في الاسلام ثم قال عمرنا يا الناس انفقوا الله في ذمة محمد صلى الله
ولا نطلبهم فقلها فلا ذمة له وزو في سبقت في الفوج
هذه القصة عن عوف بن مالك بسوطة ودكر فيها ان الجزار صرع
المزاه وان النبطي ازادها فامتنعت واستعانت قال عوف فاخذت عصا
فقتلت في ارضه فاذا رخصه فصررت رأسه ضربيه واخذت رجعت الى
منزلي وفيه فقال النبطي اصد في فاختبه وقال الامام احمد
ايضا في الجاسوس ان كان ذميا قد نقض العهد فقل وقال
في الرايت لا يفتل ولا يؤذي ولا يسلم عن شيء الا ان يعاينه انه ياتك
على عورات المسلمين فقل من علم من عدوم فسلح جسد كدمه وقال
نص ايضا الامام احمد على ان من نقض العهد يشب الله
او رسوله فانه نقض الله اخيه فقل اخيه فقل ذلك فقال
الفاضي واكثر اجهل به مثل ابيه اهل الجنتين والشريف الى جعفر
واهل الواهب العكزي وابن عجيل وميزم وطوائف فقل ان من
نقض العهد بهاء الاستباو وعمرها فقلها كالمير الاسير
فقل الامام فيه فقل لا يستبرأ من القتل والقتل ولا يستبرأ من القتل
وعليه ان يختار من لا يرضه ما هو اصل للمسلمين قال الفاضي
في الجعد اذا قلنا ان نقض العهد فانا اسند من الجعوف والفتك
والجعد والنجر لان عقد الذمة على ان تحسرك جسا مناعله وهذه
اجسامنا واذ السنو فسامنه فالامام فقل في من اتمك
والاستبراق ولا يرد الى مائة لانه يفعل هذه الاشياء نقض العهد

واذا انقضت عاهد بعناه الاول فصانه وجد نصنا في هذا الاسلام
 ثم ان افان في الخلافة قال حكم ناقض للعقد حكم الاسترخاء
 بنقض الامام فيه بن زبده استبا القتل والاسترخاء والمن
 والعدل لان الامام احمد قد نص في الاسترخاء بن زبده استبا
 وحكم هذا الاسترخاء لانه كان في حقه اريد بن زبده امان قال
 رخصنا كلام الامام احمد على القتل اذ اراد الامام صلاحا واستدعى في
 الخلاف وهو الذي صنفه اخيرا سبوا النبي صلى الله عليه وسلم خاضه
 قال فانه لا ايمان نوبته بنجم قتله ولا يعتبر الامام في قتله ونزحه لان
 قتل النبي صلى الله عليه وسلم حق لميت فلا يسقط بالتوبة كقتل
 الادمي وقد سئل احوال من المذهب بنحو كلام الامام احمد عليه
 حيث قال في قوله من اهل العهد نقضوا العهد وخزوا بالذرية المذمومة
 نعمت في طلبه فلم يفرجوا عنه قال اذا نقضوا العهد من كان منهم
 بالغا فنقض عليه ما عثر على اهل المذهب من الاجرام اذ الشوط فامروهم
 الى الامام بخلافه ما يري وعلى هذا القول فلا امان ان نصنا في الخلافة
 اذ انزلنا في ذلك حاله من ذلك في الاسترخاء في الاصل وفي هذا
 القول في الجملة في العصور من قبل الامام الشافعي والقول
 الاخر الشافعي ان من نقض العهد من هو لا يرد الى امانه ثم من
 اجهله من استنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم خاضه في حقه
 موجبا للقتل جهادون غيره ومنهم من عثر الخبز هذا الذي
 ذكرناه اجهله وامتنع القطة رضي الله عنه فانه قال في الامم
 اذ اراد الامام ان يكت كتاب صلى الله عليه وسلم وذكر الشروط
 الحان قال وعلى هذا من ان كان في حقه امانه عليه وسلم او كان
 اود به فلا ينبغي ان يذره بل يقد برتب منه ذمة الله ثم اهل المذهب

فاعده
 سائر الامم
 بن زبده
 بن زبده
 بن زبده
 بن زبده

في
 في
 في

وحسب المسلمين ونقضوا اعطى من الامان وحل لامر المؤمنين ماله ودمه
 كما فعل الله لاهل الجذب ودماءهم وعلى اهل الجذب من اهل الجذب
 نرا او اس نكاح او قطع الطلاق على مسلم او قتل مسلما عن دينه او اعان
 الجاهل من المسلمين بقتاله ولا لاله على عورات المسلمين ورايوه ليعلم
 فقد نقض عهده واهله ودمه وماله وان نال مسلما يذون هذا في ماله او عرضه
 لزمه في الحكم ثم قال فانه الشروط الثلاثة ان رضها فان لم يرضها
 فلا عهده ولا جزيه ثم قال وايمر بالذمة والرضا وما وصفته نقضنا
 للعهد واسلم لم يقتل اذ ان ذلك قولنا وكذا اذا كان فعلا لم يقتل
 الا ان يكون قد بن المسلم ان من فعله قتل جلد او فدا صا قتل
 جلد او قصاص لا نقض عهد وان فعل مقاصد وصفنا بشرط انه نقض للعهد
 فلا يسلم والله قال انوب واعطى الجزية كانت اعطيا او على صلة
 الجذب عقوق ولم يقتل لان يكون فعلا بوجوب القصاص والجزاء
 فاما ما دون هذا من الفعل او القول فكل قول يوافق عليه ولا يقتل
 قال فان فعل او قال ما وصفنا وبشرط انه يجازمه فقتله
 فامنع من ان يقول اسلم او اعطى جزية قتل واخذ ماله فسا
 وهذا للفظ يعطى وكوب فانه اذا امتنع من ذلك وهو المذموم
 وسلك بالخطاب والعداينة والجزاوان وكثير من مباحث
 اجهلنا مسئلة المذمومين في اقران نقضوا العهد بها وهو القوات
 فان الامام احمد فابصر على القتل عينا فمن زنا مسلمة
 حتى يعاد الاسلام وعهدها استمن نقض العهد بالخطاب بل لا يجوز
 ثم انه نقض هذا على اهل الامام كلاسيت ونقض هذا على اهل
 الامام ان يقتل ولا يقتل من ناقض نصوصه القول بالخير من قتلها
 مخالفت لها وامتنع الامام ابو حنيفة زوجه الله فلا يخفى هذه

المسلم على أصله لأنه لا ينقض عهد الذمة عنده إلا أن يكونوا
 ذا شوكة ومنعه فينبصون ذلك على الإمام ولا يمكنه اجترار الحكمنا
 عليهم وما يجب الإمام ما لا ينقض عهدهم إلا أن يخرجوا
 من بين يدي ما يعين الحزبه من غير ظلم أو ينفوا يده الحزب لكل الإمام
 مالك يوجب قتل سائر الزمكوك صلى الله عليه وسلم ويخبره عنها
 وقال إذا استخيرة النبي المسلم على الزنا فله أن يترك حرة
 وإن كانت أمه عوفية العفوية الشديدة فذهب الجواب القائلين
 لبعض أهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين من قال
 يزيد إلى مأمته قال لأنه حصل في دار الإسلام بامان فليكن قتله
 حتى يزد إلى مأمته كالودخلها بامان صبي وهذا ضعيف جداً
 لأنه مما قال في ضابطه وإن تكلم أبا بكر من عهد عهدهم وطعنوا
 فذكرناهم ففاننا الأمة الضعفاء لهم إيمان لم نعلمهم ينقضون إلا ما
 فوفاً نصوا الإمامة الأبدية فهذا الآية وإن كانت نزلت في أهل
 الأمانة فهو مما لفظي ومقتضى تناول طاع وعهد على الأمان وقد أمر
 الله جهات بالمعاهدة حيث وجب بام وعهد ذلك ما منهم وعهد ما منهم ولا والله
 أمر من قبلهم حتى يهبطوا الحزبه عن ربك وهم صاعزون فمن لم يعطوا الحزبه
 أو لم يولوا صاعزون حاروا من غير سخط على معنى الآية ولأنه قد
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من زاوه من خال يهود صهيون قتال
 أن لا يشرف وكانوا معاً معاهدين ولم يأمروا بزدحم الإمام منهم ولمسا
 نفقت من بطله العهد فانهم واسترحم وقتلهم ولم يسلمهم مأمته ولا والله
 صعب إلا أن يرضى نفسه أمراً بقتله قبله ولم تكن هذه أهم تركه
 فضلاً عن سابعه مأمته وحيد ذلك شوا النصير حلالاً
 على أن لا ينفوا الإماماً بجلته الأبدية لا الجسفة وليجلب الأذع للمؤمنين

هو الذي
 في قوله

في قوله

لأن من بلغ مأمته يومه على نفسه وأهله وماله حتى يبلغ مأمته
 وكذلك سلام من واليكم وفيه من يهود لما انقضوا العهد
 قتالهم بوجه حبيب ولم يسلمهم مأمته ولأنه قد ثبت أن أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عسكر وأبو عبيدة ومعاذ وعوف
 بن مالك قتلوا البصائر الذي أراد أن ينجح المسلمة وصلبوه
 ولم ينكروا منكر فصارت أجماعاً ولم يزدوا إلى مأمته لأن في
 شروط عهد رضي الله عنه التي شرطها على البصائر فإن كان
 خالفنا عن شيء شرطناه لكم ومعهنا على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد
 جلد لكم منا ما جلد من أهل المعاهدة والسفاني رواية حيزاً يسيراً
 وقد نكروا عن عهد وغيره من الصحابة مثل الحنظلي وغيره وإن
 عباس وحال الذين ولدوا وغيرهم رضوان الله عليهم أنهم قتلوا وأمرنا
 بقتلنا قتل العهد ولم يسلمهم مأمته وكان ذمة كان متواجداً
 وأما عصمة الذمة التي ارتفعت الذمة بقي على الأمانه ولأن
 الكافر لو دخل دار الإسلام بغير إيمان وحصل في أيد سائر
 حار قتله فالذي نقض العهد أو طان لحوز قتله في دارنا أو ما
 من دخل بامان صبي فمصادراً لأنه بعد ذلك أنه مشتمل من
 فصارت له شبهة إمامية وذلك منع قتله كمن وطئ قريشاً
 بغير الله جلالة لا جاد عليه ولقد لا ينسب في حوزة
 دار الإسلام إلى تعزيب وامتاز هذا فانه ليس له إيمان لأن محذور
 حصوله في الدار ليس بشبهة إيمان بالانفاذ بل هو مقدم على ما
 ينقض به العهد فمقتضى ذلك ما لم يأنص إليه على ذلك فأي عذر
 له في حق الذمة من الحق بامته بغيره لو قيل من نوافق العهد ما
 لا يسم أن يرضى مثلاً من كفا الله أو كتابه أو رسوله
 شيء يشبهه جازعاً كان معه ولا فاما من قال أنه كالأسي
 الحزب في إذ حصل في أيد ينافي قال لأنه كان جازعاً للدم حصل في الدنيا

في قوله
 في قوله
 في قوله

وظن من كان له ال فانه ما سوز قلب ان نقتله كما فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم عقبه بن ابي مخطب والفضل بن الحرث ولما ان من عليه
 كما من النبي صلى الله عليه وسلم على قومه بن ابي الحنفى وعلى ابي عزة الحمير
 ولما ان ستر قد ركبوا استروا المسلمين خلفا من الامم من قبل
 ابي لؤلؤة واما عزم وعمل ال عباس وعزم اما في الامم
 واسترقاقه وما اعلم فيه خلاف لكن فاحش الخلفاء في الامم
 والمعاداه من هو باق ومنسوخ على ما هو مخزوف في مواضعه وهذا
 لانه اذا تفكر العباد كاذبا والحق في الذي لا غش له اذا قل عليه
 حازقه واسترقاقك للامم بالحق والجزب وكما الجارب في طابعه
 اذا استر بل هذا اولى لان نفع العبد بذلك متفق عليه فهو اعظم
 فاد اجاز ان بما فيه نفع الاسير فهو هذا اولى نعم اذا استقر العبد
 بعصاة عقه به فخصه مثلا ان يقتل مسلما او يقطع الطريق عليه
 ويعوذ اليه ففهم عليه بالامموية سواء كانت قتالا او حيا كما ان
 جفا بعد الامم جدد تلك الجزبة عليه صار كالكاذب الجزب الذي لا
 وفور ومن ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ستر المؤمنين
 فلا كان حاجق لرسوله صلى الله عليه وسلم وقد ارفع عنه فلا
 تخو اساطره بالاسير باق ولا بالنوبة كسب غير رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسباني ان شاء الله فجزب من اخذ السب واما من قال الله
 بهم فقله اذا انقضه باق فقتله على المسلمين دون ملايحه منه
 الامم الحجاز بالجزب والامم على المسلمين فلا ربه على فاك وان يكونوا
 اياه من عاهم وطعنوا وقد سبهم فمالوا امته الضعفاء الامان
 لم يعاقبهم بشيء الا ان يكونوا من ائمة الامم وهو باخراج الرسل
 وهم باخراج الرسل من الحسنة فانه اخوان الحسنة ان حرمهم منسب فاما
 نعم الله عليهم بالجزبهم ونفعهم عليهم وسبهم قد روي من واجب

جناز قسطنطنیہ واسطیہ واقعہ

فَأَوْجِبَ سَجْدَةً فَقَالَ الَّذِي يَنْصُو الْعَهْدَ وَطَعَنُوا فِي الدِّينِ وَمَقُولُهُمْ
أَنْ تَجْرُدَ نَكْتُ الْعَهْدَ مُوجِبٌ لِلْعِتَالِ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ الْعَهْدِ
وَأَوْجِبَ فَلَا يَأْتِي أَنْ يَزِيدَ هُنَا زِيَادَةٌ تَوْصِيَةٌ وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنْ الْعَاقِلَ
الَّذِي لَيْسَ بِعَاهِدٍ يَحْجُوزُ عَنْ فَتْنَالِهِ إِذَا اقْتَضَتِ الْمَصْلُحَةُ ذَلِكَ إِلَى
وَقْتُ فَجُوزَ اسْتِيقَاؤُهُ بِخِلَافِ هَذَا الَّذِي نَقَضَ وَطَعَنَ
فَأَنَّهُ يَجِبُ فَتْنَالُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيقَاؤِهِ وَكُلَّ طَائِفَةٍ وَجِبَ فِتْنَالُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيقَاؤِهِ
لِفِعْلِهِمْ دَمٌ إِجْرَافًا فَانْتَجَبَ قَتْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِذَا أَقْصَاهُ وَهُوَ مَا يَدِينُ
كَالْبَيْتِ وَالْقَتْلُ فِي الْحَاذِرَةِ وَالزَّيْنُافِيَّةُ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ
لَا يَمُرُّ دَمُ الطَّائِفَةِ إِلَّا بِأَذَى مُتَعَبَةٍ وَبِخِلَافِ الطَّائِفَةِ
الَّذِي لَا عَهْدَ مَعَهَا فَانْتَجَبَ لِحُجُوزِ الْاسْتِيقَاؤِ بِفِتْنَالِ الْجَاهِلِ فِي الْحَاذِرَةِ
وَقِيلَ سَجْدَةً يُعَذِّبُ بِهَا اللَّهُ بَابَ بَصَرٍ وَخَزِيرٍ ذَلِكَ
عَلَى زَالَتِهِ بَرَاءَةَ لِقَاءِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ لِإِحْصَالِ مِنَ الْأَجَالِ إِذَا قَبِلَ
وَالْفَصْلَانِ مِنْ عَلَيْهِ أَوْ فُلُودِي بِهِ أَوْ اسْتَرْقَى نَقَضَ ذَلِكَ لِمَا
عَلِمَ أَنَّ الطَّائِفَةَ النَّاظِفَةَ الْمُسْتَعْبِدَةَ يَحْجُوزُ أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهَا
بَعْدَ أَنْ يُعَذِّبَهَا وَيُعَذِّبَهَا بِالْأَلَمَةِ لِأَنَّ مَا جَافَى مِنْ الْعَذَابِ وَالْخَزِيرِ
يَكُونُ فِي رَدِّهِمْ وَرَدُّهُ أَشْأَلُهُمْ عَمَّا قَصِدُوا مِنَ النُّقْطِ وَالطَّغْنِ أَمَّا
أَلْوَحْدُ فَلَوْ لَمْ يَنْقُضْ بِلَعْنٍ عَلَيْهِ لَرَأَى كُنْهَ زَاوَعٍ قَوِيٍّ عَنْ فِعْلِهِ
وَالْبَيْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْلُفْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَسْتَيْتُ فَنُظِطَ قَبْلَ الْفِتْنَةِ
وَأَسْتَرْقَى الدَّرَبِ إِلَّا أَسْرَءَ وَأَجْلَدَ كَأَنَّهُ قَلْبُ رَحْمَةٍ قَوِيٍّ وَالْحُضْنُ
عَلَى حُجُوزِ الْمُسْلِمِينَ فَفَتْنَالُهُ ذَلِكَ وَجِبَ بِهِمَا مَعَ عَاشِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
مَعَهُ وَفَقُضِرَ قَوْلُ صَلَوَاتِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِقْصَارِ عَلَى نَقْضِ الْعَهْدِ
وَبَرٍّ إِذَا دَانَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ ذَلِكَ وَكُلُّ سَبِيلٍ لَا يَلْبِغُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ
أَنَّهُ إِذَا دَانَ الْمُسْلِمِينَ الْأَنْدَلُسِيِّينَ إِلَى فِتْنَالِهِ وَفَدَا جِلْدًا كَثِيرًا وَمَنْ عَلَى كَثِيرٍ
مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ قَطْعًا وَأَقْصَى فَأَرَادَ أَهْبَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَاهِدًا وَالْأَنْدَلُسِيِّينَ الْقَطْعَ ثُمَّ نَقَضُوا الْعَهْدَ فَقَاتَلُوهُمْ ثَمَرًا عَاهِدًا

فأما في الدين
المؤمن إذا أصاب
من المسلمين من الجاهل
بوجوبه الصلوة
وإذا أشعره أصاب
الجاهل ثم قدر على
بعد الانشراح
به في سبيل ذلك

مؤمنين أو لادله وكذلك مع أهل مذهب ومعه هذا فلم يظفر وأبى ما
أدب المسلمين بطعن الدين أو زنا بفسادهم ووجود ذلك لا يقتلوه
وأمرنا بغيره لا يؤذي إلا خسار عينا من غير خير فصار أئمة وروا
من النوعين وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من مفسدين
صباية وعبد الله بن خطل وجوها من زنا وكسح إلى زنته
فتابعه في الجور من الفوز ومع هذا فقد زنت في عهد أبي بكر
الصدق رضي الله عنه خافضين وقيل من المسلمين عدداً بعد الانشراح
من أهل طلبة الاعتكاشة بن محسن لا سبب وعينه ولم
يؤخذ أحد منهم بغيره بعد ذلك فإذا أصاب من المذنب نوحاً بما أصابه
في الانشراح من الجنايات ولا يؤخذ بما فعله بعد الانشراح
فلذلك لا يقتل لأصل لأن كلاهما خرج عما عصبه دمه
نقض له ما به وهذا نقض له ما به وأن كان في هذا خلاف
بين الفقهاء والمذهب وغيره فليأخذوا على أصل ثبت بالسنن
وأجماع الصحابة **أهم المثلث** إذا عاود إلى الإسلام بعد دمه
الأمر بحد فناء شبهة المساء والمجاهلة فقتل على ما فعله من
الجنايات المتصرفة بالمسلمين فلا تله نصير فتأخراً بالنقض
بعد إلى نوع بعضهم دمه فقتل في حذق نكاح قتله ثم من ذلك
أن الجور في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذ
المسلمين وقتلهم فقتله خوفاً له على ذلك ولزم على بعد
القدرة عليه فهذا الذي نقض هذه بغير المسلمين أول
ذلك ألا ترى أنه لم يأت على أي عذر في عهد النبي وعما فعله أن
لا يقتل عليه فقتل زينة بعد ذلك فطلب أن من عليه فقتل
لا يبرح سبباً لادله ونقول بخبر محمد بن مسلم قال لا بد

فأما في الدين
في بيان قول
الدين في الجور
مؤخر من ذلك

لا بد للمؤمن من جرح من جرح فلما نقض بسببه منه ذلك من المن
عليه لادله خبره بصلان كان عاهداً على من حضره فقتل الدين
عاهداً من أهل الدين أو لا يؤذي المستسلمين ثم إذا لم لو أطلقوه
للدينا من جرح ولما يترتب عليه المصير في سبب لادله وقال بخبر
منهم من جرح وأيضاً فلا بد أن الدين يدار الحرب وأمنه لم يقتل
المسلمين ولما أنظر العقل الذي يملكه ويقتله فقتل من جرح أضل
أما إذا أقامه انقض بالمسلمين من عهد الله أو نأمنه لم يقتل
أو قطع الطريق أو حشر أو جرح ذلك فانه يفتن قتله لادله لو لم يقتل
لجرح هذه المفاسد عن العقوبة عليها وأعطيت حد وذهب
الجور لا يجوز العقوبة عن عقوبتها في حق المسلم فإن الجور الصفو
عن عقوبتها في حق الذي أول وأجزي ولا يجوز أن يقام عليه حد
منعزداً كما نقض على من بقيت دمه من الجرح لأن صاحبها
صبار جرحاً والجور لا يقام عليه إلا القتل فقتل من قتله وصار هذا
كالأسير أقتضت المصلحة قتله له ما لنا أنه من كان فيه ضرر على
المسلمين أكثر من ضرره قتله فانه لا يجوز المن عليه ولا المقاداة به
أنفاً ولا لأن الجور في الجرح إلا القتل أو المن أو الأسير فاف
أو القتل فاف **الأسير** فاف فانه أبقاؤه على دمه يحتمل أن
فانه كان تحت ذمتنا نحن منه الجور بغيره العبد ولهذا
قال بعض الصحابة لعمر رضي الله عنه في مشاة فقتل من
أعتق عبد من أهل بلد ما كان أسيراً لادله القتل من قتله
ذمتاً واستصاها مثل هذا لا يؤمن عاقبته وسوء معاشه وما
المن عليه والمقاداة له فانه لا يبرح في الجور إلا القتل إلى الله برحم
يعقوبه بالكلية فقتل من قتله يؤجر ذلك لنا على هذا القدر

الحدود والحدود

لا تعاقبه اذا عاهد الى ان لا يقاتل الا ما يعاقب به المسلم او الباقي على
 ذمته. وهذا الحق يقضي بكونه ان يقول من قبل ان العقد
 لا ينقض بعاه الا شيئا فلا معنى لجعله الا شيئا فلهذا
 والمعاد عاده ايجابها الى العقد وان لا تعاقبوا اذا عاهدوا الا بما
 يعاقبه المسلم يؤيد ذلك ان هذه الجزاء اذا وقعت
 العهدة ونقضه فلا ينقض ابتداء بطريق الاولى لان الدوام
 او في من لا يتلوه الا شريك ان العتة والردة
 منع ابتداء العقد النكاح دون دوامه فاذا كان وجود هذه
 المختارات منع دوام العقد فمنعه ابتداء اولي واخرى
 واذا لم يخربا ابتداء العقد لم يملكه فان لا يجوز لمن اولى
 ولا لله سبحانه ان يمتنع بغير جميع المشرخين الا ان المصلحة
 وباقه من الجزاءين جعل لثان تعاقبه ما نرى والمخارج عن
 العهد ليس بغيره الذي لم يخل فيه كما ان المخارج
 عن الدين ليس بغيره الذي لم يخل فيه فان الذي لم يخل فيه
 باو على حاله والذي خرج من الامان او الامان واحدث
 فسادا فلا يلزم من ايجاب الفساد الباقي للمفسد ايجاب الفساد
 المحدث المحدث لان الدوام اقوى من ابتداءه بغير ذلك كل اسير
 كان يؤذي المسلمين مع كفره فان النبي صلى الله عليه وسلم
 قتله مثل النجاشي من الحارث وعقده ابنه فمقط ومثل
 اوعره الحنفي في المرة الثانية وايضا فانه اذا منع
 طائفة او بدلت الخرب كان ما يتوفى من جزائه فعليه وعنه
 كل جزاء لاصفا فاذا اراد المصنف باسره لم يبق منه ما يتوفى

فاعبه
 الخارج على العهد
 للسرور له الذي
 لم يجعل منه

من جهة ضوئها كافا فقط خلافا لبقية غيره اتما
 اذا صر المسلمون واذا هم يترطونهم او يتردد عليهم بالامتناع
 مما اوحيته اليه عليه كان منتهى مقصده من غير طائفة مقصده
 ونقضه فوجب ان يعاقب نفسه التي لا عصمة لها وهي من الضرار
 الاذي للمسلمين. الا شريك ان الممنوع ليس فيما عمله اغل الا
 غير ذوي المصلحة فلا واحد فان فيما عمله فخره الشرفان لم
 يعاقب غيره وعنه ولا عقوبة لمن لا عهده من الضمان الى السيف
 وايضا قال المصنف في قوله من يقاتله الى ان يعطى الجزية
 عن ذلك وهو ما عذر كما مر من قتاله حتى اذا الختاة ففسد الوفاق
 وكل اية فيها ذكر القتال خل فيها فيستظهر حكمه بغيره
 من القطار المشركين وتغيروا ان شاء الله تعالى وانما هو مقتضى
 ويخبر ذلك اقسام من قبل جنابة ان ينقض بها عهده وهو في الدنيا
 فانه يخل في هذه المرحلات لانه لا يقاتل وانما يقتل اذ القتال
 للممتنع واذا كانا داخل الجزية والقتل والقتل انما هو لمن يقتول
 ومثل ما يقاتل فيبقى داخل في قوله فافعلوا المشرخين غير
 داخل في الجزية والقتل وايضا قال المصنف يصير بمنزلة الجزية
 والمخربين تندرج جميع سببانه تحت الجزاء بحسب
 لو استسلم لم يؤخذ بغيره من ذلك المخرج الذي
 في الدنيا وذلك لانه ما دام تحت ايدنا في ذمتنا فانه لا نأول له
 في جزاء المسلمين وانما هو اما الحاق بذلك الجزية فقط
 بخلاف المقتضى بغيره في دينه يؤي له اذا منظر من الجزية فخر
 لاسيما وبعضه فلهذا يتبع له ذلك فاذا فعل ذلك بناو لكان
 بمنزلة ما يتلوه اهل البيت والعهد حال القتال لا ضمان فيه وما

في هذا المأبذ عليه عموم صلواته الفقهية اطلاقاً وقد لا يقل
 الله ليقوم بامته واحذ هذا هيب الفقه من الاطلاقات من غير
 من اجتهاد ما يفسد رايه كلامه وما يفتضيه اصوله يجرى الى ما يوجب
 فيه فان تقرر في هذا الخلاف وهو ضعفه ان لا يفتناه
 ونوجبها ما سنجد حجة والدليل على انه يفتن قلبه ولا يجوز ان يفتن
 ولا المن عليه ولا المعاداة به من طرقت بين احدهما ما تقدم
 من الادلة على وجوب قتال اخص العهد اذا انقضت بها فيه ضرر على
 المسلمين وظلمة الشك في ما يخصه وهو وجوب
 احدهما ما تقدم من الايات الدالة على وجوب قتال اطلاقاً في الدين
 الشافعي حيث الرجل الذي قتله المرأة اليهودية على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومها
 وقد تقدم من حديث علي وابن عباس رضي الله عنهما قتلوا كل شئ
 الذي صلى الله عليه وسلم بنفع العهد فقط ولا يوجب القتل لطائف
 هذه المرأة من قبلها كونه اسير ومنزله كما في قوله دخلت الى
 دار الاسلام ولا عهد لها ومعلوم ان لا يجوز قتلها وانها
 تفتن زفتة السبي وهذه المرأة المقتولة كانت زفتة
 والمسلم اذا كانت له امداً فزجره بيه ليرجع له ولا
 يفتنه قتلها لحدود كونه حاجز به بل يفتن ملط السبها
 يزد عليه اذا اذنت في حقها حكمه بنقض العهد بين المسلمين انما لا
 وان المرأة اذا اذنت في حقها حكمه بنقض العهد بين المسلمين انما لا
 ان يفتن من اهل الهدنة وقد انقضوا العهد فانه لا يجوز قتالهم
 واولادهم بالهدنة والاموال وكذلك الذي اذا انقض
 ولحق بد من الحزب فمن ولد له عهد بنقض العهد ليرجع

قتال النساء منهم والاطفال بل يكون زفتة المسلمين وكذا لا اهل
 الذمة اذا اشبهوا بد من الحزب ونحوها فمن الفقه من قال العهد
 باق في ذمتهم ونسبته كما هو المعزوف عن الامام احمد وقال الكرم
 بنقض العهد في الذمة والنساء ايضا ثم لا يفتنون ان النساء لا يفتنون
 واصل ذلك ان الله تعالى يقول في كتابه وقابلوا في سبيل الله
 الذين يقاتلونكم ولا تفتنوا الله لا يفتن الا من يشاء فامتنعوا
 الذين يقاتلون فمما ان شرط القتال يكونا المقاتلة فاما
 وفي العصم من اهل الذمة من رضي الله عنه قال لو جرت امرأة مفتنة
 في يفتن من اهل الذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن قتال النساء والصبيان وهو رابع من ربيع انه خرج مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة عذراها وعليه مقدمه حب الذ
 من الولد فمضى رابع واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مفتولة مما
 اصابت المفردة فوقفوا ينظرون اليها يعني ويحكمون من جملتها في حكم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته فانفتحت خواصها فوقف عليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا ايها الناس هذه ابنة ابي ابي
 الجوخدار فقتلوا لانفساد ذرية ولا عسفا رواه الامام
 احمد طبري اورد وابن ماجه وعنه عقب من مالك عن عتبة بن ربيعة
 عليه وسلم حين تفتن الى بن الحنفية ففتن من نعم من قتال النساء
 والصبيان رواه الامام احمد وفي الباب اجماع مشهور
 على ان هذا من العلم القام الذي تنافته الامة خلفا عن رسول الله
 وذلك لان المفتون بالنساء ان يفتنوا كل من الله في العلم وان يكون
 الذين طهروا وان لا يكون فتنة اهل كذا ان يكون اهل كذا
 عند من الله فاما ان كان من فتنة اهل كذا فمضى اهل القتال في ما

قاعده
بما حكم
المرأة المسلمة
وانه يجوز فلتها
اذا سبها
فان حوز فلتها
اذا فلتت او تز
بغير ذلك
الحكم الامم

من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه اعتباره كالمزاة والشبه الكبير والراغب
ويحذرك ذلك ولا يقاتلها نصيب رقيقه للمسلمين وما لا يهمل في فلتها
نحو ان لك عليها من غير جانيه واذا عاين المال من غير جانيه
نفسه لو فلتت المزاة حاز ان فلتها لا يقاتل لوجودها فيها
الذي يحلها الله ورسله فلو عاينها ما فلتها من قبلها يقول بصلها الله
عليه وسلم ما كانت هذه لفلتها. لكن هي لا يجوز ان يفتقد
بالقلب ضايقه الرجل او يفتقد صفتها كفتلها من قبلها
فيه خلاف بين الفقهاء فاذا كان الحضر في المزاة كذا فله ان يقاتل
الذي صلى الله عليه وسلم وما استأذنته من قبلها من قبلها
مع ان فلتها لو كان حراما لا نصرة النبي صلى الله عليه وسلم ضا
انفرد في المزاة الذي وجد حاضره في مزاهه وان لم يرضه فله
بده ولا يقاتله فاستفصل الله عليه وسلم لا يقاتل من كان المقتل
له او اقره له على الجواز ولا يقاتل عتبه لو ان السبا به
ليس بمنزلة الاسيرة الكافية لان ذلك لا يجر فلتها. وعنه
ان السب اوجب فلتها بنفسه ضاها فاما بالاجماع اذا فلتت
الظنية وقتل فيه واذا ارتدت وضعت فلتها بالردة عنده
جامع القائل فان قيل يجوز ان يكون سبها للنبي صلى الله عليه وسلم
من قبلها فلتها والمرأة اذا فلتت وكانت معاهدة انتم
كالرجل المما فله ذلك ويجوز ان يظن جليل المزاة
المقاتلة اذا استمرت بحسن الامام فلتها بارتدعه او سبها ضا
نفسه في الرجل المقاتل اذا استمر فلتها الجوارح من
وجوه الجرحها ان هذه المزاة يقيد بعنا الا بخبره
التي صلى الله عليه وسلم كالمحضر جليل من المسلمين على

على القتال ولا اشارت على الضمان بتراب نصيب من قبلها للمسلمين
وهذا هو من ان من لم يقاتل يده ولا يقاتل على القتال بلسانه
لم يجر ان يفسد اليه القتال بوجه من الوجوه ولا يقاتل
ان من لا يقاتل فانه كالاخي والراغب والشع الغاني والمفتد
ويجوز اذا كان لم يقاتل القتال وضامه يصون على قتال المسلمين
كانوا من المقاتلين لا يجره سب المرأة لرسول الله عليه
عليه وسلم عند قوم مسلمين ليس من هذا القتال ولا يجره اذكي الله
ولرسوله اليه من القتال من غير الوجوه فلو لم يكن موجبا للقتل
لكان المزاة الكافيه قد قتلت لانها مقاتله وهو يقاتل وذلك بخبر
حاضر فله ان يقاتل موجبا للقتل وان لم يكن قتالا وقد يظن
قتالا اذا خشي من مزاة الحضر على قتال المسلمين واعضا الضمان
لجرحهم فاستأذنته الواضحة فانه من القتال الممزون
الجوارح الثاني اناس سب النبي صلى الله عليه وسلم
منزلة مجازيه المسلمين ومقاتليهم من قبل الوجوه ضاها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان سبوا الانبياء ليس بشبه الخرد
فمن يقاتل ذلك يفسد سب الانبياء من قبلهم فله ان يقاتل
مقاتلهم من غير جانيه عاينهم بل هو لا يجر انواع الجوارح
كالقتل بغيره لكن الجوارح نوعان احدهما
ينقطع مفسدته بالقتل نازرة وبلاستغفار اخرى وبالموت
او القتل اخرى وهو حرام الكافر بالقتال سب الانبياء
الجزئي والى به المقاتلة اذا استمر فاستغفار انقطع عن
المسلمين فلتها حاضره ببول بالقتال وكذلك له من قبلها
ان سبها اذا بدت محسبات الاسلام وزجاء بظنهم المسلمين

من الغاية

وهذا يجوز قتله اذا احبب وعلم ان الجاني قولك نزعته في الزمان الذي
 قتله انه نسي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو سبته لقتلته **الرجل**
الراجل ان من اجل ان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثل الذي قتله قتله فممن زعموا انه قتله يد وذل الذي صلى الله عليه وسلم
 لما لم يرضه بخصمه فنزل القرآن باقتزاره ومثله من زمان
 الذي لم يهاد ذلك الرجل حتى سقاه النبي صلى الله عليه وسلم ناصرا لله ورسوله
 وذلك ان من قبح قتله لم يرض به النبي صلى الله عليه وسلم ونفسه للرسول
 فاما احبب مصيبه من زنا ونحوه **والجواب السادس**
 ان الفقهاء اختلفوا في المسئلة المعنوية اذا استمرت هل تجوز
 قتلها وما حجب السبا فاما القتل فلو كانت هناك لافقت
 لكونها في فالت ارجح ان يقتل بعد الاستغناء فلا يصح ان يورد
 هذا السؤال على انه **الدليل الثالث** ان السبا لو امتاز عن قتله
 الجاني فقط لكان دمه مخصصا بامان به فلهذا لو دمه او دمه
 ومقتله ان شبهة الامان لم يضمنه في حق الله والفقهاء الذين
 ازسهم النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب بن الاشرف حاووا اليه على ان
 ينسلفا منه وحياة نوة وما شوه وقال من عدي دمه وماله وكان
 به وبهم قبل ذلك عهد وهو يعنى بقاء الله انهم استاذ نوة
 في ان سقوا به الطيب من زنا به فادن له مرة بهذا حربي وهذا
 كله في الامان فالوجه في السب الاخذ بكونه كافرا حربي
 لرجل قتله بعد ما به الله ونهت ان اظهره الله انهم مؤمنون له
 واستمال هو اياه في مسأله بده فلهذا ان كان الله اياه ورسوله
 فوجب للامان لا يصح منه له ان ولا عهده وذلك لانه لا فيما احب
 القتل عينا من الجاني في حبه الزنا وحيد فوطع الطريق وجعل

احب الامان المعنوي
 والمراه المعنوي اذا
 استمر جازم فيها
 وما جازم فيها
 ابا الامان

ب

وتجوز ذلك فان عقت الامان له ولا يصح ولا يصحون به فممن
 يجوز اعتباره والفتنة لهم لينة قتلهم فممن ان سب النبي صلى الله
 عليه وسلم كذا ان يكون **هذا** ما ذكره اهل الصافي من قول النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الله لو قتل عاقر غيرة ما اعتبا ولكنه قال الذي
 وهما نال الله عز وجل بقتله احبب من الاكاذب للسير فان ذلك
 دلت على ان لا حياء له الا القتل **الدليل الرابع** قتله
 صلى الله عليه وسلم ان كان ثابتا من سب نبي قتل ومن سب
 احببه جلد فاوجب القتل عينا على كل سب ولو خسر منه ومن غيره
 وهذا ما نصه في الدلالة ان كان يحفظ **الدليل الخامس**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس الى قتل نزل في لانه يودي الله رسوله
 ولذلك كان يامتن بسببه وبهجته الامنة واعنه بعد القدوة فامتن
 صلى الله عليه وسلم بالاجاب وقيل فحوب قتل الساب وان لم يحب
 فاعينه من الجاني وكذلك كانت سبته لم يعف عنه انه ترك قتل احب
 من الساب يعف القديرة عليه الامانة او كان من المناقير وهذا
 يعنى ان يكون امتثالا لامر بالمجاهد واقامة الحد وقيل على الاجاب
 سب ذلك ان في ترك قتله تركا للنصا لله ورسوله وذلك غير جائز
الدليل السادس فاقوله بالعصا به رضي الله عنه فانها نص في
 في غير قتله مثل قول عمر رضي الله عنه من سب الله او سب احب
 من الانبياء فاقامه فامتن بقتله عينا ومثل قول ابن عباس رضي الله
 اباهما عينا فقتله فاستأذنه اوسب احب من لا يسمو احب منه فقتله
 بقتل العبد فاقامه فامتن بقتل المعاهدا اذ سب عينا ومثل
 قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده فمات به الى المعاهدين
 في المعاهدين سب النبي صلى الله عليه وسلم لا ما قبل سبقتي في الامن بقتلها

٢٤٦

لان جده الانبيا لا يشبه الجذود فمن انما على ذلك منفسا فهو من ذاك
 او معاجله مع مجاز غلادته فمن رضي الله عنه ان لا يوجب كان
 قتلها عينا لولا ان ذلك لم يجعل فيه خيره الى الامام لا سيما والسياسة
 املا ذلك فخره ليس كافيه ومثل قول البر عن رضي الله عنه
 في الزاهر الذي يلقه انه يسب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمعه اقبلته
 ولو كان كالاسير الذي يحتجزه الامام لم يفسد لاني عن اخينا وقتله
 وهذا الدليل واضح الدليل الشايع ان نافي هذا العهد ليس النبي
 صلى الله عليه وسلم وخومه جاله اعظم من حال الجزاء الاصل في حال
 الجزاء اعظم من حال الكافر الاصل في ذلك اجتمع فيه الجزاء الاصل وخروجه
 عما عهدنا عليه بالفتح الدين واذا ساءه ورسوله ومثل هذا الخبر ان
 عاهد عفو به رخصا مثاله عن حاله والدليل عليه قوله سبحانه
 ونهائي ان شرب الدواب عند الله ابدن كفر واقيم لا يؤمنون الذين
 عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في طاعة وهم لا يتقون فاما ما تقدم
 في الخبر من شربهم من خلعهم لم يفسدوا فامتن الله رسوله
 اذا عاهدوا الناصحين العهد في الحرب ان شربهم غيرهم من العفاء
 بان يعاينهم في اوله وشال نهائي لان الناصحين وما انصروا
 ايمانهم وهو باخراج الرسول وهم بذلك اقرارا مرة يفسد على قتال من
 ينقض العهد وخروج اخرج الرسول وبداء بنقض العهد ومثل قوله
 ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد نقض العهد ونقض العهد اعظم من
 باخراج الرسول وبذلك اقرارا مرة ثم قال تعالى فان لم يؤمنوا بالله
 يا ايها الذين آمنوا فليخبروا عنكم ونفس ضد وزقوم مؤمنين وبذلك
 عيظ قلوبهم فجهلوا ان تعذبهم ولا واصلهم ونفس المؤمنين عليهم
 ونفسا وهم بالانصاف منهم وذهب عيظ قلوبهم مما انهم به امنه مقصود

للشايع مطلوب في الدين ومثل قوله ان هذا المقصود لا يحصل من سب
 النبي صلى الله عليه وسلم واذا ساءه ورسوله وعبادة المؤمنين الا بفساد
 لا يحصل بغيره استنفاذه ولا بالمعصية والمقادير وهذا لا ينشأ
 بنقض غيره من الصفات الذي ينفذ من يدون اظهار الست لا يحصل على سياست
 الغما لا بذلك ولا بهما من هذا من نفس العهد في طاعة منعه اذا استنفا
 واجل منه كان قتال وليك والظهور عليه بنقض هذا المقصود بخلاف
 من كان في يد سب الست ونهائي فان لم يوجب فيه قتال لا يحصل
 المقصود وحسب ذلك انما نفي العهد لا قتله من قتال او قتل اذ
 لا يحصل المقصود الا بذلك وهذا الوجه وان كان فيه عموم الحكم من
 بنقض العهد الا الذي كان ذكرنا هذا المقصود لا لا ايضا فانها لا يوجب
الدليل الثامن ان الذي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد سب الله
 ويقال نعم من اجدها النفس العهد الذي بيننا وبينه والسب في
 جنابته على غيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حرمته وانما
 الله ورسوله والمؤمنين وقلعه في الدين وهذا معنى زائد على خبر قوله
 كافرا في بنقض العهد ونقض ذلك ان ينقضه بالذات المسبوبة
 او بقطع الطرقة على المسلمين وقوله واخذ امواله او يقتل سب فان فعله
 معصيته بنقض العهد في بنقض جنابة اخيه فان الزنا او وطء
 الطرقة او القتل من جنس هو هو جنابة ونقض العهد جنابة لذلك هنا
 سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنس هو جنابة بنقضه عن العهد
 له عند بنقضه في الدنيا والاخرة زايده على عقوبة محذور النكاح
 والدليل عليه قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
 في الدنيا والاخرة واعدا لهم عذابا عظيما فقلوا الله في الدنيا والاخرة
 والعهد اية المحبين بنفس اذ الله ورسوله فقلوا الله موجب ذالك كذلك

اذ ان سب ذلنا جاحلية عليه يستحق بها من العقوبة ما لا يستحقه
 محمد بن فضل العهد ائتمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دون سب واحد من البشر ومما يدل على ذلك ان سب النبي صلى الله
 عليه وسلم وشأنه يؤذيه شتمه ومحاوئه ضار به اكثر من ضار غيره
 وبالله قال تعالى لما ذكر الفقيه انكيت لجانك انك
 لم اخيه مني فخره فحصل الفقيه التي هي كلامه صحيح منزله
 اصل لم المصناب ميتا وقصبت بجهنمه وسب النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يكون قط الا نكالا وفي الهمزة على النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لعز المؤمن فقتله وصما يؤذي ذلك غيره من البشر ايضا
 فان ذلك يؤذي جميع المؤمنين ويؤذي الله سبحانه وتعالى
 الحق والجارية لا يحصل بها مراداه ما يحصل بالوقوفه في العرش
 مع الجارية فلو قد ان الواقع في عرشه من يقف عهده بمنزلة
 غيره من يقف عهده لكانت الوصية في عرش رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واذا به لا خسرنا الاخر له من حيث خصوص
 النبي صلى الله عليه وسلم وخصوص اذاه ضار لوقته رجل يد من الانبياء
 فان افساد من العزة ما لا يستحق على محمد الحق والجارية وهذا
 ظاهر لا خفاء به فان دماء الانبياء واعتراضه اجل
 من دماء المؤمنين واعتراضه فاذا كان دماء غيره واعتراضه لا ينافي
 عقوبته في عقوبته بمحمد بن فضل العهد فان لا شدة ربح عقوبة
 دما غيره واعتراضه في عقوبة نقص العهد بطريق الا في ومما
 يوجد لان سب النبي صلى الله عليه وسلم يعاقبه الله
 حق في حوائه سبحانه من حيث كونه له وعادى الفضل

فاعبه
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يعاقبه الله
 عزاءه وحسنه
 ربه الامه
 راجع
 اعظم
 وسب
 رسول الله

اولها به وبان زعم الجاهل به ومن حيث طعن في ضاربه وجرينه فان
 مؤثره على جميع الناس وقبح طعن في المؤمنين فان الطعن في الرسول
 طعن في كل من آمن به ونقصه به نقص في الله وان كان لكل منه وامره وخبره
 وقبح من صفاته وتعلق به جميع المؤمنين من هذه الامه وخبرها
 من الامم فان جميع المؤمنين مؤمنون به خصوص الامه فان
 قيام امر دنياه ودينهم واخبرهم به باعامه الخبر الذي نصبت له
 والاخره بوايطه وسفاهته قال كنت له عظيم اعظم من سب
 انفسهم وابا به وسب جميعهم كما انك احب اليهم من انفسهم وابا به
 رايهم والناس اجتمعوا في كماله حق ما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حيث خصوص نفسه فان لا انسان يؤذيه الوصية في عرشه اكثر
 مما يؤذيه اخيه له واكثر مما يؤذيه الضرب بل ربما كانت عند اعظم
 من الخبر وهو خصوص من يجب عليه ان يظهر للناس خصاله وعظم
 قدره لينصفوا له كذا في الاخره فان من عرشه قد يكون اعظم
 عنه من قبله فان قبله لا يندرج عند الناس في ثبوته وزبانه وغلوته
 ضار ان موته لا يندرج في ذلك بخلاف الوصية في عرشه فانها
 قد تبرز في ثبوت بعض الناس من العزة عنه وسبوا الظن به ما يفسد عليهم
 ايمانهم ويوجب لهم حسنة الدنيا والاخرة فكيف يجوز ان يعرضوا
 ان هذه الحقايق تستلزم له في دارا طسما من طعن في الادالك
 مستوطنا لها مع ان ذلك لا ينافي في خصوصه حتى لله ولا رسول له ولا
 لا جبر من المسلمين اكثر ما فيه ان الرجل كان معصيا لجنات في ذلك
 العصية فانما اضربه نفسه لا باج من المؤمنين فليس له ان لا يترك
 فيه من الاذى لله ولرسوله ولعباد المؤمنين ماله من اللعن والجارية والمعاذ
 وهذا ظاهر ان شأن الله تعالى اذا ثبت ذلك قد قول هذه الجاهلية

في الجاهلية

وانما حاق على الذنوب الضعف من وفاءه والامتناع بمعصية وقد يكون
 الله وادى مشاجرة القدر والقوى وعقوبة السب وهو ذلك
 فهاهنا الامور فيها العقوبة من الجلد والعجز والاستيفاء فيها عقوبة
 اخيار الادمي الحيت استوفى القود وجد القدر وان شئت
 فست التي على الله عليه وسلم لو كان من القسم الاول لم يكن العقوبة
 الله عليه وسلم ولو كان من القسم الثاني لم يكن عقوبة بجلد
 من القسم الثالث وقد سئل عن عقوبة القتل فقال ان سب الله عليه
 عليه وسلم من حيث هو سب لله وحق لادمي عقوبة القتل ضا الى سب غيره
 من حيث هو سب لله وحق لادمي عقوبة الجلد ان لم يكن او تعزيرا وهذا
 من وجوه وافيه وسب ذلك انه اذا اجمع الحقان فلا بد من عقوبة لان
 معصية الله توجب العقوبة اما والله يا ادي لاخره فاذا كان
 الاستيفاء حقا الله ذلك في المستحق من الادمي لان الله اعلم الشريك
 من الشرط ومن جملة اعمال الله في عقوبة غيره فهو لا يترك ذلك من اعمال
 على غيره فبده عقوبة جعل عقوبته كما قال لا الهير وكان عقوبته
 على معصية الله فبذلك لا يشان من عقوبته وقوله هذا المعنى ان يقال
 بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم من القتل لا المستحق لا بد منه
 المطالبة والعفو كما ان من سب او شتم احد من اموات المسلمين
 على ذلك الفعل اصوله معصية لله وان كان في حياته لا يؤدب حتى يظلم
الوجه الثالث ان سب النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يكون من حيث
 هو سب الله تعالى من المؤمنين لا تفعل الله عليه وسلم سب سائر
 المؤمنين من جهة الحق وقدرها وجعلها وغيرها من سب
 وجوب طاعته ووجوب محبته وتقدمه في المحبة على غيره الناس وجوب
 تعزيره وتوبيخه على وجهه لا سب فيه فالحاجة وجوب الطاعة عليه وسلم

الى غير ذلك من الخفايا التي لا تحصى وفي سبته ايلا الله ولا سواه ولسان
 المؤمنين من عباد الله وانك ما في ذلك ان سبته كفره ومحاربه وسب
 غيره ذنب ومعصية ومجاورة ان العقوبات على قدر الجنايا فلو سب
 من سبته وسب غيره كان شوبه بين الشيعين لما بين وذلك لا يجوز
 فاذا كان سب غيره مع صوته ومعصية يوجب الجلد وجب ان يكون
 سبه مع صوته فقط بوجوب القتل ويصير ذلك نوعا من انواع الضيق
 من وجهه ونوعا من انواع السب من وجهه فمن حيث هو جنس الكفر
 اوجب القتل ومن حيث هو من جنس السب كان حقا لادمي **الوجه**
الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير يقابل جلا منه الا القتل ولو كان هو لا يراه
 لا يوجب القتل وانما يوجب ما دونة وهو صلى الله عليه وسلم قد عاقب من عقوبته
 فيما دونة وامر من فعل ذلك لكان صاحب ذلك لا يغير فعله لانه الذي
 خصه لا يغير القتل **فان قيل** فجميع الامرين **قلت**
 وهذا المقصود لان السب حيث كان فانه مستلزم لعقوبة لا عقوبة معه
الدليل الثاني ان سب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه من جنس الكفر
 والجنايا اعطى حدة الردة عن الاسلام فانه من المسكر زكوة وراية
 كانه من جنس الردة فاذا كان صف من الردة قد تعلق بعونه حذر عن الردة
 بعد ان دخل فيه فوجب القتل عينا فقطر السب الذي يكره الله
 ورسوله وحسبه المؤمنين من عباد الله وان يتلفه موجب القتل عينا لان
 معصية السب انواع العفد اعطى من معصية محترمة الردم وفاعله الناس
 في قول المرتبة وان كان الحدان فلهما يعزى من مناصبهما من الصلابة
 عليه وسلم واحكامه في فعل السب التي فيه وعزير الذميه والمزنا
 سب من الردة ورسول الله واحكامه فلهذا السب ولرسوله
 فبذلك ان كفره اعطا فكون يعزى فعله ادي الذي لك العاشر

ان تطهر الاثر من اظفار سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته
 نجس الامكان لا بد من تطهيره من اثاره وعلو طهرته الله وطهره الذي له
 ثم جئت ما اظفر سببه ولم ينطق من فم ذلك لم ينطق الذي اظفر
 لا طهر الله عليه ومن اظفر اظفار تطهر من الزنا
 والسراقة وقطاع الطريق نجس الامكان بخلاف تطهيرها
 من اثار الامم فانه ليس بواجب لجوار افسار اهل الكاين على دينهم
 بالذمة لان افسارهم بالذمة ملزم من حين ادخلهم الله ورسوله على
 الان في اظفار الدين وعلو الله وانما يجوز معاذة الكافر وامنه
 عند افسار المشرك المتخوف من ذلك وكل حياض وجب تطهيرها
 منها على قدره بغير عقوبة فاعلموا العقوبة المحمودة في السراقة
 اذا لم ينطق بها مستحق من ذلك لانه يعلق بها حق الله ورسوله وجميع
 المؤمنين وهذا يظفر الفسق في السراقة ويبر الكافر لجوار
 افسار ذلك على طهره مستحق ما من الله ورسوله بخلاف
 المظفر للاب الدليل الجادى عشر ان قتل سبب
 النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قتل عامين فهو جرم من الجور ليس قتل
 على مجرد الضغينة والحق
 لما نذر من الاجادب الدالة على ان جناية رايه على مجرد الضغينة والجوارية
 ومن ان النبي صلى الله عليه وسلم واجهه امره فافه بالاعتناء وليس قتل
 موجبه الضغينة والجوارية اول ما تقدم من قول العبد العبد بنى الله
 والى سبب النبي صلى الله عليه وسلم ان جسد الانبياء ليس سببه الجسد
 ومعلوم ان دالة سبب الجسد والجوارية من الطغاة الجوارية لا سبب جسد
 ولا اظفر سببه في ديار المسلمين فساد عظيم اعظم من جواريه
 فلا بد ان يسرع لعقد برجز عنه من حاله فان الشارح لا يهمل

فما عدا
 وادخل من السراقة
 وجازع

منها في المفاسد ولا يعلها من الزنا جرم وقد ثبت ان حجة الفناء
 بالسنة والامام وهو جرم لعين معين حتى لان الحق فيه الله ورسوله وهو
 منت ولا يؤمن وكل جرم يكون بعد الحث به فانه يهتدى فامنه بالاتفاق
الدليل الثاني عشر ان نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونعت زينة ونوفرة واجب وقيل سببه مشرق وكافه فاجاب
 نعت زينة ونوفرة ذلك نعت له ولا يقرى ولا لا يقرى بل ذلك في نعت
 لان لسبب في ايدينا ونحن مضمون منه فان لم نقله مع ان قتله حيا
 كان ذلك غاية الخلة لان نعت النوفرة والنوفرة وجه اظفار
 واعلم ان نعت هذه المسئلة لم يترك منه هذه غير ما ذكرناه
 ولم نزل الكلام هنا لان حاشا الدلائل المذكورة في المسئلة الاولى
 ذلك على وجوب قتله لم نأقلها فاطمنا ما ذكرناه هنا وان كان القصاص
 في المسئلة الاولى يثبت جوار قتله مطلقا وهذا جسد الحناض عمن نعت
 النبي صلى الله عليه وسلم قتله من كل الكتاب والمشرقة من الشايعين يثبت ان ذلك
 اما كان في اول الامن كان ما نورا بالصف والصف فلان نؤمن بقول الله عز وجل
 القات حتى يقتلوا الحزبه عن يد وهم صاغرون وجهاد الضغار والمناقضين
 وانه كان ان يصفوا عمن سببه لان هذه الحزبه طلب في الجاهلية وبعد موت
 ابي في عنها واقعة اعلم
المسئلة الثالثة
 انه نعت ولا يستتاب سواء كان مسلما او كافرا
 قال الامام احمد في رواية جليل كل من سم النبي صلى الله عليه
 ونعتة مشبه كان او كافرا فعليه القتل فاذا ان نعت ولا يستتاب
 وقال كل من نعت افعلا واخذ في الاسلام جرم تام فلا راد عليه
 القتل ليس على هذا اعطوا الامم والذمة وقال عبد الله بن سنان
 اي عمن سم النبي صلى الله عليه وسلم قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب

في
 في
 في

في

الذي فات ثوبته لها صوريان احدهما ان يقع عن السيد وقيل
 لا يعود اليه وانا اعوذ الى المنة والثناء موجب العهد والشانه
 ان سب فات اسلامه ثوبه من السب وكذا العصور من داخل في ضلاله
 هو الام الذي قال لا تقبل ثوبته مثله كان او كافرا وان كانت الصور
 انسابه ادخلت كلامه من اولي الاصل اذا لم يشف عنه الفاء ثوبه
 هي الاسلام فلان لا سقط ثوبه في العوذ الى الذمه اول واما
 كانت ادخل لانه قد علم ان ثوبه من المسلم اناهي الاسلام فسد للمسلم
 الكافر لثوبته ثوبه الاسلام بلفظ الجواب ولا يبرهن بظونه
 حتى ادعى وقياسه على الجواب كذا قيل على انه لا سقط بالاسلام
 ولا يبرهن في موضع ياتي بقبضها ان الثوبه من الكافر هذا اسلامه
 وقد خرجت من الاجماع غيرهم فقال القاضي الشريفي ابو علي
 بن ابي موسى في الارشاد هو ممن يجهل بقله ومن سب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستثن ومن سب
 وسائر اهل البيت قتل والاسلم وقال ابو علي بن ابي طالب في الخصال
 والاسلم له ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم وقتل ذاه ولا
 تقبل ثوبته وان كان كافرا فاسلم فالصحيح من المذهب انه يقبل
 ايضا ولا يستتاب فلا يذهب ماله حتى يدين وعاقبه هو لا
 يبرئ حتى لا يخلو في وجوب قتل المسلم والصافين وان لا يشق
 بالثوبه من اسلامه وغيره وهذا هو قوله القاضي في ضيق المناجزة
 من التعليل والحديد وطريقه من واقعه وكان القاضي في التعليل
 القدير وفي الجامع القهين يقول اذا المسلم يقبل لا يقبل
 وفي الكافي اذا سلم زوايان ذلك القاضي في الجامع القهين الذي

في الجامع القهين

ضيقه مسايك التعليل القديم ومن سب امر النبي صلى الله عليه وسلم
 قتل ولم تقبل ثوبته فان كان كافرا فاسلم فدينه زوايان احدهما
 يقبل ايضا والشانه لا يقبل ولا يستتاب قياسا على قوله في الساجد
 اذا كان كافرا لم يقبل وان كان مسلما قبل وكذلك ذكر
 من نقل من التعليل القديم مثل الشريفي ابو جعفر قال اذا سب
 امر النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل ثوبته وفي الذي اذا
 سب امر النبي صلى الله عليه وسلم قتل زوايان احدهما يقبل والاخر
 لا يقبل فلا وبهذا التفصيل قال مالك وقال القاضي في ثوبته في
 الجاهل لئلا يجهل وجب ان يفي ادعي فلا يشق بالثوبه لغير غير النبي
 صلى الله عليه وسلم وكذلك قال ابو الخطاب في زور المسائل اذا
 فرف امر النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل الثوبه منه وفي الكافي
 اذا سبها ثم اسلم زوايان وقال ابو جعفر والشانه لا يقبل
 ثوبته في الجاهل لئلا يجهل لغير ادعي فلا يشق بالثوبه كذا قيل في
 غير الامم النبي صلى الله عليه وسلم واما ذكره عن عاقله هو لا يستتاب ان مرادهم بالنوا
 من الكافر الاسلام وبطريقه من يعينها في طريقه ابن النبا
 في ان المسلم اذا سب لم تقبل ثوبته وان كان في اذا سب ثم اسلم
 قتل ايضا في الجاهل من المذهب فان قال قائل القاضي في
 خلافه فان قال القائل قلتم لو نقص العهد بغير سب النبي صلى الله
 عليه وسلم مثلك من الجزية او قاتل المسلمين او اذنتهم بارت
 قتل ثوبته وكان الامام يدين بالحنان بين ربه اشيا كل من اذا جحد
 استبرأ في يد شاهل لا قلتم في سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اناب منه ذلك
 قتل لان سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل لم يمت فلا يشق
 بالثوبه كذا هو قول من قال وهذا من كلامه ياك علي ان الثوبه غير اسلام

قال نعم هذا قد وجب عليه فثبت ان الاسلام (يقطع القتل الواجب) ^{انه قيل وان}
 وانما كثر في السباب انه قد وجب عليه القتل وانما وجب ^{وان الاسلام}
 على الزنا مثله بعد ملامه القتل الذي وجب عقوبة على الزنا ^{لا يقطع الدماء}
 بالمسألة حتى انه يقتله سواء كان حراً أو عبداً ومحسناً أو مخمس ^{ولم يحزن ان}
 ضايقاً أو غنياً أو فواحشاً ولم يقطع ذلك القتل بالاسلام ووجب عليه ^{هو عبد الاسير}
 محذور الزنا انه ادخل على المسلمين من الضرر والمحرقة ما اوجب قتله ^{كسرقا له}
 ونقض عهداً فاذا اسلم لم يزل عقوبته ذلك الاضرار عنه ضالماً ولو كانت ^{بما رواه الشارح}
 عقوبته وقطع العترة الواسم ولم يحزن ان قتله هو عبد الاسلام ^{بغير عهد الذي}
 ضار بهما ذلك فعليه ما يفعل بالمسألة لان الاسلام منع بذلك العقوبة ^{انما مثل الزنا}
 ولمنع دواهما لان الدوا امر اوجب كما لو قذف في من ومثلاً لاسم القتل ^{وان لم يزل محسناً}
 ولو قذفه وهو مسلم لو قتلناه. وهذا لا يقطع عهد الذي انكسب ^{او سلكه انكسب}
 قتله لان اسمه وانما لم يحسبوا وقتل اي مسلم كان. والقتل الضعيف ^{الضعيف او المملوك}
 وذاك المسلمين واليهما قتل الجذب وانما المسلم لا يقتل هذه الاشياء ^{واللهام على الجذب}
 على الاطلاق فاذا اوجب قتل الذي بها عترة كان ضاراً بقتله ^ب
 بما في نر اسلم اذ لا فرق بين ان يجتهد لا يقطع على الدماء فاسم ^ب
 اوجب عليه قتل من لا يقطع على المسلم فاسم فان القصاص في الذل له ^ب
 بالاسلام كالحدود وهو يقطع بالشفقة فضايع الاسلام ^ب
 ابتداء دون دوايته فقد تلك العقوبات اوجبها على المعاصي ^ب
 وهذا يثبت على قولنا تهيئ قتال الذي اذا قتل هذه الاشياء وانما قصور ^ب
 هذه الجنابات انما في قتله وتلك صوته كافراً غير ذي عهد ويقسم ان قتله ^ب
 جدير بالحدود التي يجب على كل دار الاسلام من مشاير ومجاهدين ^ب
 يقتله رجل من دار الحزب اخذ اسيراً اذ المقصود بقتله بقتله ^ب
 الاسلام من فساد هذه الجنابات وجسم ما ذبح جنابه المعاصي ادا ^ب

كان قد نصح علي ان لا يزل عنه عقوبة ما ادخله على المسلمين
 من الفتن في زيادة بالمشاهدة فان لا يزل عنه عقوبة اضراؤه ليست
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى لان ما يلحق المسلمين من المضرة
 في دينهم بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرم ما يلحقه بالانجيل
 اذا اقر على ان لا يجلد ونقصه هذا الذي على ان الذي اذا
 فان في النبي صلى الله عليه وسلم او سبته من اسلم قبل بالكل
 ولو لم يقر عليه من غير جحد فافكر واحذر من القابض وهو ثمانون ريال
 سبب واحد من الناس وهو العزير من ضارته لم يوجب علي من ثمان
 مائة اذ اسلم حبل الزنا وانما اوجب القتل الذي كان واجبا
 وعلى الزنا ان لا يجلد القاصي في حقه القاصية وهو ان يجلد فان
 الذي سبب من الناس فان مات والاولى وكل المستتاب
 المساء على الزنا والآخر الذي يذنبها او الخطاب وعنه ضحا
 سبب من الزنا والآخر المستباح ولم احد للاستتابة في
 كلام احوال الصلوات استتابة المساء فظاهره كاستتابة
 من زنا بصلاته عليه وامما استتابة الذي فان يدعي الى الاسلام
 فامما استتابة بالهود الى الذمة فلا ينفي على المذهب لان قبلة
 شعبين فاما على الوجه المضطرب الذي يقال فيه ان الامم يختر
 فيه فليس بها استتابة بالهود الى الذمة لان افراده بها حائز
 بها هذا لكن لعل هذه الاشياء رواه واجره وانما وجبنا الاستتابة
 بالاسلام على احدى الزواجر وامما على الزواجر التي ذكرها
 الخطاب فانها اذا اسلم الذي سقط عنه القتل مع ان لا يستتاب
 خلا من الجزي وعنه من الضمان يقتلون قبل الاستتابة ولو
 استلموا سقط عنهم القتل وهذا الوجه من قول من يقول بالاستتابة

فان

فان الذي اذا انقض العهده جاز قتله لكونه كافرا باظهاره
 لا يجب استتابة بالانفاق الا ان يكون على قول من يوجب
 دعوة كافرا قبل قتله فاذا اسلم جاز ان يقتل عظم دمه كالحزبي
 الاصل في ذلك الاستتابة فانما اذا قتل ثوبته فانما يستتاب
 فمن يقتل ثوبته فمما يجوز استتابة كالمعوز استتابة الاسير
 من جسد دعا الكافر الى الاسلام فمما قتله لكن لعل لصح المنفق
 عن اصحاب هذا القول انه لا يقاتل له اشياء ولا لا تشبه للزنا اسلم
 سقط عنه القتل فمن تخفف من ذلك انما لا يشك بان في المنصور المشهور
 فان ثابا بالزنا ثوبته في المشهور ايضا وجب على من الذي
 انه اذا اسلم سقط عنه القتل وانما يستتاب ويحبس عنده
 ان المساء يستتاب ويقتل ثوبته وخبر عنه والذي انما يستتاب
 وهو يقاتل واعلم انه لا فرق بين سببه بالهدى وغيره
 طاهر عليه الامام احمد وعامة اصحابه وعامة العلماء وفتوى
 الشيخ ابو محمد المقدسي رحمه الله بن القنفذ والسبب فاحذر الزواجر
 في المساء والكافر في القنفذ ثم قال وكذلك سببه بهن القنفذ
 الا ان سببه بهن القنفذ يسقط بالاسلام لان سبب الله تعالى
 يسقط بالاسلام فسبب النبي صلى الله عليه وسلم اولى وسبب ان سبب الله
 على من يزدنا اذا اذ صغرنا انواع السبت فهدا ما سبب
 الامام احمد واصحابه وامما مذهب مالك رحمه الله
 فقال ما لا في زواجر الزواجر ومطهر من سبب النبي
 صلى الله عليه وسلم قبل ولم يستتاب فلا ان القاسم من سببه
 او سببه او عايد او نقصه فانما يقتل كالمزدني او قال القنفذ
 وانما ليس سبب ما ايضا يقول من سبب الله صلى الله عليه وسلم

او شتمه او عابده او نفضه قسما كانا وكافرا ولا شتاب
 وحدها لمحمد بن عبد الجبار اخبرنا اعيان مالكا انه قال من
 سب النبي صلى الله عليه وسلم او غش من النبي صلى الله عليه وسلم او كافر من رضى الله
 عنه قال وزوي لنا من مالكا الا ان يشك الكافر وقال استهب
 عند من سب النبي صلى الله عليه وسلم من قبل او صاف من قبل او لم يشك
 فيه فمضوا فمضوا من نصوص الامام احمد والمسنون من
 الترمذي في التوبة المستمرة اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وحده
 جحد الزند بن عندهم ونقل عندهم جحد لا كافرا اذا
 اظهر التوبة من السب وزويك الوفاق من قبل مالكا انه جعل
 سب النبي صلى الله عليه وسلم ردة قال سب اعيانهم فاعلموا بشتاب
 فان مات نكل وان ادى فكل من سب النبي صلى الله عليه وسلم او احد الرعي
 اذا است التوبة عليه من امر اسلم فكل من سب النبي صلى الله عليه وسلم
 القتل على روابين ذكرها العاصم بن عبد الوهاب وغيره اجماعا شافعا
 قال مالكا في روابه جماعة من اعيانه منهم ابن القيس من شتم نبي
 من اهل البيت او احدا من الانبياء فقال لا ان يشك او في روابه
 الا ان يشك ولا لا تشك وان اسلم من ذلك توبة وفي روابه
 مطلق عنده من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين واحدا
 من الانبياء او نفضه فمضوا وذكر من فعل ذلك اليهود والنصارى
 قيل ولا يشتاب الا ان يشك قبل القتل قال ابن حبيب
 وسبعين من المحدثين بقوله وقاله الى من عبد المجرم وقاله الى
 اصبح عن ابن القاسم فكل من سب النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم
 ان شتم النصارى النبي صلى الله عليه وسلم شتما يفرق فانه قيل
 الا ان سب فانه مالكا غير مزمع ولو قيل يشتاب قال ابن القاسم

في
 الح

في
 الح

قال ابن القاسم ومحمد بن الحنفية ان اسلم طارحا وعلما فاذا اسلم
 ان يشك ونكت عليه القتل وعلم ان يزيدون قتله ان لم يسلم
 لم يشك عنه القتل لانه مكرم في هذه الحال والبرزوا به القاتل
 لا يشك عنه اسلامه القتل قال محمد بن يحيى بن محمد القاتل
 وشك من جحد القاتل لا يشك من التوبة اسلامه وانما يسقط عنه
 اسلامه جحد والله فاعلم ان القاتل جحد لا يصاد كان ذلك من غير
 وامر الله السنافي رحمه الله فله في سب النبي صلى الله
 عليه وسلم روابان احدهما هو كل من سب النبي صلى الله عليه وسلم
 وهذا هو الجماعة منهم وهو الذي عليه اعيان الخلافة من مذهب الشافعي
 والابن ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم ان القاتل جحد لا يصاد كان ذلك من غير
 لا يسقط القاتل الواجب سب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة قالوا ذكر
 ذلك ابو بكر الغارسي وادعي فيه الاجماع ووافقه الشيخ ابو بكر
 القفال وقال القفال لا يشك لان قولنا لا يشك وهو ان السب بالقتل
 مثلا يستوجب القتل للردة لا للسب فان تاب زال القتل الذي هو
 موجب للردة وحللتا من القاتل وعلم هذا الوجه لو كان السب
 غير ذنب عن ربابية من سب من ذكر هذا الخلاف في الذي
 اذا سب نراهم ولو سب من الكلام والذبح است سب سب ومنه
 من ذكر الخلاف في الذي كالخلاف في المسلم اذا جحد الاسلام
 بعد السب ومنه من ذكر في الذي اذا سب نراهم لا يشك عنه القتل
 وهو الذي جحد اعيان الخلافة من مذهب الشافعي وعلم ذلك محمد
 كلام الشافعي في موضع من الامم فانه قال بعد ان ذكر في روابه القاتل
 وذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال وقيل شيئا قاتلته
 انما العهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكان كذلك اذا كان

في
 الح

في
 الح

لا يقال لان يكون رد من المساجد التي من قبله فاجب ان او قضاة او قضاة
 بعد او قضاة او قضاة ان تقضي عليه وان فيها وصفا وشروط لا انه تقضي عليه
 الدية فان قيل لكنه قال ان توب واعطى الحسنه كما عطيها
 او عطيها لانه عوقب ولم يقتل لان يكون فيها وعلاجهما
 او القوي فاما ما ذكره هذا من القبول والقبول فاما قول فيها فاعطى
 ولا نقول قال فان فعل او قال ما وصفنا وشروط ان لا يخل منه
 فطعننا به فاجبت من ان يترك اسلم او اعطى الجزية فاما ما ذكره
 فتدكر ان تقضي عليه فانه تقضي عليه اما ان يسلم او بان يهود
 الى الدية وذكر الخطابي قال قال مالك بن انس
 من سئل عن رجل من اليهود والنصارى قتل الا ان يشهد
 ولا نقول قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يقضي له ادا
 سب النبي صلى الله عليه وسلم او سب امته الدية واجبت في ذلك
 طعن بن لا شتر فطعن هذا النقل والاسناد لا تقضي ان لا
 يصف عنه اذا اظهر التوبة لانه لم يخط عنه بيتا ولا ان لا شتر
 كان مظهرا للدية مجببا الى اظهار التوبة او قبلت منه والصلح
 في قصصنا اجدها استنباط المسألة وقبول التوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم وقد صرحنا ان المشهور من مالك واجد انه لا يستأنف ولا يقطع
 الجماعة توبة وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض
 انه المشهور من قول السلف وجهوز العلماء وهو اجد الوجهين
 لا صاحب السافعي وحكي عن مالك واجد انه تقبل توبته وهو
 قول ابي حنيفة واصحابه وهو المشهور من مذاهب الشافعي
 على قول ابي حنيفة في الميزان فتمسكوا في قبول توبته والذي عليه
 عاقد اهل العلم من النجاة والناهي ان تقبل توبته المزدني الجملة

واجد
 في احوال المزدني
 ما يوجب
 او لا يوجب

وزوج عن الحسن البصري انه يقضي ان اسلم جثله كالراني والساني
 وذكر عن اهل الظاهر في هذا ان توبته تقضي عليه بالدية وليس لان
 القتل عنه وتوب عن احد ان من قبله في الاسلام قبل ومن كان
 مشركا فاسلم استغنى وكذا في من عظم وهو
 استغنى من اهل التوبة والمشهور عن عطاء واحمد الاستئذان لمطلعا وهو
 القنوت ووجه عدم قبول التوبة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قتل في بكة فقتلوه او اهل الخانك ولم يشهدوا اذ اناب وقال صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم لا يعل من مات من غير شهادة الا الله الله والي رسول الله الا
 احدى ثلاث التوبة الزاني والمفسر للنفس والناظر ليدنه والمعاذ للجماعة
 متفق عليه هذا اذا كان القاتل والزاني لا يشهد عنها القاتل بالتوبة فكذلك
 الناظر ليدنه والمعاذ للجماعة وعن حكيم بن عمار عن ابي
 زسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله توبة عبد حتى يعاد اسلامه
 زواة الامام احمد دلالة لا يقبل المحترق الطغز والمجازية لانه كان كذلك
 لما فعل المنزلة والشيخ الكبير والاعمى والمفجع والمزاة ويجوز قولنا
 قتله ولا عي ان الردة جدي من الجدة والجدة ولا سقط بالتوبة
 والصواب ما عليه الجماعة لان الله سبحانه قال في كتابه
 طعن يحيى بن الله فوطا طعن واهدا اياه بنو سبيح وان الرسول حق وجاهد
 البيات والله لا يبعد القوية الظالمين الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك
 واقبلوا فان الله غفور رحيم فالجواب ان الله غفور رحيم لمن تاب
 بعد الردة وذلك يقتضي بقاء توبته في الدنيا والاخرة ومن عتبه في الله
 لم يفتأ في القدر نبين ذلك ما زواة الامام احمد قال
 على من طعن عن داود بن عبد عن عتبة عن ابي عمار ان رجلا من الانصار
 ان الله عن الاسلام فاجب بالمشركين فانرا الله كذب بعد الله فواضحا

الى اخيرا لانه قد تمت بها قوته اليه وخرجت اليها فقبل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك منه وقبض عليه وزواه الشابي من جانيه دأود
مثله وقال الامام احمد ساعلي عن جلاله عن عكرمة بن مفضل
والله ما حدثني فوقي على رسول الله ولا حتى رسول الله صلى الله عليه
والله اصدق الله فخرجت اليها فقبل النبي صلى الله عليه وسار ذلك منه
وتخلى عنه وقال ساجد عن ابن جابر عن عبد الله بن عكرمة
مولى ابن عباس قال قال الله خذ بيد الله وقوا عنه ان هذا عالم
وشهدوا ان لا اله الا الله في يومئذ من الدعاء ووجوه من الاسات
والجنت من سوابق الصلوات في التي عسى زحالا فجمعوا عن الاسلام
ولحقوا بعكرمة بن مفضل الى اهل بيته من ثوبه فمروا الى الذين
انتم امنوا بعد ذلك واشهدوا الجنت من سوابق الصلوات وقال
عبد الرزاق انا جعفر بن محمد عن مجاهد قال جاء الجنت من سوابق
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم حضر الجنت فخرجت الى قومه فالتفت اليه
فبه القدر ان صليت بعد الله فوما خفف من بعد ما انتم المجهول غفور رحيم
فقال فجاها اليه رجلا من قومه فقبلها عليه فبكى الجنت والله
انتم علمت انصافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صاف
منه وان الله لا صاف والله فخرجت الجنت فاسلم في الاسلام
وصدق الله في ذلك عن واحد من اهل العلم انما تلت في الجنت من سوابق
معك ازان واعز الاسلام وحشر رجوا من المدة عظمه الله
ولحقوا بعكرمة فصارا فارتك الله فبه هذه الاله فشد الجنت وانزل
الى قومه ان ساءلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعله اذ لا فارتك الله
عن رجلا الا الذين انتم امنوا بعد ذلك واشهدوا ان لا اله الا الله غفور رحيم
فجاء رجلا من قومه فقرأها عليه فقال الجنت انتم والله ما علمت انصاف

وان رسول الله لا صاف من الله عز وجل لا صاف من الله فخرجت الجنت
الي المدينه واسلم في الاسلام فخرجت اليها فقبل النبي صلى الله عليه
والله ما حدثني فوقي على رسول الله ولا حتى رسول الله صلى الله عليه
والله اصدق الله فخرجت اليها فقبل النبي صلى الله عليه وسار ذلك منه
وتخلى عنه وقال ساجد عن ابن جابر عن عبد الله بن عكرمة
مولى ابن عباس قال قال الله خذ بيد الله وقوا عنه ان هذا عالم
وشهدوا ان لا اله الا الله في يومئذ من الدعاء ووجوه من الاسات
والجنت من سوابق الصلوات في التي عسى زحالا فجمعوا عن الاسلام
ولحقوا بعكرمة بن مفضل الى اهل بيته من ثوبه فمروا الى الذين
انتم امنوا بعد ذلك واشهدوا الجنت من سوابق الصلوات وقال
عبد الرزاق انا جعفر بن محمد عن مجاهد قال جاء الجنت من سوابق
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم حضر الجنت فخرجت الى قومه فالتفت اليه
فبه القدر ان صليت بعد الله فوما خفف من بعد ما انتم المجهول غفور رحيم
فقال فجاها اليه رجلا من قومه فقبلها عليه فبكى الجنت والله
انتم علمت انصافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صاف
منه وان الله لا صاف والله فخرجت الجنت فاسلم في الاسلام
وصدق الله في ذلك عن واحد من اهل العلم انما تلت في الجنت من سوابق
معك ازان واعز الاسلام وحشر رجوا من المدة عظمه الله
ولحقوا بعكرمة فصارا فارتك الله فبه هذه الاله فشد الجنت وانزل
الى قومه ان ساءلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعله اذ لا فارتك الله
عن رجلا الا الذين انتم امنوا بعد ذلك واشهدوا ان لا اله الا الله غفور رحيم
فجاء رجلا من قومه فقرأها عليه فقال الجنت انتم والله ما علمت انصاف

اخبرني في الحديث في الحاسية من ان زيدا لله ما جازى به بعد ما قوا
 نوحاها وادفروا ان ربي من بعد ما جازى به نوحاها فاستأجر
 حاجدا الى دار الاسلام بعد ان قتلوا عندهم الضغن على الاسلام
 وجاهدوا فيه وروا فان الله يفتنهم ويخرجهم ومن عرف الله في عظامه
 لم يتعاف عليه في الدنيا ولا في الآخرة قال سفيان بن عيينه
 عن عمار بن دينار عن عبيد بن جراح عن ناس من المسلمين يعني محاجر
 فادرجهم للشيعة ففتنهم فاعطوهم الفضة فنزلت منهم ومن الناس
 من يقول انما الله فاذا اوجب في الله حيا فنته الناس وجهه على الله
 الاله وترايب منهم من جحد بالله من بعد ما به الامن الحرة
 الاله ثم انهم خرجوا اخبرني فافتنوا حتى اتوا المدينة فارتك
 اسه فيه ثم ان ربي للذين حاجروا من بعد ما فتنوا الى آخر الاله ولانه
 سبحانه قال ومن يرد منكم عن دينه فمت وهو كافر قالوا لم يحط
 اعمالهم فقال ان من لم يمت وهو كافر من المذبذب بل يكون خالفا في النار
 ٥٠٠٠ الى على قبول التوبة ووجه الاسلام فلا يكون نازكا في الدنيا ولا في
 اجنابهم بل يذهب على فاذا انزل الى الآخرة الجزم فافتنوا المسلمين
 جند وجندهم وجاهدوا واحصواهم واتخذوا لهم ما تصدق فان زابوا
 وافاقوا الصلوة واتوا الرضوة فخلوا اسبابهم فان هذا الخطاب عام
 في قبا الى مشرك واخله سبيله اذ انما من مشركه وافاق الصلوة
 والرضوة سواء كان مشركا اقبالا او مشركا مذبذبا وايضا
 فان عبد الله لم يجد بن ابي سبيح كان قال ربي على عها الكبري الى الله
 عليه السلام ففتنوا ففتنوا على الله ورسوله ثم انه بعد ذلك باليه
 الرضوي الله عليه وسلم وخفف دمه وكذا في الحديث في شؤنا الخو
 الحاسية من سولاي وجد لك جماعة من اهل مكة استأجروا

ر
 ٥٠٠

ثم ارتدوا ولم عادوا الى الاسلام ففتنت دماؤهم وقتلوا وغيرهم مشهورة
 عندنا العلم بالحديث والسيرة وايضا فالاحياء من الصحابة رضي الله عنهم
 طائفة على ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ارتد اكثر العرب
 ولا اهل مكة والمدينة والطائف واتبع قوم من بني قيس بن
 مسيلمة والعنسي وظلمة الاسدي ففتلهم الصديق وسار الصحابة
 رضي الله عنهم حتى رجعوا الى الاسلام فاقروا على ان لا يفتنوا
 واجلهم من رجوع الى الاسلام ومن رؤس من كان قد ارتد ورجع طائفة
 الاسدي المنفي والاشعث بن قيس وخلق كثير لا يحصون والاعراب وال
 طائفة لا تحصى به على احد وفتح الزوايا عن الجسد بها نظر
 فان مشايخه لا يخفى عليه ولعله ازيد يوما من البردة فظهر
 الزندقة وجزوا او قال ذلك في المرتد الذي ولد مسلما ويخود ذلك
 مخافا ساع فيه الخلاف وما قوله صلى الله عليه وسلم من ان الله
 فافتنوا فتقولك بوجهه فانما يتكون مبدلا اذا امر على ذلك اسير
 عليه فاما اذا رجع الى الدين الحق فليس يبدل وضد ذلك اذ رجع الى المسلمين
 فليس يارتد له دينه فغافر للجماعة بل هو مستمسك له دينه ملازم للجماعة
 وهذا اختلاف العقل والذنا فانه فعل صدر عنه لا يضر دوامه
 عليه بحيث اذ ارتد بعد قال انه ليس بارتد ولا فانما في وجه منه يرتب جده عليه
 وان عذرا لا يعود اليه لان العزم على نرد العود لا يقطع مفسد
 ماضي من العمل على ان قوله النازك له دينه المفازي للجماعة قد يفتن بالجهاد
 فاطع الطريق لذلك رواه ابوداود في سننه مفسرا عن عائشة رضي الله عنها
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حيل دم امري مثل شتمها
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باحدى ثلاث

فاعيد
 فبين ذلك وهو كاذب
 من مسيلمة والعنسي
 وظلمة الاسدي
 ورجع طائفة
 الى الاسلام
 والاشعث بن قيس

تقبل زنا بعد اجتماع فانه يزعم ورحل خذرج حجاز الله ورسوله
فانه يقبل او يقبل او يقبل من الارض او يقبل انما يقبل بها
وهذا المستند فها هو المذنب في قوله الثالث له بينه والمعا والجماعة
واما قوله فانه يقبل من الجماعة فانه يقبل من الجماعة فانه يقبل من الجماعة
ان الجدي بين يقبل ان لا يقبل من الجماعة فانه يقبل من الجماعة فانه يقبل من الجماعة
وللذين لا يقبل في هذا القول فلا حاجة اليه يستند اليه وعلى هذا فستكون
تدبر يد عباد من غير وجه عن موجب الدين وبصرف بين نزد الدين
وتدبر اليه او يقبل من الجماعة فانه يقبل من الجماعة فانه يقبل من الجماعة
صدايقه من زنا وقيل واخذ المال فان هذا يقبل كمال وان ثابت
على القناعة عليه وهذا والله اعلم استند هو كذا الله الذي يقبلون
بما جبال وانما ظهوره له لوجه بعد القناعة ولو كان اريد المزدنا الجز
الجمعة الى قوله للمعاجرة والجماعة فان محدد الخبز من الدين بوجوب القناعة ان
لو تبارى جملة الناس وهذا وجه الجملة الحديث وهو والله اعلم
مقصود هذا الحديث **واما** قوله لا يقبل الله ثوبه بعد استزاده
اسلامه فقد زناه ارجحه من هذا الوجه **واعظله** لا يقبل الله من
مستزاده استزاده اسلامه عملا حتى يقبل في المستزاد الى المسلمين
ومما دلل على قبول اسلامه اذ ارجع الى المسلمين ونسب اليهم الحديث
ان ثوبه لا يقبل ما دامه مقبلا من غير ان المستزاد يقبل استزاده
الحال الذي يقبل ما دامه مقبلا من غير ان المستزاد يقبل استزاده
حتى انما فانه لا يقبل ثوبه وقبلة حتى يقبل الى المسلمين
وفيما هو لا يقبل ثوبه ان الذين توفاه الملائكة ظاهري انفسهم
والابنة وانما فان نزد الدين وثبته بيله وفتراف الجماعة باوهم

لانه تابع للاعداء والاعمال اذ ابره فمضى فقبله ونزله عاد حاكم ولا
يتوكل على احد الا الله ولا فقه فساد ولا يجوز ان يطلق عليه القول بانه
مبا للدين والله نازله به صار يطلق على الزاني والقاذبان بان هذا زان
وقاذبان فان الصادق بها اسلامه لا يجوز ان يستند بغيره لاطلاق
والذين يبالون ونزله في كونه موجبا لقبيل يستلزم الضعف والاصلي
والخبر في كونه كذلك فاذا كان زوال الضعف لا اسلامه وان وال
الحجاز به بالصدق بقطع حكم الضعف وقد كذا اذا ثبت بالدين
وتدبر بالحدود الى الدين واخذ الله حكم ذلك الدين والقرص
فصل في جوابه انما يقبل ذلك فان الذي عليه جماعة اهل العلم
ان المزدنا يستتاب **ومما** يثبت مالک **واحد** كونه يستتاب
وأن يقبل بعد الاستتابة ثلثة ايام ومما كذا **واحد** او مستحب
على رواين عنهما اشهرها ان الاستتابة واجبة **وهو** اقول الحق
بن زنا ثوبه **وصالح** مذهب الشافعي في الاستتابة واجبة
او يستحب على قولين ولكن عتبه في احد القولين يستتاب فان ثابت في الجملة
والا فاقول وهو قول ابن المنذر والمزني وفي القوال **الاخير**
يستتاب الا انما كذب مالک **واحد** وقال الزهري وابن القاسم
في رواية يستتاب ثلاث مرات **وهو** مذهب ابي حنيفة انه يستتاب
اربعا فان لم يترك ولا يقبل **والمتفق** ان الاستتابة مستحبة
وذكر الطحاوي عنهم لا يقبل المزدنا حتى يستتاب وعندهم يفرض
عليه الاسلام فان سلم والا فاقول مكانه الا ان يطلب ان يؤجل فهو جليل
لثمة ايام **وقال** الثوري يؤجل ما راجع ثوبه وكذا ان
معنى قول الشعبي **ودعت** غنيد بن عبيد وطاوس الى انه يقبل الاستتابة
لانه صلى الله عليه وسلم امر بقبيل المذنب دينه والناس له بينه والمعا والجماعة

مع العامة

قوله
من المسألة
التي هي
في كتاب
الشيخ
في تفسيره

من المسألة التي هي في كتاب قال انه نوع من الضعف فان من سب الرسول
او حجه بغيره او ضربه بغيره او نهضه او نهضه او نهضه او نهضه
ذلك كل هؤلاء من الكفار ومنهم من ضربه او نهضه او نهضه او نهضه
ونفسه او نهضه او نهضه او نهضه او نهضه او نهضه او نهضه او نهضه
الى المهاجرين في المراء السابعة ان حجة الانبياء ليس بشيء الحدود
من ضربه او نهضه او نهضه او نهضه او نهضه او نهضه او نهضه او نهضه
عبارتي رضي الله عنها اما مسلم سب الله او سب اهل بيته او سب
رسول الله وهو زكاة تستتاب فان رجع والا فقتل والا على الذمات له
ان لا يسب النبي صلى الله عليه وسلم كان بها حاقلا لئلا يضره وتر حرقا فلا
يضره فقاما بعد ذلك فكانت مشككة فلم يقبلها حتى استتبها وان
حاشا جديده فلما استتبها فاستتابه المسألة او في **وايض**
فاما ان يقبل السب لكونه ضعف بها اسلامه او لضعفه للشيء والذم
لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجادل من ادعى مسألتها
ان لا اله الا الله وان رسول الله الا باحدى ثلاث ضعف بها اسلامه
او زنا بها اجماعا او ضربه بغيره او نهضه او نهضه او نهضه او نهضه
من بعد ذلك وهذا الرجل لم يرت ولم يقبل فان لم يقبله لاجل
الضعف بهذا الاسلام امسح قوله انه اما يقبل لانه ضعف بها اسلامه وكل
من ضعف بهذا اسلامه فان توبته تغيب لقوله تعالى خفف بعد الله
توما خففوا بها انهم الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واشلحوا
الاية وما تقدم من الدلالة على قبول توبته المزمع **وايض**
معم قوله تعالى الا الذين ضعفوا ان ينهوا انهم لم يقدروا وقوله
ملاي الله عليه وسلا الاسلام تحت ما قبله والاسباب لا يراها وما كان
قبلة زواجه مسلم نوجب ان من اسلم غفر له ما مضى **وايض**

قال المناقش ان من نزل فيه قوله وسبهم الذين يؤذون النبي ويقولون
هو اذن مثل الذين اخبرنا الى قوله لا يهتدوا فاق ضعف بعد ما كان
فيها فبهم ان يهتدوا فبهم ان يهتدوا فبهم ان يهتدوا فبهم ان يهتدوا
فلا ذوة بالشيء وايضا انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم
مع التوبة فبهم ان توبته تغيب قوله ومن عفي عنه لم يهتد في الدنيا
ولا في الآخرة **وايض** فقولهم شيئا انه جاءه الكفار وانما عفى
الى قوله فان توبته تغيب قوله وان شئوا انهم انهم انهم انهم انهم
الاية فانها انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم
لم يغيب عنه بالشيء في الدنيا ولا في الآخرة والعلم على النبي
فبهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم
رجال من المناقش فالحق اجمع على ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال علامه
انها فاصحابه فاطلاقا لرجل واحد باصحابه فقاموا بالله ما قالوا فانزل الله
هذه الآية وعن الضحاك قال خرج المناقش مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى سوق فضاوا اذا بعضهم ببعض يستوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وافضاه وظلموا في الدين فبهم انهم انهم انهم انهم انهم
عليه وسلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل النفاق ما حال الذي ياخذكم فاحلفوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا انهم انهم انهم انهم انهم انهم
احلنا لهم **وايض** فبهم ان توبته تغيب قوله تعالى خفف بعد الله
اذا كانت توبة صالحة ونهضه او نهضه او نهضه او نهضه او نهضه او نهضه
عليه وسلا ما بالوا من الايمان وما من بعض الايمان من محبته ونهضه او نهضه
ونفقه فاعتقاد بانه من كماله وقوة له وهذه التوبة هي التي
بينه وبين الله وان توبته النوبة من خوف الادم لا وجه لاجلها
انه قد **وايض** فبهم ان توبته تغيب قوله تعالى خفف بعد الله

وقد ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أن هذا الحديث لا يمكن أن يكون ما
 أتى به من الإمامان رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجب لأنواع التنازع عليه
 والتعطيل لما جاء به من عجزه الشاكي أن حق الانبياء
 تابع لحق الله وأما عظم الوقيعة في عجزهم لما تضمن ذلك من العجز
 والوقية في ذلك الله وكنايته وزسلته فإذا انتهت حق الله في العجز
 انتهت الشبهة لئلا يكون أعظم منه ومما يؤيد أن الكافر لا يفتنه
 من حق الله في ذلك من حق الله لا يستأجر المصلحة بدينهم بل يستأجر
 التوبة من الحق الذي يخاف للناس بعضهم على بعض الشاك
 أن الرسول قد علم منه أنه يدعو الناس إلى ما كان به وأما عجزهم
 أن من جاء به فقد فقد له كل أسلحة وعجزه فيكون قاعا من أسلحة
 عقاب الله من عجزه وبهذه الوجوه يظهر العجز من سائر
 وسب واحد من الناس فإنه إذا سب واحدا من الناس لم يأت
 بعد شبهة ما ينافي موجب السب وسبته حتى أدى محض الحق عنه
 والمقتضى للسب فهو مخدود بفعل التوبة والإسلام فكما كان مخدودا
 قبلها لم يزحزعه بالجهل وهذا كان الداعي إليه العجز وقد روي الإمامان
 وأما أنت أن توشه وإما أنه مقبول منه فيما بينه وبين الله فإذا أظهر
 وجب أن يغلبا منه لما روي أبو سعيد في حديث ذي الحويصة الذي روي
 اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه قال فماذا قال من الولد يا رسول الله
 إلا أن يرضى عنه فقال لا أعلم أن يكون نصلي قال جلد وضرب وضرب
 لمسانة ما ليس فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أمتز أن نفسي من
 قلوب الناس لا أشق بطونهم رواه قتادة وقال الإمامان في الرجل الذي
 قتله بهتان قال لا إله إلا الله كلف قلبه بعد أن قال لا إله إلا الله قال ما
 قالها يقول قال فما لا شغقت عن قلبه وكذا في حديث المفاد

فأعده
 بعض نوابه الذين
 من جملة من استأجر
 وديار جفوا للإمام
 المذموم بآبائهم

بجميعها وفي ذلك نزل قوله ولا تقولوا لما أتى بالكم السلام لست بمؤمنين
 أتبعون عن غير الجماعة الذين ولا خلاف بين المسلمين أن الحديث إذا
 استند في رواية السيف وهو مطلق أو مقيد ببعض أسلحة وشبهاته
 من الضم وأن كلفه كلاله الحال يقتضي أن باطله بخلاف ظاهره
والضمان فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين عدايتهم
 ويكسر بينهم إلى الله مع إخبار الله أنه لم يزل يقاتلهم وأما ما تضمنه
 وأما ما تضمنه بالله ما قاله وليس بالواحدة الضم وكلفه ما بعد سلامهم
 وهو ما بالثاني **فصل** أن من أظهر الإسلام والتوبة من العجز
 قبل ذلك فإنه قد أقول هو لا وسبق أن شاء الله الاستدلال
 على غير قتله من غير استنباطه والجواب عن هذا **فصل**
الفصل الثاني في الذي إذا سبته لم يأت
 ويذكر فيه ثمانية أقوال أحدها قيل تكلموا وهو المشهور من يدعي
 الإمام أحمد وماله كمال ما إذا كانت بعد أخذ وهو وجه
 لأصحاب الإمام الشافعي والثاني قيل إلا أن يتوب بالإسلام
 وهو ظاهر الزواية الأخرى عن مالك وأحمد والثالث قيل إلا أن يتوب
 بالإسلام أو بالقعود إلى أن تمه كذا كان وعليه ذلك ظاهر جمهور علماء
 الشافعي إلا أن شاذل غلغل فإنه يعاقب إذا عاد إلى الذم ولا يعاقب
فمن قال القتل سقط عنه الإسلام فإنه يستلزم ما ذكرناه
 بالمسلم فإنه يكلف على الكافر أيضا إذا أسلم سقط عنه موجب السب
 وذلك على ذلك أيضا أن العصاة ذكر وإنه إذا فعل ذلك فعرض عذار
 محاربه وإنه ناقض للعهد وقيل لو كان من جازب ونقض العهد
 إذا أسامعهم دمه وماله وفا كان كغير من المسترضين من الزهر
 وضرب زهرين وإن سب من الجحيت وغيرهم يجوز النبي صلى الله عليه وسلم

بأنواعها التي استأثرت بالاسلام مد ما هو واما ما هو وما لا هو وان
كانوا اجماعا من ان يتصوروا من اهل البيت فهو دليل على ان حقوق الامم
التي سبقتها الكافر اذا فعلها ثم اسلم سقطت عنه كما سقطت عنه
انتهى تعالى وهذا اجمع المسلمون اجماعا متبينا ذلك
وسند بيه الظاهر ان الكافر الجزئي اذا اسلم لم يخل ما كان اصابه
من المسلمين من دماء ومال او عتق **والذي اذا استرسى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فانه معصية جلة ذلك وعقوبة الله له ان يوجب
عليه الجزم بذلك الا ان اسلم لم يوجب له عقوبة ما نصيبه من دماء المسلمين
واموالهم واعتاقهم فان عقوبة الله له ان يوجب الجزم بذلك عليه ميثاق
كما يوجب الجزم بذلك علينا ميثاقه وان كان لا يوجب علينا الصنف عن
سبب كونهم لا يطعن فيه فمما عدا ان يوجب ما يوجب به الاسلام
بقصر ما لا هو وان كان لا يستلزم به تعظيمه او الرضا او الذي انما
ان يفسد اذا سبب اعتزله او جزاء به كما يفسد الجزم في السبب ان
يفسد به من الجزم ان يفسد جزاء به من قطع القطر في علي ذي
والسبب باطل في حين الاول وذلك لان السبب من حيث هو سبب ليس
اعتزله من السبب والاعتزله لا يوجب له الجزم بل لا يوجب
على الذي سبب الاعتزاده جلة ذلك نعم انما صوب على انك عنه
والامساده فمما اظهر السبب ذلك العهد فمما جزم على ولا يكون
السبب وجبا للعتق حال حكم شرعي فيقتضي ان يملك ولا ذل على
ذلك اذا اعتزله الجزم من ادله انما يفيد انه يفسد وذلك
منزلة من يكون القتل لاعتزله وجزائه او لخصم السبب
والاجوريات الاجرام من جزم الاستحسان والاستصلاح فان ذلك
شرع للدين بالزاي وذلك جزاء امر لقوله تعالى لم شرع

شرعوا لهم من الدين الا ما ياذن به الله والقرآن في المسألة معتذر لوجهين
احدهما ان كثير من النظار يمنع جزا ان القياس في الاسباب والشروط
والمواع لان ذلك يقتضي الجزم في نوع الجسده وقد رها وذلك معتذر
ولان ذلك لا يخرج السبب عن ان يكون سببا وشرط القياس
بقا حكم الاصل ولانه ليس في الحنايات الموجبة للعتق حال ما يفسد
الحاق السبب بها لاختلافها نوعا وقد رها واستراضها في عموم
لا يوجب الالتفات بالاتفاق وحسن هذه المعسدة متاجرة المعسدة
فيقتضي الجزم ليل والاذان شرعا بالزاي ووضعها للدين بالمعقول
وذلك الخلاف عن مها قبل الدين وان شلال عن زوايا الشرع به
والخلاص من ريق الاسلام وسياسة الخلق بالاراء الملتصقة
والاخفا العقلية وذلك جزاء بالزاي فثبت انه انما يفسد لاجل
عجزه وجزائه ومما لو ان الاسلام يسقط القتل لكان
والجزا بالاتفاق وايضا قال الذي لو كان لست لشرع الله
عليه وسلم فيما بينه وبين الله تعالى وتعالى فيه ما عني ان يقول من
الفساح ان اسلم واعتقد شؤبه ورسالة في هذا ذلك عند حجة الله
الشهاد وكما هو ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يظلمه موجبه
الذنا ولا في اخره ومن قال ان ذلك علم انفساط في معالنه للجار
بالخاف من يقولون في الرسول صلى الله عليه وسلم شرع المفاصلة
واسمها وذلك جزاء الله عنهم والفران بعضها مثل قولهم سبوا جزم
وكافن ومجنون ومفتري وقول اليهود في من لم يها
عظما وينسبها الى العاجنة وان لم يسلم لغير ذلك وهذا هو
الفن القصر في ان لو اسلم اليهودي وافتت بنوة المسيم
وانه عبد الله ورسوله وان يرضى مما رزقنا به اليهود لم يسلم

عليه رحمه وحينئذ قال ان من الضعاف من يعتقد نبوه نبينا الى
 الامتين ومنهم من يعتقد نبوه مطلقا لصرف الدين
 واعادته واعتراضه من منع من الدخول في الاسلام فليس
 المعترض بذلك الذي لا ينظر فيه ولا ينقض فيها ولا يرد
 لا شئونه ومنهم من يعتقد فيه العقيدة الزائدة ويحرف
 عن حقيقته ويستهمله او يستهمله ما يعتقد فيه مما يتفكر به ولا
 يشايقون شيئا للذي صلى الله عليه وسلم وعقد النبي كالغفلة ويحوم
 لصراذيلهم الضعاف عنده جميع ذلك ولا يفي في كتاب الله
 ان الكافر اذا اسلم سبق عليه بعضه من الشهادة تلك الضباب
 والستة دليل لا ينظر ان الاسلام يثبت ما قبله مطلقا واذا كان
 ان السب معقولا له من غير ان يتأق عليه بعد الاسلام
 وايضا فلو سب الله سبحانه نراسله لم يوجب ذلك وقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها من واد عن زينة نستمن ان ادم
 وما يقع له ذلك ما سببه اراى فقله في الحديث ولذا وانا اجد
 العهد ان لو ناسك الضعاف من واد من سب الله تعالى العراف
 على ذلك في الله ما ولا في الاخره بالانفاق قال تعالى لقد كفر الذين
 قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا الله واحد وان لم ينهوا عما
 يقولون ليمس الله عز وجل قلوبهم فلا يبينوا فالا يبينون الى الله
 ويستغفرون الله والله غفور رحيم فسب النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يكون عطف من الله فانه انما عطف وصار موجبا للعقل لكون
 حجة اباي الحق الله فاذا سقط المنوع بالاسلام فالنابع اولي
 وهذا يظهر الفرق بين سب الانبياء وسب غيرهم من المؤمنين
 فان الواحد من الناس لا يختلف بين ما قبل الاسلام وما بعده

والاذي
 والقضاة

والاذي والقضاة التي يلحق المسبوق قبل الاسلام لسبب وهذه سورة
 الخلاف سب النبي صلى الله عليه وسلم فانما قد لا موجه بالاسلام وسب
 بالدين بانه والتوفير والتشابه عليه والمجده كما ثبت السب لله بالامان
 وتوحيد ونقد سبه وتوحيد وعبادته يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه
 وسلم له نعم البشرية ونعم الرسالة كما قال
 سبحانه وحيات الانبياء رسولكم من حيث هو كسب
 له احكام البشر ومن حيث هو رسول قد ميره الله سبحانه
 ونفله ما خصه به فسيبته موجبا للصقوب من حيث هو بشر
 كغيره من المؤمنين وموجب للصقوب من حيث هو رسول
 ما خصه الله به لكونه نارا واجب القتل
 من حيث هو رسول فقط لان السب المتعلق بالشبهة لا يوجب قالا
 وشبهه من حيث هو رسول حتى لله فقط فاذا اسلم السب انقطع حكم
 السب المتعلق برسالة كما انقطع حكم السب المتعلق بالرسالة
 فسقط القتل الذي هو موجب ذلك السب حتى يثبت من هذا
 السب وجوب الشبهة الما يوجب حمله ما من من قال
 انه يوجب حمله لعنفه به اسلامه ويحذر لسته بهز القذف
 قال ان الاسلام يسقط حتى الله وجوب الرسالة حتى يوجب حتى
 الادمية كغيره من الامم فيؤدب سانه كما يؤدب ساجد
 المؤمنين بقال اسلامه ومن قال انه لا يتأق بسب
 قال هذا الحق انه ربح وجوب النبوة وجوب الشبهة
 انظر في حق الرسالة قال الحق من الواجب اذا اوجبت القتل
 لم يوجب معه عقوبة اخري عندا كثر العقاب وله
 ان ربح حتى الله المتعلق بالقتل والعنف وجوب الادمي فاذا اغني

قال
 في
 قاعده
 الرسول صلى الله عليه وسلم
 له نعم البشرية
 ونعم الرسالة
 وجوب من حيث هو بشر
 له احكام البشر
 وجوب من حيث هو رسول
 قد ميره الله سبحانه
 ونفله ما خصه به

الحاد عن انصاف حتى القتل
 ما اتحد من الحزبة ضدك فانا انما نرج حق الشريعة وحق الرسالة
 وفي عهد الاسلام المنقش عليها خلاص من الفقهاء فان من حيث ذلك
 ان القائل بعزلة الامام اذا عفا عنه وولى الامر وعيد الحزبة
 انخذ القائل لا يسقط بالهفو وكذا نرد من قال ان القائل سقط
 بالاسلام ما يوجب جهل او تعزير على خصوص القذف والسب
 ومن قال هذا القول قال لا يستدل علينا بان العهدة قبلوا اسامة
 او امروا بقتل سابه او اؤذوا قتل سابه من غير استئذان فان الذي
 اذا استدل لا يستدل بالمراد فانه نفس ليعقبه الاصل كما
 بعث الاسلام الحزبي ومثل ذلك لا يستتاب كاستئذان المزدحم اجاعا
 لان الاسلام عصمه كذا قال فحينئذ من اجل الله فانه نفس
 ولا يستتاب كانه حزين لذل المسلمين وقد ساء فانما نقضه فان
 كسر سقط عنه القتل وقد لا يظن بوضوح ماله واحد وغيرهما
 ام لا انما يقتل لا يستتاب وهذا لا يرد فيه اذ لا شيء الذي
 ومن قال ان الذي يستتاب فقد بطل
 انه قد لا يعلم انه اذا اسقط عنه القتل فيستتاب كاستئذان
 المزدحم والى فان قتال الصغار قبل الاعلاء لله تعالى
 رسالات الله غير جائز ومن استنبه قال هذا هو القياس
 المناسب في قتال الصغار قبل الاعلاء لله تعالى
 دفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم وحلفاء الزنادقة كانوا يقتلون
 خبر امر الاسلام من غير عز من الاسلام عليه وان كانوا ناقضين لاهل
 وذلك في حقته قد بطله وخبر ظاهر لا يخالف فيه انسان من اجل
 العلم بالسيرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من اشركي بغير

١٠
 ١١
 ١٢

ان تقصوا العهد وضرب رقابهم من غير ان يعرفوا الاسلام وقت
 ان يقتل بغير الاسلام من غير ان يعرفوا الاسلام عليه وانما يقتله
 لانه كان يؤذي الله ورسوله وقد يقتل العهد ومن قال ان الله
 اذا تاب بالهود الى الذمة فليس بيه او خيرا الامام فيه قال
 انه في هذه الحال يستتاب حزين قد يرب الحزبه عن يد ومما عذر
 في حق الضيق عنه واعلم ان قتال من لا يدين من المشرك عليه وهو
 لانا لا يستتاب الحزبي الاصل لاسل فان استلامه لا يرب الحزبي الا ستر
 بل انما ان يصير رقيق للمسلمين بغير له الشام والصبان كاحد
 القولين في مدح الشافعي واحمد او غيرهم الا في حق من لا يدين غير القائل
 على القول الآخر فلان ليس هو والدليل على ذلك ما رواه
 مسلم في صحيحه عن عثمان بن حنيف عن صالح بن قيس بن جهم
 بن عتيق قال سرت ثقيف فحلب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 واصحاب معه القضا فاني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الزايق
 فقال يا محمد فانه فقال ما شئت فقال ما اخذتني واخذت سابعه
 الحاج بهي العصباء فقال اخذتني بجسرة جهماء ثقيف ثم
 انصرف عنه فناداه فقال يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حبيبا ثقيفا فخرج اليه فقال ما شئت قال اني مسلم قال
 لو فلان ما انت ما اخذتني فلبست كل الفلاح ثم انصرف فناداه يا
 محمد يا محمد فانه فقال ما شئت فقال اني جاني فاطمي وطمان فاستقي
 قال فاني جانيك ففدي بالرجلين فاخسر النبي صلى الله عليه وسلم
 انه اذ لم اسلم جدي لا سبر لم يقتل كل الفلاح كما اذا اسلم قبل
 الاسلام وان ذلك الاسلام لا يجب اطلاقه وقد لا يعتكس

فاعيد
 الاسلام اذا اسلم
 هو الاسلام
 لم يقتل كل الفلاح
 كاذ الاسلام قبل الاسلام
 وان ذلك الاسلام
 لا يجب اطلاقه
 كاذ الاسلام قبل الاسلام
 هو الاسلام
 لم يقتل كل الفلاح
 كاذ الاسلام قبل الاسلام
 وان ذلك الاسلام
 لا يجب اطلاقه

عبد لمخلط رضي الله عنه اظهره الاسلام بعد الاشرار بالخبر انه كان
 قد اسلم قبل ذلك فلم يظلمه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حتى قال نفسه
 والقبائل يقتلوا فانه لو اسلم رفقوا المسلمين لم يمنع ذلك دوا من رفقهم
 فانه للاسلام الاسير لا يمنع دوا من اسيره لانه يتوكلون ويجوز للاسير
 كما ان اسلامه لا نه حيث عليه ما احسن من ماله قال
 الاسلام فاذا احسان هذا حال من اسلم بقا ان السوء من جزئ
 الاصل فاما الذي يقترن به حاله اشهد بالان فاذ اسلم
 بعد ان تقرب اليه وهو في يد ياله بخير ان يقال انه يطابق ما قيل
 فاستدعم دمه فاستان تصير رقيقا وللإمامان بعده بعد ذلك
 ومثله ليست المال او انه يحترقه وهذا قاسم هولاء من يجوز
 اسير قاي بالحق العهد ومن يجوز اسير فاقم فانه يعمل هذا
 فمسيرة للزند ويقول اذا عاهد الا للاسلام لم يسترق ولم يقبل
 ومعين فوك صلى الله عليه وسلم لو اسلمت وانت بلا امر
 لا فكل الفلاح ذلك طوائف من اسلم وهو بلا امر
 لربك جاله كمال من اسلم وهو بلا امر فلا يجوز التسوية بينهما
 بحال وبما اضاد ليل على انه اذا بدلك الجزية لم يجب اطلاقه فانه
 اذا الرجب اطلاقه بالاسلام فبذلك الجزية اولى اصل للمسلم
 ما بين اسير فانه **قصص** في والد كليل على ان اسلم
 يقبل اذا استبته من غير استبانه وان اظهر التوبة بعد
 اخراجه ضايقا من غير الجزية فوك سبها انه ان لا يؤذون
 انه ورسوله لعنه الله في الدنيا والاخرة واعقد له علة امهنا وقد
 قد علم ان هذا مقتضى قتله ويعتقني فيه قتله وان استبعد اخذ
 لانه سبها ذكر الذين يؤذون الله ورسوله والذين يؤذون

فاحده الدول
 اذا اسلم
 لم يمنع ذلك دوا من رفقهم
 فانه للاسلام

المؤمنين والمؤمنات فاذا احسان عقوبه اولئك لا تسقط اذا اتوا
 بعد الاخذ فعقوبه ما اولئك واخبرني لان عقوبه صلاحها
 على الاذي الذي قاله الله لا على محض كونه موافق عليه وايضا
 فانه قال لولا ان الله لما يقفون في الدنيا والذين في قلوبهم
 مرض والمزحفون في المدينة لنقضنكم بهم ذل ولا يحاؤنكم فيه الا قليلا
 ما ضوئنا انما نقفوا الخن واوقوا انفسنا وهو يقتضي ان من لم يسه
 فانه يؤخذ ويقتل فكل من اسلم لانها القاصم لما كان ذلك
 الاخذ وايضا فانه جعل ذلك تفسيرا للهن فكل من اسلم
 حتى اخذ فكل اذا الرقيق قد اسلم قبل الاخذ وهذا لما يقفون
 فيه خل في الابه سؤرب ذلك ما فانه مائة على ان يهربا ان قال قوله
 ان الذين يؤمنون المحصنات العافيات المؤمنات المؤمنات والذين يؤمنون
 ولهم عذاب عظيم قال كذا في شان عايشه وان واج النبي صلى الله
 عليه وسلم احاطة ليس فيها توبة ثم فرأى والذين يؤمنون المحصنات
 ثم انوا بان توبة شعبة فاحلدهم ما جلية ولا نقبلوا له شعاذه انما
 واولئك هم العافيات الا الذين نالوا من بعد ذلك واخجلوا لمخجل هؤلاء
 توبه ولم يحصل لاولئك توبه قال فقهر رجلان يقولون قتلا راسه
 من جحش ما فتنه فمذ ان يفتن قد بين ان من اسلم
 هذه اللعنه لا توبه له واللعنه الاخرى بلغ منها ان توبه
 ان فاذت آفات المؤمنين انما يفسق هذه اللعنه على قوله اجل
 النبي صلى الله عليه وسلم فكل من اسلم ان توبه له
 وايضا قوله سبها انه اما حكر اذ الذين يحاؤنكم في رسول الله
 وشيعته في الارض فمناذ ان نقبلوا الابه وهذا النسب محارب
 لله ورسوله ضايقا من غير توبه من انه محارب لله ورسوله وان الجاهل

وَأَنَّ الْحَجَّاءَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مُشَاقَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مُجَازِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا
 الْحَجَّاءَ ضِدَّ الْمَسَالِمِ وَالْمَسَالِمُ الَّذِينَ يَسْلَمُونَ مِنْهُ وَيَسْلَمُونَ مِنْهُ
 وَمَنْ إِذَا لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ فَلَيْسَ مَسَالِمًا وَهُوَ مُجَازِيَةٌ وَقَدْ يَلْقَاهُ مِنْ غَيْرِ
 وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ قَوْلَهُ وَمَنْ عَادَاهُ فَقَدْ جَارَاهُ
 وَهُوَ عَظِيمُ الشَّعَائِرِ فِي الْأَرْضِ الْقَسَادِ قَالَ اللَّهُ فِي صِفَةِ الْبَاقِي
 وَأَذْأَقِلْ لَمْ لَا تَقْسُدْ فِي الْأَرْضِ قَالُوا الْآخِرُ مَضَى قَوْلُ الْأَوَّلِ
 الْمُسْتَدُونَ وَكَانَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْقَسَادِ مُشَبَّهًا
 قَوْلَهُ وَلَا تَقْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ صَلَاتِهَا وَقَوْلُهُ وَأَذْأَقِلْ
 مَعَى فِي الْأَرْضِ الْقَسَادَ فِيهَا وَبَعْدَ الْحَزْنِ وَالسَّلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الضَّالِّينَ قَالُوا لَيْسَ ذَلِكَ خَلْقِيهِ قَالَهُ أَمَلٌ لَمْ يَسَادُ فِي الْأَرْضِ أَذْهُو
 قَسَادُ النَّبِيِّ إِلَى عَمَادٍ مَصْلُوحٍ الدِّينِ وَالْأَرْضِ وَالْأَجْزَاءُ وَإِذَا كَانَ
 هَذَا السَّبَابُ مُجَازِيَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَاعِيَةً فِي الْأَرْضِ سَادٌ وَجِبَ أَنْ يَجَافِ
 بِأَجْدِ الْعُقُودَاتِ الْمَذْهُورَةِ فِي الْإِلَهِ الْأَنْ تَوْبَ قَبْلَ الْقَدَرَةِ عَلَيْهِ وَقَدْ
 قَدْ مَنَّا الْأَدَاءَ عَلَى أَنْ عَقُوبَتُهُ مُجَسِّمَةٌ بِالْقِيَامِ صَعُوبَةٌ مِنْ قُلُوبِ قَطْعِ
 الطَّرِيقِ فَجِبَ أَنْ يُعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْأَنْ تَوْبَ قَبْلَ الْقَدَرَةِ وَمَا
 السَّبَابُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ تَابَ تَعْدُ ذَلِكَ بِمَا تَابَ تَعْدُ
 الْقَدَرَةِ فَلَا سَقَطَ الْعُقُوبَةِ عَنْهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ الْكَافِرُ الْجَزِيءُ إِذَا سَلَّ
 بَعْدَ الْآخِرِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ مَطْلَقًا صَافًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاللَّعْنَةُ عَلَى الْفُلَانِ وَأَنْتَ مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ فَالْجَزِيءُ الْفُلَانِ بِالْعَاقِبَةِ
 بِالْأَسْرِ فَإِنْ أَوْجُوزَ الْأَسْرِ فَإِنْ وَجَّهَ لِحُزْنِهِ هَذَا مِنْ جَانِبِ الْحَجَّاءِ
 فَأَمَّا جَزِيءُ اسْتِزْفَافِهِ هَذَا فَإِنَّ الْحَجَّاءَ بِالْمَسَالِمِ جَانِبُهُ بِالْبَيْتِ
 وَأَلْيَا قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّتْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَلَى
 أَنَّ السَّبَابَ مِنْ غَيْرِ اسْتِزْفَافِهِ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقَسَلِ الَّذِي

(مكرر)
 (مكرر)
 (مكرر)

١٠٤

ضَرَبَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِزْفَافِهِ وَقَدْ دَلَّتْ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي قَسَلِ السَّبَابِ
 سَوَاءً أَجَبَ بِالْحَجَّاءِ عَلَى مَا هُوَ أَوْ جَلَّاهُ عَلَى مَنْ ضَرَبَ عَلَيْهِ ضَرْبًا
 يُشَبِّهُهُ وَضَرَبَ لَمْ يَجِدْ فِي الشَّيْءِ أَنْ يَمُرَّ بِقَسَلِ الَّذِي طَعَنَ عَلَيْهِ
 وَفَسَمَ مَا لَمْ يَجِدْ مِنْ غَيْرِ اسْتِزْفَافِهِ وَفِي حَدِيثٍ أَيْضًا لَمْ يَسْأَلْهُ
 أَبُو بَرَّةَ أَنْ يَقُولَ الزَّجَا الَّذِي شَبَّهَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِزْفَافِهِ قَالَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدًا
 بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اللَّهُ كَانَهُ قَبْلَ مَنْ شَبَّهَهُ مِنْ غَيْرِ
 اسْتِزْفَافِهِ وَهَكَذَا رَوَى عَنْهُ قَسَلِ الَّذِي لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ صَلَواتِهِ عَلَيْهِ
 مِنْ دُونِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي سَقَفَ فِيهَا صِفَتُهَا وَأَعْلَاهَا وَأَيْضًا فَإِنَّ عَسَلَةَ اللَّهِ
 تَنْبَعِدُ عَنْ مَنْ سَقَفَ قَسَلًا طَعَنَ عَلَيْهِ وَأَقْرَبُ أَقْرَبَ عَمَلَهُ بِهِ تَعْدُ
 الْأَسَامُ أَحَدُ دَمَةٍ وَاسْتِزْفَافِهِ مِنْهَا بَيْتُهُ وَقَدْ تَعَدَّى تَقَرُّرُ الدِّينِ الْأَمْرَ
 عَلَى السَّبَابِ تَعْدًا وَأَوَّلَ سَلِّ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَامَ مِثْلًا نَائِبًا لِمَنْ أَتَى إِلَيْهِ
 كَمَا رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَوْ قَامَ بِحُكْمِ الْأَسَامِ وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَا أَنَّهُ قَامَ بِحُكْمِ الْأَسَامِ تَرَضَّعَ عَنْهُ لِنَظَرِ أَنْ يَقُولَ إِلَيْهِ رَحِمَهُ
 فَقَبْلَهُ وَهَذَا أَيْضًا مَنْ مِثْلُ هَذَا الْمَرْتَدِّ الطَّاعِنِ لَمْ يَجِبْ قَوْلُ تَوْبَتِهِ
 بِالْحُجُورِ قَبْلَهُ وَأَنْ تَابَ وَأَنْ تَابَ وَقَدْ قَرَأَ هَذَا فِيهَا مَضَى وَتَبَّ
 مِنْ وَجْهِهِ أَحْزَنَ الَّذِي عَصَاهُ عَقُوبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْأَحْزَنُ دَسْلَامُهُ وَأَنَّ بِالْأَسَامِ وَالْقَوْبَةِ الْحَيِّ الْأَمْرَ وَبَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْزَنَ الدَّمِ وَالْعَقُوبَةُ بَطْلُ مَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذْ لَيْسَ لِلْأَمْرَةِ أَنْ يَعْصِيَ عَنْ حَقِّهِ وَأَمَّا سَاعَةُ مَنْ جَعَلَ حَقَّ يَقُولُ إِلَيْهِ
 بَعْضُ الْقَوْمِ فَيَسْأَلُهُ نَعْنُ فِي حُجُورِ قَسَمِهِ وَإِنْ جَاءَ نَائِبًا أَوْ أَمَامَهُ هَذَا
 فَلَيْسَ دَسْلَامًا عَلَى أَنْ يَعْصِيَ دَمَ مَنْ سَقَفَ وَتَابَ بَعْدَ مَنْ تَابَ عَلَيْهِ لَا تَابَ
 قَدْ يَتَسَاءَلُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ مَنْ شَبَّهَهُ

قَاعَدُ
 عَلَيْهِ رَسْمُهُ
 قَانِ مِنْ جَانِبِهَا
 عَلَى رَأْسِهَا
 الْحَبَّ وَالْبُسْبُوسَةَ
 الْحَبَّ وَالْبُسْبُوسَةَ
 جَانِبًا وَأَنْ تَابَ
 وَالَّذِي عَصَاهُ
 عَقُوبَةُ رَسْمِهِ
 الْحَبَّ دَسْلَامُهُ
 وَأَنْ تَابَ الْأَمْرَ
 وَالَّذِي يَدْعُو الْأَمْرَ
 وَالْقَوْبَةُ بَطْلُ
 مَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من اجل ذلك من الاثم في وجوب قتله اذا افترق ذلك ونفذ
 عفو النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بالانصاف **ان عفو الله من**
خطك تأييد على هذا السبب لانه كان مضافا فارتد وكان ينفق فقتل
 من غير استنابه **وايضا** فانفذ من حديث اشر المرفوع وانزل
 الى بصرى في ذم امرأه في ازواجه وسناده من غير استنابه
 وماذا الا لاجل انه من نوع الاذي **ولكن** لا يجوز الله
 ومما هو ان الت استاذي منه بل لعل ان السب
 بخر من منه ومن غيره ونصاح الا زواج لا ينفق من الامنه صلى الله
 وسلم **واما** اذا مضى في بخر وما يورده ووجوب قتله من يورده
 احث اذ كان من غير استنابه **والنص** فانه صلى الله عليه
 وسلم امر بقتل البسوة الذي يورده بالسفهن بالها مع
 امانه **اما** السب **ومع** ان قتل المراء لا يجوز الا ان يفعل ما
 العا **وليس** سب واحده فنهت حتى قتل من قتل **والنص** فانه
 الجرح من البسوة لا يقتل ان لم يقتل **والنص** فانه لا يقتل حتى
 السب **وهو** لا يورده فلق من غير ان يقتل **وليس** سب **فعل**
 ان قتل من قتل ما فعلت جابر بن عبد الله استنابه فان صدر
 ذلك من سب **او** مضاهة اعظم من مذوره عن جابر **وقد** سبطنا
 بعض هذه الدلائل فيما مضى مما اغنى عن اعادة هنا **وذكرنا** ان السب
 ذلك على ان السب ذنب منقطع عن عموما الضيق وهو من جنس الجازية
والنوع الذي يخفف الدم **درا** لم يزل ما هي التوبة عن الكفر
 فاستاذن ان يذم في مثل سب الله واخذ المال يخاف فعل الجور
 وصما فقام بغيره من صباه حيث قتل الانصاري واستاق المال
 وزجج من راء فقتل بغير قتله فافس النبي صلى الله عليه وسلم وعين صباه

وصافى الله في مثل المخرجين لما حذرهم ان يقتلوا او يقتلوا
 الا به **فقتل** من تكلم بكلاما من جنس المجادة والجازية لم
 يكن من جنس المجازية **فقتل** **انصاف** ما عمنه الامام احمد
 من ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا من السب **ويبين**
 المزدحم **فقتل** **الاول** من غير استنابه
واستنابه الثاني وامرنا باستنابه وذلك
 انه قد ثبت انه قتلوا سببه **وليس** سببه وانهم امروا بقتل صباه
وحيث صوا على قتل صباه **وقد** نعتهم **دكر** بعض ذلك مع انه
 قد ثبت من غير انهم طأوا استنبسوا المزدحم **ويبين** باستنابه
 فثبت بذلك انهم كانوا لا يقتلون توبه من سببه من المسلم لان
 توبته لو فعلت **لكن** عت استنابه كالمزنا فانه على حال
 القول نوع المزدحم **ومن** حق المسلم بذلك قال لا بد من ذلك
 على الكافي **السب** لا سقط عنه سلامة القتل **فان** الجرح
يقتل من غير استنابه **ومع** ان سلامة يسقط عنه القتل
 لاجل انهم لم يلهوا عن احد من الصحابة انه امر باستنابه السب
 الامام زوي عن ابن عباس وفي سناد الحديث عنه **فقال** **ولفظة**
اما سب الله **او** سب احد من الانبياء **وقد** جند بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهي زلفة لسب فان رجوع والاقبل **وهذا**
 والله اعلم **فمن** جند بنقوه **الانبياء** وسبته بناء على ذلك مرات
 فثبت توبته من جند **بعض** راي القران فان هذا اظهر امره
 فهو المشرية **اما** من كان يظفر الاقرار بنقوة التوبة **فقد**
 عليه وسلم **اظهر** سبته **فهذا** هو مشائنا **نوسد** هذا
 انما زوي **كان** عند انه كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم

من لا يرضى بالانصاف في قتل
 من سب النبي صلى الله عليه وسلم
 او سب احد من الانبياء
 او سب الله تعالى
 او سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 او سب احد من رسل الله
 او سب احد من اولاد الله
 او سب احد من جنات الله
 او سب احد من ملائكة الله
 او سب احد من رسل الله
 او سب احد من رسل الله
 او سب احد من رسل الله

وماذا في غير هذه التوبة ومصلوكم انما اذرعنا به الحق النبي صلى الله
 عليه وسلم فبما ان ما فيه ان سباب النبي صلى الله عليه وسلم وما ذلة
 لا توبة له وان وحده الزوايه الاخرى عنه ان تحت ما ذكرناه
 او نحوها **الحكم** فان شبهة وشبهة فمن نظر الاقرار بتبوءه
 دليلا على فساد اعتقاده وضعفه به بل هو دليل على الاستحالة به
 والاستصحاب بعينه فان من ادعى الايمان به وقا به والايمان
 هو حيث لا حرامه واحلاله لم يتصور منه ذمته وشبهه والتقصير به
 وقد كان من اضرع المنافقين نفاقا من مستحقين يستحق الله عليه السلام
 كان ودينا بعباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جالسا في ظل عرشه من حجر نسابه في نفر من المسامير فوجد
 فخلصهم الظلم فقال سيدنا نسيان يتخلف بهن سلطان فلا
 يحلوه فحسوا رجل انزف قد جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا امر
 انت وفلان وفلان دعاهم باسمهم فانظروا فحسوا ثم فلفوا له واعندوا
 اليه فانزل الله شراذمهم الى خلفون له ليرضوا عنهم الآية زواة ابو
 مشجور بن الفزات وزواة الحناكية فصحبه وقال فانزل الله تعالى
 يوم نبعثهم الله جميعا فيجعلون له صا خلفون له ويحيون الله على الامم
 الا الذين اياه **واذ كذبتم** انك كافر مستحق به فاطمنا الا فرار
 من الله بعد ذلك لا نك على زوال ذلك الحظر والاستحالة لان الظاهر
 انما يكون ذلك لا لاصحاحا محمدا اذ الربيب ان الباطل مخالفة ولهذا يقع
 العلم على انه لا يجوز للخارج ان يتخلف بخلاف علمه وان شاع عنه
 ذلك العذول ويجوز له ان يجمع بنحوه اذ الربيع خلافه وكذا لك
 ان يصح الوافرا على اعلم انه كاذب فيه من ان يقول لغيره ان
 فيه هذا اني لم نك الله ولا يميزه بانفاقا العلم وكذلك اذله

في
 الاستحالة

في
 الاستحالة

انما العلم على
 ان يكون العلم على
 علمه وان كان
 علمه فان العلم
 وهو انه انما
 سباده اذ العلم
 خلافه وانما
 العلم على العلم

الشرع من اخبر العدل الواحد ومثل الامر والنهي والنجوم
 والقبس يجب اتباعها الا ان يقول ذلك اقول ذلك على ان باطنها مخالف
 لظاهرها ونظائر هذا كذا اعلت هذا فتقول هذا الرجل
 قد قلع الدليل على فساد عقيدته وتلك به واستحالة له فاطمنا به
 الا ان ترسله الا ان ليس فيه اكل من اكل فلهذه فساد وهذا
 القدر بطلان لانه فلا يجوز الاعتماد عليه وهذه تحت من لا يعتد
 قوله الزنابق وهو من اهل المدينة وما لك واصحابه والشيء
 من سعي وهو المنصور من الزوايين من اهل المدينة وهو اهل الزوايا من
 تحتها صابر من اصحابه وعنهما انه يستجاب وهو المشهور
 عن السافعي وقال ابو يوسف احرا اقله من غيرا سنابا للكران
 تاب قبل ان قتله قبل توبته وهذا ايضا الزوايه الثالثة عن احمد
 وعلى هذا المأخذ فاذا كان السباب قد يضر منه السب ونحوه صا
 ذلك على الحظر اعتصم السب بدالات النفاق والزناقه كان ذلك
 المبلغ في ثبوت زندقته وضعفه وقا ان يقال عنه محرم ما يظهر من الاسلام
 مع ثبوت هذه الامور وما ينبغي ان يتوقف ومناهل وفي ان لا سقط عليه القنا
 بما يظهر من الاسلام اذ توبه هذا بعد اكله لم يجد له جالا
 ليرض فلهذا كفضف تعطل الجسد بغير موجب نعم لوانه قبل
 زوجه الى السلطان فلهذه منه الاقوال والاعمال ما يملك على الاسلام
 وصف عن ذلك لم يقبل في هذه الجبال وفيه خلاف بل هذا القول
 وسباني ان شأ الله ذنوة وعلى منا هذا ومن موافق منه ممن لم يظهر
 نفاقه فقط الحشاش ايات التوبة من النفاق وعلى الاول الجملات
 اقامة الجند ثم من اسقط القلب عن الذم اذ الاسلام قال بعد الفزقة
 بنية وغير الكافر اذ الاسم فانه كان مظهره الذي يبع شبهة اوله

فامره
 في الاختلاف في
 احكام الزوايا
 ما يقبل من الزوايا

في
 الاستحالة

في
 الاستحالة

وعلى رعباس وابن جبريل باللسان وتقليد الكلام وتزويد الزوق
ووجه الدلالة ان الله امر رسوله بجهاد المنافقين
من بعد ما اظهرهم من قلوبهم ان جاهدوا اما من بعد ما اظهر منهم
القول او الفعل ما يوجب العقوبة فانه ما لم يظهر منه شيء البتة
لم يرض سبيل عليه فاذا اظهر منه ضللة الصفة جاهدوا العقول وذلك
باعتقاده ان لا يسطر عنه محمد بالاسلام اذ اظهره لا سيما ان سقطنا
عنه العقل ما اظهره من الاسلام لكانوا بمنزلة الضعفاء وكان جهادهم
موجباً من قنار فقط لا من حيث هم منافقون والاية تقتضي جهادهم
لانهم صنفوا غير الضعفاء لا سيما قوله تعالى هذا المنافق من حيث هم
منافقون لان تعلوق الجمل باسم مشتق من سابك بل على ان موضع
هو العلة فحيث كانت العلة لاجل النفاق صفاً لجاهد الكافر لاجل الضعف
ومعجوز ان الكافر اذا اظهر التوبة من الضعف كان ترك الله في الظاهر
وانعزلوا بالخلف امس المناق فاذا اظهر الاسلام لم يترك
النفاق ولان ظهور هذه الحال منه لا ينفي النفاق ولا المنفعة
اذا كان جهاده باقامة الحق عليه كجهاد الذي في قلبه مرض
وهو الذي اذا انزل سقط عنه جنة اذا اظهر التوبة بها اخذ
لا فامة الحق عليه كما قد عرفت ولانه لو قبلت علامتهم دايماً لم يمت
ضد ما علم انهم لم يمتدوا على النفاق سبيل فاما المناق اذا اظهر
ان اظهر الضعف فلو كان اظهر الاسلام جيبيل بنفعه من بعض
جهاده ونال على ذلك فلو لم يمتدوا على النفاق سبيل والمنافقون والذين
في اقليم مرض والمزحفون في المدينة انهم يمتدوا لا يخافون ولا يهابون
الا فلو لم يمتدوا لكانوا يمتدوا اخذوا وقتلوا وقتلوا الله في
الذين جاهدوا من جاهد هذه الاية على المناق فاذا اظهر

فانه الله يضرب نبيه بهم وانهم لا يهابون ورواه بعد الاغتيال
وان ذلك في حال ظهوره مطلقاً بما وجدوا واصيبوا اسراً وقتلوا
واما يقول ذلك اظهره النفاق لانه ما دام مضروباً لا يمتدوا
وصدق ذلك قال الحسن اذا اظهر النفاق ان يظهر وامان فلو يمتدوا
النفاق فاعلم الله في هذه الاية فكمرة واستوره وقال قتادة
ذبح لنا المناقين اذ اذوا ان يظهر وامان فلو يمتدوا من النفاق واعلم
الله في هذه الاية فكمرة ولو كان اظهر التوبة بعد اظهر النفاق فكمرة
لم يمتدوا المناقين ولا قتله لانه من اظهر التوبة لا سيما اذا كان
كل اثم اظهر النفاق ثم اظهر التوبة وهي مقبولة منه فويل ذلك
ان الله تعالى جاهدوا ان يقتلوا ولم يفعل جهادهم ان يقتلوا ولم
يستندوا على التوبة كما استندوا من قبل الجاهل من وقتنا المشركين
فانه قال فاذا اظهر النفاق لا يمتدوا من الجاهل المشركين حيث
وجدتهم يمتدوا واتخذهم واتخذهم فاقعدوا فكمرة فان ما نالوا وانما
الصواب وانما الرضا فكمرة اسبيل وقال في الجاهل المناقير الذين
يجازون الله ورسوله وسعون والارض فساداً ان يقتلوا او يقتلوا
او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لم يمتدوا
في الدنيا ولا في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان يعذبوا
عليهم فكمرة فكمرة يمتدوا من غير اسبيل وان لا يقتلوا فكمرة
من التوبة يوضح ذلك ان الله جعل نفاقهم النفاق فكمرة
الاغترابهم فكمرة والعتا فكمرة فكمرة فكمرة فكمرة فكمرة
الحسين والاخذ والعتا فكمرة فكمرة فكمرة فكمرة فكمرة فكمرة
فكمرة فكمرة فكمرة فكمرة فكمرة فكمرة فكمرة فكمرة فكمرة فكمرة
من تدوا على التوبة بعد القعدة عليه وقد اخبر الله سبحانه ان الله

فمن لم يرب عن النفاق حتى قد جاءه ان يؤخذ ويقتل وان هذه السنة
لا تبدل لها ولا تتغير في الالة اما بقية الاتفاقات بالاجمعة
او الاتفاقات الظاهرة عند شكاكها وعند بعض المؤمنين والجميع الثاني
الظهور فان من المناقذين من لم يرب عن سائر الاتفاقات حتى ما في الدنيا عليه
وسلم وانما هو عن الظاهر حتى كان في اخر الامر يكاد يجد بسبب على
الظواهر حتى من النفاق نعم الاتفاقات في القسمة حتى انهم عن الظاهر فقط
عن سائرهم واعلانه خرج من غلب هذه الالة ومن اظهره في ربه عند
وحياته في ذلك فوالله تعالى يخافون بالله ما قالوا ولقد قالوا
كله الضعيف وصدقوا بعد سلامهم وحيثما لم يربوا وما اتفقوا الا ان
اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا تصححوا ولا ياتوا
بعهد بعد ائنه عدنا في السما والارض فانه في ذلك على المناقذين اذا
لم يرب الله في الدنيا عدنا في السما وكذا قوله وجميعهم
من الاعراب يخافون ومن اهل المدينة مزد وعلى النفاق لا يرب لهم حتى
نقلهم سبعة من مرتين واقفا قوله المناقضون والذين في قلوبهم مرض
والذين هم عن الله غافلون فوالله ابو زيد من هذا شيء واحد هو المناقضون
وعدله قال مجاهد كل هؤلاء منافقون فيكون من باب عطل الخاص
على العام كقوله وجيزيل وميكال وقال سلمة بن كهيل وعكرمة
الذين في قلوبهم مرض اصحاب الفاحش والزنا ومثله
ان من اظهر الفاحشه لم يكن بك من فاحشه الحد عليه فعد لا من اظهر
النفاق وركب على كوز قبل الزندق
والمناقض من غير استتابة ما يخرجها في الصبي عن علي
رضي الله عنه في قصة جاطب بن كنانة قال فوالله محمد وعني يا
رسول الله اصنبت غنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان قد شهد بدارا وما يدري اهل الله اطلع على اهل دار فقال له اهل دار
فقد غفرت لكم فقلت علي ان صرت غنق المنافق من غير استتابة مستر
اذ لم ينصرت الذي صلى الله عليه وسلم على عمر اسعلا ضرب غنق المنافق
والراجح ان هذا ليس منافق ولكنه من اهل دار المعفون لهم فاذا اظهر
النفاق الذي لا يرب الله نفاق فهو صحيح للدمر وعنه عاتقه رضي الله عنها
وحديث الافد قالت فقامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومئذ
فاستخذ من عباده بناتج بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه
وهو على المنبر من بعد ربي في رجل اضني اذ في اهل قوا الله اعلم على
اهل الاخرى واما كان يدخل على اهل الامم قالت فقامر محمد بن
مجاهد اهل الاشغال فقال يا رسول الله انا والله لعدت منه ان كان
من الاوس ومن النخعة وان كان من اخوان الخزرج امرنا في امانه
امرت فقامر سعد بن عباد وهو سيد الخزرج وكانت امر حسان بنت عمار
من نخلة وكان زكيا صالحا واهل اخوته الجعنة فقال لسعد بن عباد
كذلك لعمر الله لا نقبله ولا نعذر على ذلك فقامر سيد بن جعفر وهو
ابن عمر سعد بن يحيى بن عمار فقال لسعد بن عباد كذا لعمر الله لا نقبله
فانتم منافقون فساد اهل المنافقين فساد الجبان الاوس والخزرج
حتى يحوون ان يقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر علم ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهض حتى كثر وسكت متفق عليه وفي الصحيحين
عن سعد بن عباد بن عكرمة قال عمن ونامع الذي صلى الله عليه وسلم
وقد نابت بعد ناس من المهاجرين حتى كثر بها وكان من المهاجرين زكيا
لعمركم فلعن انصار افضب الانصار عني عني يا
وقال الانصار ياك الانصار وقال المهاجري ياك المهاجرين
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل دار يا اهل دار

هذا الحديث
في الصحيحين

الحديث

فَاعِد
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
مِنْ مَلَكٍ مَسْمُومٍ
وَمِنْ مَلَكٍ مَسْمُومٍ
الْمُنَانِ

فأخبره بسبع المهاجرين إلى الأندلس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا
فإنها خير منه وقال عبد الله بن أبي بن سلوة قد نكحوا عليا
لبن زعنا إلى المدينة ليخرجوا الأعراس منها الأذك قال عمر بن الخطاب
يا أيها الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحدث
الناس بك بل قلوا صحابة وذكر أهل المنسفة وأصحاب
السيرة أن هذه القصة كانت في عزوه بنى المصطلق الخبيث
رجل من المهاجرين وأرجل من الأندلس غضب عبد الله بن أبي
وعنده زهطان من قومه فمهم زيد بن زمرغلا لم يحدث السيرة
وقال عبد الله بن أبي أفعال ما قد نأفروا وكانوا في بلادنا والله ما
مثلنا ومنهم ولا أصا قال القائل ستمن كلبك بأكله
أمر والله لمن زعنا إلى المدينة ليخرجوا الأعراس منها الأذك
هذه الأعراس نفسه وبالأذك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم أفلح من حضره من قومه فقال هلم ما فعلت يا أبا القاسم
بالأدسر وفاسمهم أمموكم أم والله لو أمستم عنهم ففعل الطغام
بزيصوا زابكم ولا يصبوا أن تجوزوا عن الأدسر ويلفوا بعشائرهم
فلا ينفقوا عليهم حتى ينفقوا من حولهم فقال زيد بن أبي
أنت والله الذليل القليل لمحضه قومك ومحمد في عز من أخرج
ومودع من المسلمين والله لا أجعل بعدك أم هذا فوالله
أشحت فأنكحت العيب فني زيد بن زمرغلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك بعد فراغه من العز وعنده عز من الخطاب فقال
دعني أضرب عنقه يا رسول الله فقال إذا نزلت له أفتك كبري بشرب
فقال عمر فإن ضربت يا رسول الله إن يقبله رجلا من المهاجرين فني
سعد بن معاذ أو محمد بن مسامحة أو عتار بن بشر فليقتلوه فقال

رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا رَافِعًا
 نَفْسًا أَهْلًا لَا وَاقِعَ أَذَنَ بِالزَّحِيكِ وَذَلِكَ فِي سَاعَةِ لَمَحَنَ رَسُوْلُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَلْفِهَا وَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 عَبْدِ اللهِ بْنِ مَرْثَدَةَ فَاتَّكَفَتْ أَلَّتْ صَاحِبَ هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ
 وَالَّذِي نَزَلَ عَلَيَّ الْكَتَابُ بِالْحَقِّ مَا قُلْتُ مِنْ هَذَا شَيْئًا وَأَنْ زَيْدٌ الْكَاذِبُ
 فَقَالَ مِنْ خَصْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُوْلُ اللهِ شَيْئًا وَصَدْرِي لَا يَصْدُقُ عَلَيَّ
 كَلَامَ عِلَّامٍ مِنْ عِلَّامٍ الْأَنْصَارُ عَنِّي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعِلَّامُ وَهُوَ مِنْ جَدِّهِ
 وَلَمْ يَحْفَظْ مَا قَالُ فَقَدْ زَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُشِّنَ الْإِلَّامُ
 فِي الْأَنْصَارِ لَزِيْدٍ وَكَذَبُوهُ وَالْوَالِغُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي
 وَكَانَ مِنْ قُرْبَى الْعَصَابَةِ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ بِهِ فَأَمَّا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُوْلُ اللهِ لَيْسَ لِي زَيْدٌ قُلْتُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي
 لَيْسَ عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ فَاعْلَامًا قُتِلْتُ فَإِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ رَأْسُهُ قُوَانِمُ
 الْأَعْلَامِ الْخَزَرَجِ مَا كَانَ بَيْنَ نَحْلٍ أَوْ لَوْ أَدْبَهُ مِنْ وَاقِعِ اخْتِارِ
 أَمْرِهِ غَيْرِي فَيَقْبَلُهُ فَلَا شَيْءَ عَنِّي أَنْ نَنْظُرَ إِلَى قَائِدِ عَبْدِ اللهِ
 بْنِ أَبِي عِيْسَى فِي النَّاسِ فَأَقْبَلَ مُؤْمِنًا بَكَفٍّ فَأَدْخَلَ النَّاسَ وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي نَزَفِيهِ وَخَيْسَ حَيْثُ مَا بَقِيَ مَعَنَا وَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْتَارُ النَّاسُ أَنْ يَقُولُوا أَهْلًا وَلَيْسَ بِرَأْسِ
 وَأَحْسَنَ حَيْثُ وَكَذَلِكَ الْقِصَّةُ فَأَلَا وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ
 وَقَدْ خَرَجَ فِي الْعَصِيَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَوْفٍ فَالْخَزَرَجُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقَرَاءَ صَابَ النَّاسُ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ
 إِنْ لَمْ يَشْفُقُوا عَلَيَّ مَرَعًا رَسُوْلُ اللهِ حَتَّى يَغْتَسُوا مِنْ حَوْلهُ وَقَالَ
 لِيْنِ نَحْنُ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْسَ مِنْ الْأَحْزَمِ مَعَهَا الْأَذْكَاءُ فَأَنْتَ رَسُوْلُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْبَرْتَهُ بِذَلِكَ فَارْتَسَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَسَأَلَهُ

خفف عن اعداءه فحاصله ان الجند لم يبقوا واحدا بعد ائمتهم
فظهرت بالحق المسترعية التي تعلية بها الخاص والعام
او بعد امكن اقامته الا انه نفى من اقامه الجند في الاسلام
وان زاد احسن عنه واظهر ان قومه من الحزب والفتنة فانه
فساده على مساقفة متافق وهذا ان العيان جحشا
باق الى مناهل الانبياء واهل البيت وهو انهم لا يسمعون
بالحزب ان يظن انهم اهل البيت من غير ان يكونوا
المقصود من ائمتهم اليوم والذبح بين جفينة الجواب
التي ان الله تعالى عليه وسلم لما كان مضطرا مستغفرا
واصحابه عاجزين عن الجهاد امرهم الله ان يديهم والاصابع
المستترعين فاما عاجزوا واليد المديته وقصار لهم الزرع
امرهم بالجهاد والحف بغير الله وصدق بانهم لا يسمعون
اذ ذات امام المديته ودعاه جافق ومناقب لتفريق الامم
اضرا الحزب اذ انهم ان بعض من دخل فيه نقضا وبني اهل
نزل قوله به الى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذنهم
ونزل على الله وصفي الله وشيئا وهذا السورة نزلت المدينة
على الخندق فقامت الله في ذلك الحال ان يزداد الكافرين
والمنافقين فلا يخافهم عليه لما يتولد في صفاته من الفتنة
ولم يزل الامر حتى نزلت مكة ودخلت الحزب في دين الله
انهم فاطمة بنت العبد التي في الله عليه وسلم وعنه الزعفران
انزل الله سورة بقره وصفا بقره الدين الحزب والامم
المعززة وكان حسا الله بن جعفر قوله اليوم اصحابه لك
دعهم الوفاة باقائه الله انهم لم يسمعون بقره امرو بقره

التي كانت المستترعين وقال فيها يا ايها النبي جاهد الكافرين والمنافقين
واغلظ عليهم وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى لا تطع الكافرين والمنافقين
ودع اذنهم وذلك انه لم يبق جند المنافق من يبقينه لو اقيم عليه الجند
ولم يبق جند المديته من الصغار من يجذب انهم لا يقبلوا اجماله فامرهم
الله بجهادهم والا غلظ عليهم وقد ذكرنا هذا العمل ان الله الاخراب
منسوخه بهذه الآية ولجوها وقال في الاجواب ان الله
المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمنكفون والمديته لتفريقهم
من الحزب وبالله الا فلا يخلو بين انهم تقفوا الخدوا وقبلاوا
بقبلا لا سعة الله في الحزب فاما من قبل ذلك لم يبق له الله تلك الا
فصلها بقره انهم لا يسمعون ان الله اذ ذات الله اعني فقاموا
عليها في المستغفرا على الله دية وتغفر زسولة في حيث ما كان
للعنا في طهرت فقاموا من قامة الجند عليه فقامت اكرم من زوايا عمالنا
بأية دج اذ امه ان الله حيث نزعنا عن جهاد الصفان قبلنا بأية الصف
عنه والعنف وحيث ما جسد القوة والعز خوطينا قوله جاهد
الصفان والمنافقين فقامت الله ان لا مساحه عن قبا من انهم
نفاقه بضابت الله على عقول زسولة اذ لا شئ يقدره واحده ان
الحزب بقره بقره المصلحة من غير دج نزل فان هذا الحزب
في الشريعة بقره بانها بالزواي ودعوا في الحزب المطلق كان المعنى
وقد زال وهو غير جار كصا قد سبوا الى ذلك من ان الحزب المواقف
القطر ولم يبق على انهم بقره بضابت ولا شئ سوى الله بقره
المصلحة وبالله الحزب على المسألة ما زوايا بقره قال في الحزب
زعم الله عنه باناس من الزوايا ان الله واعى الاسلام فقامت الله بقره
فقامت عليهم بقره الخدوك قال في الله ولم يستتبهم

قال وان برجل ان نصرانيا فاسلم ثم رجع عن الاسلام قال
فقاله فاقترى ما كان منه فاستنابة وترجعه فقبض اليه جف شديدا
وامر سنيب اوليا قال ان هذا اقربا كان منه وان اولئك امر
يقربوا وحجده واجتني قامت عليه اليه فليد لاسر استنبهوا
الامام احمد وروي الاثر من اي اذ ريس قال اني على ترجاه
فاسنابه فاني ان شئت فقتله واني من بعد اصلون الفداء وهو فاد
وقد نقلت عليهم من الشهود العهد والحجده وقالوا ليس اذ
الاسلام فقبضهم والرسيتهم ثم قال ان رزق لم استنبت
النصراني استنبته لانه اظهر منه وامر الزنا فقه الذين
قامت عليه اليه وحجده واني فاما فقله لانهم حجده واقامه اليه
فما امر من الموت على رضي الله عنه لكان ان كان رزق
ضم رزق فقه وحجده حاجي قامت عليه اليه فقبضوا ولم يستنبت
وان الذي صلى الله عليه وسالوا بقول من حجده رزق فقه من المناقذين
احد من قام اليه وذلك على ذلك فله تعالى ومعجود
من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة الى قوله واخرون اعينوه
يدنوهم فخلطوا اعمالا صلحا واخر سنيبا وقبضوا اليه
لذنه كتاب من المناقذين واهل الحديث قال الامام احمد
في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيحجده لست له توبه انا التوبه
من اعترف فاما من حجده فلا توبه له قال القاسمي ابو علي
وعنه اذ اعترف بالزند فانه مات قبلت له توبه لانه
اعترف به خسر من حجده الزند فله لار الشريد في هؤلاء
نستغلن الصغر ونعطينه ولا نطهره فاذا اعترف به من اذ
عن حجده فاهل العباس توبته واهل الم تقاتل على يحيى الله عنه

فأما ما
في كتاب
الزندان
فقد حكي
عن صاحب
البيت
فان سنيب

توبه الزنا فقه لما حجده وا وقد يستنبت على المسألة بقوله تعالى
ولست التوبه للذين يتحلفون البيات الا به روي الامام
احمد باستناده عن ابي العباس في قوله انا التوبه على الله للذين
يعملون السوء فله التوبه من سنيب قال هذه في اهل
الامان ولست التوبه للذين يعملون البيات حتى اذ اجتمع
الموت قال اني ثبت الان قال هذه في اهل النفاق ولا الذين
يموتون وهم حيا قال هذه في اهل الشريعة هذا مع انه الزاوي
مر احب محمدا صلى الله عليه وسالوا فلي اكلن اهل النفاق عبد صاب
ذنب فموجاهة باقية وكل من مات قبل الموت فقد مات من سنيب
ونكس على ما قال ان المناقذين اذ اكلن ليعتدوا واني الشك
فقد حجده الموت بدل في دخول مثل هذا فيهم فقه
قبض عليه اذ اجتمع اجد ضالموت وقوله شهادة بنصر اذ
حجده اجد ضالموت وقد قال حين حجده الموت اني ثبت الان
فلست له توبه صافضه الله سبحانه نعم ان مات توبه صحبه
فما بينه وبين الله يعين من قال اني ثبت الان بل يصون بين اب
عن قسرب ان الله سبحانه اما في التوبه من حجده الموت واب
اسانه فقط واهل الحديث في الاول ترشون وقال هنا
قال اني ثبت الان فمن قال اني ثبت فاهل حصون الموت او ان
توبه صحبه بعد حصون اسباب الموت فحجده توبته واهل الشك
بعضهم بقوله فليان او باسنا قالوا اما باسنا فقه الاسين
وتوبه فلما ادرجه العزق الا به وقوله فلو كانت
قربة امنت فلفضها لانا لاه فوجه الدلالة ان عقوبة
الام الحاله منزلة السيف للمنافقين ما وليا ما انا بوا عهده

فأما ما
في كتاب
الزندان
فقد حكي
عن صاحب
البيت
فان سنيب

العذاب لم يرد فيه فقد كلف الملتحق ومن قال هذا فرق بينه وبين
الحزبي بالامانة عقوبة على خضوعه بل نعمانه ليس له لسان فاد الله
فعلاني المعصود والمسا فوانا نعمانه عقوبة لا لسان فانه لو كان
مسلما والعقوبة لا تسقط بالتوبة بها يحل الباس وهذا حصصا
سائر العتداء وهذه طريقتان من قبل الساب لكنهما في
وقته طريقتان اخري وهما ان سب النبي صلى الله
عليه وسلم بنفسه موجب للعقاب مع قطع النظر عن خونه محذور
زده فانما قد يتبين انه موجب للعقل ويتبين انه جناه غير الكفر
اذ لو كان زده محضه وسد بالالدين ونسب الى ما حار النبي صلى الله
عليه وسلم العفو عن من كان يؤذيه كما لا يجوز العفو عن المزنأ
ولما قال الذين يستوفون وقد عفا عنهم فاما وجازب وقد جاز
اذ له اخري على ذلك فيما تقدم ولا التسف والسب قد يحد
عن الرجاء مع اعتقاد التوبة والرسالة احسن شأنا وجبت لوقتها
وتعزيرة بها طريق غلظت عقوبة من اتهمه عزضة بالافساد
تصاير فله جلد من الجدة ولا تنسبه نوع من الفساد في
الارض المحاربة بالبد لا المحذور صوره ذلك الذي يتركه في الارض
الجماعة باذا كان حد ذلك لا يسقط بالتوبة ضاير للحد وعين
بعبودية الحفظ ويندب اليه الدين قال الله تعالى يا احذر ان الذين
يجارون الله ورسوله ويتشكون في الارض فسادا ان تغفلوا او يغفلوا
او يعطوا ايهم واجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلكهم خبيث
في الدين ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل
وبالان بعد واعلموا ان الله عفو رحيم فليست
بهذه الآية ان من تاب من بعد ان يغتفر له لم يسقط عنه العقوبة

ولذلك قال سبحانه والشا زق والشا زق فاقطعوا ايديهما
جراة ما حسنتها انما لا من الله والله عز وجل من تاب من بعد ظلمه اصلح
قال الله يتوب عليه فامس بقطع ايديهم كذا على ما مضى منه
ونكالا عن الشريعة والمستغيا منهم ومن عزم واحسن ان الله يتوب
على من تاب ولو كان راية لقطع يدك لان القطع له خصصت
الحزب والنكاح والتوبة تسقط الجزاء ولا تسقط النكاح فافوت
الحزبي من علم انه اذا تاب لم يجز ان يردع ذلك التساق ولم يردع
عن رجوعه العتداء فان اظهر التوبة والاصلاح لمقصود حفظ النفس
والمال ينهل وانما لم يردع جزاءا فانه في السارق او الزاني
لو اظهر التوبة بعد توبته لم يردع عنه عند السلطان لم يسقط الجرم عنه
وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم عاصرا والعامدية والخصم توبتهما
وجبت معصيتهما وقد كان له قبل ان يسقط النبي صلى الله عليه
سقطت بالانه لا يحد به الاسلام لم يردع ذلك لا لسن عن انما عزم
ولم يردع الله من استغفرا رجسته بل يؤذيه الانسان ما يربك
ونصيبه من عزيمة ما شئت من انواع السب والاذي يربك الاشياء
ونظير امانته وقد نال المزا من عزمه ويقع منه نقص له واشهر
ببعض اقواله وانما الله وان لم يكن مستغفرا من ديني فلا نقبعت
من هذه سبيله صاير من عزمه واستغفرت من عزمه ان يحد الاسلام
نكاحا والتوبة المحذرة عن الدين فان سقطت الفسك بها العود الى الاسلام
لا يوجب الجزاء الدائم على الزكوة اذا انتقل عن الدين عيسى لا يعمد الى
عن شبيهه فادجه في العا او شهوة فامعه للعقل فلا يصح قبول
التوبة من المزنأ محذور بالملفوس على الرقة ويكون ما يتوجه من
خوف العتاء راجعا له من العتداء اذ اظهر ذلك لا يمحضوده

اعلم باننا نحن على العقود الى الاسلام ونسب من فيه استحقاق
 او اجترار او سفاقة ونحن من انفس النبي صلى الله عليه وسلم
 وعسبه والحق عليه طاب ثراه ثم بعد ذلك الاسلام وبطهر النبوة
 وبهذا يظهر ان السب والشتم يشبه الفساد في الارض الذي
 يوجب الموت لا يضر من السب وقطع الطريق والسفاهة وشتم
 الحق فان من هذا المصاحي اذ اعلم انه يشق عنه العقوبة
 اذا تاب فطاعا ثم شاكرا من يد قوة ضيق عقله او ضعف
 دينه الى الشقاق برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اعلم ان الله
 نفسا منه الى ذلك حتى يتأخر ثبات منه فوا خصوصا مقصوده
 بما قاله من مقصود اوليائنا فاعلم ان اختلاف مريد
 الردة فان مقصوده لا يخص الا بالمقام عاين ذلك لا يوجد
 اذا قيل اننا ترجع فيكون ذلك واذا عاين هذا الوجه
 لا يخرج السب ان يكون ردة لغيره فانه انه نوع من
 الردة فاعلم ما في من شهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صادق بفاظ ردة بعض الناس ان بعضهم اليه في غيره فبعض القائل
 وهذا من الردة المحترمة صاحب العقل في الغناء من فاطمة الطير
 لا يغلظ الخبز وان لم يمت فقام في ان يخرجه من عقوده الى الاسلام
 سقطت من ردة المحضه وبني خصوص السب لا بد من اقامة
 حجة صحاح ثبوت القاطع في المقدرة على سقوط حجة ذلك
 وسبق حقا وبنا المعقول من الفصل والدية او العقوبة وهذه مناسبه
 ظاهرة وانما يقدم نص الشايع ونسبته على اعتبار هذه المعنى
 فان في ان المصاحي يدعي بها الطبع مع حجة الاعتقاد فلو لم يشرع
 عنها اجترار الشايع والشتم بها لكان سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في
 الاعمال

فان الطبع لا يعمو اليه الا لخلق في الاعتقاد والخلق في الاعتقاد
 احسن ما يوجب الردة فكل من مصدره احسن ما يكون الكفر
 فليز من عقوبة الكافر وعقوبة الكافر مستزادة منه عقوبة النبوة
 واذا لم يكن له مجردة باعت طبعه لم يشرع ما يجر عنه وان
 وان كان جزاء لا يستحق بالاثبات والدين وغود ذلك قلب
 بل قد يكون الباعث اليه طبعه غير الخلق في الاعتقاد ومن الطبع الموقر
 الا يستحق ان يعرض لحواله وافعاله والعصب الداعي الواقعة
 اذا خالف الفرض بعرض حكمه والشهوة العامة الى دم
 ما خالف الفرض من امور غير ذلك فكل الامور قد يعاينها
 الانسان الى نوع من السب له وهو يحكم من الاذى له ولا يتقاص
 وان لم يصد الامم ضعف الاعيان به صدر ان تلك المعاصي لا تصد
 ايضا الامم ضعف الايمان واذا كان كذلك فبقول النبوة
 من هذه حاله يوجب اجترار امثاله على امثال خاله ولا يزال
 العرض منه وجرم الخمره محفوفة بخلاف قبول النبوة من
 نبينا شقلا عن الدين اما الى الدنيا او الى تعذيب فانه اذا عاين
 انه يستتاب على ذلك فان تاب والاقبل لم يبق خلاف ما اذا اعتذر
 اعتذر الى السب عن فقهه من ان عليه باننا اذ اظهر السب
 لا يقبل منه الا الاسلام او السب من غير هذا السب الا ان كان
 من نال الاسلام ومن اراد الاسلام فالاسلام يوجب ما كان
 قبله امس سقوطه القتل بالاسلام الكافر من النظر الى الوقوف
 في عرضة ما في سقوطه تجديد اسلام من بطون الاسلام وايضا
 فان سب النبي صلى الله عليه وسلم حق كدعي لا يسقط بالنبوة
 لحد القذف وكسب غيره من البشر من فرق بين المسلم

في
 الاعمال

والد قى قال المسألة قبل التزم أن لا يسته ولا يعتقد سته
 فإذا التزم ذلك فاعلم عليه حجة طاعة عليه من الحنف وطاعة زغلي
 أطاع المسته والحنفيين. والظاهر أن من لم يجرى رد ذلك ولا
 يعتقد ذلك فلا يجب عليه إقامة حجة في حاله على إقامه حجة
 الحنف ولا يجوز على المسته والحنفيين رفع إذا أظهره نقض
 العهد الذي بيننا وبينه فصارت منزلة الحنف في منزلة ذلك
 فقط لا يصوبه جاز يعتقد بخبره فإذا أسلمت طاعة العقوبة
 على العقوبه ولا له عفو عنه عليه لخصوص السب فلا يجوز قتله وحقيقته
 هنا في الطعن بقوله أن سب النبي صلى الله عليه وآله من الأفعال
 عليه به حجة القتل عظمها **الحج** منه ويعزله ونوفر
 ونفاه عن العقوبة **والجسد** إنما نفاه على الكافر
 فيما يعتقد بخبره **حاصله** لصحة إذا أظهر الحنف والحنفي
 فأظهر السامان يكون كونه الاستحسان منه بعض
 الناس أو يكون نقض للعهد كقوله المسامحة وعلى النقد من
 فالإسلام يسقط تلك العقوبة بخلاف ما نصبه المسلم
 بوجوب الجدة عليه **والظاهر** أن الردة على فئتين ردة مخيرة
 وردة مطلقة تنزع القتل على خصوصها وكلاهما في قوله الذي
 على وجوبه قبل صحتها والأدلة على سقوط القتل الثبوتية لا تصح
 القسوم بل ما يدل على القسم الأول صايطه ذلك لا يأخذ له
 على قبول نوبة المذنب في قسم الثاني قد قام الدليل على وجوب
 ذلك صايطه ولو باتت نفس ولا إجماع يسقط القتل عنه والفتاوى
 متعذر مع وجود الفز والجل في تقطيع الإجماع والذي لا يخفى
 الطعن بقوله أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل

الظاهر أن من لم يجرى رد ذلك ولا يعتقد ذلك فلا يجب عليه إقامة حجة في حاله على إقامه حجة الحنف ولا يجوز على المسته والحنفيين رفع إذا أظهره نقض العهد الذي بيننا وبينه فصارت منزلة الحنف في منزلة ذلك فقط لا يصوبه جاز يعتقد بخبره فإذا أسلمت طاعة العقوبة على العقوبة ولا له عفو عنه عليه لخصوص السب فلا يجوز قتله وحقيقته هنا في الطعن بقوله أن سب النبي صلى الله عليه وآله من الأفعال عليه به حجة القتل عظمها الحج منه ويعزله ونوفر ونفاه عن العقوبة والجسد إنما نفاه على الكافر فيما يعتقد بخبره حاصله لصحة إذا أظهر الحنف والحنفي فأظهر السامان يكون كونه الاستحسان منه بعض الناس أو يكون نقض للعهد كقوله المسامحة وعلى النقد من فالإسلام يسقط تلك العقوبة بخلاف ما نصبه المسلم بوجوب الجدة عليه والظاهر أن الردة على فئتين ردة مخيرة وردة مطلقة تنزع القتل على خصوصها وكلاهما في قوله الذي على وجوبه قبل صحتها والأدلة على سقوط القتل الثبوتية لا تصح القسوم بل ما يدل على القسم الأول صايطه ذلك لا يأخذ له على قبول نوبة المذنب في قسم الثاني قد قام الدليل على وجوب ذلك صايطه ولو باتت نفس ولا إجماع يسقط القتل عنه والفتاوى متعذر مع وجود الفز والجل في تقطيع الإجماع والذي لا يخفى الطعن بقوله أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل

فأعده في الردة والمطالع قسمين ردة مخيرة وردة مطلقة

من ارتد باب قول الرواي فيما كان فأنه يسقط عنه القتل إذا مات
 بعد الردة عليه بل الكتاب والسنة والإجماع قد ثبت بين
 أنواع المذنبين كما ساند خبره وإنما بعض الناس يحملوا زيادة الردة
 جنت وأجدا على سائر أنواعه ونفيس بعضها بعض فإذا الرض
 معه عموم تطعن به أنواع المذنبين ليس إلا التماس وهو فاسد
 إذا فارق الأصل بوجهه ناس في الجدة وقد دل على نفيه
 نص الشارع ونفيهم والمناصب المستقلة على المصلحة المعتمدة
 ونفسه من هذا من لم يجرى **أوجه** أحدها أن ذلك لا يقبل
 نوبة المذنب مثل قوله حيث بعد الله فمما صغر وأبصر
 إيمانه وشهد وأزال ذلك حق وتمام الدين وأنه لا بعد من القوم
 الظالمين ولا بد من أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين حالدين
 فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم يخطرون إلا الذي نزل من بعد ذلك أصليا
 وقوله من صدق بالله من بعد إيمانه ويخوفه الدين والآخر
 نوبة من صدق بعد الإيمان فقط دون من انضم إلى صفته مشرب
 اذى وأضار وقد دل سته رسول الله صلى الله عليه وآله من أضاف
 قول نوبة من جرد الردة فقط وقد دل سته الخفاء
 الراشد من المناصب في قول نوبة من جرد الردة وجاز ب بعد
 أن نوبة صحابة الكافر الأصلي على صفته فمن عكس في الأصول
 ما تم نوبة كل مرتد سواء كثر الردة أو غلظت باي شيء
 فقد بطل وجوبه فقد قامت الأدلة على وجوب قتل الساب
 وأنه مرتد ولم يأت في الأصول على أن مثله يسقط عنه القتل في مثله

الظاهر

بما لا يحول
 النسيان

بالدليل السليم على المعارض الثالث الى ان الله سبحانه قال كُفِرَ
 بهذا الله وما كُفِرَ واما بعد ما نهره شاهد والا رسول حق الى قوله
 الا الذين تابوا من بعد ذلك واصبحوا فان الله غفور رحيم ان الذين كفروا
 بعد ما لهم تراءى اذ اواضعوا لن نعتك نؤسفهم واولئك هم الظالمون
 فاخبر سبحانه ان من اذ كفر ان يقول ان نقبل نؤسفهم وفيه الضعف
 المزدكفنا والضعف المحذور في قول النبوة من الثاني دون
 الاول فمن عجز ان كل كُفِرَ بهذا لا يمان بقيامه النبوة فقد
 خالف نعت القرآن وهذه الآية وان كان قد قبل فيها ان يناد
 الضعف المقام عليه الى حين الموت وان النبوة المنقطة هي نبوته
 عند الغرقة او يوم القيامة فالآية اعز من ذلك وقد رأت
 شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت النبوة وفي بيت النبوة
 جماعة من المرتدين ثم الله امر بفساد عيسى بن مريم به يوم القيامة من غير
 استئذان به كما في قوله الى رُدُّهُ فَمَا لِمَسْلَمَ واحدا للماء ولرب قبل
 القدر عليه واما في قوله الضعفين لما قصوا الى رُدُّهُ فَمَا لِمَسْلَمَ
 من ذلك وكذا من قبل ان خطبك لما قصا الى رُدُّهُ فَمَا لِمَسْلَمَ
 وقيل لمسلم واما في قوله ان ينادي سرح لما قصا الى رُدُّهُ فَمَا لِمَسْلَمَ
 الطعن عليه والافترار واذا كان الكتاب والسنة قد حكى المرتدين
 فخصم من ثلثه ان من ضربه اذى الله اذى نوحى الفيل السقط
 عند الفيل اذ اناب بهذا الفيل رُدُّهُ فَمَا لِمَسْلَمَ او وان رأت مطلقا ومن
 ينادي به فقط ليعود القول بقول نبوة المزدك مطلقا وكالاسباب
 من القسم الذي يجب ان يقال هو منه كما دلت عليه السنة وقصة
 اولى سرح وان السبب ابل اعظم للمسلم اعظم علم من الحاشية
 بالبداهة انهم نعتوا فوجب ان ينجح عقوبة فاعلاه ولا المراتل المحذور

للمرتدين
 انما نعتوا له لما قدم على الشهد بل فاذا اعلوا لدن الحق زال المجر له
 حقاير المجر له من الكافر الاصل باسلامه وهذا السبب الى من
 الاذى له ورسوله بعد المعاهد على ترك ذلك بالان به وهو لا يقبل
 المقام عليه فان ذلك مشقة فصار قبله كفتل المجازب بالبداهة والحق
 من كانت رُدُّهُ فَمَا لِمَسْلَمَ الله ورسوله سيدا ولسان فقد ذكر السنة
 للفسرة الضابط انه من كُفِرَ ضَعْفًا مَزِيدًا لا انفسا نبوته منه
الوجه الثالث ان الردة قد تحددت من السبب فلا تتحدد
 ولا تتلزمه كما تحددت من المسلمين واحدا ماله اذ السنة والسنة
 افراط في الصلوة والبالغ في المجاهدة مضرة شدة وسفاه الصافر
 وحز ضلته على فساد الدين والفساد اهله وانما صلت عظم رُدُّهُ فَمَا لِمَسْلَمَ
 النبوة والرسالة لصير لربيات موجب هذا الاعتقاد من التوفيق والاعتقاد
 ففساد الدين لا يبرح حيث اعتقد رُبُوبِيَّةَ الله سبحانه وتعالى بقوله
 رُبُّهُ فَمَا لِمَسْلَمَ الله امرة بالسيرة لربيات موجب هذا الاعتقاد
 من الاستسلام والاعتقاد بالشيخ وعانا مصابيح معارف طاعن في حقيقة
 الامر ولا فرق بين من يفتقد الله رُدُّهُ فَمَا لِمَسْلَمَ الله امرة بهذا الامر
 نرى قولك ان لا يبطئه لانه مرة ايسر لقواب ولا سداد ويزع من
 يفتقد ان محمدا رسول الله وانه صادق واجبا لا يتابع في خبره وامره
 لم يشبه او يفت امرة او شيئا من احواله او يفتقده انفاقا لا يجوز
 ان يستجده الرسول وذلك لا يمان قولك وتعلم من اعتقد التوحيد
 في الاهلية لله سبحانه وتعالى والرسالة لصدقه ورسوله ثم لم يبع هذا
 الاعتراف موجبه من الاخلا والافترار الذي هو حال في القاب
 يظهر اثره على الحوائج بل فان الله الاستغفار والتسفيه والازدراء
 بالقول او الفعل كان وجود ذلك لا اعتقاد كلفه لمكان ذلك

موجب الفساد ذلك الاعتقاد ومن لا يافيه من المفسدة والصلاح إذا
 الاعتقادات الأمانية تترك في النفوس تحت الحجة التي لم يوجب ركة
 للنفس ولا صلاحاً فإذا كان لا لها لم يترك في القلب لم يترك حقيقة
 ونعمنا للنفس إذا لم يترك العلم الأمان المعروض فيه لقلب الإنسان
 لا رمة لم يتركه فانه يصون بمنزلة جدي بنات النفس وخواطن الفانيات
 لا يخصص إلا بغير القلب ولو أنه منقذ الذوق هو في الحقيقة
 وبين الله وأما في الظاهر فنحن لا نجاء على ما نطهره من
 القول والفضل والعرض في هذا الدين على الاستحسان
 بالقلب والأشفاق في بني الأمان الذي في القلب من أمانة الضمير
 والاستشهاد باللسان لذلك والعرض في هذا الدين
 على السبب الصادق عن القلب بوجوب الضمير الظاهر وأما هذا
 منه في الفقه وعرض من أمانة الله والجماعة خلاف ما
 نقول في بعض المصنفات والمرجحة القائلين بأن الأمان
 هو المعرفه والقول لا يحتاج من أعمال القلب بل الله إنما يشاف
 في الظاهر وقد يخاطب في الباطن وربما تكون لنا ان شاء الله
 عودة إلى هذا الموضوع والعرض هنا أنه ضامن الزيادة بخروج
 السبب عن قصد الله بالدين وإزادة التصديق بالرسالة كما
 لم يترك في النفس عن قصد التصديق بالزينة وأما كان عند
 هذا الفصل لا يفسد كما لا يتبع من قال الكفر أن لا يفسد
 أن يفسد وإذا كان كذلك فالشك في أن الكفر أن لا يفسد
 بداد به الحق وبغير اعتقاد وقوله فإنا إذا
 لأن المشتق للصلح الاعتقاد الظاهر وأعمال الاعتقاد
 الأول فإذا أعاد ذلك الاعتقاد الأمان في هذا الكلام كان منزله الأمان

النفس على
 الاستشهاد بالقلب
 والأشفاق في بني الأمان
 الذي في القلب
 والاستشهاد باللسان

فذلك لا
 قد يفسد

والعصير
 بنحو غيره ثم يزول التغير فيعود حالاً لا لأن الجسد إذا ثبت زالت والها
 وهذا الرجل لم يظلم من غير الاعتقاد حتى يعود معصوماً يعود
 إليه وليس هذا القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون جلياً لخصه
 إذا قد تغير الاعتقاد كثيراً ولا يكون بل في أي لله ورؤوله
 وأما من المسلمين يزعمون على تغير الاعتقاد
 وبغيره من يظن سلامة الاعتقاد وهو كذا عند الله
 ورؤوله والمؤمنين في هذه الدعوى والظن ومما يؤيد من هذه المفسدة
 في تغير الاعتقاد من هذا الوجه من جهة كونه أضراً زائلاً
 ومن جهة كونه في ظن أو بقل أن الاعتقاد قد يكون سائماً فحده
 فبعد أن يترك الاعتقاد من دين إلى دين وتكون فساداً أعظم
 من فساد الانتفال إذ الانتفال قد علم أنه كلف فخرج عنه ما ربح
 من الضمن وهذا قد يظن أنه ليس بغير الاعتقاد إذا صدر استعمالاً لا
 فهو معصية وهو من أعظم أنواع الكفر فإذا كان لا يفي إليه غير الرابي
 إلى مجرد الردة والمفسدة فيه مخالفة لمفسدة الردة وهي أشد منها
 لم يترك أن يلحق التائب منه التائب من الردة لأن من شرط القياس
 قياس المعنى استواء العزم والأصل في حكمه الحكم باستوائها في دليل
 الحكم إذا كانت حقة فإذا كان الأصل على مؤثره يجوز أن يكون
 التوبة إنما قبلت لأجلها وهي معدومة في العزم لم يترك أن لا يترك
 من قول توبه من حقت مفسدة جنباً إليه أو انت قبول توبه من
 غلظت مفسدة أو بقيت وحاصلاً هذا الوجه أن عصبه دمه هذا
 بالتوبة فيما أعلى الميزان في وجود الفرض لم يترك أن يكون له من التوبة
 إلى دين آخر ومن في القول بما يفتقر المسلمين وتوذي لله ورؤوله
 وهو موجب للكفر نوعين تحت جنس الكافر بهذا سلامة وقد شرعت

١٠٠

النبوة في حق الأول فلا بد من شيع النبوة في حق الثاني لو خوذ
 الفارق من حيث الافتراض وحيث ان مقتضى ذلك لا يؤول الى القول بالنبوة
 فمنه **فصل** قد تضمن هذه الدلالة على وجوب التسليم
 من المسلمين وان اسلم وتوجه قول من فرق بينه وبين الذي اذا اسلم
 وقد تضمن الدلالة على ان الذي اذا عاد الى الاسلام لم يسقط عنه
 العتق بطريق الاول فان عود المسلم الى الاسلام اجتنابا له
 من عود الذي لم يذنبه واهل اعاقته انما الذي خرج من ادم هذا
 واعتنا بالعود الى الاسلام لم يؤولوا امتناع ذلك والذي اذا عاد الى الذمة
 ومن امسك رسول الله الى الله عليه وسلم في قامة النبي فبطل
 وبعض اهل خير وبعض من النجس واحكامه لئلا ينصروني في مقام
 بعض من نقص هؤلاء الذمة وخرجوا ان يجسموا العمل بالذمة بانما
 بفعل من سببه خلفا به وصحابة في مقام هذا المودى واعتنا له مع
 العلم بانما كانا جرحا على النبي صلى الله عليه وسلم من ان القول
 بوجوب عاده من اجل ان الذمة قول مخالف للشيعة والاجماع
 خير الغرض وقد اقمنا التنبية على ذلك حتى نأخذ الصواب مطلقا
 ولو اظهره لاشبهنا القول فيه وانما الحكم على سيرة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وسننه من انما عايناه فانه لا يشترط ان
 يكن الذي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يجوز هذه موقفة وانما
 كانت ذمة موبك على ان لا يذرك الاسلام وانما جرحه عليه حكاية الله
 ورسوله في انما اذن فيه الا انه لم يرض عليه جرحه ولا انما جرحا
 بالعتق الذي الرضوه بعد قول بانه لان ذلك الرضوخ شيع بعد
 وامتناع من قال ان السات بقول فان تاسست واستلزم
 وسواء كان كافر او مشرك فقد تقدم مدليته على ان المسلم يقتل

في السات

بعد النبوة وان الذي يقتل وان طلب اليهود الى الذمة وامسك
 فضل الذي اذا وجبت عليه القتل بالسب وان اسلم بعد ذلك
 فانه يفتل من وجهه الله على جرحه قتال المسلم ايضا كما انك على جرحه
 قتال الذي اذا جرحا فانه شهادته وتعالى ليشاهدة الذين يتجاركون
 الله ورسوله وتصور في الارض من انما انما تفتلوا او تصليوا او تقطع
 ايديهم واظهروا خلاف او شقوا من الارض ذلك من جرحي في الدنيا
 ولتسبوا الاخر فعلى عظم الا الذين تاملوا من قتال تفتلوا واعلمهم
 فاعلموا ان الله غفور رحيم **فوجه** الدلالة ان هذا السات
 المخرج من الجاهل بين الله ورسوله الساتين في الارض من انما انما
 هذه الابه سواء كان مسلما او كافرا وكل من كان من الجاهل بين الداهل
 في هذه الابه فانه يقاتل عليه الجاهل الذي في هذه الابه سواء كان مسلما
 بهذا اولم يبق فضل الذي او المسبب اذا استبتم اسلم تقاتل ان اخذ
 قد قد عليه قتال النبوة في مقام اقامه الجرحه وحقه القتل في مقام
 سواء مات او لم يموت **والدليل** مني على مقتضى
 احكامها انما ادخل في هذه الابه **والدليل** انما انما انما انما
 اذا اخذ قتال النبوة **اقام** المقدمة الثانية وظاهرة فانما انما انما
 فان الجاهل بين اذا اخذ وقاتل النبوة وحق اقامه الحق عليه وان
 تأملوا بعد ذلك وذلك بين في الابه فان الله اخبر ان جرحا من الجرح
 هذه الجرح والاربعه الا الذين تاملوا من قتال تفتلوا واعلمهم
 في المقدمة ليش جرحا في شق من ذلك وعبره احد هذه جرحا
 اصحاب الجرح وحق اقامته على الابه لا جرح العفو انما انما
 جرحا لادمي على ان كان جرحا من جرحه وانه وجب استبقاؤه وانما انما
 المسلمين وقد قال تعالى في به السيرة فافعلوا ايها

فاعلم في الجرحا
 وما انما انما انما

حراً بما صيبتا لئلا يمتزجاً فأمزجنا القطع جزاءً عما صيبتا
فكلمنا نفس الخبز المشزج مع الحنظل من العقوبات وأجابه الخبز
القطع به إذ العلة المخلوطة يحب أن يكون المفعول من الخبز
الخبز أو اسم للفعل واسم لما تجاز به وأما ما قبله فلو كانت
تعالى يحب أو مثلاً ما قبل بالثبوت وبالإضافة وكذا النون
والاعتناء وغيرها فالفعل والقطع قد سمي جزاءً وبكالا
وقد نفسان فاعل الحنظل والخبز وهذا ملك الخبز
لأنه نقبت على المقبول لله والمعنى أن الله أمزجنا القطع لخبز
من عظامه وقد دنا الله تشب على المصدق لأن معنى المصدق
إخترنا وهو كذا وما قبل الله على الخبز لك فاقطعه من الخبز
فوقه أو جاز من منطقين وتصلح على الخبز أو ما قبله
لأنه قيلت أنه واجب الحصول شيئاً وقد خسر الخبز
أجل الخبز والآن رده فحق حبسها إذ الخبز إنما يحد منه على الخبز
ومعنى العزوة به أن القطع والعقل والشيء هي أفعال وهي عين
ما يحد به ليست إحصاءاً بل نسبة المبدأ من الذي يستثنى ذلك لكل
الآن خبر عن إحصاء الله سبحانه التي يومز لا إحصاءاً بل نسبة المبدأ
لأن خبر من عمله ونزحه إذ ليس لله إحصاء في أصل ذنب نختر
لأنه من فعلها ونزحه جميعاً وأما ما قبله فأنه لا يجوز
لأنه لا إحصاء له أقامته ونزحه بحسب المصلحة لنزبه إلى العفو
فكلمنا تعالى وإن عاقبت فمما قبله ما عوفيت به وليس
للعفو خبر للصوابين وقوله والخبر فمما قبله من صدقته
هو صفاته له وقوله ودية فمما قبله التي أهله إلا أن تصدقوا
أيضاً فالأدلة على وجوب إقامة الجحد ود على أساطين الشبه

الحصا الا اقامه للحد
خبر اوصا والي
وامسا وا قال دكل

الحمد لله

والإجماع فلاح
ولم يعلم على العاقبة

الصارف

من السنة والإجماع ظاهرة ولم نعلم مخالفاً في جواب جزأ الحارين
بعض ما ذكر الله في كتابه وأما الخائفون في هذه الجبل وذو حل الحزين
الأيام بشيعة المصلحة أو الكثر من جزأ الحدود وشيعة الحار
مستشهون من قبال الخلة الخالطان في فكوب الجزأ لكن يقول
جزأ السيات الفيا عينا ما تقدم من الدلائل الصبيرة ولا تخفى الامور
فيه من الفيل والقطع بالانفاق وأذا كان جزأ أة الفيا من هذه
الحدود وقيل قد يقال الله به وجب اقامه الجنة عليه اذا كان من الحارين
بالانزود فليس المقدمه الاولى وهي ان هذا الحار
لله ورؤوه الساعين في الارض فساداً او ذلك من وجود
اجدها ما زوناه من جد عبدالله من حاله كان الله قال
ما يعو به من صالح عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم رضي الله عنهما قال
يقول الله اما جزأ الذين يحارون الله ورؤوه وشيعة
في الارض فساداً قال كان قوم من اهل الصواب بينهم وبين النبي
صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق ففقضوا العهد وانفسدوا في الارض
فحزن الله رؤوه صلى الله عليه وسلم ان شاقبيل وان شاء ان يقبل
وان شاء ان يقطع ايدهم وارجلهم من خلاف وأما الذي فهو
ان يعزب في الارض فان جاء نبياً فادخل في الاسلام قبل منه
وامن بولاه ما سلف منهم قال في موضع آخر وذكر هذه الآية
من سفير السلاخ في هذه الاسلام واخاف السبيل تطرف به وقد زعم
فاما المسامحة فيه بالخيار ان شاء الله وان شاء صلبه وان شاء
قطع يده وزعمه قال او ينفوا من الارض بخروا من دار الاسلام
الي دار الحرب فان تابوا من قبلنا فقد اعفوا فان الله غفور رحيم
وصدق رسول محمد بن زيد الواسطي عن جوب عن الصادق قوله تعالى

فاعد
في بصر قولك دعاك
اما حارة الدوخ ارون
ورسوله وسفوف الارض
ساذا الارض

انما حذر الله الذين يخافون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
 قال كان ناس من اهل الكتاب ينفقون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عهد ويعيشون فقطعوا الميثاق واخذوا في الارض فحذر الله رسوله
 ان يغفل ان يشاء او تضل او يقطع اندبهم وازحلم من خلاف
 واما النبي ان يغفل في الارض فلا يغفل عليه فان جاء ناسا
 داخلوا في الاسلام فبأن منه وامرنا ان نأخذ بما عمل وقال القحطاد
 انما جاء مسلم فاما او اصاب جبال او مالا لمسلم فليجئ بالمشرقة
 فلا توبة له حتى يرجع فيقطع ثلث في يده لمسلمين فيعز بها اصاب
 فاما ان يغيب من دم او غيره اقيم عليه او اخذ منه ففيه اثم
 الا انزلنا نزل في يومه فجاهد من اهل الكتاب لما انقضوا العهد
 واخذوا في الارض وحسد الله في نفسه الكفر عزاء صاخر
 ابن عباس وان كان لا يقدر عليه اذ انزلنا نزل في يومه فجاهد
 ودلالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عوف وهو
 ابو شدة الاسلمي على ان لا يصينه ولا يعين عليه ومن اذ انزلنا
 فهو امرنا بهاج ومن اهل الاسلام منهم فهو امرنا بهاج ومن من
 بهلال بن عوف من اهل النبي صلى الله عليه وسلم فهو امرنا بهاج والشيخ
 قوم من بني حنيفة نزلوا في الاسلام بناس من اساء من قوم هلال
 بن عوف ومن لم يرض هلال بن عوف شاعرا فله فله الله فله الله
 واخذوا الموالم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل علي بن
 الفضل فيهم في وقت ذلك فها نزل في مقامها من الذين غير اهل
 الكتاب وزوج عكرمة عن ابن عباس وهو قول الحسن
 انها نزلت في المشرقة واليهالة اراذ الذين انقضوا العهد

ها ولا فان الكافر الاصل لا ينطبق عليه حكم الاله والذي يحقق
 ان ناقض العهد ما نقض المسلمون داخل في هذه الامة من الارض ما فانه
 من اجل ان عمن الخطاب رضي الله عنه انه اني يزحل من اهل الذم
 فحسبنا امرأة من المسلمين بالشام حتى وقعت فقتلها فامرت به عمن
 فقتلها وصابت فكانت في ارض مصر في الاسلام وقال با اهل الناس انقول الله
 في ذمته محمد صلى الله عليه وسلم ولا تظلمهم فمن فعل هذا فلا ذم له وقد
 رواه عنه عوف بن مالك لا يخفى وغيره كسانهم وزوج عبد
 الملك بن حبيب اسناده عن عياض بن عبد الله الاشعري قال امرت
 امرته تسير على ارض فحسبنا على فو فقتل من القتل قبل بعد عورتها
 فقتل ذلك بوعيدك بالخروج الى عمن الخطاب فقتل الله عمن ان اصلت
 العلم في ذلك المكان فانا لم نصادم على هذا اما عمن ان يصطد الخربة
 عمن بنو صاغون وقد قال الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل في محسن
 فحسبنا فقتل هذا قد نقض العهد وكذلك كان من اهل الكتاب
 فقتل ايضا فقتل عمن رجل من اليهود فحسبنا فقتل هذا قد نقض العهد
 قبل ان يرضي عليه الصلح مع القتل قال ان ذهب رجل الى جد بن عمر
 كان له امر به عمن فله الله احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن
 وابو عبيدة وعوف بن مالك ومن كان في عصم من السابقين الاولين
 قد اسجلوا انما هذا وصليه ومن عمن انما اهادهم على هذا اسناد وان
 لا يعقد النكاح بذلك فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا
 انه من عمن انما الله ورسوله والسعي والارض فقتلوا فقتلوا فقتلوا
 والافا الصلح فقتلوا لا يجوز الا ان ذكر الله في كتابه
 وقد قال الحزبون مبهم ابن عمر واسين مالك رضي الله عنهم ومجاهد
 وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن جبير بن نفير ومكحول وقاض او غيرهم
 انها نزلت في المشرقة واليهالة اراذ الذين انقضوا العهد

عمن

واستأقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث الضربين
 وأما ما ذهب إليه الجاهلون فإن سبب النزول قد يتعدد مع كون الظن
 عامياً في قتله ولذا كان عاتقاً عاماً على الآية عاتقه والمسلم والمزيد
 والنافض حاشا لمالك إذ وزعي في هذه الآية هل أحله الله أم
 لا أم لا على من جازب مقيماً على سلامة أو مؤثراً عنه وفي من جازب من أهل الذمة
 وقد جازب أن جازبه عن علي وأبي موسى وأبو هريرة وغيرهم رضي الله عنهم
 بقضائهم جازبه الآية ثابت فمن جازب المسلمين بقطع الظن من وجوه
 مقيماً على سلامة وأهل سبيل جمهور الفقهاء من الفقهاء
 والنابغين ومن بعدهم على حد قطع الطريق بعنه الآية والمقتضون
 أن هذا النافض للعهد والمزيد عن السلامة ما فيه الضرب داخل فيها
 ضاراً كذلك لا يله عن الصواب والتأخير وإن كان بدخلها بعض من هو
 مقيم على السلامة وهذا الكتاب نافض للعهد ما فيه ضرب على
 المسلمين ومزيد ما فيه ضرب على المسلمين قبل خل في الآية ومما
 يدل على أنه قد عني بها ما فنوا العهد في الجملة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى
 في قبضها والعهد نفى العهد والعصاة رضي الله عنهم فلو أن
 بعض من جازبها بقبض العهد من الأمور المعتبرة فيكم النبي صلى الله عليه وسلم
 وخالفه في أصناف نافض العهد بكم الله في هذه الآية مع صلاحه
 أن يكون اشتراكاً لا من الله فيها ذلك على أنه من أذن منها
الوجه الثاني في تأخير العهد والمزيد والمؤذي لا يله في تأخير
 وزسوله فإن جازبه بقبض العهد مجازبه المسلمين ومجازبه المسلمين
 مجازبه الله وزسوله وهو ولي بهذا الاسم من فاعل الطريق وهو لأن ذلك
 مسلم لكن مجازبه المسلمين على الذنبا طان مجازبه الله وزسوله فالذنب
 مجازبه على الذنبا وإن كان يكون مجازبه الله وزسوله لا يخلو أن لا يكون
 مجازبه الله وزسوله حتى يقال لهم ومنع عنهم أو يكون مجازبه إذا أفعالهم معاً

في قوله
 والنابغين
 ومن بعدهم
 على حد قطع
 الطريق بعنه
 الآية والمقتضون
 أن هذا النافض
 للعهد والمزيد
 عن السلامة ما
 فيه الضرب داخل
 فيها ضاراً كذلك
 لا يله عن الصواب
 والتأخير وإن كان
 بدخلها بعض من
 هو مقيم على السلامة
 وهذا الكتاب نافض
 للعهد ما فيه ضرب
 على المسلمين ومزيد
 ما فيه ضرب على المسلمين
 قبل خل في الآية
 ومما يدل على أنه
 قد عني بها ما فنوا
 العهد في الجملة لأن
 النبي صلى الله عليه
 وسلم نفى في قبضها
 والعهد نفى العهد
 والعصاة رضي الله
 عنهم فلو أن بعض
 من جازبها بقبض
 العهد من الأمور
 المعتبرة فيكم النبي
 صلى الله عليه وسلم
 وخالفه في أصناف
 نافض العهد بكم
 الله في هذه الآية
 مع صلاحه أن يكون
 اشتراكاً لا من الله
 فيها ذلك على أنه
 من أذن منها

فيه نقض العهد وإن لم ينفذ لهم والأول لا ينفذ لما قلناه من أن هذا
 قد نقض العهد وصار من المجازبهين ولا يزالان الضرب رضي الله عنه
 قال أباهم عاماً تعاطى سبباً لا ينفذ فهو مجازبه غادره وعين من الله
 وسائر النفاذ رضي الله عنه خذوا الذين في الله من المسلمين تعاطى من
 بها الآية المجازبه المجزوم ذلك حتى يحكموا فيه بالعقد الصلب فصل
 أنه لا يشرط في المجازبه المقاتلة بل على ما نقض العقد عن من الأقوال
 والأفعال المقتضية تعاطيه داخله في هذه الآية فإن قيل فليز من هذا
 أن يكون كل من نقض العهد ما فيه ضرب ثم يقتل إذا أسلم بعد ذلك عليه
فصل وكذلك نقول وعليه تلك ما ذكرناه في سبب نزولها
 فإنها إذا أثرت فمن نقض العهد بالفساد وقد قيل فيها إلا الذين تابوا
 من قبل أن نقضوا عليهم علم أن التائب بعد العدة منفي عن جرم الآية
الوجه الثالث أن كل ما نقض العهد فله جازبه الله وزسوله
 وأول ذلك لم يخبر الله تعالى بخلوا ما أن نقضوا على نقض العهد بأن يكون
 بدار الجذب أو يضم إلى ذلك فسأد أن كان لا أول فقد جازبه الله
 وزسوله فقط فصل لم يخل في الآية وإن كان الثاني مفيداً جازبه
 وسعي في الأمر فسأد أن من كان يقطع الطريق على المسلمين
 أو يعقب مسلمة على نفسها أو يظفر الطريق في خطاب الله وزسوله ودينه
 أو ينفذ مسلمة عن دينه فإن هذا يجرى جازبه الله وزسوله بنقضه العهد
 وسعي في الأمر فسأد أن يعمله ما يفسد على المسلمين ما دينهم وأدبهم
وهذا قد دخل في الآية فجب أن ينفذ أو يقطع أو يصل أو ينفذ
 من الأمر حتى يلحق بدار الجذب أن لا ينفذ عليه أو يقطع به أو يجلد
 أن كان قد قطع الطريق وأخذ المال ولا يقطع عنه ذلك لأن تنوب
 من قبل أن ينفذ عليه وهو المطلوب **الوجه الرابع**

على

سائر الناس ان هذا الساب مجازي لله ورسوله سمي في الارض فسادا فسادا في الاله
 وذلك انه عند الله ورسوله ومن عادى الله ورسوله فقد عادي الله ورسوله
 وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي يسته من كسر عدي وقد عدي
 وكذلك من عدي وجهه وفاقا كان عدائا له فهو مجازي وروي البخاري في صحيحه
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله من عادي في ولدا
 فقد بارزني بالمحاربة وروى الحديث عن مجازي بن جبل قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول السب من الشرايش ومن عادى الله ورسوله
 فقد بارز الله بالمحاربة فاذا كان من عادى اولي الله فقد بارز الله
 في ايمانه فحين من عادي صفوة الله من اوليائه فانه يصوب اشد
 منازعة بالمحاربة واذا كان مجازيا لله اهل عدوه للرسول فهو مجازي للرسول
 بطريق الاولى فثبت ان الساب للرسول مجازي لله ورسوله فان
 قيل فلو ثبت واحد من اولي الله غير الانبياء فقد بارز الله بالمحاربة
 فانه اذا سبه فقد عاداه كما ذكرنا في اعادة فقد بارز الله بالمحاربة
 كما نصه الحديث الصحيح وقع هذا فلا بد من قول في المجازية المذكورة في الابهة
 فقد سقط الدليل وذلك يجب صنف المجازية في الاله بالمحاربة باليد
قيل هذا باطل من وجوه احدها انه ليس كل من سب
 عن الانبياء يكون في عدائه اذ لا دليل نذكر على ذلك وقد قال الله
 تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد جعلوا في ابليس
 وانما سبوا بعد ان طلق الله من اذله الله ورسوله وانه الله والرسول
 فعادى الله ورسوله فلهذا ما اكتسب ويصون اذاه يوجب كراهة الجور
 ولا يقتضي في الاستدلال وجود ذلك مع كونه ولما كان واحدا في بعض
 الاحيان او جازا لم يقص مؤذيه في تلك الحال عدوا له لان المؤمن عليه
 ان يوالي المؤمنين ولا يعاديه وان عاقبه عقوبة شريعة كما قال تعالى
 اما ولم الله ورسوله والذين آمنوا والذين آمنوا ورسوله والذين آمنوا

الثاني ان من سب غير النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر مع المستحقين
 من جهة آخر فان سب سباب المسلم اذ المراد بحق كان فسوقا والفايق
 ليعادي المؤمن بل نوالهم وبعثهم مع السبت للمؤمنين فوجب موالاه
 من وجه آخر **الساب** النبي فانه سب في اعتقاد نبوته وسئل عن
 البراءة منه والمعاداة له لان اعتقاد عبادة نبوته وهو يقول انه يوجب
 ان يحامل عائلة المنتسبين وذلك يوجب اباة العداوات له **الثالث**
 لو قيل ان سب غير النبي عدوانا له لخص لسب احد عينه شهادة الله في الله
 شهادة ويجب ان يرتب عليها الاحكام المصه للماخلاق والشهادة
 التي بالولاية فانها بقية من شراكم انما تعادى قد يشهد لبعضه بالولاية
 كمن يمي في قلب سائر خلاف مشهور ومن ما يشهد ان شانه عليه
 السابح انه لو قيل ان عادي ولما فاما نذكر على انه بارز الله بالمحاربة
 وليس في عدو مجازية الله ورسوله والجسم المذكور في الابهة لما هو لمن
 حازب الله ورسوله ومن سب الرسول فقد عداه ومن عداه فقد
 حازبه وقد حازب الله ايضا كعادك عليه الحديث فتصون مجازية الله ورسوله
 ومجازية الله ورسوله لخص من مجازية الله والخشوع بالاختص
 لانه على الله متعلق بالاهم وذلك ان مجازية الرسول يقتض متعلقا عليه
 عاجا دية من الزمانه وليس في معاداة وفي بعده متعلقة بالرسول
 بخلاف الطعن في الرسول الذي امر ان الجزاء في الابهة لمن حازبه الله
 ورسوله وسعى في الارض فسادا والظاهر في الرسولة حارب الله
 ورسوله كما تقدم وقد سعى في الارض فسادا احكاما سمي وهذا الكتاب وهو الكتاب
 للولي وان كان فلهذا حارب الله فلم يشع في الارض فسادا لان السعي في الارض
 فسادا لما يكون بافساد عاير للناس وذبابهم وهذا لما يخفى في العلم في النبوة التي
 في النبي ولهذا لا يجب على الناس الاجابة بولاية الولي ويجب عليه

والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد جعلوا في ابليس
 والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد جعلوا في ابليس

الامان من قائل ان سبب ان سبب الولي لو فتر من الله محاربه لله
 ورسوله فخر وجه من اللفظ العام للديار اوجبه لا يوجب ان يخرج هذا
 السبب للرسول لان العرف من العهد من طاهر والقول القهار
 اذ اخذت منه صوره لم يفسد من صورته اخذت لاسبابها الا بالمدح
 السابح ان حمله على الجارية بالبدن متعذر ايضا في حق الولي فان عاده
 يدع من سبب ذلك ان يدخل حكم الابه على الاطلاق منسلكا بضمير
 ذلك فلا يفرق في حقه بين المهاداة بالبدن واللسان خلاف ذلك فان
 لا فرق بين ان يهاديه بغير لسان فانه محض دخوله في الابه وذلك مقتضى
 له لا يمتنع ان ينادي به اذ ان هذا السبب محاربه لله ورسوله فلهذا
 سمي في الارض فسادا لان الفساد نوعان فساد الدنيا من الدنيا
 والاموال والعزوج وفساد الدين والدين سبب الرسول صلى الله عليه
 وسلم ونفع في عجزه سبب القسيد على الناس حتى يروا سطره ذلك ففسد
 عليهم نام وسوا ففسد انه فسد على جهل به او لم يفهم لانه محاربه
 اما قال وسعون في الارض فسادا وقيل انه نصب على المعنوي
 اي وسعون في الارض للفساد كما قال واذا نوبت سعي في الارض
 لنفسك فيها ولهذا الخزي والشغل والله لا يب الفساد والفساد
 هو الغم والفعل فمن سعي لفساد امر الدين فقد سعي في الارض
 فسادا وان خات سعيه وقيل انه نصب على المحذور وعلى
 المحال فقد سعي في الارض فسادا ففعله ولا يفتقر في الارض فسادا
 او خات سعيه ففساد وهو ان يفسد كل من سعي على وجه الفساد
 وان لم يفسد في نفسه فيكون الناس له وعصيته اثمه يسترله فاطع النظر لاذل
 له انما جعله ولم يفسد ما لا على هذا العمل لا يفسد في النفس
 فقد اذ لم يفسد عليه الجهد وايضا فان لا ريب ان الفسار في الدين ونفع

وسعيه في الارض
 الفساد الدنيا
 وفساد الدين
 الفساد في السلطان
 اوله الفساد في الارض
 هذا صلاحها

ونفعها بالرسول في القبول للناس وتنفذ من عنه من اعظم الفساد كما
 ان العمل الى محاربه الله وتنفذ من اعظم الفساد والفساد ضد الصلاح
 فسادا قول وعمل فبینه انه فسد من الصلاح ففسد قول او عمل ففسد
 فهو من الفساد قال سببانه ولا يفسد في الارض هذا صلاحها
 يعني الضعف والمقصود به لا يهان والطاغم لصن الفساد نوعان
 لا زعم وهو يفسد ففسد نفسه فسادا ومنه فساد وهو ان يفسد
 لنفسه ففسد فسادا كما قال تعالى سقي في الارض لنفسك فيها وهذا الخزي
 والفساد والله لا يفسد الفساد وهو فساد المراد هنا لانه قال سعون في
 الارض فسادا وهذا الما يقال لمن فسد غيره لانه لو كان الفساد
 في نفسه فقط لم يفسد سقي في الارض فسادا وانما يقال في الارض ما انفصل
 عن الانسان كما قال سبحانه ما اصاب من فساد في الارض ولا في نفسك
 الا في ضباب وقال سعون في الارض في الارض وفي انفسهم وفي الارض
 ايات للمؤمنين وفي انفسكم وايضا فان الناس لم يفسد في الارض
 وعرضه واذا فسد الله ورسوله وعباد المؤمنين وكسرت النفوس
 الكافره والمنافقه على اصطلاح امر الاسلام وطلب ادلال النفوس المؤمنه
 وازال عن الدين واستغال كلفه الله وهذا من ابلغ السعي فسادا او يفسد
 والافساد في الارض فانه فسد في الارض فسادا ففسد في الارض فسادا
 السابح محاربه لله ورسوله سعي في الارض فسادا ففسد في الارض فسادا
 الرابع ان الجارية له عان محاربه بالبدن ومحاربه باللسان
 في باب الدين قد يكون اذ الجارية بالبدن كانت قد فسد في نفسه
 الاول وان كان الشئ صلى الله عليه وسلم يفسد من كان محاربه باللسان
 مع اسبابه ففسد من كان بالبدن ففسد محاربه الرسول صلى الله عليه وسلم
 بعد موته فانها ما يفسد باللسان وهذا لا فسادا ففسد بالبدن

هذا صلاحها
 هذا صلاحها

والدلالة منها ظاهرة قوية لمن تأملها لا أعاد شيئا بدورها فان
قوله مما يترك على الجواز فها بالبد فقط انه قال الذين
 انما من قبل ان يقدروا عليه وانما يكون هذا من ضمن مستبعدا والاسم
 ليس منه **قوله الجواب من وجود** **جاءها**
 ان المستبعد اذا كان مستبعدا لم يلزم ان يكون المستبعد في مستبعدا ان يكون
 الامة مع كل مجازيب سلب او لسان لم استثنى منه الممنوع اذا انما
 القدر في نفس المقادير عليه مطلقا والممنوع اذا انما
 الثاني ان كل مجازيب في الجواب فها بالبد فقط انه قال الذين
 عطا عن الجواب بالسلب في انما قال ليس عليه مطلقا وقوله الا الذين
 انما من قبل ان يقدروا عليه وقوله من لم يوجد فهو مستبعد لاسيما اذا
 لم يوجد ولم يقدروا عليه وهذا لا يدل وان كان مستبعدا فمستبعد
 الاستبعاد والعرض فها من الجواب فها بالبد فقط انه قال الذين
 مقدور عليه بل قد يكون للمستبعد اسما من طلب المقادير ان لا
 نواز في الجواب فها بالبد فقط انه قال الذين
 المقدم من مفسدة من اقامة الجواب عليه فها بالبد فقط انه قال الذين
 الى السلبان فقد تاب في القدره عليه **واضا فاد اناب** **فها**
 ان يحموله ويثبت الجواب عليه فها بالبد فقط انه قال الذين
 قبل القدره عليه لان قيام الدين وهو في يد فها بالبد فقط انه قال الذين
 فها بالبد فقط انه قال الذين
 كالجواب بالبد فها بالبد فقط انه قال الذين
 من قوم من يدين وكما ان الذي لم يطر بنفسه يقال فهو كثير فها
 فها بالبد فقط انه قال الذين
 وقا الغالب ان القابل سيقفه اما يخرج على من يستبعد فها بالبد فقط انه قال الذين

وغيره اما بفعل ذلك في اعم المستبعدا مع من لا يتبع من اخذ وزعمه
 الى السلطان والشهادة عليه فها بالبد فقط انه قال الذين
 بالايه من وجهين اخذ من اخذها انها في قوم من كثر
 وجازب بعد عليه انما في الناس فها بالبد فقط انه قال الذين
 فها بالبد فقط انه قال الذين
 الطريق على المسلمين او يستكره مسلمة على نفسها ونحو ذلك
 يقصر به عما راو على اذ اناب بعد القدره عليه ليرتفع عنه
 القدره فها بالبد فقط انه قال الذين
 فالسلب للذين سلبوا في ولا يجوز ان يفتن في ذلك لاختلافها في
 الفخايب رضي الله عنهم فها بالبد فقط انه قال الذين
 سلبت القول الذي ذكرناه ليس فيه انه فها بالبد فقط انه قال الذين
 ولو كانا فها بالبد فقط انه قال الذين
 فها بالبد فقط انه قال الذين
 انما ان يكون نقصا لاسيما او نقصا عليه ما فها بالبد فقط انه قال الذين
 العهد فان كان لا فرق بين قطع الطريق وغيره من الامور
 التي تضمن المسلمين وجنبت فمن نقص العهد بها لم يستطع
 وهو القدره فها بالبد فقط انه قال الذين
 الذي يقطع الطريق وقد تقدم الدليل على مساده ان الكلام
 فها بالبد فقط انه قال الذين
 سبحانه فرق بين ثوبه قبل القدره ويكدها لان القدره لادام
 زعمت الى السلطان وجبت ولم يضر احد عنها ولا الشفاعة فيها
 فها بالبد فقط انه قال الذين
 والنوبة بعد القدره شوبه اكره واضطر ان يترك ثوبه وشوبه

حين ادركه الفرق وشبه الامير المصنف به لما جاءها الناس
 وشبهه من حضرة الموت فقال في ذلك الان فلم يعارضها حتى
 الحق الواجب وان قبول التوبة بعد القدر لو اسقطت الحسد
 ليعطى الخلود وان يثبوت بعد ثلاث التوبة قبل القدر فانها تقطع دابر
 الشر من غير فساد فهذه مقاييس مناسبه قد شهد لها الشافع
 بالاعتبار في هذه الاصل فمضون او ضاها مؤثره او ملامحه
 ففصل الحسد بها وهي بعينها موجودة والسبب في ان لا يسقط
 الفاعل عنه بالتوبة بعد الاختلاف لسلامة توبته منه وكذلك
 توبته لا يضاف قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة في موضع
 الخندق وجب بالرفع وهذه توبة الحسد واسطرا في
 قولها يعطى الخلود ولا ينفق هذا على ما يتوهم من الحسد في الاصل
 لانه لم يخل في هذه الآية ولانه اذا تاب بعد الاثر لم يخل سبيله
 بل يشترق ويشتهد وهو احد في العقوبتين اللتين كانهما في الحسد
 قبل الاسلام والسبب لم يكن عليه الا عقوبة واحدة فلا يسقط افعاله
 القلبي والمزني المحرر ليرسع في الارض فسادا فلم يخل في الآية
 ولا يرد نقصان جهة المهي لا انا ما عرض له للسيف اليهود الى الاسلام
 واما نقول له لما جعل على يدك الدين فاذا اظهر الاعاده الله حصل
 المقصود الذي جعلنا نجس به وزال المحذور الذي مضى الى الله واما
 تعويلك على هذا الحد ان يزد على ذنبه غير من فروع الامام ولم يدرج
 ضوئه من غير ما ينفق في غير هذا لانا لما طلبنا منه ان يعود الى الاسلام
 طوعا او كرها فما ضاها على الصلوة والركاء فبذلها طوعا او
 كرها حصل مقصودنا والسبب في جوده من الموت انما يقتل

لما يقتل من الاذي والقتل لا المحذور ففهم فانما على عهد
 على عهد فاذ اسلم بعد الاختلاف الذي لم يعارض عليه حده
 وانما في القدر ففهم افساده في الارض قد مضى منه كالاقتصاد
 بقطع الدابر من القدر ففهم افساده في الارض قد مضى منه كالاقتصاد
 بل قولنا ولا يشك واجبا من الاسلام واعطاه الحيز طوعا او كرها
 فذلك الحيز به كمن جاعل في الاثر المسلم ففهم فاستحق ان يقتل
 فاذا تاب بعد القدر ففهم ما سلكه به به حجاز مفسد فقد وعده
الطريق الثانية قوله في سجنائه
 واولئك من الله من بعد عهدهم وظفروا في ذلك ففهم افساده في الارض
 ايم لا ايمان له لعنه الله ينفقون الاباب وقد قتل الرعايا والجن
 وعلماء الفضا والاصمعي وغيره عن ابي عيسى ولا ايمان لهم بكنز
 الصخرة وهي قسرة مشهورة وهذه الآية ذلك على انه لا ينفق
 دمر الطاعنة ايمان ولا غير ثابته وهي ما على فاة الاكثرين فان قوله
 لا ايمان لهم اي لا قفا بالايمان ومعلوم انه لما اراد لا وقفا
 في المستقبل بغير احوال اذ عذبتهم اليهم في الماضي ففهم بقوله
 وان يقتلوا ما اثمهم فافاد هذا ان الناصب الطاعن مام في الضفر
 لا يعقد له عهد فانما يملك واما على فاة ابن عاصم فقد علم
 ان الامام في الضفر لانه ايمان ولم يخشع في هذا عشرين النجس لانه لم
 ان قوله فعلموا ان الله الضفر المبلغ في شقاء الايمان عنهم من قوله
 لا ايمان لهم واذك على طاعة الحكومة لكن يشبهه وانه اعلم ان يكون
 المقصود ان الناصب الطاعن مام في الضفر لا يوفق بما يظهره من الايمان
 صامر يوفق بما كان عقده من الايمان لان قوله لا ايمان نصرة
 منعنه بالذات في الحسد فيقتضي نفى الايمان عنهم مطلقا فبات

ان الناحية الطامع في الدنيا مائة في الضعف لا ايمان له وضال المار
 والآخر لا ايمان له من جهاد فانه نجس قتله وان اظلمه الايمان لم يزل
 ذلك ان يظل كما من فانه لا ايمان له في حال الضعف والضعف
 فمفسد هو لا سلب الايمان عنه لانه ان يكون له ~~الضعف~~ ~~الضعف~~
 الاثنية فمطلق عنهم والمعي انه هو لا ياتي ايمان في حال الضعف
 وانهم لو اظهروا ايماناً لم يرضى بجهنم وهذا كما قال النبي صلى الله
 عليه وسلم اقبلوا تسبيح المشركين فاستيقنا شربهم لان الشرح
 يذهب في الضعف وهذا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
 في وصيته لامرأه الاحساد شرب جميل من حسبه وزيد من راي
 شيطان وعمر من العاص وسئلون اقواما محقة رؤسهم
 فاضربوا عواقب الشيطان منها بالسيف فلا زلفا في ذلك منهم اجبت
 الى ان اقبلت ستم من غيرهم وذلك بان الله قال فابله اياته
 الضعف ان لا ايمان له لم يعلق بجهنم والله اعلم والعالمين
 فانه لا يكاد يعلم احد من النافذين للجهود الطامعين في الدين
 امية الضعف جسد اسلامه في خلاف من ينفذ الجهد
 او نفعه ولم يخلص في الدين او طهر في الدين ولم يخلص عظمه
 فان هو لا قد يكون له ايمان **يكن ذلك** ان الله قال لعلمائهم
 اي من النفع والعهد كما سئلوه واسألهم لانه اذا
 قوتت القبة المستعدة حتى يعلو او اخذوا احد الذي ليس بمتنع فقل
 لا الله مني سبي بعد القدرة طوع امضا في الجبهة فلا ينهون وكما
يؤخذ في ذلك ان هذه الالة قد قيل انها تزل في اليهود
 الذين كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطاولوا ما كانوا
 اعطوا من اليهود والايمان على ان لا يعبدوا غيره احد من المشركين

وهذا عاين
 الحار الماقي

وهو ما عاين في الطراز والمناقض على حيزاج النبي صلى الله عليه وسلم
 من المدينه فاحجز انهم يد بالقد وبك الصفت فامر بشاير دكر
 ذلك القاضي ابو يعلى فقال هذا يكون سبب نزول الاله مثل سلفنا سول
 وقيل انما تزل في مشركي قريش دكره جماعة قال طافه من العلماء
 وزله تزل بعد سوط وبعد فمظه ولا يكن جليل بقي بظه مشرك
 فنانل فيكون المزارد من طهر الاسلام من الطلوع ولم يبق قلبه من
 الضعف اذا اظهروا النفاق وبكوبه هذا فزاد مجاهد النقاد
 نكثوا ايمانهم بغير الهزم فكانون داله على الله من نكث عهده الذي
 عاهد عليه من الاسلام وطعن في الدين فانه نكثك وانه لا ايمان له
 قال من نظر هذه الالة قال فان نأنا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة
 فاحوان في الدين ثم قال وان نكثوا ايمانهم فكلان هذا نكث بعد هذه
 التوبة لا في قد بعد الاخبار عن نكثهم الا قول بقوله لا يقيمون في
 مؤمننا الا ولا ذمة وقوله كذب وان يظهروا عليك الاله وقد
 نكثوا ان لا ايمان هم اليهود فكل هذا نكث الاله من نكث عهده الايمان
 ومن نكث عهده الايمان انه اذا طعن في الدين فانه لا ايمان له وجب
 فيكون داله على الطامع في الدين بسبب الرسول في يوم من المشايخ اهل
 الدنيا لا ايمان له ولا يمين له ولا يقين دمه حتى بعد ذلك **فان قيل**
 قد قيل ان الله لا يمان له وقد صدق امتنا الرجل وامنه ابا
 حنيفة كما قال **وانه من خوف** **فان كان هذا**
 القول صحيحا فهو حجة لانه لم يصد الا امان له في الحال لم يصد الله له
 ما يصد فنفقوا الجهد واما يصد الا امان له في الحال في الزمان الحاضر
 والمستقبل وجب له فلا يجوز ان يؤمن من حال حال بل يفسد لكل
 حال فان قيل **انما امر في الاله بالمعانيه لا بالالاف** وقد قال
 بعد ما يوب الله على من ساء فكل ان التوبة منه فكله في

الحار الماقي

لما تقدم ذكر طائفة ممنعه من المصالحه واخبر سبحانه انه يعذبهم
 ما يلو منهن ويصن المؤمنون عليهم ثم بعد ذلك يقول الله على من ساء
 لان نأقضي العهد اذ كانوا متنعين من نأب متوقفا الفدية عليه سقطت
 عنه الجدة ولد لك قال على من ساء واما يكون هذا عهدا بينه وبينه
 بنوته يظهر بوضوح ذلك انه قال وشوب الله بالصبر وهذا خلاصة
 فستأمنه لست اخلد في جزاء جواب الامر وذلك انك على النوبة
 لست مفعول من فناء لهم ولا هي جاصلة بقنا لهم واما المقصود بقنا لهم
 من النجس والظن والمضنون نعم انهم بعد شهر وخبرهم والنفس عليهم
 ذلك ان الحد لا يسقط عن الطاعين انما كانت باظها النوبة لانه لم يقبل
 ونفاه لا جازا تؤيد هذا انه قال صفت يكون للمؤمنين عهدا الله
 الى قوله فان نأبوا فافانوا الصلوة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين قال
 وان تحنوا ما نهم من بعد عهدهم وظعنوا في دينكم فقالوا ائمة الظفر
 في صفة النوبة الموجبة للاخوة وما ان يرضى بقبول العهد والظفر في
 الدين وحصل المعاهد ثلثة اجوال احدها ان يستقيم لنا فستقيم لهم
 ولا يكون عليه سبيله اخرها في الدين الحلال الثاني انه
 ان يوت من الضمن ونعم النواة وتو في الزكاة فيصير الحاف في الدين
 له بعد ما غفلوا سبيلهم بها قال في لايه فيما لان الصلوات هناك
 في كونه المجازب ونوبه توجب عليه سبيله وهذا الصلوة
 في نوبه المعاهد وقد كان سبيله محلا وامانة به توجب اخوته
 والدين قال سبحانه وتفضل الايات لقوم يعقلون وذلك ان الجواب
 اذا مات وجب عليه سبيله اذ حيا عنه انا هي ذلك وجبات

المعاهد
 له ثلاثة احوال
 احدها ان يستقيم
 فيسقط له الزكاة

ان يكون قد نأب خوق السيف فيصون مشيلا لا مؤمينا فاختاره
 الايامه ثوقت على كلور دلايل الايمان عا قال تعالى فالتك عزاب
 آمنا فلم نؤمنوا ولنضن فلو اسلمنا والمصاحد اذا نأب المصاحد
 الى النوبة طاهرا فاما لم تشره على النوبة ولا يجوز احداه فتوشه
 ذلك على انه نأب طاهرا فيصون مشيلا مؤمنا والمؤمنون اخوة فيكون
 اخا الحلال الثاني ان يخط منه بعد عهدا وتظهر في ديننا
 قامت بقتاله وبين له لسله ايمان ولا ايمان والمقصود من قتاله
 ان ينهي عن الظن والظن لا عن الظن وقفا لانه قد كان معاهدا
 مع الظن ولو يرضى قتاله جازا فقتاله لانه لا منها من هذا الظن
 لست مؤمنا المقصود بقتاله واما المقصود بقتاله اشتباه عشا
 صر به المسلمين من نقض العهد والطعن في الدين وذلك لا يحصل الا
 الا بقتل الواحد المصن وقال الطائفة المتسعة في الا
 بعد بكونه والفترون وصفت المؤمنين عليهم اذ لم يحصل النوبة
 ليجال دليلا على نقضها في الحلال الا حثري وذكره سبحانه النوبة
 بعد ذلك حيله مستقبلة بعد ان امز بما يوجب نقضهم وجز بهم
 وشفا الصدور منهم دليلا على ان نوبه ها ولام لايت معها من
 الايقاع منهم ما فعلوا الحلال نوبه الباقي على عهد فلو كان نوبه
 الماخوذ بعد الاخذ تسقط الفل كان نوبه حلاله من لا نأب
 والمؤمن ان منك هو لا بعد بون ولا خسر ون ولا سقى الصد ومنهم
 وصحلاف ما امز به ولا به وصا هو لا الذي نقضوا العهد
 وطعنوا في الدين ضمن زيد وسقط الدما فان كان واجدا فلا بد من قتله
 وان عمدا الى الاسلام وان كانوا متنعين فقتلوا من نأب بعد ذلك

في المصاحد

الطريقة الثالثة قوله سبحانه والست النوبة
 للمؤمنين لست بحتى اذا حضر احدكم الموت قال في سبب الاث
 وقته فاعلمنا اننا اباستنا فاعلمنا اننا اباستنا فاعلمنا اننا اباستنا
 به مشرقة فلم يبق في قلبه الا الله والذبح لعلته به نبوا استرايا وانام
 المسلم لان وبعثت قبلك وقت من المعسدين وقوله
 فاولاها كقربة آمنت ففقهها ايمانها الاقوى نونش وقد نقتل
 تعثر الله من هذه الايات في مثل المنافق وخصنا العزوف
 من نوبة الجزى والمشرى المحرور ونوبة المنافق والمفسد من
 المعاصيين ونوبها وفترتنا بين النوبة التي نداد العذاب والنوبة
 التي نفع في الباب **الطريقة الرابعة قوله**
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
 الايات وقد قرنا فيما معنى ان هذه الآية تدل على ان المؤذي من
 المسلمين مطلقا وهي تلك على من اظهر الاذى من كل النواحي
 لان الله المذنب في موجهة للتغيب صاها بالسلام
 وقد تقدم في هذا وقد صرحنا ان قوله اولئك الذين لعنهم الله ورسوله
 يعني الله فلن يجد له نصيرا نزلت في من لا يشرف بمشاطعة في دين
 الاسلام قد كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع عهد ذلك
 واخبرنا انه ليس له نصير ليدل ان لا ذنب له اذ الذي له نصير
 والنف في عثمان بن عفان اسلم استيطان الظفر ونفاق
 الذي استيطان الهاربة ونفاق اسلم بالظفر ضحك الذي
 بالهاربة فمن عاهدنا على ان لا يؤذي الله ورسوله ونفاق الذي الله

النفاق
 فسمان ما نفاق
 استيطان الكفر
 ونفاق الذي
 استيطان الهاربة

وز سوله فهو من منافق المصاحدين فمن لم يثبت من هؤلاء المنافقين
 اعتدوا الله بنبته بهم فلا يفتاؤون ولا يلامونهم انما تفتوا
 اخذوا وقتلوا ففلا يلامون ولا يلامونهم انما تفتوا
 والمخلصون هو الذي يوحى ان يوحى ويقتل ففصل
 ان قتله جنة لانه لم يثبت من الاثمال كما استغنى في سائر النوبة
 ولانه قال قتلوا او هذا وعهد من الله لنبته صلى الله عليه وسلم بتقيد النوبة
 والله لا يخاف المهاد ففصل لانه لا يثبت من المسلمين اذ الحزن والولو
 سقط عنه الحد باظهار الاسلام لم يحقق الوعد ففصل الثانية
 انه جعل اشخاص النافع قبل اخذ والعشيق ضاحق نوبة الهاربة
 النافعه لم قبل القدر عليهم فصل انهم استهوا عن اظهار النفاق
 من لاذي بكونه النفاق في العهد والنفاق في الدين والاعتراف
 بهم حتى لا يفتاؤون ولا يلامونهم في البلية لم يفتاؤون ولا يلامونهم
 الطاعن لسباب لم يثبت حتى اخذ ففصل تقبيله وفيه هاد لا لانه لانه
 وهو ان الذي يؤذي المؤمنين من مسلم او متعاهد اذ اخذ اقيم عليه حد
 ذلك لاذي ولم يثبت في عنة النوبة لان فالذي يؤذي الله ورسوله
 بطريق الاولى لان الآية تدل على ان جاله افع في الدنيا والاخرة
الطريقة الخامسة ان ساء النبي صلى الله عليه وسلم
 بفناء من الذين لا يجد الطعن وصل قبل وجب حيا لا يجد
 الطعن فانه لا يسقط بالاسلام فصل الدليل من غير علمه من
 احداها انه يفتن بالخصوص سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المستلزم للركبة ونقض العهد وان كان ذلك من غير النفاق
 لهم ما يفتنهم من مجرد الشرك ومجرد نفاق العهد في نقض
 الموضع والدليل على ذلك انه قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم

اهدوهم المنة الذميمة التي كانت تسته عليه وسلم عنده
 الذم كان ماوي بالوا ولا يجوز ان يكون قبلها المحرور نقص اهل لان
 المنة الذميمة اذا انقص عهدا فانها تسترق ولا يجوز قتلها ولا يجوز
 قتل المنة النقص الا بالي لان نقانا وهذه المنة لم تكن
 نقانا بل بغيره على قتل جنانا ثم انما اذ كانت نقانا ثم
 استقرت جنانا رقيقة ولو نقانا عند طهر من الفقهاء منهم الذي
 رضي الله عنه لا سيما اذا كانت رقيقة فان قتلها يمنع احبوا المرأة
 وحبوها رقيقة لمسلم فثبت ان قتلها كان لخصوص اسب للمسلمي
 الله عليه وسلم وانه حباة من الجنات الموجهة للقتل صم الوارث
 المنة الذميمة او قطعت النظر عن المسلمين او قتلت مشايخا او
 قتلت من الجاني عند قتل الفقهاء الذين يقتلون المنة ما هذا باع لا انه
 ليس قبل المنة من السنة المانورة الخاصة في سنة سنة المشهور
 من الحد الذم في سنة السنة الذميمة بوجه ان ان الذي يقصده العهد
 ونزول على حكم سبعة في جهاد في خصم فيهم بان نقانا عقابا في سنة
 الذميمة من النساء والصبيان وقتل النبي صلى الله عليه وسلم المذبحين
 فيهم بكم الله من فوق سبعة ارفعه ثم قتل النبي صلى الله عليه وسلم الاحياء
 واستمرق النساء والذرية ولم يقصد من السنة المنة واحدة كانت قاتلة
 حيا من فوق الجحش على رجل من المسلمين ففترق صلى الله عليه وسلم
 من الذرية التي لم يثبت في جهاد المنة النقص ومن الذرية التي نقصوا
 العهد بالمسلمين وهذه المنة الذميمة لم تنقص عهدا
 انما لمعت بان الحبيب وامنته من المسلمين فانما نقص العهد بان
 ضوت المسلمين وانما ثبت الله وزولوا وشبهت في الارض فساد القيد
 عن سبب الله والطعن في ذرية صفا فعلته المرأة المنة الذميمة في جهاد

انما نقانا المحرور انما مضى العهد وهي ان يكون مسلم حتى نقانا فان المنة
 وهي ايضا من المنة المنة فانما كانت ثم استقرت حتى نقانا نصير رقيقة
 بنقص السبب لا يقتل او نقانا يجوز قتلها كما يجوز قتل الرجل الذي اسلمت
 عصم الاسلام القيد وبقيت رقيقة لو جهن احد من ان هذا الذي
 كانت لقوله لم تكن تسببه للمسلمين ولا يجوز للمسلمين حتى نقانا هو
 اعانه الضمان على المناقصة من كل وجه الشك في انما لم تكن منسوبة
 حين السبب بان هي من السبب ممكنة مقدرة عليها وجاها قلة ونقص
 شراة فالسبب وان كان جزا بالكنه لم يقدر من منسوبة استقرت
 بعد ذلك بانما في ملة من المنة بيننا وبينها العهد على الذمة وما هو
 ان السبب لا يكون المنة بالمسلمين وانما بانع الفساد في الارض لما
 فيه من ذل الامان وعسر الضيق واذا ثبت انما لم يقدر لافضل ولا
 لنقص الجهد ولا لجزاب اصلي مقدرة على القيد عليها بان انما هذا
 والمخالف والقتل الواجب جلا للمحرور الضيق لا سقطا بالاسلام
 الجاني الزاني والفاسق والفاني وغيرهم من المشركين ومما يقتل
 الامران الست لان تكون جزا او حباة او مفسدة لخطا
 فان كانت جزا فهو جزا من ذمة او من مسلم وسعي في الارض فسادا
 والذمي اذا اجازت وسعي في الارض فسادا وجب قتله وان اسلم بعد
 القيد حيث يكون جزا او حباة للقتل وجزا هذه المنة
 موجب القتل كما جاز به السنة وان كانت حباة مفسدة لخطا
 وهي موجهة للقتل فثبت ايضا بان لاخذ بطريق الاولى حباة
 الجنات الموجهة للقتل وهذا كلام مقرر ومما رده على من
 وهو ان الست وان كان من اعمال الانسان فقد دلت السنة بانما من له
 الفساد والمجارية على الجوارح وانما ولا نقانا هذه المنة وانما في

من هذا من يقول ان الشاب اذا قبل ما يقبل لا ينفصل عنه ثم ان كان لا يجوز
 فانه من باب لو كانت قد كانت بالبدن واللسان ثم ان كان لا يجوز
 فادركنا الشبهة على من ادعى هذا القول علم صحة القول الاخر اذ لا
 ثالث سواها ولا ريب عندنا ان من قبل ما يقبل لا ينفصل عنه
 ولم ينفصل عنه اذا سقط عنه فقط فان قبله لا سقط بالاسلام
 لان من ادعى ذلك لا ينفصل عنه بالاسلام الا ترى ان الجنايات النافذة
 للعهد من قطع الطريق وقتل المسلم والتعسير على الضعيف والزنا
 بالمسامة واستنصافها على الخوارج ويجوز ان لا ينفصل عنه من ذي فضل
 قبله لشخص العهد قال من ادعى انما لا ينفصل عنه الا من قبله اذ قبله
 اسما باصا على الاسلام مثل ان يكون قد قطع الطريق فاقسمه
 او زنا فاجده او قضاة شيئا فاضد لانه بالاسلام صار بمنزلة المسلمين
 فلا ينفصل عنه ومن قال ان الله تعالى له ابيه وزوجه وسببه
 في الايمان فادع ان الله وان اشاور ونائب بعد عنه كما انما
 المساء اذا جازت ثم انما بعد الله لا بالاسلام الطارح
 لا يسقط الجوارح والواجبة قبله لا في حال وان منع ان ينفصل
 صا لوقا في ميا او قد لا ينفصل عنه فوذا ولا جد ولا سقطما
 كان منها له اذ انما بعد الله اذ عليه صا لوقا في قطع الطريق
 في فاته لا يسقط عنه بالاسلام وفاقا فيما علم وصل لا لورثا
 اسما فان جبه الفناء الذي كان يجب عليه في الاسلام عن العهد
 وعند الله انما جبهه جبهه المسلم فحسب الله انما خفا
 لا في لوسقط بالاسلام وان صا ان جفاته فليس هو ج
 على الخلف الطارح والمجازيه الاصلية كصادق عليه السنته
 ولا عمل مجرد التفر الاصلية بالانفاق فيكون جبهه على مجازيه

فاعاد
 به بصلان واحكام
 الساب والمكلفه
 والظلمه
 ولما كان في

فوجبه الفناء المجازي وضابط وجب جبهه على مجازيه ذمته لا يسقط
 بالاسلام بعد الفداء بالانفاق فانما الاثمة اذ انما قبل ما يقبل لا ينفصل عنه
 من يقول فانه انما جازب انما هو ليعقل الضموم ومن قبلها كما دل عليه
 السنته فلا فرق وهذا الباب بمران قبله بصل الفداء ولا سلم
 واعلم ان من قال ان هذه الاثمة تفتل اذ انما قبله لا يسقط عنها
 الفناء لم يجد اهلا في الاصول نظير ان ذمته تفتل في فادينا
 وتنفصل عنها الفناء بالاسلام بعد لاخذ ولا اصل نال على هذه
 المسئلة والجواب ان الذي يثبت باصلا ولا نظير كان تحضما ومن قال
 انها تفتل بطرحا الفناء نظير بقدره وهو المجازيه اليه والزاويه وبجها
الطريقه السادسة الاستدلال
 من قبل يتر مزوان وهو كالاسلام من هذه الفئه لان قد مناهات كانت من
 المعاد بين المواد من وانما كانت الساب خاصه والنقد بها تقدم
الطريقه السابعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما ينفصل
 من لا يشرف فانه قد اذى الله وزرسله وقد كان فهاهنا قبل ذلك انما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله القباية عليه بامر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مع ضونه فلا منهم على دمه وقاله لا عتاقه بصل الفداء
 ولا لهم جوارح من قدامه ولا كان كعب بمنزله كافر مجازي فوذا
 لم ينفصل عنه اذ انما كعب كان ينفصل لان المجازيه اذ قبله او عمل معه
 ما ينفصل عنه امان ذلك كعب من قدامه ففعل انما جوارح لصل الله عليه
 واذا الله وزرسله لا ينفصل عنه امان ولا عهد وذلك دليل على ان الله جوارح الله
 كفتل ما قطع الطريق اذ ذلك قبله انما ومن جهاهنا الزاويه والمجازيه وانما
 وكل جبهه وجب على الذي فاته لا يسقط بالاسلام وفاقا **الطريقه الثامنة**

في الاستدلال

الله فادركت هذا الحديث على ان ذلك الله ورسوله عليه السلام اب الى هذا صل
 عليه وسلم فادركت ذلك على اخر غير محدد الصفه والصفة فان ذكر الوصف
 بعد الخبر بغير الفاء دل على ان الله عليه والاذن لله ورسوله بوجوب
 بوجوب بغير الفاء بوجوب بغير الفاء بوجوب بغير الفاء بوجوب بغير الفاء
 لو كان اما لو كانت فله لكونه صافيا عن ذي عيب لوجب تعليل الحكم
 بالوصف الا ان الله وان الامم اذا كان مستقلا بالحكم كان لا يخصه عدم التاثير
 فلما علم فله بالوصف لا يخصه علم انه مؤثر في الامر بقله لا سيما في صلاح
 او في جوامع العالم اذا كان المؤثر في فله اذ الله ورسوله وحب فله وان كان
 لما ذكرناه فمن ثبت النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين فان كلامه اوجب فله
 انه اذ الله ورسوله وهو مقدر للمسلمين بان لا يفهموا ذلك ولو كانت
 عقوبة جمل الوجود سقط بالنوبة سقطت عنها فلا تارة قال سبحانه
 ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعلموا ان الله
 مهين مذل ومن قال في خصوص هذا الموضع اولئك الذين يؤذون الله ومن اضر الله
 فلن يخذله نصيرا وهذا سلفنا ان هذه الصفة بوجوب الفاء اذا اخذ
 ولا تارة فانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله في قال والذين يؤذون المؤمنين
 والمؤمنات بغير ما وجبت افعالهم اوتاهم الله ما كانوا يستحقون ولا خلافة
 فيما علمناه ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا يسقط عقوبتهم بالنوبة
 فاما ان يؤذون الله ورسوله اوجب واولي لان القرآن مدينه ان هو لا يشكوا
 جالا في الدنيا والاخرة فلما سقطت عنهم العقوبة بالنوبة لكانوا الحسن
 وليس للعنايه هنا الاطالة واجبة وهو ان يقول هذا في تعاطف عقوبته
 بالقل لا يوجب من المزدحمين وناقض الفاعل والضايف لثبته من
 الاذن ويسقط عنه العقوبة بحسب الاصل في الموضع فليس في هذا
 هذا لو كان الموجب انه اما هو الصفه وقد دلت الشبهة على ان الموجب

ذكر الوصف
 بوجوب بغير الفاء
 بوجوب بغير الفاء
 بوجوب بغير الفاء
 بوجوب بغير الفاء

انها واذ الله ورسوله وهذا اخضع من مجموع الصفه كما ان الدنيا
 والسرقة والشرب وقطع الطريق خضع من عموم المعصية والشرار
 زب الامر بالعتا على هذا الوصف الاصل الذي يوجب الله الى سائر انواع
 الصفه في هذا الموضع الى سائر انواع المصاحف فالحج في هذا النوع
 بسائر الانواع جمع بين مافيه الله ورسوله وهو من القاصر القاصد
 خفياسا الذي قالوا ان البيع مثل الزبا وامم الواجب ان يؤخذ
 على كل نوع حطة من الحكم بحسب ما علم في الشارع من الاسماء والصفات
 المؤثرة التي دل كلامه الجاهل على اعتنا بلفظ عقوبته ابتداء لا يوجب
 تحقها انتها لا يوجب تعاطفا مطلقا اذا كان الجزع عظميا وسائر
 الصفات لم يتعاطف عقوبته ابتداء ولا انتها مثل خلافه في تخوفا وازام
 بحسبه واستمر في في الحسنة وتكون الصف عنهم مع الفداء لمصلحة
 تتركب وهذا الخلاف دليل في ايضا فان الموجب الفداء اذا كان هو
 فاذ الله ورسوله كان مجازا بالله ورسوله وسأله في الاخر ساد
 وقلا وما النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث ابن الاشرف كما تقدم
 وهذا الوصف قد زب عليه من العقوبة ما لم يرت على غيره من انواع
 الطيق وجمعت عقوبه صاحبه الا ان ثوب في العدة
الطريقه القاسية اننا قد قد منعنا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه اهدى عام الف درهم ثا شوية لاجل انهم كن يؤذونه
 بالسنة منهم الثقيان الثقيان لا يدخل الثقيان كاستانغسان بحاجه
 ومولا كن عبد المطلب كانت يؤذيه وبقيت سائرنا وانما انهم لا يقتل
 لاجل خراب ولا قتال وانما قلن بحسب السب وبقيت ان سبهم لم
 يحسب مجزى فمما لهن بل كان اعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر يومئذ
 المعانلة كهم الامر له جزر خاص بوجوب فله وان سبهم كان

منفرداً على الفم ولا يجوز قائله في بعض المرات لا حمل فتنازل
منها منقلاً قد بقيت عنه واشتقت في هذه الغزوة وقد بينا
بأننا وأصحابنا قلنا في ذلك اليوم أذ لم يبق على قتال المرأة السابعة
من مشقة في معاهده وهو دليل قوي على جواز قتل النساء وإن ثبت
بشروط وجوه أحد هاتين المرأة الكافرة لم يقتل لأجل أنها مؤمنة ولا
لأجل أنها مقاتلة كما تقدم فلم يبق ما يوجب قتلها إلا أنها مفيدة في الأرض
مخافة لله ورسوله وهذا لا يجوز قتلها بهذا النوع إذا كان قتالها
حائزاً لقتالها بالكتاب والسنة والأجماع الثاني أن ست أو لست
أما أن يكون جزاءياً أو حائزاً به فوجه القتل غير الخراب أذ قتالهم الجرد
الصغير غير حائز لما تقدم فإن كان جزاءياً فالذي إذا جاز به لله ورسوله
وسعى في الأرض من أذى الخبيث فله بكل حال حادته عليه القتل وإن
كان حائزاً بآخر فوجه القتل فهو أولى وأحرى وقد قلنا من أفعالها معنى
ما يستلزم هؤلاء النساء لم يقتل لخراب كان موجوداً منهن وعزوه
إليه وإنما لم يجرأ على الخرم لما في نصنا من قوله وهذا
بين أن قتالهن بمنزلة قتال أصحاب الجحود ومن المسلمين والمجاهدين
الثالث أن يقتل منهن قلنا والثالث أخف جملتهم من أهل البيت
إليه عليه السلام بعد ذلك لما فيها لأنه كان له أن يعفو عن سبته كما قلنا
وله أن يقتله ولم يعصم أحد من أهل دمه عام الف الف إلا ما أنه
قوله أن يحد الأساة لم يعصم هذه المرأة وإنما عصى دمه عفو
والخمس فقصه قتله ولعل النسوة من أقوى ما يدرك على جواز
قتل النساء بما جاز فإن لمزاة الحديث لا يوجب قتلها إلا قتالها وإذا
فانكحتم نكحت العيال في غزوة أخرى واستسلمت نكحت
أو خرمناها في هذه الثانية وقع هذا فالذي صلى الله عليه وسلم أمر

أمر نفعهم والعدوت **الحديث** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعاد
فمعضته والظاهر أن معضته الشطر الكف من الأذى للسان فإن كثيراً
من الحديث ما يذكر على ذلك وحديثه فعلاً أو اللسان فهو منه نقض العهد
نقضاً خاصاً بها يعني فكان النبي صلى الله عليه وسلم فلهذه بذلك وإن
وهذا ترجمه المسئلة الثاني أنه كان له أن يقتل من هجمه إذا التفت
حتى قد عليه وإن كان جريحاً لكنه سقط بهوته الصغر عن المسلم والذي
السبب ويكون قد كان أمر السبب هو محضاً فيه مطلقاً الصفة أعلم
بالمصلحة فلا إمامات تخم قتل من الزمران ليست وكان الخبر على السبب كغيره
في الخبرين ذاناب وهذا الوجه ضعیف فإنه إثبات حكم باجتماع
والأول جاز على القياس ومن تأمل فضيلة الذي لم يدر ذلك دعاء أو عامر
الفرع على أنه كفر كما في إجماع ابن تيمية ورسوله سائر في الأرفع فسكاداً
الطريقه الخامسة أنه صلى الله عليه وسلم أمر من جرحه
واحد يقتل جماعه مكان يؤذيه بالسبب والجماع عفو عن عثمان
ابن عفان من الكفر والجهاز به بالنفس والمال فقتل عقبه بن أبي مريض ولذلك
النقض للثبوت لما كانا يؤذيه ويقتربان عليه ويظنهان فيه مع استبقائه
عامية الأسرى وقد تقدم أنه قال بأمر عثمان فربما أقتل من ينحصر
صبيلاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم يضره وأنت أبا علي رسول الله ومعلوم
أن محمد الكفر بغير الله تعالى والأمر أن لا أفتر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبب أخيراً أخيراً من الضعف موجب للقتل في ما وجد
وجد معه وجوب القتل وأما زعم الفهم دوا الجورث بن نفعه وذكر ابن
سفيان بن الجرحي وذكر ابن أبي شيبة وأحمد بن محمد وذكر طبرستان
زعموا وعنه أن لا أفتر على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أهد
ذكر من زعموا وجواب وذكر من زعموا وأما زعموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ودم من زنا وجازب وأدى الله ورسوله مع أمانه لجميع الذين جازبوه
 وتفقوا عقداً فقال إن إذا سبب من غير باباحة الفناء وراة
 الضفر والحناب بالانصرام الاموال خضع الطيرين وقيل النفس وقد
 نعتهم ما كان بائنه ونعت عليه إذا بلغه وما كان يجر من عليه المسلمون
 من قبل الساب دون غيره من الكافر حتى انه لا يفرق دم الشاب لا عقوبة بعد
 ذلك فقام الله كان لحي الساب بدو ولا يفرق له لوجه الفناء من قطع
 الطيرين ونحوه وهذا ظاهر من ناقلة فها مضى من الاجازب وما كان
 وشاعلا بوجب فاقلة من شمس ومجاهد واناب بعد الفدية وإذا
 ضم هذا الوجه الى الذي قبله علم أن لا ذي وتجدد سبب بوجب القتل
 لا لقونه من قبل القتل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الذنوب ما لا يؤف
 بالانصرام الاموال من الرجال فاحس الله لمائة التي ائت بها شدة القتل اولى
 لو كان حسن من جنس الفناء ولا لمائة إذا ائنت في عشرة من الغزوات
 نزعوا المسلمون عنوة وعلموا انها لم تغالك فيها يد ولا لسان الجرح
 قبلها عند أحد من المسلمين علموا وهو لا النسوة كان إذا من منعه على
 فخر مائة ولو من لهن في عشرة الفجر مهاوند يد ولا لسان باطن
 مستساكن منقاد اب لو علم ان ظهارة الاسلام يصح دما من ائاد
 الى الظهارة فصل في تحريم الجحد أن منك من اج المائة يقتل
 لكونها مجازبه خصوصاً عند الشافعي فان مخصوصه أن قال المراه
 والعبيد إذا قاتل من ذلة قبل الصاب من المسلمين يقصد به دفعهما
 وان افعى المقتلهما فإذا انقضى دون القتل لا سبر او ترجع للفناء الجرح
 ذلك لرجح فانهما احصا لا يجوز قتال الصاب فإذا كان صلى الله عليه
 بائنه فبما كان يؤذيه ونحوه من النساء وقد رخص ذلك واستثنى من
 وزمنا من يودون أن يظهر في الاسلام ان كان عاجها وقيل من المغانين

كلهم علم ان السب مستعمل موجب لجحد كل احد وان رخصه
 ذلك ومحذر يؤسد ذلك الذي صلى الله عليه وسلم من أهل محبة
 الامن فبالاوه والنفس فانه آمن بقتله فالتوا له لم يغفلوا فاعلم
 ان هؤلاء النسوة يجرن لاجل السب لا لاجل ان يقاتلوا في الجحد
الحادث كمنسب ان عبد الله بن سعد بن أبي السرح كان قاتل
 ابنه واقتدى على النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغه العوجي ويكتب له
 ما نزل فاجتهد النبي صلى الله عليه وسلم دمه ونزل رخصت المسلمين
 ثم حثته عثمان ابنا جني اطمان أهل مكة بوجاهه نايك البنايع التي
 صلى الله عليه وسلم وتوفيته فقتلت النبي صلى الله عليه وسلم فلو لا رضاء
 ان تقوى اليه النادر او غيره فيقتله وسعي يذره ففي هذا دلالة
 على ان المقتدى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعن عليه قد كان له
 ان يقتله وان دمه مباح وان جانيه من كفرة وفشيه لان قتله لو كان
 جرحاً لم يبق النبي صلى الله عليه وسلم مآفك وأقال للزجل حاكم
 وقت يذره يقتله ولا جلا في المسلمين على قتله ان الصافي
 اذا جانيه من ذلة الاسلام فظهور ذلك لرجح قتله ان لا يفرق
 في ذلك بين الاصل والمزك لا ما ذكرناه من الجحد لا في الشار في المزد
 مع ان هذا الحديث يطل ذلك الخلاف بل لو حث الكافر طالب بالان
 يعرض عليه الاسلام ويقرأ عليه القرآن لوجب اعاقته لذلك صلا
 قال عالم وان أحد من المشركين سجد فاجتد حتى يسبح كلام الله
 ثم افعه ما عتبه وقال في المشركين فان تابوا واقاموا العبادة
 وانوا الزكاة فقتلوا سيئهم وعبد الله بن سعد ابنا جانيه مآفك
 لا فام الصلوة واثاء الرضاء بل جاهد ان سلم صانعاً ذكر ذلك
 ان النبي صلى الله عليه وسلم بين انه كان من قبل يقتله وقال لغزو حاكم

فامر بعضهم اليه بل يقبله وهما وقتئذ ينكره وفيه ففعل الله
 قديراً جازراً انه ان يقبل من يقترى عليه ويؤذيه من الضعفاء وان
 جازمهم للاسلام والتوبة بعد اذ قد عليه وفي ذلك دلاله ظاهرة
 على ان لا يقتل عليه واذا لم يقبل الله قتله فاعلموا ان الاسلام والتوبة
 ومساخبة هذا اعراضه عن اذيعيان بن الحزيت وابن ابي امية
 وقد جاءه حزين بن زيد بن الاسلام او قتل اسلاما وعلل ذلك بانها
 كانا يؤذيانا به ويقعان في عزمه مع الله لا خلاف علمنا ان الحزيت
 اذا جاء به للاسلام وجب المسارعة اليه قبوله منه وكان الاستسناة
 به حراماً وقد عده بعض الناس قتل وقد كانت سنة رسول الله
 عليه وسلم في المسارعة اليه قبوله للاسلام من كل من اظهره وقال في الناس
 عليه بالاموال وغيرها شهد من ان يوصف فلما اظهره من فاولد ان
 لا يفتي اليهما البينة عليه انه كان الله ان يقام من كان يؤذيه
 وان اسلم وما حذر وان لا يقبل منه من الاسلام والتوبة ما يقبله
 من الكافر الذي لم يكن يؤذيه وفي هذا دلالة على ان السب وحده
 موجب للعقوبة بوضع ذلك ما ذكره اهل المعاري
 ان علي بن ابي طالب قال لابي سفيان بن الحزيت ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قبل وجهه فقبل له ما قال اخبره يوسف بن يوسف
 بالله لقد اشهد الله علينا وان ضنا لحنا طين فانه لا يرضيان يكون
 احداً احسن هو لانه فقبل ذلك ابو سفيان فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم
 الراحمين مع هذا دلالة على ان ما ناله من عزمه كانه ان
 يعاقب عليه وان يقر فواضحا كان ليوسف صلى الله عليه وسلم ان يعاقب

اخوته عليهم السلام على ما فعلوا به من الاقدام في الحب وسبهم
 للساده ولكن لكرمهم عفا صلى الله عليه وسلم ولو كان الاسلام
 يسقط عقوبته بالكتابة كما سقطا حقول الله لما توجهت من هذا
 وقد تعذرتم تعذر هذا الوجه في اول الكتاب وتبين ان الله
 تعالى جواز قتل من نكس الساب بعد اسلامه فخذ ذلك قتل
 الساب المباحل لان لما خذ واحد ومساخبة ان المسلمين
 كان فلا يستقر عنهم ان الكافر الحزيت اذا اظهره للاسلام حرم عليهم
 قتله لا سيما عند السابقين الا وابتدع مثل عثمان بن عفان وخوجه
 وقد علموا فعله تعالى ولا تقتلوا من اتى اليكم المسلم لستم موعونا
 وقبلة اسامة بن زيد وحديث المقاتل فلما كان اول ليلة الذين
 اهدى النبي صلى الله عليه وسلم دمام من من قبله ومنهم
 من اخفى حتى اظلمت اهل مكة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يبايعه ذلك علي بن عثمان رضي الله عنه وعنه من المسلمين
 علموا ان اظهرا عبد الله بن سفيان بن زيد في سرح وجوه الاسلام
 لا يفتن دمام دون ان يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم والا فقل ان
 بعضهم ان ياتوا وهم اظهرا الاسلام والحزيت من اول يوم
 والظاهر والله اعلم انهم قد كانوا اسلموا وانما تاخرت
 ببعض النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام وقع ذلك فلم يعصم
 دمام فثبت انهم علموا ان خسرهم مثل هؤلاء لا يعصمهم
 محترمة الاسلام حتى يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
 دليل على انه قد كان النبي صلى الله عليه وسلم قتله لاجل سب
 مع اظهرا التوبة ووجدت عن عكرمة ان ابن ابي سرج
 رجع الى الاسلام فبايعه معه وكذلك ذكر اخرون ان ابن ابي سرج

رجع الى الاسلام فبما هي حققة اذ نزل النبي صلى الله عليه وسلم الى القليل
وعمل الذي ذكره في الحق في المشقة وهو شبيهه الحق فاما ان صلى الله
عليه وسلم لما نزل من الطهارة ان شجرة من بهقن يشجند وان ابراهيم
سبح في ما ذكره فيكون قد اسلم حينئذ ولما بالحق ان النبي صلى الله
عليه وسلم اهدى دمه نضج حتى اسلم من له والحق لم يات له ذلك
على النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وان يؤمده وان الاسلام يجر
لا يجر دمه حتى غفاه الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ان
عمران رضي الله عنه جاء ليشفع له الى النبي صلى الله عليه وسلم فقامت عنده
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو بالوا عشر من عنده مرة بعد مرة وعثمان
ياخذ من طرده وهو يرض عنه رجاء ان يقدر بعضه فيقتله وعثمان
في ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقبل رأسه وطلب عنه ان يابعه
ونابض ان لا يمتد عليه حتى فاجب استخيا النبي صلى الله عليه وسلم
من عثمان فقامت حاجته بيهضه مع انه كان يري ان لا يبعث فقام
ان قتله كان حيا له لانه ان يهجم عنده يقبضه شفاعته شافع
وله ان لا يقتله لو كان من يهجم الاسلام دمه الى الجنة الى شفاعته
ولم يجر دمه الشفاعه ومنه ان عثمان رضي الله عنه لما قال
لنبي صلى الله عليه وسلم انه يفت منقذ قال لم اباعه واومنه قال بلى
ولكنه يذكركم خرمه فقال الاسلام فبما ما قبله وفي هذا
بيان لان خوفه من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتله انما ان امانه
وسنعه لا يجر دمه الاسلام واما الله تعالى بالاسلام فقام
ان الاسلام يجر دمه السب واقسا سقوط الفيل فلا يجر دمه
الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم ان الحق من الفيل الامان وانزال
خوفه من الله بالاسلام ومثابته على ان لا يبعث عليهم السلام

له ان يجر دمه من ادم بالهلاله قاون اظهر التوبة والله زمان واه
فما من سلمه من علي بن زيد بن جعدان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان
فازون كان يؤذي موسى عليه السلام وكان يؤذيه فله من اذاه
اذا ان قال لا يجر دمه انما اجمعه الناس عيني علف فها في رسول
ان موسى راودني عن بشي فلما كان القدر واجتمع الناس جات فتنازعت
فازون من قالت للناس ان فازون قال لي صلا وكذا وان موسى
ليرفالي شيئا من هذا فبلى ذلك موسى صلى الله عليه وسلم وهو قائم
بني في الجذاب فخر ساجدا فقال اي كرت ان فازون
فلاذني وقيل وقفا حتى بلغ من اذاه ايات ان قال ما قال
فاجب الله الى موسى ان ياتوا من الارض ان تظلمه وكان
اكثر من عشرة فاجترب عليه صفا الذهب فانا له في
ومعه خلساوه فقال بافازون قد بلغ من اذاه ان لا يجر دمه
وخذل با ارض جندهم فاخذهم الارض الى حصن فنهضوا يا موسى
ادع لنا ربك ان نجيب ما نحن فيه فقوم من بك وانطدعت فقال
خذ من فخذهم الى انصاف سوقه فنهضوا الى النبي موسى ادع لنا ربك
ان نجيب ما نحن فيه ونحن نؤمن بك ونطدعتك ونصل فقال
ازرعهم فخذهم الى ربك فلم يزل يقول يا ارض جندهم
حي طابقت عليهم وهم يكفون وما وحي انك يا موسى ما انظرك
اما انتم لو كانوا اباي ادعوا الى انصافهم وزاد عبد الزراف
قال جندنا جعفر بن سليمان مك على بن زيد بن جعدان قد ضرو
ابسط من هذا وفيه ان المراه قالت ان فازون نعت الى فقال
هل المراه مولد واعطيك واخاطبك بشي على ان تاتي والمسلماني
اسرايلك عندي نقول بافازون الا نهي عن اذاي
وانما اجد اليوم توبة من اذ صلب علف الله وانزل رسول الله

دار قصه
خلف الارض
بفازون بطولها

قال فنحن قازون لآسده وعزوف لآله قد حال وقش الحث
 في الناس حتى بلغ موسى صلى الله عليه وسلم وكان موسى صلى الله عليه وسلم
 شديد الغضب لما بلغه ذلك فوجاهه صلى الله عليه وسلم وقال يا رب
 عز وجل قازون كان لي مؤذيا فثبته ان شاء الله لم يثنني حتى اراد
 فضيحه يارب فسلط عليه فاجاب الله اليه ان امسك الارض ما شئت
 بطلت فقال تمام موسى عليه السلام فبني القازون عزوف القاصص
 وجهه فقال يا موسى اني جيتي معك موسى يا ارض خذيهم واذكري
 القصة هي هذه القصة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يسجدون لي انما يسجدون للذي علي من ربهم ان هذه القصة ما اريد
 بها وجه الله دعنا منك قلنا وذي موسى يا كثر من هذا فبني
 القصة مع ما ذكرناه من جوال النبي صلى الله عليه وسلم دليلا
 على ان لا يبتاع صلوات الله عليهم لهما ان يعاقبوا من اذام وان رابت
 ولهم ان يعاقبوا عنه كما اذلتهم من البشر لئلا ان يعاقبوا
 من يذمهم بالعدل والسر والهم ان يعاقبوا من يذمهم بالعدل والسر
 ذلك على ان عذبه مؤذيه من الجاهل لا يذم الضيف فاذ عذبه
 الظفر سقط بالنوبة بالاذن وقازون كان قنات في وقت يقع
 فيه النوبة والهم في الحديث اما انتم لو كان اباي دعوا
 لحضنتهم وفي لفظ بعضهم واما كان يذمهم شانه والله اعلم
 ان يستطير نفسه من اذام له كما يستطير المظلم من ضوء
 من عبادهم من حلة ويعوضه منها **الطريق الثاني عشر**
 ما قدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكر عنه انه هاجم
 النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وانشد قصيدة تفخيم اسلامه
 وبكارة ما قبله وكان معاهل فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فيه

تخبرهم

في الجاهل

يعملون
العقوبة

السلامة
التي

وجاهل السلام فاعنه حتى عفا عنه فلو لم تكن العقوبة بعد السلام
 على السب من الجاهل لما توفقت النبي صلى الله عليه وسلم حتى دمه
 ولا الى العقوبة ولو كان الرسول عليه السلام استنعاة بغير السلام
 لما عفا عنه حاله ان يعفو عن اساءة ولا تعذبه عليه وحده ان يامله
 ذلك واضع على جوان فاني بها النبي صلى الله عليه وسلم من الجاهل من اسلم
 ضا ان جيت اني سرح ذلك واضع على جوان من سبته من ذلك
 نزل اسلم ذلك انه لما اجد هجاء وقد كان مقادرا مولدعا وكان الجاهل
 الذي سبني الكف عن اظهار اذاه وكان علي ما قبل عنه قد
 هاجم قبل ان يقتل بنو بكر خراعة وقيل ان يفتخروا الجاهل فلن لك
 نزل النبي صلى الله عليه وسلم دمه انشد قصيدة تفخيم انما مسلم
 يقول فيها تعلم رسول الله ونبى رسول الله ونبى رسول الله
 ان يكون هجاء وتب عوا على نفسه من جاب اليه ان كان هجاء ونسب
 الذي شهدا عليه الى الضيق وبانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتعبدته واعتدته قيات ان لم يلبه وشفع له كثير قبيلته نوقل
 بن يعقوبه وكان نوقل هذا هو الذي تفخيم العهد وقال يا رسول الله
 انت اولي الناس بالعفو ومن مثا لم تعادك ونودك ونحن في جاهلية
 لان زي ما ناخذ فانا ع حتى قبلنا الله بك ونقدنا بك من الهالك
 وقد كذب عليه الزجب وكثير فاعندك فقال دع الزجب عندك
 فانا لم نجد بهامة اجك من ذي رجب ولا بعد ارحم كان من خير امة
 فاسطت تقول بن يعقوبه فلما سكنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد عرفت عنه قال نوقل فلا كذاي وامي فلو كان الاسلام المنقذ
 فدعهم دعه الزجب الى المصطفى كما الزجب اليه من اسلم ولا جات عليه
 وكان قال الاسلام نجيب ما قبله كما قاله الجاهل من الجاهل

صاحبه له من نعمك ان هذا لا يقبل بعد سلامه فيقول الاسلام يجب
ما قبله وصاحب الشئ نعمة بين ان ما استقطقته عفووه
وذلك ان قوله عفووه عنه اما ان تقصير افاده سقوطها كان كذا
من جهة اوله فانه لم يقض ذلك فاما معنى قوله عفووه عنه وان
كان قبل فاداه سقوطه لا لا اهل ذلك وعمل ذلك اوفاه بعض المسلمين
بعد ان اسلم وقبل ان عفا عنه النبي صلى الله عليه وكان جازيا لانه متبع
لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتله امره مطلقا الى حين عفا عنه
حيا ان من يقتله من شئ كان باقيا حيا الى ان عفا عنه وذلك
عنه اذ لم يقتلوه قبل عفووه وهذا من هذه الاحاديث يساها
واصحها ولو كان عند المسلمين ان من حياه من مجاهد اسلام عصم
دمه لكان ثوبا وغنما من المسلمين عليها ذلك وقالوا له كذا
قالوا ليعصم بن زمار وجوه من مجاهد وهو حيا لانه لا يقتل
من جاهد مسلما الا ترى انهم لم يظهروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عفا عنه نعم لا من خصم بن زمار وان الذي يصري في هذا
بانفسهما ليعصما بان لا يقتل من الجهاد احدا مسلما وامصار ان
انفسا لذي السبب والموت بالسبب وان جاهد مسلما وان كان
قد اسلم لم يفتن بفسده فانه قال
ولا دما حرق ففرض علم الحق واقتصد
وسفت الدم فقبل ان تعلم انه مما يوجب به ولا اسلم ولو ان قتله
كان من صوابه سلامه لم يجر هذا الا رضاه والاعتذار بؤسه
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد واحد بعينه من شئ يرض
الناسي العهد الا هذا مع انهم فعلوا ذلك لافاعيل فقبل ان يرضوه

كانا عدل من نعمك العهد المقاتله والمجاهد باليد وقد تقدم الحديث
بن الله واما انهما عليه من اجله على انفس الظاهر
ان الله عفووه عنه فانه كان له قبل اسلمه وسلم ان يقتل
من غلظ واذا هو وكان له ان يقصوه عنه فلو كان المولى له لكان يقتل
لله لانه لم يرضه عفووه قبل الثورة واذا كان هذا حقا فلا فرق فيه
بين المسلم والذمي فانه قد هدد من اذاه من اهل الذمة وقد تقدم
ان ذلك لم يجر من نعم العهد فكل اذاه كان كذا وان كان له ان يقتل
من اذاه وسببه من شئ ولم يجاهد ولان يقصوه عنه علم انه منسلف القصاص
وجاء القصاص من سبب لغيره لا من سبب البشير واذا كان كذلك لم
يقتطع من سببه ولا مجاهد بالثوب كما لا يقتطع منه الجهد بالثوب وهذه
ظرفه فوجهه وذلك انه بان صلى الله عليه وسلم قد ابح الله له ان يقتل
من سببه وان ابح له ان يقصوه عنه كان المصالح في هذا الحديث جفته من له
سبب غيره من البشير لان حد سببه القتل وحده سببه القتل
واذا كان المصالح جفته وكان الامر في حيا به مفوضا الى خيرة لسان
بالعقوبة الدريجات ناره ونعم باليقوبة من الحد وما ينال به
ايضا على ان درجات فانه صلى الله عليه وسلم في الرجعة وفي المصالح
وهو العقوبة القاتل والذي قد عاهد على ان لا يقتل وغنمته وهو
لواصات لو احدى المسلمين او المجاهد من دم او مال او عرض
ثم اسلم لم يقطعه فالاولى لا يسقط عنه هذا واذا قلنا ان قتله
لم يجر من نعم العهد واما كان لمصوم السبب واذا كان يجوز له ان
يقتل هذا السبب بعد محبة مسلما وله ان يقصوه عنه فوجهه من نعم
العفو عنه ومحضت العقوبة حقا لله سبحانه بوجهه سنفا وما
على ما لا يخفى من القول لمواضع احد عن هذا بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقتل ان يكون الامار مجبرا بين قتله واستبقائه وهو

هذا هو الحق

وهو قول لم يصل به فإلا شترانه خلاف قواعد الشريعة وأما قولها
وقد تقدم فيما مضى الفرق بين حاجتنا وحال ممانه **الطريق**
الزاهية من شترانه أنه قد تقدم الحديث المرفوع أن كان أناسا
من بني نيسابور ومن بني أصحابه خلدوا من الفناء فظنوا
فقد أن السب الذي يوجب نفسه للفناء كما أن سب غيره موجب
للجلد وأن ذلك عقوبة بشرعية على السب وكما لا يسقط
هذا الجلد بالتوبة بعد العقوبة **فإنه لا يسقط هذا الجلد**
الطريق الخامسة عشرة **أقوال أصحاب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعالهم رضي الله عنهم فمن
ذلك ما أنما ينظر رضي الله عنه كتب إلى المهاجرين من بني أمية في المزااة
التي غش بها النبي صلى الله عليه وآله ما سئفتم فيها لا من بعد بل من قبل
جاء الأبيال ليس يشبه الجود فمن تعاطى ذلك من مساهة فهو منكم أو
معاهد فهو مجازة غادر فأخبره أبو بكر رضي الله عنه أنه
لولا الفتوت لأمره بقتلهم من غير استئذنه ولا استئذان حال توبه
مع أن غالب من تقدم ليقبل على ما عذر يسأله إلى التوبة أو الأشكال إذا
علم أنه يأنى عنه القتل ولم يستفصله الصديق عن السبانه حال
مسأله أو ذمته بل ذكر أن القتل حد من سب الانبياء وألجأهم
للسب غيرهم مع أنه قتله المزااة التي غش بها المسلمين من أن يكون
مسألة أو ذمته **وهذه الظاهر في أن عقوبة السب** **جاء** **للمن واجب**
عليه أن يعفو عنها في بعض الأحوال وأن يستوفيها في بعض الأحوال
كما أن عقوبة سب غيره حد للموجب على السب وقوله
من تعاطى ذلك من مساهة فهو منكم ليس فيه ما دلالة على قبول توبته
لأن الرده جرح في الأنواع منها ما يقبل فيه التوبة ومنها
ما لا يقبل منها فمذهبنا عليه على هذا ولعله أن يكون لنا إليه هوذا وأما

منه
بذلك

منه
بذلك

وأما عقوبته إن بيننا لأصل الذي يجر دمه ثم من من يقتل وإن سلم
كما لو جرب بقطع الطريق أو باستطاعه لمسأله على أن لا يفرقه
قال الله تعالى ما جازي الذين يظنون أن الله ورسوله وسعور الأرض
فإذا أن يقتلوا إلا به ثم إنه لم يرفع العقوبة إلا إذا تابوا قبل
العقوبة عليه وقد قد منبأ أن هذا المجازة مقتضى فدخل في هذه
الاية وعلمنا أن هذا في عمر رضي الله عنه بوجوب النصيب الذي نصيبه
عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله أو أحدا من الأنبياء
فأقتلوه **هذا مع أن سب الله في الميزان يستتاب** **لشأن** **ويطعم كل يوم**
ربعا من أكلة شوب فإذا أمس بقتل هذا من غير استئذنه علم
أن جرمه أعظم عنه من جرم المزدحم فيكون جرم
سأله من هذا العهد أعظم من جرم من اقتصر على نقص العهد لا
سبنا وقد أمر بقتله مطلقا من غير استئذان **وهذا للمزااة**
التي سب النبي صلى الله عليه وسلم **فقدما** **ح** **الدين الوليد رضي الله عنه**
ولم يستفصله **لأنه** **على أنها ليست** **كالجزية المحترمة** **وذلك**
حد **بحد** **من سب الله رضي الله عنه** **لأنه** **جاء** **ليقتل ابن مينا**
وذكر أن قتل ابن الأشرف كان عذرا **وطالبه** **لقتله** **بعد ذلك**
بحد **وطالبه** **ولم يستفصله** **المسلمون** **ذلك** **عليه** **مع أنه لو كان قتل**
المجور الرده **لكان** **قد عاذ** **إلى الإسلام** **بما أتى به** **بعد ذلك** **من السهادين**
والصلوات **ولم يقتل حتى يستتاب** **وذلك** **لأن** **قوله** **الدين**
عقاس رضي الله عنه **والذي** **بذل** **مهاج** **المؤمنين** **أنه لا توبة** **له**
لقتل **في هذا المعنى** **وهذه** **القضاة** **قال** **شهرت** **ولم يستفصله**
أحد **الذين** **سبوا** **ذلك** **كما** **أنظر** **عمر رضي الله عنه** **فقال** **لمن**
الذي **لم يستتب** **وكان** **أنك** **ناب** **عباس بن علي بن الزنادقة**

منه
بذلك

والخبر ان جده القتال فسلم الله ان كان من نفسه بنهر ان
 جده الساب ان يقتل الامار وفي عن بن عباس من سب بنات من الانبياء
 فقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى ردة في شتات
 فان ثاب والاذل وهب الي سب يظن محمد بنو من الانبياء
 فانه يظن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريت ان من
 قال عن عمر الانبياء انه ليس بنبي وشبهه بناد على انه ليس بنبي
 فمن رده محقة ومنه من جعلت ان عمار على هذا
 او غيره ان كان محققا عنه لانه اخبر ان قاذف امهات المؤمنين
 لا يؤبه له يصنف يكون حرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعظم من حرمه بنو من وف عذوبة في القرآن الطهارة
السابعة عشر ان الله سبحانه اوجع لللسان
 صلى الله عليه وسلم على القلب واللسان والجوارح حقوقا
 زابله على محمد التصديق بنوته كما اوجع سبحانه على
 خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح الامور
 زابله على محمد التصديق بنوته سبحانه وجعل من شهادته الحزينة
 رسول الله سبحانه ان يفعل مع غيره امولا زابله على محمد التصديق
 بنوته فمن ذلك انه امر بالصلاة عليه والصلوة عليه
 ان احب ان الله ولا يظنه ليعلمون عليه والصلوة عليه
 تنصت لالله عليه ودعا الحزينة وقضيه منه وزججه له
 والشهادته عليه تضمن سلامته من كل آفة فقد
 جعلت الصلاة عليه والصلوة عليه جميع الخيرات
 زابله صلى الله عليه وسلم على من صلى الله عليه من جنة
 للناس على الصلوة عليه ليعلموا بذلك وليرحمهم الله بها ومن ذلك

فاعلم انه
 في بيان ما اوجع
 لسان الله عليه
 على النبي واللسان
 والجوارح من الحقوق

ان الله اخبرنا ان اولي المؤمنين من انفسه فمن حقه الله
 يجب ان يؤثروا القليل من الماء والجبايع الطعام والله
 يجب ان يؤثروا بالانفس والاموال كما قال سبحانه ما كان لاهل
 المدينة ومن حبه المؤمنين الا عذابا ان يظفوا عن رسول الله ولا
 يزعوا بانفسهم عن نفسه فصار ان زعوا الانسان
 بنفسه ان يظفوا ما نصيب النبي صلى الله عليه وسلم من المشقة معه كخراجه
 وقال مخاطبا للنبي فيما اصابه من مشقات الحضر والجهاد لقد
 كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يزعم الله واليوم الآخر وذكر الله
 كثيرا ومن حقه ان يكون احب الى المؤمن من نفسه والله وجب الخلق
 كذلك على كل من له شهادته قد ان كان ابا وخواصا واولادكم
 وعشيرتكم واموالكم فكم ترونها وبما ترون كسادا ومستاك ان يظفوا
 احب اليكم الله ورسوله الآية مع الاكاديب الصعبة المشهورة كسما
 في الصبح من قول عمر رضي الله عنه يا رسول الله لا تلت الخيف التي من كل شيء الا
 نفسي فقال لا يا عمر حتى اخبرك احب اليك من نفسك قال فانت والله يا رسول الله
 احب الي من نفسي قال الان يا عمر وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
 احدكم حتى يكون احب اليه من نفسه والله والناس اجمعين فيقول عليه
 ومن ذلك ان الله امر بتعظيمه وتوقيره فقال **وتعظيمه**
 وتوقيره **والتعظيم** ان اسم جامع لتعظيمه وتأييده ومنه
 من كل ما يؤدبه **والتوقير** ان اسم جامع لكل ما فيه سطوته
 وطامته من الاجلال والاكرام ملك تعظيمه من الشريفة والكرام
 والعظيم ما يتقونه عز كل ما يخرج عن جلاله وقامه ومن ذلك ان الله
 في مخاطبه كما يلق به فقال لا يعصوا اوامر الرسول ينقض الله ما وعده
 بعتما فمن ان يقولوا يا محمد ويا ابا الجهد ويا ابا الفاسر ولكن يقولون

ان
 التعظيم والتوقير
 من كل ما يؤدبه
 من كل ما يؤدبه

يقولون يا رسول الله ما نبينا الله فكيف لا نطاعه ندنا والله سبحانه
 وبالحق منده في محاطه اياته ما الركب مربه لجلال الانبياء فلم
 ينع به باسمه في القرآن فذا بل يقول يا ايها النبي فلا تزلزل
 كثر من ربه الحيوة الدنيا وزينتها يا ايها النبي فلا تزلزل
 المؤمنين يا ايها النبي انا اجلنا لك واجبك يا ايها النبي ان الله
 يا ايها النبي ايا رسلنا شاهد ومبشر ونذير يا ايها النبي اذا طلع
 يا ايها النبي الخبز يا ايها النبي اجمع السور اجمع يا ايها النبي
 المزمع في الملك لا قسمة يا ايها النبي في فائدة جمع الله سبحانه
 قد قال وما نانا اذرا شئنا انك وزوجك يا ايها النبي يا ايها النبي
 يا نوح الله لرسولك يا ايها النبي اعز من هذا يا موسى فاصطفك على
 الناس يا داود انا جعلناك خليفة في الارض يا عيسى خذ الكتاب
 يا عيسى ربنا اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك ومن ذلك
 انه جبر القدر بين يديه بالسلام على اذن وجبر روح الصوت
 فووضوه وان جبرته بالسلام على الرجل الذي اخرجنا من اذن
 سب جنود العمل فهدى ذلك على انه قد ينص في الضيق لا ان يصل
 لا يسطر الابه والذين الذين يمشون اصواتهم على هم الذين يمشون
 فلو لم ينعى وان الله يعجزهم ويخرجهم واخرجنا الذين نادوا به
 وفي قوله كما يقولون يكونون رفقوا الصوائف عليه وتكونون رفقوا
 جبري شرح وان الله جبري في الخلق ومن ذلك ان الله جبري في
 الامم ان يودعها ما هو مستباح ان يعاملها به بعضه بعضا بمثل
 نصاح ارجحه من هذه فقال وما كان نعم ان يودعوا انهم ولا
 ان تنكحوا ارجحه من هذه بل ان ذلك كان عند الله عظيما واوجب على الاخوة

تفسير اول سورة الاحزاب
 في حجب المعنى

فاجبت على الامم لاجلها احب امان واجده وجعلها طاهرا في التجرير
 والاحترام فقال النبي اوبى المؤمنين من انفسهم وان اولئك اعدائهم
 واقاموا اوجبه من طاعته والانشاد لامرهم والناس في عمله
 فعدايات واسمع لغير ذلك قد يقال هو من لوازم النبوة واما الفرض
 هنا ان ينع على بعض ما اوجب الله من الحقوق والوجبة والحق لله على الامم
 مما يزيد على لوازم النبوة في شئ يجوز ان ينع الله رسولا ولا يوجب
 له هذه الحقوق ومن ذلك امانه لمصاحفه بالقبول اليه فترى
 بين ذاته واذا المؤمنين فقال ان الذين يؤذون الله يؤذون الله فنع الله
 في الدنيا والاخرة واعدا لهم على المؤمنين والذين يؤذون المؤمنين
 والمؤمنات ينع ما انكسبوا افعلا لحياتهم انا وانما بيننا وبينهم
 ان في هذه الآية ما نذك على احب من سيرة الفيل كما ان جند من عسكره
 الجبل ومن ذلك ان الله رفع ذكره فلا يذكر الله
 سبحانه ونعالى الا ذكره بقره ولا ينع الا خطبه ولا تسهل
 حتى تشهد والله عتبة ورسوله واوجب ذكره في كل خطبه وفي الشهادتين
 اللتين هما اساس الاسلام وفي الاذان الذي هو شعار الاسلام وفي الصلوة
 التي هي عماد الدين المعجزه من لوازمه في خصايصه لذكره فكل من اعداها
 واذا طعن على ذلك فحق لوم من ان شمله ومنقصه فانا نقر الايمان
 به ونافض بغيره ونوفيه ونافض رفع ذكره ونافض الصلوة عليه
 والسلام ونافض من شرفه في الدعاء والخطاب بل فبالفضل الخلق
 بالامم ابدية الا شرف الخلق بوضع ذلك ان محبة اعز اضمه من الايمان
 بل ينع الله مع قدر العبد واعتزاضه من هذه الحقوق لواجبه يوم المقرب
 نعم الجبر دستوره عن شرفه ونظره فاذا انى بذلك الله في العبد
 والانتعاص والاستغفار فلا بد ان يوجب ذلك زيادة على الذم والعقاب

حبه ودائه ولذلك لو وجب عليه قضاء واحد فلف أو عقوبه بيب
 لم يدر أو عاهد ثم تاب من ذلك لم يسقط عنه العقوبة ولذلك أيضاً
 لو كان الفاعل عاقباً أن لا يوجب عليه حب قطع الطريق أو الشرب
 أو قتل أو جرح فافاً أو تقصير من أسلم وتاب لم يسقط عنه عقوبه
 ذلك وقد لا أيضاً لو تاب فافاً لا أوجب عليه حب إلا إذا أسلم
 لم يسقط عنه بل تاب عليه حب الزنا عمن يهول بوجوبه قبل
 الإسلام وتقبل حياً عند الإمام إجماعاً إن كان زناً اشترط عقوبة
 فهو المفعول لا الإسلام بحيث ما قبله والتوبة بحسب ما قبلها فحققت
 للتائب دية مع إقامة الحد عليه تطهيراً له وتخيلاً للناس عن مثل ذلك
 الجزاء بمصالح ما قبله الحد المصلحة العامة وهي جزاء التوبة
 للأصل أو لأصغار عن فعله من ذلك الغشاد فافاً لو لم ير الحد عند
 اظهار التوبة لم تواتر أقامه حب في غالب الأمر فافاً لا يثبت المغشاة
 الأرض إذا كان يظهر التوبة إلا أظهرها وتوشت كذا من همت
 بعظيمه من العظام من الأقوال والأفعال من نطقها ثم إذا أخط
 به قال إن تاب لم يجر أن ذلك لو دبره الحب في الواجب
 له عطاء الحد وقد ظهر الفساد في البر والخير ولم يجر في شرع
 العقوبات والحد ودبر مصالحة وهذا ظاهر لا خلاف فيه
 شرع الحب إذا تاب توبة توجب فذلك نافعه فيما بينه وبين الله
 يغفر له ما أشاف ويصون الحب تطهيراً له ولغيره للستية
 وهو من تمام التوبة كما قال ما عمن يهول لله صلى الله عليه وسلم
 طهر في وقد حاد تاباً وقال تعالى ما ذكركم من قبل الخطأ
 فمن لم يند فصار من شهر من تاب توبة من الله وكان الله عليماً حكماً
 وقال في كفارة الظهار لم توعظون به فبشتم الجاهل التوبة

في

على مصلحته عظمير مصلحه زجر النفس عن ما نكح الحرام
 وهي المصلحة فإن الدنيا والحقيقة ليست دار خصال الجزاء والابتداء
 كمال الحب في الآخرة قلنا الغالب في العقوبات الشريعة
 الزجر والحد لأن كان فيها مقاصد أخرى ولهذا كانت هذه المصلحة
 مقصودة من عقوبه مشروعة والمصلحة في الناس تطهيراً
 ويحذر خطيئته إن كان له عاقباً أو خيراً وعمومه والأحكام
 أن لا تكون كذلك وقد يكون زياده في توبه ورفعة في درجاته
 ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس والأهل والمال فانها
 نازة تكون كفارة وطهوراً ونازه تكون زيادة في الثواب وعلو في
 الدرجات ونازه تكون عقاباً وانعاماً لكن إذا سأل الإنسان
 سراً فإن الله يقبل توبته سراً ويغفر له من غير إجماع له إلا أن
 يظهر ذنبه حتى يقام حد عليه إذا اهلل العناد
 بحيث يراه الناس ويسمونه حتى شهدوا به عند السلطان
 أو اعترف هو به عند السلطان فإنه لا تطهره مع التوبة بعد القدرة
 إلا إقامته عليه إلا أن في التوبة إذا كان الحد لله وتبب باقرازه خلافاً
 سيدكره أن سأل الله تعالى وله أن قال النبي صلى الله عليه وسلم
 تعافوا الحد ودعوا بينكم فما بلغ من جارك حتى وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ما شفع إليه فيك رقه تطهره خير لها وقال من خالت
 شفاعته دون حد من جاهد الله فقد ضاد الله في أمره وقال
 من تابى هذه العناد وزات بشيء فليست توبته لله فافاً من يترك لنا
 صفة توبه يقبل عليه كتاب الله إذا تبين ذلك فنقول
 هذا الذي أظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من مسأله ومجاهد في هذه المعصية التي وقعت مع الطفرة في العهد

بشتم الجاهل
 مع التوبة
 على مصلحته
 عظيمير
 تفصيل
 المصائب المقدرة
 في النفس والأهل
 والمال تفصيل
 أحكام التوبة

في

اذ لله وزسوله وانتهاك تلك الجزمة التي هي اقتضا حرمه للخلق
 والوفاء في عرض لا يشاقب غيره من الاعراض والطريق صفات
 الله وافعاله وليد من الله وكذا به وحسب العباد والمؤمن من
 عباده فانما الطريق واجاز من الانبياء وطهر من جميع الانبياء
 ضايقا لستحانة اولئك ثم الكافرون حقا وظلم من قدام من
 ليسوا بغير الانبياء والمؤمنين المنقذ من المناجيزين فوفى الله
 نقيض هذا ثم هي في العظمة ضد ترك من التزويج ايمانه
 او امانه انه لا يفعل ذلك ولا ياتيه ضايقا للزنا والشهوة وقطع
 الطريق من التزويج بانه لو امانه انه لا يفعل ذلك فاذا وجد
 عقوبة على تلك الجزمة لخصوصها كان ما منع ان يستطاعها بطوره
 من التوبة ضايقا ايضا **فمن هنا مسئلة كان احكامها**
 وهو مسئلة طابقه من احكامنا وعزيم ان يقتضاه الله ضايقا لقطع
 الطريق والردع والاضيق لان السلب للرسول قد اهلكه جوار الله
 وجعل كل مؤمن فاعا اذ لم يقضوا على رسول الله فقطضت راجلا
 من عرض الناس بل هو اذ كان في مكان وتكون بل هو عنده من بلع
 انواع الاذي ويؤكد منه ان تعدي هذا العرض بنفسه واهله وعاله
 وعرضه ضايقا ذكره عن الصحابة من انهم كانوا يبدلون دماهم في
 صور عرضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدح من قضا ذلك يتسوا
 قبالا على ويسميه انتصاره وزسوله ولو لم يكن السب اعظم من قضا بعض
 المسلمين لما جاز بدل الدرع في ذوبه ضايقا لا يجوز بدل الدرع في صور عرض واجتنب
 الناس وقد قال **حسن نيات غاطل باسفر من الحوت**
محمود محال فاجتنب عنه وعند الله في ذاك الجزاء
 فان لا في وواله وعرضي لعرضي منك وفتاة
 وذلك انه انتهاك الجزمة الذي لا اولها شهادة الدنيا والاخرة وبها نالها

السبل رسول الله عليه
 وآله وجعلهم المؤمنين
 وجميع المؤمنين المؤمنين
 اذ في كل مؤمن

ضايقا لحد سوام وبها يقام دين الله ويترفع عبادته ويحصل ما يهتبه
 ويلتقي ما يهتبه ضايقا لقطع الطريق وان قتل واحدا فان مقتضا
 قطع الطريق نعم جميع الناس فلم يقوض الامر فيه الى ولي مقتول نعم
 كان الامر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقوضا اليه فمن سب
 انا حجب عقابته وان احب عاقبه وان كان في سبته حق لله ولجميع
 المؤمنين لانه سبته في كل حال في الحق في الحق في الحق كما
 ذكرناه في القصاص وحقوق الامم من رايحه لحي الرسول فانه اولى
 بهم من انفسهم ولا في ذلك فكنهه صلى الله عليه وسلم من اخذ الحق
 والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الجاهل الذي لا يميز بين الله وبين خلقه
 ومقتضيه من الحق والاصلاح الذي يستحق به ان يكون اجرة على الله
 وتليته من ان يدفع بالتي هي احسن التعقيب كما امر الله ومقتضيه
 من استعفاف النفوس والنفق القلوب على الايمان واجتماع الخلق عليه
 ومقتضيه من ترك التعصب عن الايمان وما يحصل بذلك من المصلحة نعم
 ما يحصل باستحقاق السباب من المفسدة كما ان عليه قوله ولو كانت
 في غلبت القلب لا يقضوا من حقوق فاعف عنه واستعفله وشاؤهم
 في الامر وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم نفس هذه المصلحة كمن قال
 احبوه ان تحبوا الناس ليدلهم بقلل احبائه وقال فيما عاقل به
 ابن ابي من الصراية اني حوت ان يؤمن بذلك من قومه فحقوا الله
 رجاء ولو كانت كما مر اذ بالقلل احبائه القلوب عقلا او وسوسة
 ان ذلك لما في النفس من حيث الشرف وانه من باب غضب الملوك وقضا
 على ذلك ولو لم يرحم عقوبته لانتهاك العرض واستبيحت الجزمة والنجاة
 باطال الدين وضعفت العقيدة في جزمة النبوة فحق الله الامرين

لست حاضر وخاضر فانها لو لم توجد سببها وتعد من بعد ما كان
 الاصل في المبدأ لم يقبل احدا ما مضى من صفته فقط وانما يقبل للظن
 الذي هو الان جاصل فاذا علمنا ان كافر لم يقبل انتقاله استصحابنا
 لذلك الجاه فنقبل للظن الذي هو الان موجود اذ الاصل في ما
 على ما كان عليه فاذا كانت زالا لظن من الممنوع لان الذي لا يساح
 بالظن لاجال وجود الظن اذ المقصود نفسه ان يكون حالة الله
 هي الصلابة وان يكون الدين عليه الله فاذا انقضى الكلام الله وادان الله
 حصل المقصود القتال ومطلوب الجهاد وصلنا الى المبدأ انما يقبل
 لان تارة للدين في المبدأ فاذا هو غلب لم يوجب ولا لانا رضاء وبذلك
 يتحقق حفظ الدين فانه لا يترك مسالة **اما الزاني والشارب**
وقاطع الطريق فانه سواء كان مشركا او كافرا او قاطعا
 للزنا واه على الزنا والسب وقطع الطريق فان حاله غير مخصص ولم
 يقبل المحرم اعتقاد وجاه ذلك او اراد الله ان يمانا الذي لا يساح
 بهذا الاعتقاد ولا يباح دم مسلم ولا ذمي لمجرد اراده فلهذا
 ان ذلك لا يوجب حيا او قتلا ما مضى ويحتمل انما يقبل منه
 ومن غيره فمن اظهر سبب الذم من اجل الذم او سببه من
 المسلمين ثم سبب السب واهى عليه قالين هو ميتة ما العيب
 صاحبها كما في المبدأ غيره كغيره را او سبب في الارض كما
 افساد غيره من الزنا وقطاع الطريق والخن الخاف ان ينظر مناه الى
 العباد منه ومن غيره فالخاف من ذلك الزاني وقاطع الطريق لان
 الداعي الى ما افعله من السب مخصص منه ومن غيره من الناس فيجب ان
 يعاقب جزاء ما حسب ونكا لا من الله له والعقوبة وهذا في الظاهر
 من قبل المبدأ والحقاق الاصل في بين السب واللعن والشرابي

وقيل ان لان السب من جنس الجرمه الماضية لا من جنس الحسنه
 الدائمة لكن مبنية على ان السب يوجب الحد لخصومه لا لظهوره
 كغيره وقد تقدم بيان ذلك في قوله ذلك ان قبل المبدأ والشارب
 الاصل في ان يوجب لغيره من جنس الظن لان العاصم بالزنا
 من غير الله لا يترك لغيره يقبل ويتوب لغيره الا انه لا يترك عتق
 فان يترك لم يقود الى الاسلام وانما عتقه في يديه على الظن
 واستدلاله فاحس السب من المسلمين والمجاهدين فان عتقه
 من السب لم يعمل بالظن وبسبب المسلمين ياداه كغيره من القاطع
 من قبل الزاني من الزنا وبسبب جرمه الدين والرسول بذلك كما
 بسبب جرمه النفوس والاموال وقطع الطريق والسب قد يوجب
 عموم المسلمين اذ يفتن صفة كما يوجب مثل ذلك من حال القاطع
 والشارب ويجوز ما انه اذا اخذ فقد يظلم الاسلام والنوبة مع
 استيظانه اليهود الى مثل ذلك عند الله في كل يظلم القاطع والزاني
 والشارب واليهود الى مثل ذلك الجوارح عند مكان القرمصة بل يتركها
 مخصص من هذا السب يقبل ظاهرا الاسلام عند سبها بانه ما يفتنه
 فبذلك ذلك وسقوع في انواع الشقاق والظلم عظام على ما افعله من القنص
 والعصيان حتى اظهر الاسلام بخلاف من لم يظلم شيئا من ذلك حتى اسلم
 فانه لا مفسدة ظهرت لنا منه ونحن لا نلزم الجاهل الاصل في ادانته
 وقيل لا لافاعا فانه لم يكن قال الزمر لان لا يفتن شيئا من ذلك وهذا
 قد كان الزمر لما بعد الله في ان لا يوجب شيئا من ذلك لم يفتن شيئا
 فلا يوجب منه ان يتركه بعد الايمان لا يوجب شيئا من ذلك ولا يعاقبه
 وذلك لانه واجب عليه في يديه ان يبق القنص فلا يظلم الظن علينا

في ديننا وعلى الرضا في الامور التي عايناه على ان لا نؤذي
 بها وجواب من سب الاسلام هو خالفكم انه واجب عليه
 في دين الاسلام لا يضره لان قول بسوءه وهو خالف من سب
 الاسلام فلم يجد له باطلا في الاسلام جسد العاصم الزاحي
 بخلاف الجسد في سب ذلك ايضا ان قاتل المؤمن على جبهه خفيه
 فقتل في قتله الاسلام يستمر على الردة واليهود الى الاسلام وان كان
 في ضمن ذلك رخصه الغريم من الناس عن الردة الا ترى انه لا يشرع
 الشبهة عليه ولا يثبت له غير من الشهود بشرط الشهاده عليه وجب
 عليه الحاح ولا يثبت له غيره في الزرع الى الحاح وان كان قد اذنت
 سب لانه من رفع الى الحاح استنابه في حقه من الناس وان لم يثبت
 قتله فحضر عليه لذه الكفر فكان رفته مصلية الى محضه
 بخلاف من سب من قاذوه من القاذوات فانه لا يضر العيون
 لانه اذا رفع يدها جثما وقبيل اذ لم يرفع فليكن الزرع له
 مصلية محضه وان المصلية للناس فاذا لم يظفر الفاحشه انصر
 ومن سب الرسول فاما بقوله لا اذاه لله وللرسوله والمؤمنين لقطعته
 دونهم وكان بمنزلة من اظهر قطع الطيرين والزنا ونحوه المقتل فيه
 جانب الردع والنجس وان تضمن مصلية الحافي وكان قتله كالمثله
 اظهر الفساد في الارض وحده لكونه الذي سب لم يضره
 ولذا لا يسلط الشبهة عليه لان من اظهر الفساد لا يستمر عليه بحال
 وقوله السب مستلزم للكفر والجناب بخلاف ذلك
 الجرائم فان السب ليس سب الكفر والجناب بخلاف ذلك
 بالصفوة على مجموع الامرين وهذه الملازمة لا تؤمن من السب

فان قوله مستلزم الكفر يجب تخطا عقوبته فاذا انفصل الله
 عنه فها هو لم يلزم ان لا يكون موجبا للعقوبة اذا كان في نفسه
 يتحقق من المعصية ما يستوجب للعقوبة والرجح كعادته
 عليه الكتاب والسنة والائمه والفقهاء ثم يقول اقص ما يقال في الجحد
 على كونه مستلزم للكفر على المسلمين ضد من سب او يجهل
 فمن انهم ان مثل هذا نقل عنه النبوة بهذا القول كما اننا قد جئنا
 ان النبوة بالاختراع في حق من يجرى ردته او يجرى نفسه للمصير
 فاما من نقلت ردته او نقلته بكونه مضرا بالمسلمين فلا يضره
 بعد النبوة وقوله ان السب من وقوع الكفر وانواعه فان عتوا
 ان الكفر بوجه ذلك لا يصح وان عتوا ان الكفر بوجه ذلك فيقول
 لكن عقوبة الكفر جرم عليه في اظهار ذلك كجرائم المسلمين
 وسبهم اموالهم وقطع طيرهم واقتراض يسائرهم وحاجتهم فذا لم
 كان حربه لانه لا يملكه فاذا هو الذي المسلمين بما يقضيه الكفر
 المحترمة من عهد فانه يعاقب على ذلك ان زال الكفر الموجب لذلك
 فعقل وقطع وبغاب كذا لكنا بها وعلى ما اذى به الله ورسوله
 والمؤمنين فمقتلهم وان كان دينه يبعده وقوله ان السب
 والسيار وقاطع الطير بقتل الاسلام وبغاب سيوفه
 هو من السب لانه قبل الاسلام يعتقد سبهم لاما المسلمين اموالهم
 واعتراضهم لولا العهد الذي بينهم وبينه وبغاب الاسلام ما يعتقد
 بخرمها لاجل الدين وحده لكانها حده اضر من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعتقد جلاله لولا العهد الذي بينهم وبينه وبغاب الدين ما
 سبهم منه الدين ولا في من يعتقد المسلمين دينهم واما قولهم ان
 يجب قتله لاجل الامن ففسط بر والاحد ما فيقول بالجمع منه سببان

فيهما نوعان نوعان الف النوع الآخر وان كانا جديهما
 يشتركان في الآخر فالصنف واجب الفنا لخصومه حتى يندرج فيه فذلك
 الصنف وفنا الزدة وهذا الفنا هو الموجب في حق من كان سواه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم له الفنا والعفو وله الفنا مع امتناع الفنا
 بالصنف والزدة وله الفنا بعد سقوط الفنا الصنف والزدة كما
 قد مر من ذلك على ذلك في نظرنا وتبين ان في خصوص
 السب ما يقتضي الفنا لو فرض محذرة عن الصنف والزدة فاذا افاضل
 عنه في ان ال سقط بموجب الصنف والزدة
 لو سقط بموجب السب وقد مرنا
 في المسئلة الثانية دلا على ذلك ثم يقول الله وجب لاحل الامر
 فالفنا واجب الصنف في نظرنا بالاضرار اذا زال لا يستغنى عنه فاعله
 فوجب ان لا سقط عقوبة فاعاجل والعقوبة التي استحقها هي الفنا
 والاضار فان لا سلام الطاري لا يمنع من الصنف وان
 كان الاسلام يمنع وجوبها لئلا يتركها فذلك في قوله فانه
 انما يجب بسبب احسن الاعاخذ منها ولا سقط بالسلامة بعد ذلك ان كان
 المقتول المقتول في وقتها وانما فان لا سلام لا يمنع فذلك السبب
 في ان لا يتركه فان لا يمنع فلهذا وانما بطريق الاولى في قوله اجتمع سبب
 فقولوا جديهما سبب ذلك بموجب الفنا لم يترك
المسئلة الثانية ان يقتل جديهما الذي صلى الله عليه وسلم
 كما مرنا مؤذرا وطاعدا الفاذق والسبب لعنه من المؤمنين قد مرنا
 الدلالة على ان عقوبة شاة النبي صلى الله عليه وسلم الفنا كما ان عقوبة
 شاة غيره الجاهل وهذا مسئلة صنف من اصحابنا وعزيم ومن العلما
 الذين لا يرون فيه ان الزجل لو سب واجل من المؤمنين واحد فامر ان يات

الامامة وهو ميت او غائب او جيب على من خصمه من المسلمين ان يقتصوا
 له واذا بلغ الامر الى السلطان فانه يقتل هذا الخبر ما مر وعنه على ادي
 المؤمنين ثم ان كان جتوا علم فله ان يقتل عن سببه وانما ان يقتل عليه
 لموته او عينه لئلا يكثر المسلمون لا مساء عن عقوبه هذا واذا ارفع الي
 السلطان عاقبه وانما لهذا القوبة لان هذا من اصحابه وان ثوب لم يملكه
 يجوز ادي لا يمكن قيامه بطلب هذا الحد وكل ما كان هذا كل الحق الحق عليه
 الى طلب اجاب ولا سقط بالثوبة اذا ارفع الى السلطان وله ان يقتل
 ان من سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ان يقتل وتودت
 او يقتل وان لم يطر الى يفرهم مجتهد لان مقتله المسلم واجب على كل مسلم سب
 ولشانه فكيف على ولي الامر وعلى هذا القدر في قوله ان سب
 النبي صلى الله عليه وسلم كان موجبا للفنا جياته كان قد تم بغيره وكان
 اذا علم بذلك نولي هذا الحق فان اجب استوفى وان اجب عفا فاذا انقضى
 اعلامه لعنه او موته وجب على المسلم ان يطلب جفده ولو عجز العجز
 عنه لا يبرأ من الخلق كما لا يجوز العجز عن سب غيره من الاموات والعقوبات
 وقد مرنا من ذلك على ان الفنا يجب لخصومه وان المقاتل قد جفده
 حتى كان له ان يقتل من سببه وان يقتل عنه فان فاعا على النبي صلى الله عليه وسلم
 فقد مرنا جديهما ان قد الميت بموجب القتل وقد مرنا ان يقتص من جفده
 صاحب الخلافة لا يله لا يجد بغير الميت وانما في الميت وجب القتل
 لا يستوفى الا بعد المطالبة وقد مرنا من جهة الجاهل لا يورث الا بطلان
 الميت وهي منقضية ولا يجوز ان يتسول الميت بقتل المسلم من القتل
 من يقول انما يقتل اذا تضمن القتل في سب الى وهو قول الجعفر
 وبعض اصحابنا وبطل عن الجعفر لا يأخذ به الا والاد ومن القتل
 من يقول بقتل مطلقا من كل من سب جميع المؤمنين او من سب الزوجين

في الاصل
 في الميت
 وما مرنا في
 من الاعاخذ
 في جديهما
 في جديهما
 في جديهما

فاذا انتهى حاجز منه وجبت عليه العفو به لذلك
الطريقة الخامسة عشر وهي طريقة القاضي ابو
 يعلى ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يتحقق به جفتان حق لله
 وحق لادمي فاستحق الله قطامه وهو القدر في رسالة
 وضمانا ودينه واستحق لادمي قطامه ايضا فانه ادخل
 المعصية على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السب واناله بذلك عاصته
 وعارا والعفوية اذ انما هو حق الله وحق لادمي لم يسقط بالتوبة
 كالحد والحرابة فانه يضمن قتله ولو مات والقدرة عليه سقطت
 من الختام القتل والصلب او لم يسقط حق لادمي من القود كذلك
 فان قيل المذهب صاحب الله وامه او عفا النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك لم يسقط بعفوه الله **قلت** قد قال القاضي
 ابو يعلى في هذا نظرا على انه انما يسقط بعفوه الله الحق الله به فهو
 كالعامة اذ اسقط الذم جفته منها لم يسقط ليعاقب حق الله بها ولو لم
 هذا على انه لا حق لادمي فيها صلاها فصار رد القاضي في جواز
 عفو النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقطع في موضع آخر
 انه كان له ان يسقط حد سبته لانه حق له وذم في قول الانصاري
 النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ابن عمته وقد عثر النبي صلى الله عليه وسلم
 بما سبى من العفوية ولم يعاقبه لانه جمل قول النبي صلى الله عليه وسلم
 الذي سبق بان الله على الانصاري للعقوبة في الرجل الذي غلط
 في امره ولم يعززه **فقال** القاضي
 السمعاني وهذا وجب لادمي وهو افتراء على النبي صلى الله عليه وسلم
 وعلى من رواه ان يعفو عنه وقد ذكر ابن عقيل عتق
 الحق للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ريب فيه وقال ابن عقيل قد عثر هذا

للنبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضي العقوبة والنهي على النبي صلى الله عليه وسلم
 بوجوب التعزير بحق الشريعة دون ان يخطئه في نفسه قال
 عزرة النبي صلى الله عليه وسلم عيب لما عثر رزعه وهو نوع من
 وضرب التعزير به واكثر في حقه وعندنا ان التعزير
 بالمال باقية عثر من عثره وليس يقتضي التعزير بالعتزير في جوارحه
 وقول ابن عقيل هذا يصح ثلثه اشياء احدهما ان هذا القول
 انما كان بوجوب التعزير لا القتل والثاني ان ذلك واجب بحق
 الشريعة ليس له ان يعفو عنه والثالث انه عثر في عيب المأثم
 والسبب منه ضربه حد والصواب المقتضى به انه كان له العفو
 كما دل عليه الاجاد في السابقة لما ذكرناه من المعنى فيه وجسدين
 فيكون ذلك مؤثرا لانه الطريقة وقد دل على ذلك ما ذكرناه من
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عاقب من سبته واداه في الموضع الذي سقط
 فيه جفوة الله تعالى ان السب للنبي صلى الله عليه وسلم سبنا
 المشتب وذلك لا يسقط بالتوبة الشبهة وعلى هذه الطريقة فالعقوبة
 سب الله وسب رسوله ظاهر فان هناك الحق لله خاصة كالرسالة
 والسرقة وشرب الخمر وهناك الحق لهما فلا يسقط حق لادمي
 بالتوبة كالعقوبة الجارية **الطريقة السادسة عشر**
 انما ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم اراد من المسلمين ان
 سبوا بعد ان جاءوا مسلما نائبا وان اردم المسلمين من ان
 عثر بعد ان شفعوا واعترضوا في سبب الخمر وعقوبة الله
 من في امه وقد جاء مسلمين في حاشين وارادوا من سبته من السبا
 من غير قتال ومن منقاد مستسلمات وقد كان هؤلاء حاشين
 لم يلزموا ترك سبته ولا عاقبه ولا علي ذلك فالذي عقلا لا يمان

لو الامان على نزع سببه اذ احاز نزل الاسلام ونزع فيه امسا
 ان يجب قبول الاسلام منه والكن اوله فان قيل يجب
 فهو خلاف سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم وان قيل
 انجب فهو ذلك على انه اذا احاز يوجب وسما حاز قتله وكما
 قتله وقد جاسمنا تاتنا مع علمنا بانه فاجتهد لذلك حاز قتله
 وانما لهذا الاسلام والنوبة لا تعلم بينهما فاعند احد من افقهما
 في حوازلهما فان ظهرا ارادة الاسلام هي اول النجول فيه كما
 ان الشك بالشهادتين هي اول التزام له ولا يصح له الاسلام الا
 دم من يجب قبوله منه فاذا اظهر انه يريد قبوله فله ان يجب
 قبوله فيجب قبوله ضالوا اذ وهذا كقتله في حصة
 وهي ان لا يقتله واباستغفار لم ينال الا كافرين وليس في القصة
 بيان ان الله اذا قتلهما بعد مجيئهما وانما فيها الا عراض عنهما
 وذلك عفو عنه من النبي صلى الله عليه وسلم وامما حديث ابن ابي
 سرح فهو نص في ابا حبة دمه بعينه لطلب البتة وذلك لان
 ابن ابي سرح كان مسلما فارادته واقتضى على النبي صلى الله عليه وسلم
 انه كان يشو له القذان ويلقنه ما يشاء من الوجوه وهو مقرر ان
 سب النبي صلى الله عليه وسلم ومن اراد سبته فقد كان له ان يقتله
 من غير استنابة وكان له ان يقتله عنه وبهذا مونة يقتله
 وحديث ابن ابي سرح فانه اسلم فقتل فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم
 بقتل دمه منه وقد راى ما جاء الى ان عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يوجع في ذلك وكذلك للشو الذي امر بقتلهم انما وجب
 والله اعلم انفس قد سبته بعد المعاهدة فانه قص عهد هن
 بسبه فقبلت الثمان والثالث له لم يعصم دمه حاجتي لسو من لها

هذا انما هو
 والاسفان الذي

دللنا ان سرح

دللنا الشو
 الذي سبته

بعد بايام ولو كان دمه معصوما بالاسلام لم ينحصر الى الامان
 وهذه الطرية بقية بيننا على ان من حاز قتله بعد ان اظهر ان الله جاز
 ليس حاز قتله بعد ان اسلم وان لم يعصم دمه الا عفو وان لم
 يحسن الاسلام هو العاصم لدمه وان كان قد تقدم ذكر قتله لكن ذكرنا
 لبعض من المخذل **الطرية بقية بقية عشرين**
 ان الاحاديث من النبي صلى الله عليه وسلم واجبا به متلفعة بقية سببه
 لم يوجبها باستنابة ولم يستثن منها من تاب واسلم ضاحي مطلقه
 عنهم في قتل الذي المحسن ولو كان يستثنى منها جاز لو لم ينال ذلك
 فان سب النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع منه وهو الذي عفا عليه
 ولم يسلط احد من بني لا اثنى بها من ذلك وهو الا خلاص قوله صلى الله
 عليه وسلم من يد دمه فاقبلوه فانما لطلب للدين هو المستمر على البند
 دون من عفا ذلك النار بل بينه المفار والمعاذ فان من عفا
 الى دمه لم يخزان يقال هو كالكلمة ولا يفار في المعاهدة وهذا
 المسلم او المعاهدة اسب لرسول ثم تات لم يخزان يقال ليس سب
 للنسول او لم يسب الرسول فان هذا الوصف واقع عليه ثابت
 او لم يثبت كما يقع على ابن ابي والسارق والقاذف وغيرهم
الطرية بقية الحادية والعشرون فانما قد را
 ان المسلم اذا سب الرسول يقتل فانما بما ذكرنا من الدع
 والخطي والذمي لذلك فانما كثر ما يعرف به اما من المسلم
 بغير يذات انة منافع او انة من ذلك قد وجب عليه حذ من الجور
 فستو في منه ومنه ذلك وهذا المعنى موجود في الذي فان اظهر
 للاسلام منزله اظهره المنة فاذا الركب صاد في عهد وامانه اعلم
 انه صادق في سلامه وامانه وهو معاهد فان وجب عليه حذ

في حوازلها

سار مول
 من الله عليه
 فاقبلوه
 ان الشك هو المستمر
 على الشو بل دون ذلك
 ولو كان انما كان له

من الجدد فيستو في منه كسائر الجدد وقول من يقول قتل
المسلم اولى بقائه رضة قول من يقول قتل الذي اولى وذلك ان الذي دمه
اخر من حقه والفتك اذا وجب عليه في حال الذمة سبب لم
يسقط عنه بقاء سلامه ثبت ذلك انه لا يلزم دمه الا اظهر ان السب
وصرفه عن اهل المسلمة فان دمه محقق وفلان يظن انه غلط بالثبت
فلذا احقق الاسلام والتوبة من السب في حال العاصم مع ضعفه
والاعذار المحقق والاعاصم لا يرفع عما وجب في اولى من ذلك
الوجه الا نرى ان المسلم لو كان منافقا لم يقتصر على السب فقط بل
لا بد ان يظهر منه كل ما يكفره غير ذلك بحيث لا يفي بالذمة فانه
لا يطلب على كفره ذلك وما يطلب على محاربه وفساده والب
من اظهر الادلة على ذلك في تقديم **الطريقة الثانية والفرق**
الله سبحانه وتعالى لم يعلم عقوبه فلا يسقط على اسلامه سب سائر المؤمنين
واولى فان الذي لو ثبت مثله او مما حمله اسم العقوب على ذلك
بما كان يعاقب به قبل ان يسلم فذلك اذا سلمه الرسول واولى
وكذلك يقال في المسلم اذا سلمه يحق ذلك في العاذل والشارع
اذا قتل سائر فرقة الى السلطان فثبت ان له ان يشترط في منه
الحج وهو المجلد لما ثبت لما اوجب من العار والخصاصة فان
الذي امرت بغيره فقد اذله في نفسه فيوجب تصدق كثير من المسلمين
وهو من العباد التي لا تساوها غير ما في العار والمنفعة اذا لم يفتق
ولا يشبه غيره في حق العار اذا لم يفتق فانه اذا ذقه بقاء الحق
لا وليا له في الحق ولا يكاد يخلو غالبا من ظهوره في الذمة او كسائر
المعرجي به من الحق بازاء اهل الحق او بالصلح او بغيره الذي لا يفي به

عائ وصدك الزاي بالفرق فاول ما يظهروه من الاسلام للذم بها
الذي فلا يجر احببه ورحم الرسول صلى الله عليه وسلم العظام بوجوب
الحاق العار به والخصاصة لانه لا يفي به من السب كان منكرين للظن
والنقمة في وصفه خفي فقد يترك كلامه في بعض النفوس فتثبت من بعد
الحج في بعض العاصم من عن خوف ونقمة فلا يرفع العار والخصاصة
الذي الحجة به كالان رفع العار الذي يلحق المقتدوا باظهار العار في التوبة
ولذلك كانت توبته في زوال العشق عنه وفاقا وتوجب قبول شهادته
عند كثير القضاة ولا يسقط الجدل الذي للمقتد في فصل ذلك غلبه الرسول
فان قيل ما اظهره الله لنبيه من الابات والبراهين الحقيقة لصديق
في توبته نزل ما من هذا السب وسبب الله مقتد في افاضه في المقتد
بالذمة **فصل** في جواب على هذا ان لو ثبت في الجدل بالان في حياته
ان لا يثبت عليه جنة فاقول وهذا سابقا وكان في علي هذا ان لا يعا
من سببه وبخوة بل يكون من يخرج عن الدين والعهد بعدا ونعمه معاجل
واحد وهو خلاص العار والشره وما كان عليه السابقون في هذا اقرار
رجل سببه معجروا بالسب والفرقة من هو منسب من عند الخاصة
والعامة الحقيقة منه فله ذلك لا يفتق وهو كالمفسد وذلك
لان مثل هذا السب والذم لا يفتق من ائمة في قلوب اولى الالاب
واما الخاف من ائمة في عقول ضعيفه وقلوب من يرضع من سبهم لا يعلم
بذلك بل من غير تحيز بصحة الحجة عنه وما طرقت له نسبة وشكا
فان القلوب سببه الذم وبها ان حجة الذم تسرع صوتا للظن من
الانظار بهذه القاذورات وسبب اللعنة وشتمها لها فتشتم ما يقعون
الرسول من الناطق بما قالته انه يرضع من اولى وسترا الحكام التي اودى
بها ويصلحها اولى لما في ذكرها من شتمها الاجترار عليه الا ان

جعد السب والقذف القتل العظيم موهبه وفهم ثابته فانه
 لو لم يات الا بغير الجزم او فساد قلب واحد والفاشيه في قلب
 كان يفضله لا يوجب القتل بخلاف عنده لو اجد من الناس فانه
 لا يخاف منه مثل هذا وسيجي الجواب عما سوهم فترى سب النبي
 صا ابعطيه وسيت غفوه في سقوط حده بالنوبه دون حد غيره
الطريقه الثانيه والعشرون ان قول النبي اذ
 ست اقالن يكون جائز اعتراف واجب او يكون واجبا والاول اطلاق
 ما قد ساء من الدلائل المسئلة الثانيه وقد بينا انه قد اوجب
 واذا كان واجبا فكل قول يجب على الذنب بل كان عقوبه وجب على الذنب
 لغدر زائد على الكفر فانه لا يسقط بالا سلام اصلها مما
 وقبسا متباين فاستدحيت قتلها بالزنا والقتل في قطع الطريق
 ويقال المسامه او الذي ولا يسقط الاسلام قتلها واجبا وبها
 يظهر ان قول من قتله وقيل لم يقطر لاصلا والناقض المحض فان القتل
 هنا ليس واجبا هيابه يظهر القذف من هذا ويشترط المحض
 بالاسلام عند اذنبه لغفوه غير الشافعي فان الجزم
 عنده يعقوبه للفقهاء على الضفر وعند بعضهم عوض
 حق الدم وقد فسك الحزبه سكر الدار من لا يدرك الشرف فليست
 عقوبه وحيث لغدر زائد على الكفر **الطريقه الثالثه والعشرون**
 انه فانه لسب ماص فلم يسقط بالنوبه والاسلام قتل القتل للزنا
 وقطع الطريق وعكسه القتل لسب جاضر وهو القتل لغفوه
 ان لو وجد سجد بد باق على الضفر الاصل والخطا في ذلك انما يصدق
 عليه وسام قال من لا يحب من لا يشرف فانه لا يذلي الله ورسوله

اصلها مما
 واجبا
 فالحزبه على ذلك
 ووجه سكونه

فامر بقتله لا ذلي ماص ولم يفسد فانه يذلي الله ورسوله
 ما ينفقه من الاثان فيها لانه على ان السب وجب القتل والسب صلاه
 لا بد ومرو لا يفسد خوفه كالافعال المتضمنه من القتل والذنا او ما كان
 هذا في الحكم فيه عقوبه فاعلمه مضافا لاف القتل لا يذله او للضفر
 الاصل فانه انما فعله لانه جاضر موهبه وحيز القتل لا ان الضفر اعاده
 والاعفاء سب في القتل وانما يظهر انه اعتقاد بما يظهر من قوله بوجه
 فاد اظهر فالاصلا بقاؤه فياوت هذا الاعتقاد جازلا في القتل وقت القتل
 وهذا وجه محقق وعيشه على ان قول السب ليس لمحترم الرده ونقض
 العهد فقط كغيره من جرد الرده وحتر ونقض العهد بالقد زائد
 على ذلك وهو ما جاز من الذي والاصلا وهذا اصل قد يحد على حد
 لا يشترط فيه لبيته **الطريقه الخامس والعشرون**
 ان قول السب فتلك يعلق بالنبي صا ابعطيه وسام فلم يسقط بالاسلام
 الفاء كما لو قال بئس او بئسك المشبه او المصاحف اذ انك بئس ناسا
 بعد ذلك لم يسقط عنه القتل بالاسلامه فكيف يسقط عنه اذ اقول
 النبي والحق وان يحسن فيلحقه بعد الاسلام من القتل والعقوبه
 على الدية او احسن منها حتى في قتل من لا وارث له لان ما النبي اعظم
 انواع التجاربه والسعي والارض فسلكا بالان واذا كان من فان على
 خلاف امره فجازا لله ساعيا في الارض فسداد افسر فانه اوقله فهو اعظم
 مجازيه وان سب سبها في الارض فسداد وهو من اجاب انواع القتل ونقض العهد
 وان زعم انه لم يقتله فسداد كرهه استحق زعمه من ان هذا
 اجماع على المسلمين وهو ظاهر واذا وجه قتله عينا وان سب وجب قتله
 سبابه ايضا وان سلم لان صلاحها اذ له بوجب القتل لا يجوز كونه رده

ان حقوق الوالدان لما كانت اعظم كان النكاح على اذها باللسان وغيره
 اشبه مع انه ليس بغيره فاذا كان قال واجب له من الحقوق ما يزيد
 على التصديق وحيز من انواع اذا ما لا يستلزم النكاح بل تلك
 الحصة من عقوبات على الفواحش والترك ومما هو كالايجاع من
 الجوع من امتناع ان يتوب ويتوب ويتوب في الحقوق على خصوص اذا
 وهو ظاهر لم يبق الا ان يكون الفاسد ما فوقه من حقوقه بالحق
 حراده وفاقا وانه ليليك له والحداب الاخيرة اشبه والحق العظماء
 مؤذبه في الدنيا والاخرة واعند له عندنا **الطائفة السابعة**
والعشر ونانق فله من الشبهة واقوال الصوابه ما دل على
 من اذاه بالنزوح بنسابة او التضرع بهذا الباب المزمع في حياته
 او بعد موته وان قلنا لم يكن حلالا من وطئ وان الجوارح وغيره من
 في ذلك امر اذ لم يأت ان هذا الفعل كفرا او لا فله ان لا يفعل فان لم يفعل
 كفرا فله من فناء مراد مع كفرا عنه الكفر وهو المقصود فلا يدي
 بالتب وهو اعاد وان هذا كفرا فلو فرض انه مات منه لم يكن
 ان يقال سقط الفاعل عنه لانه يستلزم ان يكون من الاعمال التي
 الدنيا ويسقط بالتوبة بعد الفداء وتكونه عند الامار وهو
 لا عهد له في الشريعة ولا يجوز انبات ما لا نظير له الا بقوله وهو
 اعني في نسخ فان لطفا بالتوبة باللسان من فعل يشهد به النفس
 على ذي العرض اذا اخذ فسقط منها هذا الوجه بهذا او اذا لم يسقط
 الفعل الذي اوجبه هذا الاذي عنه وكذا القول الذي وجبه اذ
 باللسان واولي لان العذر قد غلظ هذا على ذلك والتعذر ان كلام الكفر
 فاذا لم يسقط فله من في الاذي فانه لا يسقط قبل من في الاعلى في الطائفة

السابعة
 والعشرون

في العذر

الطائفة السابعة والعشرون ان شهادته
 قال ان شهادته لا يترى والشهادة القطعية فان
 يشهد به بشهادة يشهد وشهد يشهد اذا كان قاطعا
 ماضيا ومثله الاشتقاق الاخير يشهد به ان
 اهله والبنات والاعلاء والحسرات ونسبها انه هو الابن
 بصحة الحضر والحد لا يشهد قال ان هذا ينقطع ذكره
 لانه لا ولد له فمن الله ان الذي يشهد هو الابن لا هو والسنان
 منه ما هو باطن في القلب لم يظهر ومنه ما يظهر على اللسان
 وهو اعظم الشئ واشبه وكل حيز اسحق فاعله عقوبة
 من الله اذا اظهر ذلك الحيز عندنا وجب ان يعاقبه ويقبل عليه
 حتى لا يشهد من بين من اظهر سنانه وايدى عكاه واذا كان
 في ذلك واجبا وجب قتله وان اظهر التوبة بعد الفداء والامساك
 ان يشهد في ما يدعي في غالب الامر لانه لا يشهد ان يظهر سنانه
 لم يظهر المتأخر بعد رؤية السيف الا فعل فان ذلك على
 من يخاف السيف لحقه ذلك انه شهادته ركب الانبساط على شهادته
 والامر المشفق المناصب اذ اعلم به حرك كان ذلك لا على ان
 المستوفيه عليه لذلك الحيز فصح ان يكون شهادته هو الموجب
 لان شهادته وذلك حيزا فتمت الشئان من الكفر المحض
 انقض العهد والابن يقتض وجوب قتله بل يقتضي انقطاع العهد
 والابن فلو جاز استصباؤه بطل الشئان كان في ذلك بقا لعنه
 وانه واذا انقض الشئان قطع عنه وانه كان كسائر الاسباب
 الموجهة لفناء الشخص وليس في وجوب قتله الذي لا هو من اجله
 بعد الاسلام اذ الكفر المحض محو رتبة العدا لا موجه على الاطلاق

في العذر
 في العذر

وليس الامر عندك ان فان الشتم قد رآه على النفاق والكفر على الاخذ
وقد كان من جهة كافر من جهة وتوذي به وبصطنع اليه المصروف
خلو صبره وكان ممن يظن عنه اذاه من الضار خلق اكثر من اياه
وكان ممن يعاربه ولا يستهم خلق اخر من بل لا يه ناك على انهم
نزلت في منافعهم من الذين يؤذونه فانه شتمانه قال بنو منهم
الذين يؤذون النبي الى قوله بعد ان المناقفة وان تنزل عليهم
سورة نبيهم ياتي قلوبهم قال استشهدوا ان الله محض ما جازون
وليس ما لهم ليقولوا المناقفة المحض والحق فك الله واثله ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم زوا قد كفتم بهذا ما كنتم ان تصف من طائفة
منكم تعذب طائفة بانهم كانوا محضين فليس هذا ذكر ست واما
فيه ذكر استشهدوا من الاستشهاد بالدين ما لا تصح به ستا
ولا شتما للرسول وفي هذه الوجه نظره لما نقله في ستا
الا ان يقال ان تلك الكلمات ليست من السب المختلف فيه وهذا هو
الوجه الثاني انه قد ذكر وان المصنف عنه هو الذي سئل اذ
ولم ينكر وهو محض من محض وهو الذي ثبت عليه واما
الذين كانوا بالاذى فانه يعف عن احد شتم الحق وان العفو
المطلقة اما حق ترك المولى الذي وان لم يثبت صاحبه كقول
ان الذين يقولون انهم يوم القيامة المفضل لما استشهدوا السبطان بعض
طشوا والعفو الله عنهم والطغاة لا يعف عنه فصار
الطائفة المعفوة عنها كانت عاصية لا طاعة اما سماع الضم
دون انكاره والجلوس مع الذين يخوضون في ايات الله ويكلمون
ذنب وليس هو ضخم او غير ذلك وعلى هذا فتكون الآية دالة على انه

العفو المطلق
انا هو سبط العوف
الذي قاله
صاحبه

لا يات من تعذيب اولئك المستعدين وهو دالة على انك
لا تقبه لهم لان من اخبر الله به عذب وهو محض ان ثبت توبه
منع العذاب فيصلحان يجعل هذا دليلا في المسئلة **الوجه الثالث**
انه سبحانه اخبر انه لا يات ان تعذب طائفة من هؤلاء ان عني عطايفه
وهذا يدل على ان العذاب واقع لا محالة وليس فيه ما نيك على وقوع العفو
لان العفو معناه يحذف الشدة وهو محتمل واما العذاب فهو واقع
يتقدم وقوع العفو وهو ينفذ بعد منه واقع فصار الله لا يات من
التعذيب اقامتها او خاضها ولو كانت توتيه كل من حوله محضه
لم يكن حال الله اذ انابوا لم يهلكوا واذا ثبت ان الله لا يات من
الله لم يحجز القول بحواز قبول التوبه منه وانه يحجز من طائفة
الظلم وهو سواء اذ اذ بالتعذيب والتعذيب بعقاب من عذبه او بار
المؤمنين لانه سبحانه امر نبيه فيما يقام الجهاد الحقار والمنافقين
فكان من اظهروه عذب باليد المومنين ومن عذبه عذبه الله به عذاب
من عذبه وبالجملة فليس الآية دليل على ان العفو واقع وقا لافي
الوجه الرابع انه كان في هذه الآية دالة على قبول توبتهم
فهو حق ويظن هذه التوبه اذ انابوا قبل ان يثبت لتمام عند السلطان
خاص ذلك قوله لير يثبت المناقفة والذين في قلوبهم مرض الا يبين
فانها دليل على ان من لم يثبت حتى اخذ فانه نفا على هذا فاصالة
والله اعلم عني ان تعف عن طائفة منهم والذين استروا النفاق حتى نأبوا
منه تعذب طائفة وهم الذين اظهروا حتى اخذوا فكلوا الله على تحجب
تعذيب من اظهروه **الوجه الخامس** ان هذه الآية ان تعفب العفو
عن المنافقين اذ اظهروا النفاق واما لو لم يثبت فذلك منسوخ بقول الله

جاهد الصلوة والمنافقين كما أسلفناه وبيناه وتوبوا إليه أنه قال
 يصفوه بعد ذلك وسبب النزول يؤيد أن النفاق يثبت عليهم وليس
 يعاقبهم الله عليه ويؤيد ذلك في قوله سورة قبل أن يترك نراه
 وفي قوله نزلت سورة زاد قام من فيها بعد الغفود إلى المشركين جهاد
 الصغار والمنافقين ونهاهم عن الصلاة عليهم فلم يظهر أحد بعد هذا
 نفاقا وأما قوله جاهد الصغار والمنافقين الأسير **والجواب**
عنا الجواب به من وجوه أحد ما أنه سبحانه امتا
 دصر لهم في الأوطار الضفر وهو بالمرئى والى في هذا دصر
 للث والطفن أم من السب ولا يلزم من ثبوت الإثم ثبوت الإحق
 لكن فيما ذكر من سب نزول ما يترك على أنها تركت فيمن سب وطلها
 الوجه الثاني أنه سبحانه إنما عزر المؤمنين على الدين لمخلفون بالله
 ما قالوا وهو الجاهل من نصران يكون نصر كفرن فكأن على الكافر
 فأعز الله نبيه أنه طار في عينه ومشايا كان كثر من سب
 النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة من النفاق ولا يقو عليه به بینه ومشايا
 لأنما عليه جاء إذ لم يثبت عليه في الظاهر شيء والنبي صلى الله عليه وسلم
 إنما جاهد في الجاهل وجها الظاهر والذي ذكره في سب نزولها من الوهم
 كلها أن قوله النبي صلى الله عليه وسلم الجاهل بما قاله من غير واحد
 جذبه أو عام من قس أو زيد بل أمر أو غير هو لا أو أنه انتهى إليه
 بالهم وفي بعض النسخ سبب الجاهل عنه هذه الكلمة الجاهل من شوا
 اعترف بأنه قالها ولب من ذلك من غير بینه قامت عليه فقيل رسول الله الله
 عليه بآذ لك منه وهو الجاهل لا والله واخبر على أن التوبة من هذا مفعولة
 وهي توب من لم يثبت عليه نفاق وهو الاختلاف فيه إذا نأت فيما بينه
 ونزله سبنا أيضا فبقا أنه نقيل توبه ولو جاء مظهر النفاق للمنف

والتوبة منه من غير أن يقو عليه بینه النفاق فيثبت توبه الصالح
 القول المختار كما نقيل توبه من جاء مظهر التوبة من نفاق أو سبوه لم يثبت
 عليه على الصحيح وأول من ذلك وأما من ثبت نفاقه بالبين
 فليس إلا به ولا فساد من سبب نزولها ما يترك على قول يوبه بالبين
 فليس إلا به ما يترك على ظهور التوبة بلا يجوز أن يثبت على بینه فيما بينه وبين الله
 فإن ذلك نفاقه وفاقا وإن أقم عليه الجرح قال سبحانه والذي إذا فعلوا
 فاجسه أو ظنوا أنفسهم وذكر الله فاستغفروا لكن يوم ومن يغفر الذنوب
 وقال ومن عمل سوءا أو ظلم نفسه يستعده الله عذابه عذابه عذابه
 وقال يا عبادي الذين آمنوا لا تسرفوا على أنفسكم لا تقربوا من جحد الله
 أن الله يغفر الذنوب جميعا وقال الما ظنوا أن الله هو يقبل التوبة
 عن عباده وقال غافر الذنب وقابل التوب العزيز الغفور
 مع أن هذا لا يوجد بسقط الجحد الواجب إليه عثر أن فاجته موجهة
 الجحد أو ظن نفسه يستعده الله عذابه فلو قال من لم يسط الجحد للنفاق سواد
 ثبت نفاقه بینه أو لا فإن للبرق الآية ما يترك على عوط الجحد عنه كان
 لقوله من سب **الوجه الثالث** أنه قال سبحانه جاهد الصغار والمنافقين
 وأعطى عليهم الأوطار لمخلفون بالله ما قالوا الآية وهذا تفريق لجهادهم
 وبين الجاهل وأظهر الجاهل المقصود لجهادهم فإن ذكر الوهم المناسب
 بعد الحكم بالحق على الله قول لمخلفون بالله ما قالوا وصف لهم وهو
 مناسب لجهادهم فإن كانوا يذنبون في الجاهل ويظهرون الأمان ويظنون
 العفر موجب الاعتلاء عليهم حيث لا يفسد عنهم ولا يصدفون فيما بينهم
 من الأمان لا يفسدون ولا يذنبون ولا يعلم وهذا كله دليل على أنه لا يقبل
 ما يظهره من التوبة بعد جحد إذ لا من في جحد فيما يخبر عن المسامحة

انه لو يصدق في الجحيم من الجحيم انه ليس كافيا فاذا ثبت سبحانه من
 جاله ما يوجب ان لا يصدق في الجحيم ان لا يصدق في الجحيم ان لا يصدق في الجحيم
 بكاف يصدق في الجحيم من الجحيم من الجحيم من الجحيم من الجحيم من الجحيم من الجحيم
 المناقض ان يكون للنفس شرط ان يظهر كذبها فيها فاما بدون
 ذلك فاما لو ثبت ان تنقبت عن قولها لما لم يصدق في الجحيم من الجحيم من الجحيم
 فقولها فان يتبين ان يكذبها لهم اي فبذلك يظهر النفاق وقيام
 البيت عند الجحيم حتى يكون المعهود موضع والنفس في موضع والفقير
 التوبة الظاهرة في كل وقت منع الجهاد في الكثرة التي اربع انه سبحانه
 قال بعد ذلك وان يتبين ان لا يصدق في الجحيم من الجحيم من الجحيم من الجحيم
 وقسم ذلك في قوله تعالى ونحن نرى لكم ان يصيبكم الله بعد ذلك
 او يبدىنا وهذا يدل على ان هذه التوبة فذلك ينعين من بعد ذلك
 بآية ما لا ينزل عن التوبة حتى يظهر النفاق وشهد عليه به واحد فقط
 توبى عن التوبة التي عرضها الله عليه فثبت ان نعت به الله تعالى اليها
 في الدنيا الا ان غلبت اليه في صلح ان يعتد به لان الموت بعد جواله
 ان يكون من التوبة الحان نزوحه الا ان لا لو كان لم يرد به نزعها الى
 الموت لم يعتد به في الدنيا لان غلبت له في النفاق فثبت ان يكون الموت
 نزع التوبة ويثبت في الموت هناك بعد به الله فيه كما ذكره سبحانه
 من ثواب الجحيم ان اخذ له جحيم فهو من ثواب ذلك بان توبى
 فيستحق ان يعتد به الله تعالى اليها في الدنيا والاخرة ومن ثما هذه الآية
 والتي فيها وجد جحيم الدن على ان التوبة بعد اخذ لا ترفع عذاب الله عنه
 فاما كون هذه التوبة مقبولة فيها لله وبين الله وان نصبت
 من غير التوبة صلى الله عليه وسلم فمؤكد او لا وان جحيم الجحيم

ان يوحى الى المقدمه الثانيه هذا العذر لا يمنع اقامة الحد عليه اذا رفع البنا
 نزع اظهر التوبة بعد ذلك كما ان في الشارب وقاطع الطريق
 اذا تاب فيما بينه وبين الله قبل ان يرفع البنا فقال الله توبته واذا اطلبها
 عليه ثواب فلا بد من اقامة الحد عليه ويكون ذلك من عام توبته وجميع
 الجرائم من هذا الباب وقد ثبت ان الحد لا يعتد به الا اذا استغفر
 لهم ودعا لهم قال ان يغفروا لك زحان تصفوا الله لهم على ما في ذلك من الخلف
 المشهور ولو ثبت ذلك عليه عند سلطان ثم اظهر التوبة لم يسقط عقوبته
 وذلك انه له سبحانه لا بد ان يعامل بالحد طرعا الى التوبة فاذا كان
 عليه نفاق النفاق فعليه ان يتحس منها جهنم ويقوض عنها ما عليه
 وزحمته اليه من وراء ذلك ذلك لا يمنع ان يقع عليه الحد اذا اظهر توبته
 وخبر انما تنص الى التوبة المسقط للحد والعقوبة لا في التوبة المأجبه
 للحد ثم يقول ثالث ان كان ما اتاه من السب قد صدر عن اعتقاد
 بوجبه فهو بمنزلة ما تصدق من سائر المزايا وما قضى العهد من
 دماء المسلمين واخذ الموال وانها اعتراضه فانها تصدق في
 المسلمين اعتقاد بوجبه المأجبه ذلك ثم اذا انكروا توبته تصدقوا في ذلك
 الاعتقاد غفر لهم موجبه المعافاة بحق الله وحق العباد كما يصدق في
 الحسن وموجب اعتقاد اذا انكروا توبته مع ان لم يزد والناقض من فعل
 شتم من ذلك فاما لا امتناع اقيم عليه حدك وان عاد الى الاسلام سواء
 كان له زوالا في فتحه على الدنيا والشرب وقطع الطريق وان كان في زمن
 الزدقة ونقض العهد يصدق جل ذلك الفرج لكونه وظلمه ملكا امين
 اذا قصر مساهمة على نفسها وتصدق جلاء دماء المسلمين وماله كذا
 يوجب من الفود وجب الغدق وان كان يصدق جلاله وبعض ما لا يقدر
 من الموال وان اعتقد جلاله والجحيم الاصل لا يوجب شي من ذلك بل لا

التوبة
 فسمان
 من هو مسقط
 الحد والعقوبة
 وفيه ما في السب

والغنى ان اذا كان ملئ ما بايانه وامانه ان لا يفهم شي من ذلك
 فاذا فهمه لم يتغير بهما حسا ولا فائدة الاصل ان في اقامته هذه
 الحجة عليه رخصته في تركها هذه الموصفات صافية في تركها
 المستحب على سماعه خلافا للجزء الاصل فان ذلك لا يجره ما هو مستحب
 له من الاسلام ولا الجزاء الاصل وهذا من مميزات ولذلك
 قد يفتي الامام احمد على ان الجزاء اذا كان بعد الاستقامة عليه
 الحق لا يضره في تركها في تركها انما هي الصفة عنه وعرضه
 اهل العلم ان المنة اذا ائتمعت لم يضر عليه الجهد ولا يضره ما يستره
 الجهد اذ المشقة تفعل هذه الاشياء باعتماد وقوة
 راجحة في اقامة الجهد ولا يضره بعد التوبة في تركها ولا يضره
 التوبة عليه وهو بمنزلة بعض اهل الجهد سواء وليس هذا موضع
 استنباطه ههنا وما يفتي عليه واذا كان هذا كذلك فالمراد بالنافع
 اذا اذن الله ورسوله لم يابا من ذلك بعد لقدرة توبة تصحيحها
 بمنزلة اذا اجاز باليد في قطع الطريق او زكيا ونايا بقتل اعدائهم
 وتبوء الجدة عليها ولا فية فيهما وذلك لان النافذ للعهد كان
 عهدا فحرم عليه هذه الامور في دينه وان كان دينه المحرم عن عهد
 النجاة وصلا للمعزاة قد كان يصعد هذه الامور بحسبه
 فاعفاه اياها اذ لم يتصل به قوة ومنعه ليس عند الله في ايعاها
 لما كان ما من الدين الحق وما هو من الضيق ولما في سقوط الجدة من
 العناد وان كان السب مذكرا عن غير اعتقاد بل شبهة مع اعتقاد
 توبته او سبه بالبر ما توجب اعتقاده او يغير ما توجب اعتقاده
 فهد من علم الناس حقا بمنزلة ايليس وهو من نوع العناد او السفة

وهذه منزلة من شتم بعض المسلمين وقبلة وهو بعد ان دماهم واعزاهم
 حراما وقيل خلت الناس في سقوط حد المستور من شتمه قسما للعلم
 به سؤله كان نيك او غيره فمن اعتقد ان التوبة لا تسقط حد الاذي
 له ان يقع ههنا ان توبة الشاتم في الباطن تحسمه على الاطلاق وله ان يقول
 ان لا شيء ان تقلب هذا بستره مع علمه ان لا يحرام كتاب المؤمن بعد ان يطالبوا
 شتمه وسبهم بل ذاك ولي وهذا القول قوي في القياس وكثير من
 الظواهر ذلك عليه ومن قال هذا قال من باب من السب
 والغيبة وغيرهما مما يتعلق باعراض الناس وقد فات الاستحلال فليكن
 المستور من الاعلا والاسحقاق ما يرد حق عرضه ليكون ما يلحق المظلو
 من حسنة شتمه بعد ما قاله واستغفر فليس له سائر عمله فذلك
 من حد رتبة كرامة سب او شتم فليكن من الصلاة والسلام وبها
 بعد ما فمن قال ذلك يوجب قول التوبة ظاهره وباطنه اذ حسنه
 في الحسنات لذاتها السنات واسبع السنة الحسنات فيها ومن قال
 لان من القصاص قال المعتد له وانما العز من حيث ان الحق لا يسقط
 التوبة الا انه ان كان عز اعتقاد فالشبهة منه صحيحة تسقطه بلحق
 الرسول الاخرى وهي لا تسقط الحق في الدنيا خاصة بقدرة وان كان
 من غير اعتقاد في سقوط حق الزم اخلاف فان لا يسقط
 فلا خلاف وان قيل تسقط الحق لم يسقط الحق كتوبه الاول
 فحاصله ان السلام في مقام من احد هي ان هذه التوبة ادا
 حات بصحة تصحيحها فبالبينة ونزله في السقوط بلحق الخلق
 وفيه تفصيل وخلاف فان قيل لم يسقط فلا خلاف وان قيل
 تسقط سقوط حقيقته بالتوبة خسه فحق الله بالتوبة فيصون

لم سؤله

السلام
 مقامه

حاله في من سائر انواع الفساد وبما لا يقدر ان يكون له ان كان بعد الفناء
 لا يستطع شيئا من الخلود وان بحث الامر في الباطل **وحقيقة**
هذا الكلام ان فناء الشباب ليس بخير من الابد ولا غير ذلك
 القدر حتى يتبين بوجهه كغيره بل لا ريب في مغلطه ونقصه في
 بالظن ومثله لا يستطع موجهه بالشبهة لانه من حجاز به الله ورسوله
 والسعي والارض فسادا اذ هو من حيز الزنا والسفوة او هو من حيز
 الفناء والافس فها **الحقيقة** الجواب وبه يتبين الخلل فيما
 ذكر من الخلق ثم بينه مفصلا فنقول **انما قوله** ان ما حازه
 من الايمان به ما حاز الى به من هذا العرض **فدقول** ان كان
السبب من حيث اعتقاد فالشبهة من الاعتقاد بوجه من موجه
 وانما من ولد على موجب الاعتقاد او ان يصدق وهم ان السبب
 ففقد لا يشترط ان ياتي به من التوبة فارجح الا بغيره بل يقال
 له المطلق وان سائر ذلك فهو كالفهم الاول وهذا المذهب لا يستطع
 الخلد ودعا بعد غيره **والما قوله** حقيقة الايمان من حيث التوبة
 انما بغيره الحق الله في الوجوب فتبينه في السقوط فيقول انما استلزم
 ان كان السبب من حيث اعتقاد والافقة للخلاف **واما حق** والله
 فلا فرق في باب التوبة بين الموجه اعتقاد او غير اعتقاد فان
 الباب من اعتقاد الظن وموجبه والنايب من الزنا سواء
 ومن لم يصب بهما قال ليس اعظم من الله اذ لا يستطع في الباطل سقوطه
 ولذا الامر في مسجده ان شأخري واولن شيئا عفا ولم يغفر بعد ما
 فبقا الله سبحانه فاعلمنا انه يغفر لكل من تاب **وايضاً**
 فان مسجده من حيز الحق المضرة والمهجرة بهذا وبما يؤمن به فيما

الامر اليهم والله سبحانه المتاحقه راجع الى المعالجة المكلف خاصه
 فانه لا ينفذ بالطاعة ولا ينصرف بالمعصية فاذا عاود المكلف الخير فقد
 جعل ما اراده رتبة منه فليست اكان لا يساعده السام فهو نعمت البشر
 وله نعمت الشوق صا ربحهم له نعمت حق الله ونعمت حق سائر الاعمال
 فاما يكون حقهم عند رجاء في حق الله اذ اصد رغبته اعتقاد فانه لما وجب
 الامر بان يوحى به الله فاذا لم يصدق بصدق كان كافرا صا اذ التفت
 بوجهه الله وصار الظن ان لا يصدق ان سادات الله ودينه وعينه ذلك
 فاذا كان له السبب موجب هذا الاعتقاد فقط مثل ان في الرسالة او الشوق
 ويجوز ذلك وانما من توبة تصحيحا في ثبوت توبته حتى يثبت
 واذا كان له ذلك مثل ما قدح في كتب او وصف سائر خلاف او فاجبه
 او غير ذلك مما يقاس هو الله باطل او لا يعتد بجهته او صان لمخالف
 الاعتقاد مثلا في حيزه ونحوه او يصدق انوار غرضه وحصول
 حيزه مع اعتقاد الشوق فيثبت ففما اذا تاب لم يجد له اعتقاد
 الى موجب السبب المتاحق بوجه وقصده وهو اذاه بهذا السبب
 في لومته البشر ولم يكن مقبولا بعد ما اعتقاد الشوق فهو حق الله من
 حتى على الشوق التي هي السبب الذي من الله وبن حلفه فوجب قتله وهو حق
 الله من حيث الله اذ اذله انما اعتقاد انما اعتقاد اذ اذله انما اعتقاد
 بقوله اذاه وان باخذ من حيزه بقوله اذاه وليست له حيزه من ذلك
 الا ما يعتاد السبب من الامانة والاشاء ونحوها وبما لا يظهر بالتوبة
 من سبب صدق رغبته من اعتقاد من الحق في ثبوت البشر على البشر
 فهو حق متعلق بالشوق لا محالة ففما اذا قول الحق في العاقل فان
 حقا لا يربح واجد من القول ان اذ اذاه حيزه من توبته حتى الله من الدنيا

ان خوف الله سلف عن المزد وناقض المحل بالتوبة فانما يتبين
 ان هؤلاء يقوم عليهم جبر واد الله تعالى التوبة واما سلفها بالتوبة
 غفوة الزكاة المحترمة والنفس لاصح المحترمة وهذا البصر
 واما قوله ان الذين يلقوا الناس الى الايمان به وينشرونهم الى ايمان
 بحجود الطغف فليكون قد عفا لمن ضعف عن حقه **فقد عفا**
 هذا حيث اذا كان السب موجب الاعتقاد فقط لانه هو الذي انما
 دعاوه الى الايمان به فان من اراد الاعتقاد الطغف به باعتقاد الايمان به
 لا موجب به وجه اشياء من راد على ذلك وسببه نقد ان ايمان به
 او عاهاه فليست من ان يقف عنده وقد كان له ان يقولوا ان لا عفا
 والتعريف المذكور في السؤال اما انك على سب اوجبة الاعتقاد
 نزال باعتقاد الايمان لانه هو الذي كان يدعوا اليه الكفر وقد نزل
 بالايمان واما ما سوى ذلك فلا فرق بينه وبين سب سائر
 الناس من هذه الجهة وذلك ان السامع ان كان جزئيا فلا فرق بينه
 الرسول الواحد من الناس من هذه الجهة وان كان مسلما او كافرا
 فاذا سب الرسول شيئا لا يوجب اعتقاده فهو كالتوبيخ من
 الناس فانما يوجب الاسلام منه لاجل التوبة منه سرعه عن هذا الدعاء
 وينهاه عنه وان لم يرفع موجبه فان موجب هذا السب لكل الكفر
 به اذ كان منافي سب لا يوجب الكفر به منسب فزيد عليه يعلم
 انعاف به والخود ان السب اذا اسلم الساب فقد عظم في قلبه عظمه
 فنعمة ان يفسر في قلبه اذا اناب من سب المسلم عظم الذي قلبه
 عظمه من نعم من موافقه وحيا ان لا يعطى هذا الاسلام وازعما
 لكون موجب السب كان شيئا غير الطغف وقد يصف هذا الاسلام

عند نفسه طافد يصف هذه التوبة عن موجب الاذي وقرن من ارتفاع
 الامر باز نفع تشبيهه او بوجود ضده فان ما اوجبه الاعتقاد اذا
 زال الاعتقاد زال سببه فالحسن عند اليهود السب وما لوجه
 الاعتقاد من الجزية والجنو على الذي وعده ونقضها الاسلام والتوبة
 رفع الضد ايضا اذ اعتقاد فقه هذا الامر وسوء عاقبته والعجز الحارم
 على فعله ونقضه باقي وقوعه لكن لو ضعف هذا الدافع عن مقاومته
 النسب المتقضي بما عاهاه فهذا لا فرق في الحقيقة بين ان يتوب من سب
 من سب بوجه مجرد الطغف به بالايمان به الموجب في الحقيقة بين ان يتوب
 من سب من سب بالتوبة الموجبه لهدم ذلك السب واعتبر من هذا
 رجاله غرض في امر من حصر عنه وفي هذا وجوه التي صلى الله عليه وسلم
 فالاسباب اليه فحمله في السهولة وقوة الضمير لغير المطلوب على ان
 لغير وقع في اليه ونزل الله مع انه لا يستحق في التوبة ثم انه قد داسلامه
 وابت وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل يابسا من كونه **وتجلى**
 لما زاد ان ياتى ما لم يسله حق فنبهه منه فاجن وفيه سريرا انما
 مات من هذا واستغفر الله له الزبعا ولم يزل يابسا من طمسه كونه
 هذا من كونه وان كانت توبه هل يجب ان يكون اعظم لخطيئته لغير
 سببه هذه الوجة تشبيه هذه الوجة بخلاف اما ان ياتى ونقضه
 هذا انما بين انه كان ضالا في ذلك الاعتقاد وكان في مهواة التلقاب
 ورجع من ذلك الاعتقاد توبة مثله فانه يتبع فيه جميع ما اوجبه
 وبما نزل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اباه سب من نزل
 او معاهد شئت ان يعفو عنه بعد الاسلام وقد استمر على جوار
 فانه بعد اسلامه وتوبته ولو كان مجرد التوبة يصف انما في ضمها

مغفرة سقط الجحد لم يجز ذلك فبطلت انه كان ملك الحقوبه على من
سبته بعد التوبة صا بلطها غير من المؤمنين فهذا الكلام في كونه توبه
السابق فبما بينه وبين الله هل سقط حق الرسول لا ولا جال سوا سقطت
او لم سقط لا يقتضي ذلك اظهرها مسقط الجحد الا ان يقال هو مقبول
لخص الرده او محض نفس العهد فانه توبه المرتد مقبولة واسلام
مرتد سقط نفس العهد مقبول مسقط للفساد وقد قد متنا فيما مضى بالادله
القاطعه ان هذا مقبول لردّه مغلظه ونقص مغلظه من غير خارج
وسم في الامر فسادا فمن قال بقبول جحد لادبي قال الحقوبه
اذا بقا بها جحد حق الله وجحد لادبي مرات سقط حق الله وبقى
للادبي من العود وهذا الباب اذا اناب سقط حق الله ونحو جحد
ومن قال بقبول جحد لله قال هو منزه له الجارب وقد سوي
بين من سب الله وبين من سب الرسول على ما سياتي ان شاء الله وقولي
في المشركه الثالثه اذا اظهر التوبه وجبت ان يقبلها منه قلت
بها مني على ان هذه التوبه مقبولة مطلقا وقد تقدم الكلام في
الحديث ثانيا من وجهين احدهما القول بموجب ذلك
فان انما هذه التوبه وتبخر بعبه اسلامه صا نقبل توبه القاذف
وتبخر بعد الله ونقبل توبه السارق لخص الكلام في سقوط القنا
عنه ومن اناب بعد القذره لم يسقط عنه شيء من الجحد والواجب للردّه
رايا على الزوجه والنفق ومن اناب فبها لم يسقط عنه حقوق العباد
واذا قبلت توبته فزما من توبته ان يظهر باقامه الجحد عليه
عساير هو لا ولا يجوز ان يشرع في محبة توبته ومغفرة الله له
مطلقا فان ذلك الجحد وامنا الكلام من هذه التوبه مسقطه الجحد عنه

تدبر
وحي

وليس الحديث ما يال على ذلك فانما انما في اسلامه ونقص عليه القتل
نظير له وهذا احوال من قبله جحد محض مع القاتل بعبه اسلامه
الساكن في هذا الحديث في قول القاتل اذا لم يثبت خلافه
بطريق سريع وهذا قد ثبت خلافه وهو ان جوام
من قبله ليد قنه وقد يجب به من يقتل الذي ايضا شاة على الله
ردي في جحد العهد فلا توثق باسلامه وامنا اسلام الجحد في
والمزني ونحوهما عند عاينه العنا فانما اذا ان نقابلهم لان يساموا
والمرتد في الاسلام الا ما يشق بالسنن فوجب قبوله
منهم وان كانوا باطن كاذبين والا اوجب قتل كل كافرا واسلام
فلا يكون المغانلة في يساموا بل يكون القتل دايما وهذا باطل بانه قد
سلا الان كارتها ان الله يجيب اليه الايمان ويزيده في قلبه لذلك اكثر
من يسلم لرعة في المال وخبره اوله من السيف وخبره ولا دليل بذلك
عائنه اذا الاسلام لا يكون مكره عليه وهذا لا يثبت اليه وامنا هنا
فانما يقتله المقتضى من خرمه من اسب كما لا يقتل الذي يقتله النفس
اولا زاده سامة وكما يقتل المرتد يقتله مساموا فاطفه الطريق
فانما يقتل من توبه فليس يقتله نارا زاده قتله ان يسلم ولا يحسن نقائله على
ان يسلم بل يقتله جحد او على ما اذا ان نضال عن شاة
الخبره فاذا اسلم فان محنا اسلامه لم يمنع ذلك وجوب قتله كما في
المرتد او ان يقتل لغيره اذا اسلم بعد القذره وقد قيل فانه يقتل
وفاقما علمناه وان جحد بعبه اسلامه وان لم يفسد اسلامه والقرن
بعبه من الجحد والمرتد من وجهين احدهما ان الجحد والمرتد
ليرام منه مادان على ان ياتيه بخلاف ظاهره انما لها الرد

مفخرة سقط الجند لا يفتخر ذلك فلهذا كان ملك اليهودية على من
 سببه بعد التوبة عما يملكها غيره من المؤمنين ففعلوا الكلام في كل توبة
 السامع بما يشاء وبما يشاء هل سقط حق الرسول لا وبك حال سوا سقط
 أو لم يسقط لا يقتضي ذلك زائلها ما سقط الحق إلا أن نقول هو مقتضى
 لمحض الرقة أو من نفس العهد فادته توبة المرندي سقطوا واستقام
 من جسد نفس العهد مقبول من سقط للفتل وقد فلت من أفعالهم في الأدلة
 الفاطمية أن هذا مقتضى الرقة من أفعالهم ونفس ففعلوا من المرندي
 وسعى في الأرض فسادا فمن قال يقتل حق لادعي قال التوبة
 إذا فلت من أفعالهم حق الله وحق لادعي ثمرات سقط من الله وبقى
 لادعي من التوبة وهذا الباب إذا كانت سقط حق الله وبقى حق لادعي
 ومن قال يقتل جند لله قال هو مقتضى له الجواب وقال موسى
 بن ميمون الله ومن سب الرسول على ما سباني لن سب الله وقوله
 في المقتضى التوبة إذا أظهر التوبة ويحب أن يظهرها منه فالتوبة
 ففعلوا على أن توبة مقبولة تطلق وقد تقدم الكلام في
 الجواب عن هذا من وجهين أحدهما القول بموجب ذلك
 فأننا نقول هذه التوبة وتجرى بغيره إسلامه ما نقول توبة الفاعل
 وتجرى بغير الله ونقبل توبة السارق لكن الكلام في سقوط الفتل
 عنه ومن تاب بعد الفدية لم يسقط عنه شيء من الجند والواجب الفدية
 زائد على الرقة أو النقص من تاب قبلها لم يسقط عنه شيء من الجند
 وإذا قبلت توبة فزعم توبته أن يظهر بأفهامه الجند عليه
 ضامن هو ولا ذلك الجند لا يثنى في محله توبته ومقتضى أنه لا
 مطلقا فان ذلك لا يثبت وأما الكلام في هذه التوبة فسقطه الحق عنه

بالتوبة
 الجند

وليس الحديث ما يك على ذلك فأننا قد نفي الإسلامه ونفي عليه الحق
 يظهر الله وهذا هو ما من قتله حيا مجتصم مع الإسلام بطه الإسلام
 الثاني أن هذا الحديث في قول الفاعل إذا لم يثبت خلافه
 بطر توبته وهذا قد ثبت خلافه وهذا جواب
 من يقتله لزيد فنه وقد يجيب به من يقتل الذي أيضا سب الله على الله
 زيد بن جبال العهد فلا توبة بالإسلامه وأما إسلام المختزلي
 والمزني ويخبرها عنه عاتق الفتل فأنما حازان نقائله لأن مسلموا
 ولا طريق إلى الإسلام إلا بما يشاءون بالسنن فوجب قبل ذلك
 منهم وإن كانوا في الباطن كاذبين ولا أوجب قتل كل كافرا أسلم أو أسلم
 فلا يكون المغانلة من مسلموا بل يكون القتل دأبا وهذا باطل لأنه قد
 بسط الآن كارتجار الله بحسب إليه الإيمان وبزينة في قلبه لذلك أكثر
 من مسلم لرغبة في المال وخوفه أو لرهبة من السيف والخوف ولا دليل على ذلك
 على كساد الإسلام لا يكون مكره عليه وهذا لا يثبت الله وأما هذا
 فأننا نقوله لما مضى من خبره من السب كما لا يقتل الذي يقتله النفس
 أو لزمه مسلمة وكما يقتل المرندي يقتله مسلما أو لفظه الطريق
 كما تقدم فخرية قلبي مقصودنا بالردة قتله إن سلم ولا نحن نقائله على
 أن مسلم بل نحن يقتله حيا على ما إذا أنا ونظا لا عن شأنا
 الجزية فإذا أسلم فإن مجتصم الإسلامه لم يمنع ذلك وجوب قتله كالجواب
 المرندي أو أن اقتل العبد إذا أسلم بعد الفدية وفي قبل فانه يقتل
 وفاقا فيما علمناه وأن جرحه بجمعة الإسلامه وإن لم يصب الإسلامه والفتل
 بسنه ومن المختزلي والمزني وجهين أحدهما أن المختزلي والمزني
 لم يسمع منه فادك على أن باطنه غش لا ف ظاهره بل أفعالهم والردة

الذي
 التوبة

لما ازيل ذلك على ان انظره من الاسلام صحيح وهذا ما انظره
 للاسلام وفاليه مادك غافسا وعنده فلم يوفق ما يظن به الاسلام
 بعد ذلك ولذا انما فعل الصديق عايدا على ان لا يتقدم وقد سبق
 فثبت حنايته وعنده فاذا اظهره الاسلام بعد ان اخذ ليقبل
 كان وان لم يوفق وعنده فانه كان ممنوعا من اظهار السب فقط
 فليكن بان لك فكيف اذا اجتمع ممنوعا من اظهاره واستراره ولم يملك
 عذرا فيما فعله من السب بل كان محترقا عليه في دينه فاذا اريد
 صان من المناوئة من الصديق انما انما في والمراحم من طلبه من
 بشارة فاذا اعطاه ما اردناه لم يجب قد رتب وجوب قبوله منه والقيام
 بفتح او الساعات لا يطلب من الا افتقارها فاذا استأذنها انما
 رتب له ردا من نفسه ليعلم الواجب عليه فاذا انما لم يجب
 بعد المدة عليه او اساء او ابى ساير الخناه بعد ذلك فانه
 يكون الظاهر صحة هذا الاسلام فلا يسقط ما وجب من الحد فتلك
 وحقيقة الامر ان الجز في والمزيد يفسد الحق جازما وروى
 باسم ولا يمكن ان يظهر وهو معاد وما خوذ الاسلام لا يمكن
 فوجب قبوله منه اذ لا يمكن بقاء الا هضم وهذا السامع
 والمافضل من قبله ليعلمه على الكفر او كونه يمينه سائر الضقات
 غير المعاهد من لما ذكرناه من الادلة الباطنة على ان السب مؤثر في قتله
 والضون قد بناي النبوة التي لا يطلب منه في حال الاخذ للفتنة
 فلا يفسد منه وعلم انما لما خذ من يميني الحق بصحة اسلامه
 هذا الساب في هذه الحال مع القول بوجوب قتله اجابا

مقدّم

وليس في العهد ثبت ما يدل على ذلك فانما قد نقض اسلامه ونقض عليه
 العهد نظيره انه وهو الجواب من قبله حد مجتمعا مع الحكم بصحة اسلامه
 والناس في ان هذا لا يكون الظاهر اذا انما خلافا نظير من شرع
 وعنده ثبت خلافه وهو الجواب من قبله انما قد نقض عليه
 من قبله الذي ايضا ثبت على انه قد نقض في حال العهد فلا يوفق بالاسلام
 وانما الاسلام الجز في والمراحم من طلبه من
 المناقاة للمراحم بالاسلام ولا يلزم الا بالاسلام الا ما نراه به بالسنة فوج
 قبول ذلك من وان كان في المظن كاذبا والا لوجب قبل كل كافرا باسم
 او لم يسلم ولا يكون المعقولة حتى يسلمه بل يظن القتل دليلا وهذا
 باطل من انه قد ساء الان كرامة الله تعالى اليه الايمان وتزينة في قلبه
 كذلك من يسلم لزعيمه في المال ونحوه او لزعيمه من السيف ونحوه
 لا دلالة بذلك على فساده الاسلام لا يكونه مفسد ما عليه الحق وهذا
 لا يفسد عليه وامساها فانما نقضه لما مضى من حكمه من السكينة
 لا يفسد عليه النفس او يفسد عليه روحا او نفاها وهذا ايضا
 ثبت منه بان السب يفسد به لاحاسنها لادانته في نفسه كذلك
 صحتها وهو الموضع لانك من خبره ونقض ان يفسد ان
 القول بان خسر الشارب في نفس الامر انما هو لا يستلزم السب
 والله يوفق وحققه عظمه وبسبحانه العاصي بالحق في ذكره
 موضع من كنهه ما تناقض ما قاله منا وامساها من وقع في هذا
 الموضع ما يفسد من خلافه من متاخره من المتكلمين وم الخبير
 الاناث الذين قد مضى من المصيبة الاولى في الايمان فمخوذ
 النصبة في الذي في القلب وان لم يفتن به قول اللسان ولم يفتن عمل
 في القلب في الجوارح وقد صرح العاصي ابو

فانما
 في الايمان
 وبما في العهد
 في العهد
 في العهد
 في العهد
 في العهد

انا حنيفة قال عليه اما ذكر ما حصى الله عليه وعلى هذا وقال
 لكانا مفضلين فلي معارفه الله ونحو ذلك لكن لا في الشهادة
 كالا في غيرهما من اعياد الله صلى الله عليه وسلم في الامامة في القاموس
 ونحوه ما خلفنا قال وقول الامام احمد من قال لا اله الا الله
 يوم في القاموس غير ان ما خلفنا فهو محمول على احد وجهي احدهما
 الله حصى في القاموس والشافعي على انه يمنع من الشهادة
 هناك الا ان احمد رضي الله عنه في الامام ليس عرفه
 بقلبه ولم يرض موتها وهو لو كان ليس اعتقدا لانه لا يلزم
 امتثال المنة به في السجود لا دمه وقد ذكر القاضي وغيره
 موضع انه لا يكون مؤثما حتى تصدق بلسانه مع القدره وبقلبه
 وان الايمان قول وعمل كما هو منه الامة كله ما كان
 والاقرار والالتزام والشافعي واجد واجد ومن قام به بعد من اعطى
 الامة وليس اعطى ضرورة استيفاء الكلام في هذا الامام اما العرف من
 النبي عليه السلام من المسبب وذلك من وجوه كثيرة
 ان الحكم المذكور عن الفقهاء انه كان مستقلا لا يفتقر الى اقرار
 اسان واما نقلها القاضي من كتاب بعض المتأخرين الذين يروون
 عن الفقهاء وهو لا نقلوا احوال الفقهاء ما ظنوه جازيا على اصولهم او ما
 قد سمعوه من بعض المتأخرين في الفقه من لا بعد قوله تعالى وقد
 حصى الله على من به الفقهاء وحكمه اجماعهم من هو علم الناس على جميع
 فلا يفتن طائفة ان في المسألة كمالا في جعل المسألة من مسلك الخلاف
 والاجتهاد واما ذلك غلط ولا يستطع احد بحكي عن واحد من الفقهاء
 امته الفتوى هذا التفصيل لبته الوجه الثاني ان لا يفتن

اذا كان هو الاستحلال فانما معناه اعتقاده ان لا يفتن حلالا فانما
 لما اعتقد ان ما حرمه الله حلالا كفر ولا يرب ان من اعتقد في الحق
 المعلوم بخبر ما انها حلالا كفر لكن لا فرق في ذلك بين النبي
 وبين غيره المؤمنين والكذابين عليه والعصية التي لا يفتن في الاموال
 التي على الله حرمها فمن فعل ما من ذلك مستحلا كفر مع الله لا يجوز
 ان يفتن من كفر بنسبها او لعنايه طفق وبه في ذلك اذا استحل
 ان لا يفتن ان اعتقاد حال السب كفر سواء افتن به وجود السب لانه
 يفتن فاذا لا يفتن للسب في النطق بوجوده او عدمه واما الذي هو
 الاعتقاد وهو خلاف ما اخرج عليه العلماء كل اربعة اذ كان
 المقتضى هو اعتقاد الحرافة في السب ما ياتك على ان السب مستحل
 فيما لا يفتن لا سيما اذا قال ان اعتقادك هذا حرام واما قوله غلظا
 وشغلا وعيضا واقتضا كما قال المنافقون الما خلفنا من ولعب كما
 اذا قال ما فافت هذا او كذب عليه لعنايته فان قيل
 لا يجوزون كفرا فهو خلاف نقل القرآن وان قيل يكون كفرا لا
 فهو يفتن من موجب اذا لم يعمل نفس السب مكفرا وقول القائل
 انما اصبر في هذا يتشبه فان النطق لا يكون بامتناعه فاذا كان قد
 قال ان اعتقادك ذنب ذنب ومقصده انا افعله فكيف يمكن ان يكون
 ذلك كفرا واحدا قال سبحانه لا اله الا الله وحده ما تسمى به ولا يفتن
 حاكم في قوله انما كذا الخوض ولعب فلم يفتن به وهذا القول كما يسم
 في سائر ما اظهره من العذر الذي يوجب برائة من الكفر لو كان صادقا
 بل يترامى كقوله لا يفتن به بعد الخوض واللعب واذا ثبت ان ما ذهب
 اليه ومنهم من الخلف ان هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها
 او استحلها قال السب على ذلك جميع ما قد مثناه في المشابة الاولى

من لا يلبس على صفته الساب منها قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي وقوله
 الذين يؤذون الله ورسوله وقوله لا تصدقوا ما يفترون من عندكم من القول
 وما دحض من الأدلة والاثار فانها ادلة على ان نفس ادراكه ورسوله
 كقوله مع قوله النظر على اعتماد الخبر وجوده وعنده ما لا حاجة اليه ان
 يعبد الله تعالى في نفسه كادراكه على السبيل كافر والله جلالة الملك
 قد دل على هذه المسألة اذ لو كان كقوله المبح هو اعتماد ان لا يخلو
 من غير كعبه وقوله في نفسه هذا لا اعتماد ظهوره في مثله الاعمال
 البهية **ومنها الشبهة التي اوجبت هذا اليوم**
من المتكلمين او من حال كمالهم من الفقهاء انهم زعموا
ان الانسان هو تصديق الرسول فيما اخبر به وراوا ان
اعتماد تصديق الانبياء في النبوة والشبه بالانسان كما ان اعتماد
الانبياء على الله في معصيته فان الانسان قد يغير من بعده ويخو
اضاه كما يترك ما تصدق وخوب وقوله وراوا اما يصدقون
بما يراوا ان الامه قد صدقوا الساب فقولوا انما كفى لان
دليل على ان الله تصدق الله كبره واعتماد جله تصديق الرسول
بما لا يصدق لان الله الالهاني وانما الالهانه دليل على الساب
فاذا قرئ الله في نفس الامر لم يصدق كان في نفس الامر مؤمنا وان كان
حقيقا هذا من اجري عليه بما اظهره فها ما نحن الا
مقتصد في الذين يقولون لايمان هو الاعتماد والقول وعند الله
وهو الصراط المستقيم الذين يقولون هو محجود القول وان من غير ذلك
واذا لم يصدق الله الذين يقولون هو محجود الامزفة والتصديق
فقط وان كل ما سانه فليس من اجري وهو انه يقول لسانه ما ليس في قلبه

ما حجة من
 لا يقولون
 الايمان هو الاعتماد
 والقول
 وهو الصراط المستقيم
 والذين يقولون
 لايمان هو الاعتماد

فاذا كان في قلبه التمجيز والتوقير للرسول قد دفع اظهار خلاف ذلك
 لسانه في الباطن كما لا نفع للمناق اظهار خلافه في الباطن
وجواب الشبهة الاولى من وجوه اجدها
ان لا يمان وان كان صلاته تصديق القلب فذلك ان تصديق القلب ان
يوجب خال في القلب وعمل له وهو تعظيم الرسول واجلاله وتعظيمه
وذلك لا يمان لان كل ما لا يمان والتصديق لا يمان بالبول والمذبح وكالدلالة
والشبهة عند الجمهور بالامانة والمناظر فاذا لم يمان جده في القلب والاعمال
في القلب لم ينع ذلك التصديق وان من شيا واما يصدق جملته اذ اعلم انه
مؤمن من حبس الرسول والتجيز عليه او الاحمال له واعماله في القلب
ولم يزل حاله في ذلك الملام والمذبح يوجب الدلالة والام الا ان يمانه
مؤمن ومن حصل المعاني من كان وفوق ذلك لا يمانه كقوله لم يكون ذلك
المعارض موحيا لعدم المعقول الذي هو حاله في القلب يتوسطه من زول
التصديق الذي هو العمل فليس يمان بالكلية من القلب وهو لا يمان
بالصديق من حيث الانبياء او يصدق عليه او كثره فزاد الام والاعمال
من علمه بانهم صادقون وكفرهم اغلظ من كفرهم الجاهل **التماني**
ان لا يمان وان كان يصدق التصديق فليس هو مجرد التصديق واما من لا يمان
والطائفة وقد ان لا تصديق اما هو يصدق الخبر فقط واما الامن
وليس فيه تصديق من حيث هو امر وكلام الله خبره وامر فالخبر يوجب
تصديق الخبر ولا من يشوب الانبياء ولا سلاسله وهو عمل القلب
جملته الخضوع والانقياد الامن وان لم يقبل بما مؤمن به فاذا لم يمان
التصديق والامر بالانقياد فقد حصل الايمان في القلب وهو الطائفة
والاقر فان استيقا من الامر الذي هو الفرائض والطائفة وذلك ان
حصل ذلك استيقا في القلب التصديق والانقياد واذا كان كذلك فالسب

ما حجة من
 لا يقولون
 الايمان هو الاعتماد
 والقول
 وهو الصراط المستقيم

ففعلوا احاداً او جماعاتاً واهلنا قالوا من عصى الله مستنكر
 كالمسك في النار والاشفاق ومن عصى مستنكر من ترك عظماء الله
 والجماعة واما ترك عظماء الخوارج فان العاصي المستنكر وان كان مستنكراً
 بالثقة رتبة فان مقابلة الله له ومجادلته في الصديق وقيل ان
 ان من فعل الجماعه مستنكراً اها فهو كافر بالاشفاق فانه ما آمن بالقرآن
 من استنكراً فاعلمه وحذرك لو استعملها في غير فعل والاستعمال الاعمال
 انما يستعملها وذلك يكون نازلة باعتقاد الله في حزمها ونازلة بعد اعتقاد
 ان الله حزمها وهذا يكون مستنكراً في الايمان بالثبوتية او الحلاله الايمان
 بالرسالة ويكون مستنكراً غير مستنكر في مقتضى وثارة بعد الله حزمها
 وبعد انكسارها ما حزمها الله مستنكر عن التزم هذا الخبر وتباعد
 الخبر فعلمنا ان حزمها من قبله وقد يكون ما مع علمه ان من لم يمتنع
 من التزم به عاقبه الله وعقد به ان هذا الامتناع والامتناع
 خطاب في عباد جسيمه الا من وفاته فيعود هذا الى عدم النصديق
 صفة صفائه وقد يكون مع العاصي جميع ما يصاف به مستنكر وذم
 وايضا ما هو من التزم وحقيقه كمن هو مستنكر الله يعترف الله وتعالى
 كما ما احسنه وبما ان كل ما يصاف به المستنكر انما هو مستنكر ذلك
 وبخسبه وتخطيها موافقه مزارده ومستنكاه وتقول ان لا افتر
 بل لا ولا التزمه وان يعترف الحق والفرع عنه فهذا النوع غير
 النوع الاول ولا يفتن من المعلوم بالاضطرار من ذل الاسباب الامر
 والعقبات من مصادره من ترك من هذا النوع بالثبوتية اشفاق وفي
 مثله في ان الله لا يورث القوم القوم عالمه ببقية الله يعلمه وهو
 ليس ومن سلبه سببها وبعد ما يظهر الفرق بين العاصي فانه صمد

فوجب ذلك للمفسر ان عليه ان لا يفعله اكثر الشهود والله به
 منه من المواقفه بعد ان من الايمان بالصدق والخضوع والانقياد
 وذلك فوق وعظماء لكن لا يصلح له انما اصابه الرجل من بعض
 وجوب كرامته كالوالدين وهو ما فانه لم يمتنع من كمال الانقياد له ولا كرامته
 مستنكراً في ما نهوا عنه اهان من كرامته مستنكر في ربه وطاعته ونفاه
 وجانب الله للرسول كما كرمه لانه لم يكن ذلك ليصدق انما بل كان
 موجوده شرك من عدله فان من خلق له جباهه وادراكه ولم يترك في العباد
 كان فقد تلك الجباه والادراك اجب الله من جباهه اسير في الامم
 وان كان المستنكر من صلاح حاله وحصول النعمه له والله في الدنيا
 والآخره فلم يحصل منه الفساد حاله وابوس الا لمره الدنيا والآخره
 كمال ان لا يوجب اجب اليه من ان يوجد ومنها كلام طويل في تفصيل
 هذه الامور ومن حكم الكتاب والسنة على نفسه قولاً وفعلاً ونوعاً الله
 من له صلاحاً يظهر من الناس من يكتم ثوابه في سعادته النفوس
 من الموت وشفاؤها حزمها على منهاج الدين كذبوا بالكتاب وبما
 ارسل الله به رسوله وبما لكتاب الله نزل الله وراء ظهورهم وانما
 لما تلووه الشياطين واما التشبهه الثانيه **جوابه**
 من الله ارجحه لانه ان موجب هذا من يعلم بالكتاب
 والمجد وسائر انواع التكفير من كماله على ذلك فانه لا يجوز ان يكون
 مع ذلك ان نفس الامم مومنه ومن جوز هذا فمخلع رتبة الاسلام
 من عظماء الشياطين الذي عليه الجماعة ان من لم يترك بالامان
 لمسانته من غير علمه لم ينفعه ما في قلبه من المعزفه وان الغلو من افادع الله
 مستنكر في حزمه الايمان حتى اختلفوا في تحفير من قال ان المعزفه تنفع غير غلب

جوابه

فعل كذا كذا في هذا الحكم اذا كانا يقول عنه شيئا فانما الرجل
 يتكلم بالحكمة من تحذيره تعالى ما تفلح ان تتابع ما تلتفت بهويها
 في الثاني انما جاء من استناده والخراب ومن قال ما هو مستحق له
 فعلا دلالة وزعمه وهو اخذ بالبول في الامس من القول الذي هو في
 ربه اذ كان يقصد اقام الرئيس في الدين قالوا اننا نلحقون
 ونأب فقال الله تعالى بالله وباليه ونسوله كل من يشق من ولائهم
 ورضعتهم بعد ما كنتم وما المثل من غضب فلما كثر له حديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم او حرم من خطبه او يدعى الى شئ من بعض
 وتيمم وهو ذلك وقد قال الله تعالى فلا يزالون يفتنونك فلما
 تحجرت بهم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويشتاقوا اليها
 فاقسم سبحانه انهم لا يؤمنون حتى يخطوه في البحر في نزلهم
 حرجا من خطبه فمن كثر غيرة في امر من كثر في ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى انهم منطلقه فهو كافور في الشريعة لا
 بعد زمان مفقودة في الخلق فان الرجل لا يؤمن حتى يقول الله رسول
 احب اليه من سواها وحتى يقول الرسول احب اليه من سواها والديه
 والناظر احب من غيره **هذا الباب** قول الله تعالى في هذه
 لقسمه ما اراد بها وجه الله وقول الاحزاب عدا الله تعالى
 وقول ذلك لا ساري ان كان امر محقق فان هذا طرفة محمد حيث
 رآه النبي صلى الله عليه وسلم انا جميع الذين يمشون في انفسهم حرجا
 ان الله هذه الآية واقسم انهم لا يؤمنون حتى لا يدعوا في انفسهم حرجا
 من حركته والاعفائه النبي صلى الله عليه وسلم كما عفا عن الذي فعل في هذه
 لقسمه ما اراد بها وجه الله وعن الذي قال عدا فانك لا تفعل
 وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل لا يؤمن حتى يصدق
 بما افقته فكيف من بعض خطبه وقد ذكرنا في بعض من الله

منهم ان يقول من بعض ما جاء في السورة ان ما كان في سورة العنبر
 نزل من قال له نزل في النبي صلى الله عليه وسلم لا في العنبر
 غير واجب ومنهم من قال عفا عنه لان الحق له ومن قال عفا
 بانما نزل في ان يشق في بعض الماء حتى يرجع الى العنبر ومنه
 اقوال كثيرة لا تستدرك من قاطبة ان ما كان في سورة العنبر
 العنبر ان من قوم من اجله ليس من من فان في رواية محمد
 انه كان من اجله وفي الصحيحين انما صلى الله عليه وسلم
 انه قال وما يدريك ان الله اطلع على اهل يد فقالوا ما شئت فقل
 غفر لكم ولو كان هذا القول حجة لكان ان بعض الحق وانطق
 لا يغفر ولا بعض عن يد ربح انه كفر فكم قال هذه الزيادة
 ذكرها ابو الهيثم عن شبيب وكثير غيرها اكثر الزيادة في هذا
 حسا وقع في حديث كعب بن عجرة وهو لا يراهم انهم من اهل يد
 ولا يعلق ما انما راي والسيرة انها لا تستعمل بها ولان ذلك سر يد
 ابن جعفر ورواه عن الزبير عن الحسن بن عمار في قوله
 الحديث ان هذه القصة كانت بعد نزل فلما كان في يد ربح الرجل
 يد في الايمان بعد ان نزل في يد ربح في القصة بعد ان صار الرجل يد ربحا
 فحين عفا عنه بل ان يرضى به ان ربح الامر لا نصار في امره الذي عنده
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر السورة التي سيقون به الخلف
 الاضار في سائر السورة في قوله فاحتمل عند رسول الله صلى
 عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين آمنوا ان
 ما ارسل من الجاهل فغفر الله لاهلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاحتمل من ربح النبي صلى الله عليه وسلم وقال الذين آمنوا ان
 الجاهل فقال الذين آمنوا ان لا يحسب هذه الآية نزل في

قال القاضي ابو ابراهيم اعفد الامان بوجوب الغناهم على تعذر النبي
 لا على شتمهم وستهيمهم وقد تقدم ان هذا الغنا ايضا معتبر في المسلم حيث
 قيل في الخصم لا سب وان لم يوجب الغنا حمل من الجور والظلم لا يسلط
 بالنيابة وان جرت فاما حيث قسنا له لئلا يظلمه او يظلم
 كونه من الظلم لا يفتقر حيث يفتقر الضعف ومن يفتقره من انواع
 الست فنقول الا ان من الضعفاء والناقصين والفقير
 مثل مالك ولحمه وسائر الفخار الغالبين بذلك كله فلهما في حق
 النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كفار فانه يفتقر ولا يفتقر الى
 وشتم ولا يفتقر الى شتم او لا يفتقره او لا يظلمه او لا يظلمه واعني
 يقول لا يظلمه ان لا يتكلم به في بلاد من المسلمين والا فلهما في حق
 حتى يشهد قسما انهما سمعا به شتمه او يفتقر اليه وهو قد شتمه
 نعم سمعه المسلمون اظهروه الله ان يفتقر اليه شتمه في بيته
 فالتا قسما به حيث انه المساجون ولا يستقر في المساجير وقال
 ما كان ولحمي كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او نكصه مسلما كان
 لو كان قتل فانه يفتقر لا شتمه فتنصب على ذلك في حق النبي
 لنقصه له كما يفتقر اليه وكان يفتقر اليه بذلك وطرد انما كان
 سائر اصحابه ان النبي صلى الله عليه وسلم من الذي يوجب القتل وذكر
 الا ان من الغنياء وعقوبها انما ابطال الامان فانه يظلم الامان اذا
 اظهروه فان الاسلام احد من عقول الله فاذ كان من الكلام ما يظلم
 حق الاسلام فان يظلم حق الله فله اولي مع الفرق بينهما من جهة
 آخر فان المسلم اذا استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفاده في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلن يظلمه والذي قد علم ان عقاده ذلك واقترانه

على اعتقاده وانما اخذ عليه حكمه وان لا يظلمه معي انما هو ما يظلمه
 والاعفان قال ابن عقيل فما اخذ على اسم ان لا يفتقر ذلك اخذ
 على الذي لا يظلمه فاطهوا ذلك كاضمان ذلك واصفان لا يفتقر ذلك الاسلام
 ولا اقرانه وفي اظهارة صدره وانرا على الاسلام وله انما يظلم من
 الحرام لا يفتقر في حق المسلم ولو اظلمه وما افنا عليه حبه الله وكل من
 الفاضل وان يفتقر هذا القياس كل ما يفتقر اليه ان من الكلام مثل النبي
 والحيث كان النصارى لا يفتقر اليه فانه يفتقر اليه ويخون ذلك ان من اظلم
 ما نعلمه من دينه من الشتم ونقص الحق كما انما اظلمه ما نعلمه بقوله
 في سب الله عليه وسلم نقص الحق قال القاضي فانه يفتقر اليه
 عاذا لله بظلمته ان يراه حيث كان من ذلك شتمه به من شتمه الذي فعله
 القدر مسلما كان وكافرا وهذا من باب ما لا يفتقر اليه وقال جعفر بن
 محمد بن ابي عبد الله شتم النبي صلى الله عليه وسلم مؤذن وهو مؤذن فقال
 جعفر بن فقال انما لا يفتقر في فقد انما يفتقر الى قتل من خذله لولا ان
 في كلام الاذان وفي قوله الله اكبر او استشهدان لا اله الا الله او استشهد
 لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في الاذان والاقامات
 في سب الله تعالى على انه كذب فيهما يتعلق بذلك الزور وفرض الرسول
 بل هو في الاول لا لا يفتقر في سب الله الا الله ولا في الله الا الله
 وانما يفتقر من قال انما لا يفتقر اليه وهو اذا قوا جمهورا لما لا يفتقر
 فان الله يفتقر كل سب سوا كانوا استشهدوا به لا يفتقر اليه لانهم وان استشهدوا
 فان الله يفتقر الله على اظهارة وكما لا يفتقر الاسلام من سبته كذا لا
 يفتقر منه الله وهو هو المحض وطريقه من الدين قال ابو مصعب
 في سب النبي صلى الله عليه وسلم على محمد الخلف علي فيه وضربته فله
 او عاش برضا واليه وامر من جبر جليله وطريقه على يده فكله الكلام

وقال ابو بصير في بعض ان قال عيسى خلق من قال يقتل وافي
 سافلا لان ليس من يقتل انسانا استطاع ان يقتل الله ويقتل الله
 وقال القاسم فممن سبته فقال ليس من لم يمت على الدنيا انت
 ارسل اليك واسايتك موسى وعيسى وخارجا لاني علمت ان الله اكرم
 علي خله فقال ان القاسم واذا قال القاسم في بعضا خير
 من ذلك انما دبركم في الجحيم وخلقوا من اقيم اوسم المودن بقول
 اشهد ان لا اله الا الله اسلم ان محمد رسول الله قال كان كذا بعضه الله في
 هذا الادب الموجه واليهن الطويل وهذا قول علي بن جعفر
 وذكر عن عازيه او لم يقل اخر فيها اد استبه بالوجه الذي يفتكروا
 انه لا يقتل قال يحيون عن ابن القاسم من سب النبي من اليهود
 والنصارى بعض الوجه الذي يفتكروا وصوت غفقه الا ان سبهم
 سب في اليهودي بقول المودن اذا سبهم فخذت ايقاف العقوبة الموجهه
 مع السب الطويل وقد سبهم من الامام احمد في مناهج القصور على الكتاب
 لانه سبهم وكان ذلك خاتما لكتاب النصارى في سب النبي يفتكروا
 الذي يقتلوا اذا قتلوا به على وجهه من سبهم يفتكروا سب النبي اذا
 اظهروه فان كانوا يفتكروا بذلك فينا وهذا قول القاسم والشافعي
 انهم ان سبهم ما يعتقدونه فيه دس من انه ليس رسول والقرآن
 ليس بخلاف الله فيقولوا لهم قوله في المسبح ومصدقهم في الشاهد ان
 وهذا لا يقتل احد الا نرد ذلك بعين زور على الظاهر وانما ان ذكره
 مالا يعتقدونه دس كما طعن في سبهم فهو الذي يفتكروا بعض العباد
 ومن احب ان السب لا يفي في احوال وغيرها وخبر من يفتكروا
 ما يعتقدونه فيه دس مالا يعتقدونه فيها اختار بعض المالكيه
 وبعض الشافعيه انهم قد افترقوا على دينهم الذي يعتقدونه لكن يفتكروا في الظاهر

فاد الله
 بان كانوا يفتكروا

١١
 ١٢

لا يقتل بعضه اسلامه وهو مفتح قول ابن القاسم وغيره من
 المالكيه والثاني في بعضه اسلامه وعليه ان كلام
 الامام احمد واصحابه في الذي منع وجوب قاتله الخدمه وامنا
 المسلم اذا سب ثم قتل بعد ان اسلم من قال يقتل عقوبه
 على السب لكونه جونا ردي او جاك محضه فقط جحش
 هذا الاسلام وقوله وهذا قول كثير من اصحابنا
 وغيرهم وهو قول من قال يقتل من اصحاب الشافعي وكذلك
 من قال يقتل سباده ومن قال يقتل لزيد قتله
 احسب عليه اذا قتل بعد اظها ان الاسلام احكام الزنادقه
 وهو قول كثير من المالكيه وعليه ان كلام بعض اصحابنا
 وعلى ذلك ينسج الجواب عما اجترحه من قول النبي صلى الله عليه وسلم
 فاعفوا الاسلام من المنافقين فان الله امان تكون في
 سبهم ظاهر الاسلام منهم في الجملة فهذا لا يخفى
 انه من ارضه ارضه وقد تقدم ذكرها احدا
 ان الاسلام امان قبل منهم حيث لم يثبت كفرهم خلاقه وكانوا
 وكانوا يفتكروا انهم تكلموا بالخلاله فاما البينه
 تقوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على كفر رجل منهم
 بعينه فيصف عنه فهذا لم يقع هذا الا ان يكون
 في مبادي الامر الذي ان كان في اول الامر ما مورا
 فان يدع اذ ام وجب عليهم بلصحه النال في خشية التفتير

الى ان نفي ذلك في سبب النبي صلى الله عليه وسلم ان في ذلك
 حتى انصرف ذلك ما لك في الله عنه وزد هذه القضا وهو نظير
 ما حكاه ابو محمد بن محمد بن الناصر لم يكتف من المستخف به
 وقد ذكر القاضي عياض بعد ان زد هذه الحكاية عن بعض
 فقهاء الصفاق والخلاف الذي ذكره ابن حزم مما نقله من الاجماع
 عن غير واحد وجه الحكاية على ان ذلك لم يكونوا من شهر بالعلم او لم
 تكونوا من ثقة بفتواه لميل الهوى به او ان الشك كان في
 كله اختلف في صحتها سيما او كانت في ثبات ذكر ان السات
 اد اقر بالسبب ولا يثبت منه قبل كفترا لان قوله اما صرح
 كفترا كاللذيق وخوفه او هو من كلمات الاستعذار والذوق غير انه
 بها ورتبه منه منها ذلك الاستحالة لذلك وهو كفترا ايضا
 قال فعلا كفترا بالاختلاف وقال في موضع اخر ان من قلته
 بعثا استنباه فهو رتبة زدة واما بوجوب القتل فيه حكا واما
 بغير ذلك مع انكار ما قلناه عليه به او اظهره الا قلاء عنه والله به
 فيلحق ذلك لرتبه اذا انما قال في وان ثبت الحكم الكافر في القتل فلا
 نقطع عليه بذلك لافرازه بالتوحيد والشبهة وانكاره ما شهد به عليه او
 رعدة ان لا كان منه ذمولا ومقتضيه وانما مقتضاه من ذلك نادر عليه قال
 واما من علم الله به مقتضاه الاستحالة فلا شك في كفترا بذلك لان
 ان كان سبه في نفسه لغير القتل به او تضرعه وخوفه فعلا لا اشكال
 فيه وقد كان لم يظهر النوبة واعترف بما شهد به وصم عليه وهو
 كافر بقوله واستحالة هذا خبره الله او خبره نبيه وهذا انما استنبت منه
 بان السبب خفية لاجل استحالة خبره الله او خبره نبيه

شرح

يبيع الله من لم يحرم دمه لم يحرم عرضه فلو لم ينجب قد الذي
 اذا است الرقول لكونه في قدح في دينا لم ينجب قتله شيء من السبب
 ايضا فان خطب ذلك لغير سبب في ذلك الملة انما قلنا ان سبه
 بالذوق وخوفه لا ان القديح في سبه قدح في سبه فاذا اختلفا باظهار
 القديح في الشبهة لا يثبت في سبه قدح في سبه فاما انما ينجب
 في الشبهة او لا ذلك الوسيلة نصف من المفاصل وهذا الخبر اذا اجتمع
 اصطلح المتنازع الراجح امر من تماموا فقه من قال من هذا الرأي
 ان الصمد لا ينجب شيء من السبب واما موافقة الجمهور في القتل
 ينجب بكل سبب واما الفروع من سبب وسبب في انقاض العهد
 واستحالة الدم فمهاوت ثرائه اذا فترق لم يكتفه انما لم يثبت
 ولا ينجب العهد بذلك مالا ومن ادعي وجوب القتل بذلك وجب
 بغيره ان يقر عليه ليل الثالث انا اذا لم نقلهم باظهار ما
 به فلو نددت بالدين ان يقتلهم باظهار شيء من السبب فانه ما
 به يظهر شيئا من ذلك الا ويكتفه ان يقتل ان ينجب ذلك من ذلك
 وان كان طعنا في السبب كما شهد شون بالذوق في عيسى وابنه عليه السلام
 ونقولون على مترين بعثا ناعظما نراهم فيما يضر قد ينجب في سبب
 من انواع السبب كل من ينجب عنده او باطله وهم قوم من حيث صلاتون
 الا يشاؤون ان ياتوا بهنات ونوع من الاصلال
 الذي لا اوجع للقلوب منه ثم يقولون هو مقتضانا الا قلاء وحسد
 لا يقتلون حتى يثبت الله لا ينجب ويدينوا وهذا القديح هو محال
 لاجتناد واختلاف وبعضه لا يعلم الا من جهته وقول بعضهم على بعض
 غير قبول ونحن وان كنا نعرف اكثر عقابهم فما الحق في ذلك من

ويحدد السفر والبدع منه غير مستكين فهذا الفرق مفضاه الجسم
 القابل حسب الرسول وهو العشر في قول الله تعالى ويستند
 ما اياه هو لا وقد فت من الجواب عن ذلك وتبين انما اقرناهم
 على اخفاء دينهم لعل اظهاري باطل قولهم والمجاهدة بالظفر في دينهم
 وان كانوا اشبهوا ذلك قال لمعاده على تركه صبره جبراً
 في دينهم كالمعاهدة على الصفة عز ما بنا واما ما في بيت الجاه
 فكذلك الصفة في دار الاسلام كالمجاهدة بضرب السيف باليد
 على ان الصفة اعم من السبت فقد يكون الرجل كافراً ولا يسيب
 فهو سبب في السنة فلا بد من سبطه فيقول
 الفصل في سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر صفته ذلك
 مما يتعلل على القلب واللسان ونحن نتعاطى ان نقول ان ذلك
 اذا تزلزلوا من اجل الجنباح الى الكلام في حكم ذلك في بعض الامم
 في انواع السبب مطلقاً من غير تعين والفقهاء اخذوا من ذلك
 فنقول السبت نوعان دعاء وتحرير اما الدعاء
 فمثل ان تقول القابل لغزبه لغزبه الله او فحبه الله او اخذاه الله
 او لا رحمة الله او لا رضى الله عنه او فعله الله ذنبه فهذا واما
 سبب الانبياء وغيرهم وكذلك لو قال عن نبي لا صلى الله عليه او
 لا رفع الله ذنبه او لا رضى الله عنه وجوز ذلك من الدعا عليه بما فيه صفة
 عليه والى انما في الدين او في الاخيرة فمذكرة اذا صدق من مسلم
 او من قاطن فهو سبب فانما المسلم فتنك به بكل حال واما الذي
 في نفي ذلك الاظهاره فاما ان اظهره للقاء عليه ايضاً في بعض
 القول في سبب بعمدة بعض الناس واما بعض مثل قوله السامع

اذا اخبرته فخرج واظهره الله يقول السلام وفيه قولان
 احدهما انه من السبت الذي يقوله واما كان عفو النبي صلى الله عليه وسلم
 عن اليهود الذي يجهل به ذلك حال ضعفه لاسلامه باليه عليه لما
 كان مأموراً بالصبر عنهم والصبر على اذاهم وهذا قولنا بقية
 من المالكين والنسابة فيمنه والمجيب عليه مثل القاضي عبد الوهاب
 القاضي في سبب والى سبب السبب الذي والى الوفاين عقوبات غيرهم ومن
 ذهب الى ان هذا سبب من ذلك لم يعلم ان هؤلاء كانوا اهل عهد
 وهذا قولنا سبب لان قد بينا انما كان في ذلك الذي لم يدينه
 كانوا من الذين وقالوا اخرون كان الحق لله وانما ان يعفو عنهم
 في سبب بعدة فلا يعفو والقول الثاني انه ليس في السبت الذي
 يعفو عنه كونه يظهر والسبب ولم يجهلوا واما اظهره والحمد
 والسبب يعطى رفاً وقد قوا الامم حين قلنا في سبب بعض
 الله ما يعز به فذلك يفتقر الى الاضطرار ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان اليهود اذا سألوا فانا يقول احبهم السلام عليكم فقولوا وعليكم فقال
 حال سبب ما فينا في حياته وتجد موبه حتى صار في السنة ان يقال ان
 الذي اذا سلم عليكم او عليكم وكذلك لما سلم عليهم اليهودي قال الله رد
 ما قال انما قال السلام عليكم ولو كان هذا من السبت الذي هو سبب لو جرت
 ان تسبب عفوهم اليهودي اذا سمع منه ذلك ولو بالجلد فلما لم يستخرج
 ذلك من الله لا يجوز من اخذهم بذلك وقد اخبر الله تعالى عنهم يقول
 تعالى واذا تحاورتمهم بما لا يحسد به الله ويقولون في انفسهم لو لا
 يقدرنا الله بما نقول خشيتهم فقتلوا فبئس المحضين فيهم
 كتاب الاخيرة في سبب ذلك على ان لا يستخرج على ذلك عندنا في الدنيا

لا زبنت الله فان قال في الحديث العميم الذي يرويه الرسول
 عليه السلام نازحه وهما الله قال يستنبح اذ اذمر وما ينبغي له ذلك فاشبهه بآي
 فعله في الحديث وانما اتخذ به آي قوله ان يحد من يحد
 فافق قول اليهودي المودون حديث من وجب له الجاهل ان لا يحد
 يستنبحه الى الصديق ولحق لم يقل ان كل تعذيب شتم لذلوقيل ذلك
 كان كافيا واما ما قيل ان لا يعلن بفعله دائم الحق بقوله ان
 شتم الامانة وشتم لها في اعتقاده للثقة وهو شتم للشهوة كما ان الذي
 من اربع النبي صلى الله عليه وسلم على ابناءه اياه كانوا سائر النبي صلى الله
 عليه وسلم بنو ان وشتم تعذيب بن زبنة وغيرهما واما
 قول الكافر ان يحد في كتابي فانه يحد في كتاب الله يستنبحه
 انواع الصغائر الشان الكافر المصنف بالحد لا يحد الله ان الله احسن
 الله سبحانه ولا يقول ان هذا لا امر تعذيب به وان كان كذلك
 على الفاعل بالامر والمزاج في الرسول كذب فانه لمصر بان
 طهر الى المذهب وعيش له وانفاض به وجه طاهر وكل كلام
 بغيره في المسئلة الا في منظر وجود هذه النبي صلى الله عليه وسلم سببا
 حتى ثبت علمه فالبه خصم لسان فانه سب ايضا وكذا كما كان معناه
 وقد تقدم ذكر ذلك والكل امر على اعيان الكلمات لا يخصر وانما جاع
 ذلك ان ما تقرر في الناس له سب فهو شتم وقد حلف ذلك باحتلال
 الاحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام وجود ذلك وما
 يشبهه فيه الامر الحق بغيره وشبهه فانه سب فانه اعلم فحصل
 وكل ما كان من الحق سببا فيقتض عمنه ويوجب قتله فان قيل
 منه على اننا نعرف هو الذي عليه عامه اهل الله انما يابوا عنه

وقد تقدم عن الشيخ ان محمد بن ابي الله قال ان الذي ادركت ان صلى الله
 عليه وسلم سب اسلم سقط عنه القتل وانه اذا قذفه اسلم في سقوط
 القتل عنه وانما كان ويبلغ ان يدين ضالمة على الله شبهه لا يقتله
 فيه دينا سقط عنه القتل باسلامه كالصبي الصغير وخوة وان سبته
 بما لا يعتقد فيه كالقذف لم سقط عنه لان ما كان قد سقط
 محض سقط عنه بالالام باطنا لكان سقط طاهرا ايضا لان سقط
 الاصل الذي هو الاعتقاد يستتبع سقوط ذنوبه واما ما لا يعتقد
 فهو من غير اعتقاد اخاف به فمقتضى له سب كقوله لا يدين وان
 حمل الامر على ظاهره فانه استثنى القذف فقط من سائر انواع الدن
 فمصر ان يوجه بان في وقت غير ما نعتل بان جاع على صاحبه الحد
 الموت وهو ما كان محلا من انواع الدن فان مقتضى القذف
 الموت من المقتضيات ذلك لسان لذلك مقتضى منه بغير القذف وتقرره
 جعل في القذف الحد مطلقا وسواء ان قال سب او قذف او عن السب
 اذا تاب لغير هذا العريف ليس يدين فان قذفه انما يجب
 القتل واقتض العصب لما قد في سبه وكان ذلك قد جاني سوته
 وهذا معنى يستوي في ذلك ان كانت بالذات وبغيره من ادع
 الاكاذيب بل قد توجب من الاقوال والاقوال المنصية ما يلحق
 بالموصوفين سب او عصابة اعظم من هذا وانما فرق في جنس غيره
 بين القذف وغيره لان لا يضمن كذب القاذف به كما يضمن تعذيب
 غيره فصارت العار به اشد وهما كالكلمات الدن اقادته في النبوة
 سواء في العلم بطا لا ناطقها وخفاء فانما العمل بضرب القاذف
 كما علم بذلك بالناسب له ان ينكر من القوا في رده فوفقه
 وبالجملة المنصوص عن الامام احمد وساقه اصحابه وسائر اهل العلم

انه لا فرق في هذا الباب بين السب باللفظ وبغيره بل انما يفتقر
 عهدا وغيره فلهذا لم يفتقر من اللفظ وغيره ومنه لا يقطع عنه
 الفناء لا لاسلامه بل لثبوت اللفظ وغيره ومنه قد يكون اللفظ
 بغير ما يقتضيه وما لا يقتضيه فاما فرق في انما يقتضيه اللفظ في
 الفناء عند الاسلام لانه يقتضي ان يكون مضادا للقول السليم
 او محذورا منه فترى من النوعين في اللفظ فاما الامام احمد
 وسائر العلماء المتقدمين فاشاءوا خلافه في السب مطلقا وليس يفتقر
 كلام احمد رضي الله عنه بغير اللفظ ولا يقتضيه واما ذكره اصحابه
 في اللفظ لانه لم يكتفوا في احكام اللفظ مطلقا فذكروا هذا النوع من
 اللفظ انه موجب للفناء في السب باللفظ واللفظ لا يقطع
 الفناء بالنوبة لانه لا ينافي السب باللفظ وهو اعظم من الفناء فيجب
 للفناء لا يستتاب صاحبه بغيره من ذلك المشابه المفظ السب كما
 هو في لفظ احمد وغيره ومثله من ذلك ما عطف اللفظ لان الباب
 باب اللفظ فكان ذكرها بالاسم الخاص اظهر من ذكرها في اللفظ وهذا
 اللفظ وغيره من غير اللفظ وادلتهم بغير انواع السب كما هي في غير
 اللفظ انهم من اللفظ واللفظ على اللفظ بطريق التعميم او
 بطريق القياس والتدليل بواقعة ذلك التعميم من التسوية كما تقدم
 ذكره وما والى انما ولا حاجة الى الاطناب هنا فان من سب ان يجمعوا
 السب من اللفظ وغيره فيفضل العهد ويوجب الفناء فترى من بعض
 وبعض في السقوط بالاسلام فعند هذا لا يوجب السب لو كان من اللفظ
 عندنا لم يوجب الفناء لانه لو لم يكن من اللفظ لكان اللفظ بالاسم
 اتم من اللفظ باللفظ او سقط اللفظ وبغيره من اللفظ على من
 الرسول فاشاءوا لفظ بعض الجسديات دون بعض استواء بينهما

في مفضل العفو فلا يبر له وجه تحقيق والاحتمال بالاسلام
 يسقط عقوبته من سب الله ففقه من سب النبي او من سب الله
 على ان الاسلام يسقط عقوبته السب مطلقا في ذلك الباب وغيره
 فذلك وحسن في هذا المقام لان السب في التسوية بين انواع السب في جميع
 هذه الجسديات وسبها حال ذلك في سب الله ففقه على وجهه واذ كان
 سب النبي صلى الله عليه وسلم ان جعل من سب الله مطلقا وفي السقوط
 في الاصل يجب ان يكون السقوط في العفو وان جعل من سب الله الخلق
 او جعل من سب الله حال الله او سب من السب في سب الله في السقوط
 فذلك من المباح التي تقدم ذكرها فلا فرق في هذا الباب بين اللفظ وغيره
 في السقوط بالاسلام فانما الذي لا يوجب سب الله او سب الله بغير
 اللفظ كما سب الله يسقط عنه العفو من السب بالاسم كما لا يسقط الحد
 المستحق للفناء فلهذا سبوا في التسوية والسقوط وانما هذا لان
 في مفضل العفو التسوية بين سب النبي امسا التسوية الى النبي
 وعفو بينهما سواء فلا فرق بينهما في التسوية بالاسم واللفظ
 كما في الباب للرسول صلى الله عليه وسلم فترى في هذا من حيث
 سب الله فلا يبر له وجه اصحابه فان ذلك من تمام الكلام
 في هذه المسئلة على ما لا يخفى في تفصيله فقولنا
 فمن سب الله تعالى فان كان مسلما وجب قتله بالاسلام
 لانه لو كان من غير المسلمين او من الكافرين لكان هذا هو
 والعفو انما هو عليه من الدين لا باطلا لغيره استواء الله ولا مشته
 له من اختلاف اصحابا وغيرهم في قولهم يعني انه ما يستتاب
 كالمزلة ويسقط عنه الفناء اذا اظهره التوبة من ذلك بعد رفعه الى
 السامعان وثبوت الحد عليه على ما اوجب الله بغيره سب الله ول

في الباب

فيه الزوايان كالزوايتين في قوله جاهد الضفان والمنافقين
 واغلق عليه الثالث ان تقول موجبة فيقتل من هذا الاسلام
 ونقم عليه جالس السب ضالوا الى جمل غيره وهذا جواب من بعض
 اسلامه ويقتله جمل افساد الدنيا الرابع ان النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يستتب اجلامه ويضربه على السبع ليتوب
 من قتاله فثبت منه مع ان هذا الجمل على وجوبه فان الرجل
 منه اذا شهد عليه بالظفر والزندقة فاما ان يقتل عبثا وليست
 فانما عليه والافناء طاعت الاكتفائه بغير الجور في العلم
 فاما بالافناء فاما فيه انه يكتفي منه بالظفر بالشهادتين
 من هذا الجمل فاذا امكن السيرة فليكن في كل حال غايات
 من هذا الجمل لغواك شرطه فهو ما شئت اليقين او الغرض
 اقامة الحق الامصلحة الثالث في حال الضم حتى يوالي من
 ذلك وان كان لا يحتاج بقوله الاسلام من سب فعد جوارح
 خامس وهو انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل من سبته في حيا
 وليس له الموت جلد من الناس يقتل وامس السوسية الضم
 السباب عاذرا كالحجارة فهو شائن لما حده وليس كمن يقتل
 العهد وجازب يستفاد القتل عنه باسلامه بدليل ما قال
 مشيا او قطع الظن بوقله او زعمه بل بسوسية الجارح
 كقول النبي فسادا يوجب دجوله في كل الاية ضالعا
 الذي هو حوز رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسوة غفاعة
 فالخواتم عن ذلك فمد تقدم في المسئلة الاولى لما ذكرنا
 فقتلهم وبيننا السب غلب فيه حق الرسول اذا علم انه يقتل

وان ينبغي وفي قصص هؤلاء ما يدل على ان الضم انما سقط عنهم مع
 عقودهم وصالحه لمن تامل احوالهم في الدنيا والآخرين منهم ومن لم
 ولم يستتب في ايضا فهو لا يجران بين والخبر لا يوافق باصابة
 من المسلمين من كذب او مال او غير من المسلمين والمعاخذ يوجب ذلك
 وقوله النبي يقتل من السب ضالعا في الجور وان لم يقتل جلد
 والمالك عليه فان عفا الذمة منهم من الظن في ديننا واوتت عليه
 الكفر عن ان يسبوا سبهم من دينا واموالنا او ان يقتلوا من ديننا
 من ديننا وهو يقتل من سبهم لاجل ما كان عفا ديننا في ديننا
 واموالنا من الدين وقبح لم يعادهم على ان يكف عن سب ديننا الباطل
 وسبهم من ديننا عفا ديننا على ان يظفر في دنا فاما سبنا وان
 ليس مواجدين ان يخطا علينا ولا ياتر الضفان واما قوله الذي
 اذا سبب اما ان يقتل ككفره وجرايه كما يقتل الجور السب
 او كذا جلد من الجور وكذا هذا يقتل نفسه مستسرا يقتل
 بعينه وجرايه بعد الذمة وليس من جازب بعد الذمة بمنزلة الجور
 لاجل فان الاخر اذا قتله ما اتفق عليه انه يقتل وانه وجب عليه
 القود فلو عفا ظلاله قبل القود الجور بعد الفساد وكذا
 سائر الامور المصنعة بالمسامين يقتل بالذم اذا قتله وليس ضام
 في الجور والاصلا جماعا واذا افتت الجرايه وقساده بعد العفو
 فهو كد من الجور ودان في من الوصفين حتى يجعل الجور ضام
 الاحسن وقد يثبت بالادلة الواضحة ان قتله ليس بذكور
 صاقر اغتريه عفا بالاحوال وعقوبة على سبنا الذي اوجبه عليه
 الذمة تركه والامساك عنه مع ان السب مستلزم للقود العفو العام
 له مد وانه يقتل بالسب محمدا باعادا وليس هو محمدا لانه محمدا

فان الذي اد اقل
 مسد اليه على
 انه يقتل بالاحوال
 العفو فلو عفا
 قتله ليس هو
 هذا السب
 سائر الامور المصنعة بالمسامين

مثلاً مضمرة علينا فيه وإنما شبه الخبز وذكروه جازية وقوله
 لتعرب السب اضرب من انما الضرب من هذا القدر لا ينفك الخلق
 الخبز الكلام عنه بل انه اجوده احدى انما الخبز
 في كسر المشه فانه اذا لم يوجب الا الخبز والموافق الموجبة للخبز
 العهد لم ينقص العهد به كسبت بعض المسامحة وقد مننا الخبز
 التي لا يخلو منها على وجوب الخبز الذي اذا فعل ذلك وبين ان الخبز
 عن من عموم المسلمين بوجوب الخبز وأما انما الضرب من رسول
 فانه يجب القتل وفي ضوط على الامساك عن العرضين حتى
 التهم عن الزم افعل وما يوجب القتل مع الترابية الا ان
 فوجب ان يقبل الضرب والخطب في اوزنا والتسوية بين
 عرض رسول وعرض غيره في معاملة العقوبة بغير
 القياس والصلح في العرض بينهما بغيره فانه عرض رسول
 او جنة على جميع الخلق ان يقابلوه من الصلوة والسلام والفتنة
 والمداخلة والبيعة والخطبة والتميز والتميز والتواضع والصلح
 والطاعة لا يميزون عابه في الدنيا وفيها البيت والاصحاب بالاختلاف
 على اجل من علماء المؤمنين عرض به فامر دينه وكنائيه وعباده
 المؤمنين به وحبته الحق له يوم والنار لا خبز به كانت هذه الاقمة
 خبز امة اخبرنا عن عرض رسول فرب الله ذكره بانه
 وجميع ثمة وبيته وكنائيه واجده وجعل بعنه ثمة له وطاعته
 طاعة له واذا اذى له المخصا بغير الحضي ولا ينفذ فيها اقباس
 لو لم يكن سبته طفلاً ان الخبز عقوبة مشهورة هذا العرض
 طعنه في سبته عرض غيره ولو لم يكن ضماً ان لا ينفذ بعنه الى

واجده ولم يوجب على امة اخبرنا ان يؤمنوا به عموموا واخصوا
 فبسته زكوا ولعنه عليه السبوتة الى والبا لا يجوز ان يقال ان عقوبة
 وعقوبة من حيث والبا من المؤمنين سواء هذا امس من قياس الذين
 قالوا انما البيع مثل الزبا قوله الذي بعته جازية ان قلنا
 لا نسأ فان الخبز الذي يبتا وبيته خبز عليه في دينه السب كما
 خبز عليه دمانا واموالنا واعراضنا فهو اذا اخطى السب كان زكوا
 قد فعل عليه من الخطا التي لم يفسلحها عليها ان كان بها ان عقوبة
 ذلك عند القتل والافعال لا يوجب لان من ترك الخبز ببقية الحكم
 بالخبر من زنا او سرق او شرب او فسد او قطع الطريق فانه
 اذا غاب الخبز من ذلك وقت العقوبة المشهورة وان كان بغيره ان لا عقوبة
 على ذلك وان عقوبة ذوات طاعة مشهورة ولا يضافان دس لا يوجب
 لهم السب واللجنة لانهم صلى الله عليه وسلم وان كان دساً لا يوجب
 ما يعقوبون لانه ليس في اول السب عليه انما عليه انما ان يعقوبون ان سبته
 امة جازية وطاعة مشهورة واكثر من لا يعقوبون ذلك على ان السب
 كونهما احدى طاعة مشهورة وقوله فاولم ضوط على ترك ذلك
 فاذا فعله انفس الصمد فانه اذا فعله انفس الصمد وعقوب على
 نفس الخبز والافعال لا يوجب حال ترك الصمد ولحق بالالجب
 من غير اذى لنا وجب التزاع وسرق وقطع الطريق وسب رسول
 مع تغير العقوبة وهي الامانة وما قولهم كون الصلح جازية
 شرعية ينفذ الى دلالة شرعية فبسته وفي تلك الدلالة الشرعية
 من الخبز والامانة والافعال والنظر الدالة على ان نفس السب من حيث
 موجب القتل ولم يثبت ذلك استحياساً صراً ولا استحياساً خفياً
 انما بالافعال وانما الصلح وما ذاك عليه ابياء الشارع ودينه

هذا الخبر في سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غير القرآن في غير القرآن في غير القرآن

انما جازى الله ففقط وهو زدة مضافه ما فيه صير زانو نقص
 مضاف ما فيه صير زانو نقص من النقص جزاء وفناء بالانحياز
 قطع فليس في ويا مسابقة وغير ذلك فان لفتنا جازى الله وقطع
 هذا يسقط بالثوبه والاساءه وهذا المأخذ فهو سواء فان
 ان سار به بقا به الله ما ولا نقا بما نقا لم يغيره في احواله
 اسما سقط الفاعل المضاف الى رساله **فان** هذا مجموع اما اذا
 شق بنا منه وبين الله ففقط وان وقتر فافان هذا سب من باب
 فعل الحازب لله بوزن سوله الساعى والارض فسادا والحادثة دلت
 الى زرع امثاله صانقا **وان** الحيا ففقط الحق المضاف الى العدم
 بالرسالة لا يسقط الحق المضاف الى سبب الرسول وسببه فان هذا جعل
 زائدة على فعل الرسول مع التزام نزول فالله في ملئنا ان لا يند
 الشق المملون ملنا ان لا يصف به فكله جعل بالانحياز
 من جازى الله ففقط عليه **وحسب** الامر هذه العناية على الرساله
 نقص ففقط **فساد** او زدة ففقط فسادا او جزاء او
 الفناء عن هذا مجموع صانقا **فما** جازى الله انما
 وجازى رساله وجازى الادنى انما **فان** هذا
 دعوى عنه ولو كان ذلك لما حاز الله عليه وسلم الفاعل
 ولا حال غير به بعد محبة **انما** ولا جازى فيه خصوص السبب ان يفر
 بالامر وهو واحد كالجزء من سلاله وان اعظم من الفناء به فليس
 حال الاجازات والافان في خصوص سبب الرسول بالفناء ان ذلك
 الخاصة في السبب وان ندرج في غير الفناء وايضا في حاله
 لا يغير جازى الله فقط **لصوم** الحس موجودا في جازى عقوقه

الحال

الفناء والافان على عيبه الله في الفناء وحال الفناء **واما**
 ان سار به بقا به الله ففقط وهو زدة مضافه ما فيه صير زانو نقص
 ففقط ما فيه صير زانو نقص من النقص جزاء وفناء بالانحياز
 قطع فليس في ويا مسابقة وغير ذلك فان لفتنا جازى الله وقطع
 هذا يسقط بالثوبه والاساءه وهذا المأخذ فهو سواء فان
 ان سار به بقا به الله ما ولا نقا بما نقا لم يغيره في احواله
 اسما سقط الفاعل المضاف الى رساله **فان** هذا مجموع اما اذا
 شق بنا منه وبين الله ففقط وان وقتر فافان هذا سب من باب
 فعل الحازب لله بوزن سوله الساعى والارض فسادا والحادثة دلت
 الى زرع امثاله صانقا **وان** الحيا ففقط الحق المضاف الى العدم
 بالرسالة لا يسقط الحق المضاف الى سبب الرسول وسببه فان هذا جعل
 زائدة على فعل الرسول مع التزام نزول فالله في ملئنا ان لا يند
 الشق المملون ملنا ان لا يصف به فكله جعل بالانحياز
 من جازى الله ففقط عليه **وحسب** الامر هذه العناية على الرساله
 نقص ففقط **فساد** او زدة ففقط فسادا او جزاء او
 الفناء عن هذا مجموع صانقا **فما** جازى الله انما
 وجازى رساله وجازى الادنى انما **فان** هذا
 دعوى عنه ولو كان ذلك لما حاز الله عليه وسلم الفاعل
 ولا حال غير به بعد محبة **انما** ولا جازى فيه خصوص السبب ان يفر
 بالامر وهو واحد كالجزء من سلاله وان اعظم من الفناء به فليس
 حال الاجازات والافان في خصوص سبب الرسول بالفناء ان ذلك
 الخاصة في السبب وان ندرج في غير الفناء وايضا في حاله
 لا يغير جازى الله فقط **لصوم** الحس موجودا في جازى عقوقه

ففقط
 2
 الحيا
 واما لا

على الذين ياتون بالثبوت انهم انما يتسببون او قتلهم الطريق فخذوا من قبل الاناس
 برعه عن هذه المفاسد الا ان يكون من يريد الاسلام واذا اسلم الاسلام
 يجب ما قبله ومصلحته ان يحسن هذا الذي يحسن منه ما قبله
 من انهاء الحمازة والفساد اذا فصلت بسبب هذه واسم مصلحته ان
 عين جازي فان الكلمة الواحدة من سب رسول الله صلى الله عليه وآله
 باسلام الوفاء من الصفات وان يظهر من الله ظهورا يبعث اجلا ان
 فيه بطعن اجلا الى الله ورسوله من ان يخاص به افعام وهو حال
 وضرب من سب الانبياء من اهل الله فيكون زندقا لا ياتي في الجوار
 ان لا ياتي ان من اعرضه من السب يظهر الاسلام كالمناقض
 ثم هذا يوجب الطعن منه في فاته ما دام العبد يترك ان يستن
 واليوجه من عنه ذلك في افعال معصية في وقت ما ثم ان ثبت ذلك
 ورفع الى الشيطان وامر به اظهر الاسلام والله فقد حصل عن
 وكفى سب قصدا لانه ما كلفه ان يحسن افعاله بسبب الاستن
 بعد الاخذ كالزنا والسب وقطع الطريق فان كان
 من ظهر من الدعة من ظهور كلمة الحق والظلمة في الدين اية من مفسد
 من يظهر من وجود هذه القبيحة ان يكون في عقوبة
 فعل ذلك بلغ من عقوبة هؤلاء وقتها حال الحوائ
 ان يعلم ان ظهور الطريق من سب الرسول وعقوبة فساد
 وزاد محبة الصديق فلا يكون حصول الاسلام ما جازي لان الله
 واتى الفرق في ذلك وقوله ان الكافر ليس مجزى بالسب
 قنابله فانه لا فرق بين ظلمه سب النبي صلى الله عليه وآله ولم يبين
 اظهره لسبب جازي من المؤمنين بسبب دمايه واحدا مواله فانه لو
 العهد لم يكن فرق عنه بيننا وبين مخالفة في دينهم الجاهل

لمع

حكم الابدان باقيا بعد الاسلام والا فلو كان الابدان مضافا ببقائه
 في الطريق لم يتوارى اداء اذا نقر هذا فخصه التوبة فيما بينه
 من التوبة في الرسول بما ابدله من الايمان به العجب الخفة لا يمنع ان يتم
 له حد الرسول اذا ثبت عن السلطان وان اظهر التوبة بعد ذلك
 التوبة من جميع الكاين الموجبه للعقوبات المشروعة سواء كانت
 فائقة او حقلا في فان توبة العبد فيما بينه وبين الله تعالى لا مانع
 محبة مع انه اذا اظهر عليه في وقال سادتنا ان سب الرسول فيجب
 حقلا في يات من كلا الوجهين يجب استيقاوه اذا رفع الى الشيطان
 ان اظهر الحوائ التوبة بعد الشهادة عليه واما ما ذكره من كون
 سب ليس باعظم من سب الله وان ما فيه من الشرف فلا حيلة
 في العقاب عنه طريقان احدهما انه لا فرق بين الناس بين
 ان سب الله ايضا كسب السب ولا يسطر التوبة القتل عنه اما
 فيه دليل على الزندقا في الايمان والامان او لكونه ليس مجرد زندقا
 ونقض ما هو من باب الاستغفار بانه والاستغفار به وقت
 في الاستغفار القتل عنه اذا استجاره فانها تهاجر من حقه اعظم
 من استجاره مجازمه وسباني ان سب الله ذكر ذلك ومن قاله من اصحابنا
 عنهم ومن اجاب به علم يؤيد عليه صحة اسلام النصافي وعقوبة
 وفوق توبته لانه لا خلاص في قبول التوبة فيما بينه وبين الله وفي
 قبول التوبة مطلقا اذا لم يظهر السب وانما الخلاف فيما اذا اظهر
 النصافي ما هو سب وطعن ودعاوه الى التوبة لا يمنع اقامه الحد
 عليه اذا كانا معا حين عقوبه سبحانه اكد من فتنوا المؤمنين في الحوائ
 ثم لم يكونوا وكانت فتنهم انهم التوب في التار حتى كفروا ولو فعل

قوله
 ان العبد سب
 المؤمنين والمؤمنات
 لم يوجب

ولو انما هو انفع في مضموني واذا كان سب النبي صلى الله عليه وسلم
 قد تكرر في انفاصه في النفوس بل قد كان له مفعول وضيق وشيطان
 يسبها للفتنة وقلة عينه وسقوط جزمته شريعته الحقوبه
 على خصوص انفس اعداء الجاهل بسببه فلا يسقط بالتوبة كالفقه بل على
 جميع المجرم **واعلم ان سب الله سبحانه وتعالى**
 فانما هو نفس منسوبة للكافر والمتردد فمن تاب الى الله
 فلا ينال وهذا الفرق ذكره طوايف من الملة والشافعية والحنابلة
 منهم القاضي عبد الوهاب بن نصر والشيخ ابو جهمي الجعفي وابو
 بركات بن عقيل وغيرهم وهو يتوجه مع قولنا ان سب الله
 ابد عليه واحب الله كالزنا والسفاح في الدنيا ذلك ان الفقه
 اعظم من الفقه الذي لم يشرع عليه جازم فكل من سب على الله
 بالزنا وذلك لان الله لا يوجب العقاب الذي يوجب الزنا
 لانه ما يظفره من الايمان فكل من سب القاذف وما كان
 يزول عنه المجرم بخلاف الزنا فانه يستمر في نفسه اظها
 انذار منه ولا يورث معذرة في عسر ولا يبر غنى اطلاق التوبة فصلا
 سب النبي صلى الله عليه وسلم واحله من المعزة ما لا يحل له اذ الله
 المنافي ليس الله طاهر معلوم الكمال جليل على بشرته فكل من سب
الوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم اما ثبت على وجه الاسوة
 به والاستهانة وللنفوس الكافرة والمنافقة الى ذلك داع من جهة الجسد
 على ما اذا الله من فضله ومن جهة الحافة في دينه ومن جهة الانقياد
 في حركته ومن جهة المزاغنة لامتته وكان مقدس
 بطون البهاداع فلا ياب من شرع الصفوة على ايجال وكل ما شرع

عليه لا يسقط التوبة كسب المجرم اير **واعلم ان سب الله سبحانه وتعالى**
 لا يقع في الطالب شغلا او استهانة ولا مانع في اوانه فاذا اولى النفوس
 الغالب دواعي الرافع السبل لا اعتقاد بوزنه وتخطئه او جبال واذا
 كان ذلك الحس خصوص السب الى شرع اجز باهوت من الكفر
 فيقتل الانسان على طرده وكفره الا ان شوب وهذا الوجه
 من خط الذي يراه والفرق بينهما ان ذاتي ان كان مفسد السب
 لا زوال باظهار التوبة بخلاف مفسد سب الله تعالى والثاني
 بيان ان سب الرسول اليه داع طبعي في شرع التوبة عليه لمصرمة
 كسب المجرم وسب الله تعالى ليس اليه داع طبعي فلا يحتاج
 خصوصه الى اجز كسب البول نكاح الميتة **الوجه الرابع**
 ان سب النبي صلى الله عليه وسلم واجب ادبي الى الله اذ
 ثبت له ربه ان الله تعالى عليه ولا يسقط بالتوبة بخلاف سب الله تعالى
 فانه داع طبعي من سب اذ لا تاب وذلك ان سب الرسول في سب
 سب النبي صلى الله عليه وسلم سب الله تعالى في سب الله تعالى
 فيقولون ان سب الله تعالى لا يسقط معونة التوبة لان حقوق الامميين
 لا تقابل بالتوبة لانه لا يقصرون سبها وجفوف ولا يقصرون سبوه **الناظر**
 فاذا لم يرد على حقوق الله اولا فافان ان اجده منه لتسقط به
 اسما ودر خطا في وصاياهم عرض وحق الله تعالى سقوطه بالتوبة لا يملك
 اما يجب للمؤمن التسليم بالاحكام فاذا انصرف الى ما ينفعه جمل مقصود
 الاعجاب وحسنه فلا يرد اجز من الرسول لمع كرمه من حبه
 النفاق لان الظاهر قد طهره دين الله وكنايه وحسن الموالي لا يسقط
 جفوفه التوبة لانه لم يقصرون باستيفاء الحقوق من حق وقد ذكرنا ما ذكر

عابد الله من ان يسأل الله على نفسه وسلم كان الله ان يحاق به من اذاه وان جاء
 اياه وهو مولى الله عليه وسلامه انما بلغ الرسالة التي فيها العباد فاذا انابوا
 ونحوها الى ان يرجع به فقد حصل مقصودهم وهو ان يثبت ناله باذام الله فانه
 ان يحاق به اذاه فمصلحة نفسه كماله ان ياكل ويشكر بل كان
 مقصود الشكر من شفاء حقيقته من ربه عليه من جهة مصلحة الانسان ولولا
 ذلك لما نهى العفو عما له الخيرة في العفو والاشفاق فقد نزع عنده
 مصلحة الاشفاق وما رفق على الامتناع وخطا من قوله ان نزع العفو
 وقد نزع العفو والاشفاق عليه السلام منهم من كان ينزع عنده اجبا
 الاشفاق ويشدد الله قلوبهم فيه حتى يكون
 كسوح وقوس وبهم من كان ينزع عنده العفو فليبين الله فانه
 يكون لمن من كان ينزع عني فاذا انزل عفو عن
 والا لزم احد حقيقته بالكتبه قولهم اذا سقط المتنوع بالاسلام والنازع اول
 قلنا هو باع من حيث انما افقت عفو به لا من حيث انما افقت
 في الاشفاق لا يجزى النوبة قولهم ساد الواحد من الناس لا يخاف حاله
 من ما في الاسلام ونقد في خلاف كتاب الرسول عنه جوابا ان
 احدهما المصح فان شئت الذي للمسلم جاني عفو لا بد عفو كقوله لا اله
 الا الله عفو عنه العفو الذي بيننا وبينه فلا فرق بينهما وان في بعض الظاهر
 في شئت خارج عن الدين مثل الذي لا يفر عنه ولا يفر عنه ولا يفر عنه
 بين شئت الرسول وسب الواحد من لانه ولا يفر عنه ولا يفر عنه اذا الاسلام
 ضا انك المسلمين يؤذيه ما يؤذيه وصار معك لجزءه اعراضه وقال
 اليك انهاد اعراضهم ومع ذلك لا يستفاد حق المشاورة وقد قد هلك
 الوجه عز مرة الثاني شام الواحد من الناس لو اب واظهر لما نشو

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين



بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين